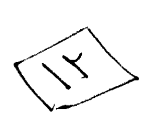
جمهورية مصر العربية
المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية
شعبة بحوث السياسات التربوية

اتجاهات السياسة التعليمية فى الثمانينيات
دراسة تحليلية للتعليم العام فى مصر

الباحث الرئيسى
ا.د فوزية مصطفى محمد عثمان
استاذ ورئيس قسم الاعلام التربوى وقياس الراى العام



مستشار البحث
استاذ باحث/ مى محمود شهاب
رئيس شعبة بحوث السياسات التربوية

١٩٩٢

تقديـــــــــــم

تحكم مسار المجتمع جملة متغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية متشابكة ، وهى التى تحـــدد توجهات واتجاهات السياسة التعليمية داخله ٠

وتعد القرارات الوزارية فى نهاية الامر هى صلب وجوهر السياسة التعليمية داخل المجتمـــع لذلك يعد الالمام بها ، والوقوف على محتواها ، أمرا ضروريا وواجبـا لكل من يحاول التصدى لدراســة السياسية التعليمية ٠

وهذه الدراسة التى انجزها المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية ضمن خطته البحثية لعـــام ٩١-١٩٩٢م تعد محاولة لتناول التشريعات الوزارية الصادرة فى الفترة من ١٩٨٠ وحتى عام ١٩٨٩م والخاصة بالتعليم العام فى مصر ، سواء على مستوى الرصد ، او مستوى التحليل ٠

وفى هذا الصدد تم تناول التشريعات المتصلة بمجمل بناء التعليم العام فى مصر سواء المتصلـة بالاهداف التعليمية والسلم التعليمى والثانوى العام وظاهرة التسرب والمقررات والكتب والمكتبات المدرسيـة واساليب التقويم وكذلك المتصلة باعداد وتدريب المعلم ورفع مستواه المادى ، وايضا ما يتصل بادارة وتنظيم التعليم ورعاية الطلاب ٠ ولا يسعنى فى النهاية الا تقديم شكري وتقديرى لفريق البحث الذى تولـــى مهمة هذا الانجاز الذى يعد مرجعا هاما لمن يهتم بدراسة السياسة التعليمية واتجاهاتها فى فــــترة الثمانينات والمتصلة بالتعليم العام فى مصر ٠

رئيس الشعبة
أ٠ مى محمـــود شهــــــاب

مدير المركـــــز
أ٠د٠ عبد الفتاح جــــلال

المحتويـــــــــــــات

الموضـــــــــوع (الجزء الاول) | الصفحـــــــة

الموضـــــــوع (الجزء الثانى)	الصفحـــــة
× الفصل الخامس (ادارة وتنظيم التعليم فى تشريعات الثمانينات)	٣١٨
ـ السياسة التعليمية من منظور القرارات الوزارية المتعلقة بادارة وتنظيم التعليم	٣١٩
× الفصل السادس (رعاية الطلاب فى تشريعات الثمانينات)	٣٨٦
ـ الانشطة التربوية	٣٨٧
ـ الرعاية الاجتماعية	٤٠٢
ـ الرعاية النفسيـــة	٤١٧
ـ الرعاية الصحيـــة	٤٣٦
ـ رعاية المتفوقـــين	٤٤٧
ـ رعاية المعاقين (تربية فكرية ـ سمعية ـ بصرية)	٤٥٧
ـ التغذية المدرسية	٥١٢
ـ التأمين على الطلبه ضد الحوادث	٥٢٨
ـ تنظيم مجموعات التقوية الدراسية	٥٣٥
× ملخص البحث ومقترحاتة	٥٤٠

× × ×

هيئة فريق البحث

هيئة البحث

١)ـ أ٠د فوزية مصطفى عثمان	رئيسا
٢)ـ أ٠د عبد الفتاح احمد جلال	مستشارا
٣)ـ استاذ باحث ميّ محمود شهاب	عضـــوا
٤)ـ أ٠د فيليب اسكاروس	

فريق البحث

١)ـ استاذ باحث عوض توفيق عوض
٢)ـ استاذ باحث فتحية على البيجاوى
٣)ـ استاذ باحث بديعة محمد الهاكع
٤)ـ استاذ باحث مساعد اوجينى حبيب انطونيوس
٥)ـ د٠ فؤاد احمد حلمى
٦)ـ د٠ سليمان محمد سليمان
٧)ـ د٠ عبد الله محمد بيومى
٨)ـ د٠ شعبان حامد على
٩)ـ امال سيد محمد مسعود
١٠)ـ محمد جوده التهامى
١١)ـ كمال حامد مغيث
١٢)ـ اميمه منير جادو
١٣)ـ نبيل عبد الخالق محمد
١٤)ـ مجدى محمد الدسوقى
١٥)ـ احمد يوسف سعـــــد
١٦)ـ فاتن محمد عدلى
١٧)ـ مجدى ماهر مسيحه
١٨)ـ محمد فتحى محمود قاسم
١٩ـ وفاء محمد عبد الجواد
٢٠ـ احمد احمد العروسى
٢١ـ خالد محمد الرشيدى
٢٢ـ هانم صلاح توفيلس

خطـــــة البحــــث

* مشكلة البحث وتساؤلاتــه
* اهمية البحــــــــــث
* منهج البحــــــــــــث
* حدود البحــــــــــث
* ادوات البحــــــــــث
* محاور وقضايــــا البحــــث
* اجراءات الدراسة والمهــــام

خطة البحـــــــث

تتضمن هذه الخطة مشكلة البحث وتساؤلاته واهميته ومنهجه وحدوده وادواته والمحاور والقضايــا التى يعالجها واجراءات الدراسة والمهام الموكولة لاعضاء فريق البحث ٠

مشكلة البحث وتساؤلاته :

تتفق جميع الانظمة التعليمية فى دول العالم على الاعتراف باهمية التعليم العام من حيــث اعداد المواطن لحياة اجتماعية واقتصادية وسياسية سليمة كما انه يعتبر مقياس لحضارة المجتمع والضابــط الذى يقاس به تقدمه وفى الوقت الحاضر يمر التعليم العام فى مصر بمرحلة التطوير والاصلاح والتجديــد وسوف تؤثر هذه المرحلة على مساره وفاعليته واتجاهاته لسنوات قادمة ٠ وقد بدات هذه المرحلـــــة بصدور قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ الذى تم تعديله بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، واعدت استراتيجية جديدة لتطوير هذا التعليم عام ١٩٨٧ تقوم على عدة دعائم عنها متطلبات ومحـــاور متعددة تحدد الخطط والبرامج التى سوف يتم على اساسها هذا التحديث وهذا التطوير٠

ويؤكد المتخصصون بان دراسة الجوانب المختلفة للسياسات التعليمية السابقة من قضايا ومحــاور تربوية لها من القيمة والاهمية فى تطوير التعليم وتحديثه حيث انها تساعد فى التعرف على جـــــذور هذه القضايا ودواعيها واسبابها ،كما تسهم فى الرصد لحركة تطورها واثرها على العملية التعليميـــــــة، ومثل هذه المعرفة انما تعتبر جزءا اساسيا وحلقة لا غنى عنها فى التنبوء بالمتغيرات الاجتماعيـــــــة والاقتصادية فى المستقبل ٠

وتزداد اهمية المعلومات المرتبطة بمحاور وقضايا التعليم العام بالنسبة لواضعى ومتخذى القــرار التربوى اذ انه بقدر توفر البيانات الدقيقة والمناسبة فى الوقت المناسب بقدر دقة القرار وصحتــــــــه، فضلا عن اهميتها بالنسبة للمخططين والباحثين التربويين حيث تكفل لهم التوصل الى افضل الخــطط وامثل الحلول للمشكلات التى هم بصدد دراستها وحلها٠

ان مجموع التشريعات والقوانين واللوائح والقرارات التربوية المرتبطة بالتعليم العام فى مصـــــر موزعة بين اجهزة تربوية متفرقة الامر الذى يؤثر سلبيا على البحث التربوى من ناحية وعملية اتخـــاذ القرار من ناحية اخرى، اذ كثيرا ما نجد الباحث دائم التنقل بين مختلف تلك الاجهزة يحاول جاهزا

اهمية الدراسة :

١ - تساعد صانعى السياسات التعليمية وواضعى الخطط ومتخذى القرارات التربوية والباحثين فى المجالات التربوية والنفسية والاجتماعية بما نلقيه من ضوء فى التعرف على اهم القضايا والمشكلات التربوية المرتبطة بالتعليم العام كما تعكسها السياسات التعليمية خلال العشر سنوات السابقة وتزويدهم بالبدائل والمقترحات التى تمكنهم من اتخاذ القرار على اسس علمية وسليمة والقدرة على ضبط حركة النظام التعليمى وتوجيه مساره٠

٢ - تقوية العلاقة بين البحث التربوى وقضايا التعليم ومشكلاته الواقعية وصانعى القرار كطريقة مضمونة للاصلاح التربوى وذلك من خلال تصميم خطة تتبعية ترصد مدى ذبذبة السياسات التعليمية او تراجعها او تواصلها بالنسبة للقضايا الهامة المرتبطة بالتعليم العام خلال الفترة الزمنية المحددة للدراسة ٠

٣ - تعتبر بمثابة نواة لقاعدة المعلومات التربوية فى مصر٠

منهج الدراسة :

تقوم هذه الدراسة اساسا على اتباع المنهج الوصفى
متوسلة فى ذلك بالطريقة المسحية التحليلية
وسوف يمر منهج الدراسة بالخطوط الاتية :

١ - عرض للاطار النظرى والمفاهيمى عن السياسات التعليمية المرتبطة بالتعليم العام والاستراتيجيات التى ترجمت هذه السياسات الى واقع ملموس عن طريق الخطط والبرامج بهدف تحقيق اهدافها وذلك فى ضوء المتغيرات المحلية والعالمية التى تحيط بالواقع المصرى٠

٢ - تجميع مصادر المعلومات الوثائقية الرسمية (قوانين،تشريعات،قرارات،لوائح ٠٠٠ الخ)٠ المرتبطة باهم قضايا التعليم العام فى مصر والتى ركزت عليها السياسات التعليمية خلال الفترة الزمنية المحددة للدراسة ٠

٣ - تصنيف هذه المصادر وفقا للقضايا والمحاور التربوية المختلفة ووفقا لكل مرحلة من مراحل التعليم العام كما تعكسها السياسات التعليمية المختلفة خلال الفترة الزمنية المحددة في الدراسة .

٤ - تحليل المحتوى لنصوص هذه القوانين والتشريعات والقرارات واللوائح المرتبط بالقضايا والمحاور التربوية الخاصة بالتعليم العام وذلك للتعرف على اسبابها ودواعيها ونقاط الالتقاء والاختلاف بينها عبر الفترة الزمنية المحددة فى الدراسة .

٥ - التعرف على التطبيقات العملية لهذه النصوص وعلاقتها بالعملية التعليمية .

٦ - تصميم خطة اجرائية مقترحة بهدف تصحيح المسار التعليمي ومواجهة المشكلات التى اسفر عنها البحث لتدعيم الدور التربوى للاجهزة التعليمية المختلفة بالدرجة التى تسهم فى تطوير التعليم وتجعله قادرا على مواجهة تحديات القرن الحادى والعشرين المقبله.

حدود الدراسة :

لما كانت هذه الدراسة تهدف الى استكشاف صانعى القرار التربوى لاهم قضايا التعليم المصرى العام خلال الثمانينيات لذا سوف تقتصر الدراسة على ما يأتى :

١ - التعليم العام الرسمى(الاساسى والثانوى) ويستبعد منها التعليم الفنى والخاص .

٢ - تحكم الدراسة فترة زمنية تمتد منذ صدور القانون رقم ١٣٩ سنة ١٩٨١ والى الان .

ادوات الدراسة :

١ - الوثائق الرسمية (قوانين ،تشريعات،قرارات ،لوائح -.. الخ)

٢ - الدراسات والبحوث التى تعرضت للمحاور والقضايا التربوية المرتبطة بالسياسات التربوية عبر الفترة الزمنية المحددة للدراسة .

اجراءات الدراسة والمهام :

مر انجاز هذه الدراسة بالمراحل التالية :

(١) اجتمع فريق البحث (يوم الثلاثاء ١٩٩١/١٠/١٧ لتوزيع المهام على كل عضو من فريق البحث وفق تخصصه وقدراته ورغبات الشخصية ·

(٢) عقد اجتماع فى يوم الثلاثاء ١٩٩١/١٠/٢٤ بهدف توحيد اساليب المعالجة لدى جميع اعضاء البحث ،وقد اتفق على ان تبدأ كل ورقة بحثية بعرض التشريعات التى صدرت فى الثمانينيات من القرن العشرين ثم يتم التحليل وفق نحك مناسب ·

(٣) عقد اجتماع فى يوم الثلاثاء الاول من نوفمبر ١٩٩١ لتأكيد ما تم فى الاجتماع السابق وبخاصة فى ابراز ما يلى :

أ ــ مضمون التشريع الذى يتصدى لمعالجته الباحث ·

ب ــ تحليل المضمون وتطبيقاته ·

جـ ــ علاقته بالعملية التعليمية وبالواقع الفعلى ·

د ــ المقترحات ·

(٤) حصل الباحث الرئيسى على ضوء جميع التشريعات التى صدرت فى الثمانينيات وهى يملأ اثنى عشر صندوقا ضخما ،وتم توزيعها وتبادلها بين الزملاء اعضاء فريق البحث خلال شهرى نوفمبر وديسمبر ١٩٩١·

(٥) تمت متابعة شهرية لما تم انجازه خلال يناير وفبراير ومارس وابريل ومايو لسنة ١٩٩١·

(٦) انجزت مهام البحث فى اخر مايو وعكف اعضاء هيئة البحث الاربعة على اعداد التقريرالختامى منها حيث صنفت جميع جهود اعضاء الفريق الى شبه فصول ،تبدا بدراسة الاهداف باعتبارها محورا من سياسة تعليمية ثم نظام التعليم المحقق للاهداف وتطوره من نظام (٦+٣+٣) الى نظام (٩+٣) الى نظام (٥+٣+٣) وما يتعرض له من سلبيات منها التسرب· وبعد

العثور على مثل هذه الوثائق الرسمية التى تعوزه للقيام بعمله ،وبالمثل لا يستطيع متخذ القـــرار فى قضية معينة ان يستند فى اصدار قراره الى مجموعة المعلومات المتوفرة فى محيط عمله او فى دائرته فقط بل لابد له ومن الضرورى ان يتعرف على ما سبق ان صدر من قرارات وتشريعات مرتبطـــة بهذه القضية حيث يتجنب الازدواجية او التكرار لما سبق ان صدر بالفعل ،ان توجيه الاهتمـــام الى تحليل مثل هذه الوثائق الرسمية المرتبطة بقضايا التعليم العام انما يسهم فى تصحيح الاوضـــاع ومواجهة بعض المشكلات التى اسفر عنها التطبيق كما يعمل على تدعيم الدور الذى تقوم به الاجهـــزة المسئولة عن تنفيذ العملية التعليمية وتطوير التعليم بالشكل الملائم حتى يمكن مواجهة المتغـــيرات الجديدة خصوصا ونحن على مشارف القرن الحادى والعشرين ،وانطلاقا مما سبق يصبح موضوع "اتجاهات السياسة التعليمية فى الثمانينيات دراسة تحليلية للتعليم العام "امرا جديرا بالبحث والدراسة فان مثل هذه الدراسة تهدف الى جمع شتات القوانين والتشريعات والقرارات المرتبطة باهم القضايا التربوية للتعليم العام عبر الثمانينيات فى وحدة متكاملة تدعيم لجهود الوزارة فى تطوير التعليم بما يحقق الاستفادة مـن المبالغ التى تكرس للبحث التربوى وتقارير المتابعة لنظم التعليم وتجاربه ٠

الاسئلة التى يجاب عنها فى البحث :

يحاول فريق البحث الاجابة على سؤال محورى هو :

ما اتجاهات السياسة التعليمية فى الثمانينيات حتى يمكن الاستفادة منها فى تطوير كل من اهداف التعليم ونظامه،ومناهجه الدراسية ،واعداد وتدريب المعلمين ،والادارة التعليمية ورعاية الطلاب ٠

يتفرغ عن هذا السؤال الرئيسى الاسئلة الفرعية التالية :

(١) ما اهداف التعليم فى الثمانينيات وكيف نطورها ؟

(٢) ما نظام التعليم فى الثمانينيات وكيف نحسنه؟

(٣) ما اسس المناهج الدراسية فى الثمانينيات حتى يمكن تجويدها؟

(٤) ما اوضاع اعداد وتدريب المعلم فى الثمانينيات حتى يمكن تطويرها؟

(٥) ما اوضاع ايجابياتها وتلافى سلبياتها؟

(٦) ما اوجه الرعاية الطلابية فى الثمانينيات حتى يمكن دعمها ؟

ذلك ياتى الفصل الثالث ليعرض ابعاد المناهج الدراسية من حيث المقررات والكتاب المدرسى واساليب الامتحانات والتقويم والتربية المكتبية وخصص الفصل الرابع لكل ما يتعلق باعداد المعلم وتدريبـــــه ورفع مستواه المادى ،ثم عرضت بالفصل الخامس التشريعات المتعلقة بادارة التعليم واقتصادياتـــــه، وانتهى التقرير الختامى بأوجه الرعاية الطلابية سواء اكانت اجتماعية ام نفسية ام صحية،بجانـــــب رعاية كل من المتفوقين والمعاقين،بالاضافة الى تشريعات التغذية المدرسية والتأمين على الطـــــلاب ضد الحوادث ومجموعات التقوية الدراسية ٠

الفصـــــــل الاول

الاهداف التعليمية فى تشريعات الثمانينـــــــــــــــات

* عرض الاهداف التعليميـــــــة
* الدراسة التحليليه للاهداف التعليميـــــــة
* المعالجة العلمية للاهداف التعـليميــــة

الاهداف التعليمية في مصر في الثمانينات، عرض وتحليل

اعداد: أ.د. فيليب اسكاروس

تبدأ معالجة موضوع اهداف التعليم المصري في ثمانينات القرن العشرين بعرض هذه الاهداف في الوثائق الرسمية . ثم تحليلها في ضوء محك خماسي التصنيف

عرض الاهداف التعليمية في الثمانينات

يتم العرض على اساس كرونولوجي يبدأ بعام ١٩٨٠ ثم ١٩٨١ ثم ١٩٨٥ ثم ١٩٨٧ كما يلي .

اولا الاهداف التعليمية في يوليو ١٩٨٠

عرض الدكتور مصطفى كمال حلمي وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي في "تطوير وتحديث التعليم في مصر ، سياسة وخطط وبرامج تحقيقه ، يوليو ١٩٨٠"(١) الاهداف التعليمية التالية :

١ - التعليم من اجل ترسيخ الديمقراطية
- تحقيق تكافؤ الفرص
- ايصال خدمات التعليم لكل فرد
- تمكين......الفرد من النمو الى أقصى ماتؤهله له مواهبه وقدراته الذهنية

٢ - تكوين الشخصية الديمقراطية

٢ - التعليم من اجل التنمية الشاملة والعمل المنتج
- تنمية النظرة المستقبلية القائمة على اساس العلم والعقلانية .
- اعداد الكوادر والأطر الفنية والعلمية والادارية لدفع عجلة التنمية

- تقديم المعرفة العلمية النظرية والتطبيقية المدعمة للتنمية
- تحقيق التحول الاجتماعى السلمى على اساس من العدالة بين الافراد والبيئات المختلفة
- تحقيق انسانية الانسان كمحور للتنمية
- دعم ثقافة الابداع

٣ - تحقيق الذات الثقافية العربية

- الحفاظ على الذات المصرية العربية الاسلامية
- الكفاح من اجل التحرر السياسى والاقتصادى فى اطار عربى
- تحقيق الحرية والتقدم للهوية العربية لمصر
- تنمية الانتماء القومى العربى المصرى

٤ - تحقيق التربية المستمرة

- تقديم الفرص التعليمية الملائمة لكل فرد ، فى كل سن وفى كل تخصص لكى يواكب تقدم المجتمع
- تكامل مؤسسات التعليم النظامى والتعليم غير النظامى

ثانيا : **الاهداف التعليمية فى اغسطس ١٩٨١**

حدد قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ أهداف كل من التعليم قبل الجامعى والتعليم الاساسى ، والتعليم الثانوى العام والتعليم الفنى[٢] كمايلى:

١ - الاهداف العامة للتعليم قبل الجامعى

"يهدف التعليم قبل الجامعى الى تكوين الدارس تكوينا ثقافيا وعلميا وقوميا على مستويات متتالية ، من النواحى الوجدانية والقومية ، والعقلية والاجتماعية والصحية والسلوكية والرياضية ، بقصد اعداد الانسان المصرى المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والانسانية وتزويده بالقدر المناسب من القيم والدراسات النظرية التطبيقية والمقومات التى تحقق انسانيته وكرامته وقدرته على تحقيق ذاته والاسهام بكفاءة فى عمليات وانشطة الانتاج والخدمات ، او لمواصلة التعليم العالى والجامعى ، من اجل تنمية المجتمع وتحقيق رخائه"

٢ - الاهداف فى مرحلة التعليم الاساسى

"يهدف التعليم الاساسى الى تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ ، واشباع ميولهم ، وتزويدهم بالقدر الضرورى من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العملية والمهنية التى تتفق وظروف البيئات المختلفة ، بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم الاساسى ان يواصل تعليمه فى مرحلة أعلى او ان يواجه الحياة بعد تدريب مهنى مكثف ، وذلك من اجل اعداد الفرد لكى يكون مواطنا منتجا فى بيئته ومجتمعه"

٣ - الاهداف فى مرحلة التعليم الثانوى [العام]

"تهدف مرحلة التعليم الثانوى [العام] الى اعداد الطلاب للحياة جنبا الى جنب مع اعدادهم للتعليم العالى والجامعى ، أو المشاركة فى الحياة العامة ، والتأكيد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية "

٤ - الاهداف فى التعليم الثانوى الفنى

"يهدف التعليم الثانوى الفنى الى اعداد فئة (الفنى) فى مجالات الصناعة والزراعة والتجارة ، والادارة والخدمات ، وتنمية الملكات الفنية فى الدارسين "

ثالثا : الاهداف التعليمية فى مارس ١٩٨٥

حددت لجنة السياسات العليا (٣) بوزارة التربية والتعليم فى مارس ١٩٨٥ فى فترة وزارة الدكتور/ عبد السلام عبدالغفار ""اهداف المراحل التعليمية وبعض وسائل تحقيقها " فى تقرير من ١٥ صفحة منها ١٤ صفحة منقولة حرفيا (٤) من تقرير أعده الدكتور صلاح قطب والدكتور فؤاد البهى والدكتور يوسف خليل فى يناير ١٩٧٤ ، ومجمل هذه الاهداف كمايلى :

١ - اهداف المرحلة الابتدائية

- تحقيق النمو المتكامل للطفل فى جميع النواحى الجسمية والعقلية والوجدانية والروحية والاجتماعية
- تربية الطفل على التمسك بمجتمع الكفاية والعدل
- تنشئة الطفل على الاعتزاز بالانتماء الوطنى ، والقومية العربية
- أن يدرك التلميذ ان وطنه يعيش فى علاقات أخذ وعطاء مع المجتمع الانسانى الكبير

٢ - اهداف المرحلة الاعدادية العامة

- الارتفاع بمستوى ودرجة النمو المتكامل للتلاميذ فى هذه المرحلة (مرحلة المراهقة المبكرة) فى النواحى الجسمية ، والعقلية والوجدانية والروحية والاجتماعية .
- ترسيخ الشعور بالانتماء لمصر ، مع تأكيد مفاهيم القومية العربية وتقوية اعتزازهم بوطنهم العربى الكبير
- تأكيد الاتجاه بانفتاح مصر على العالم الخارجي سياسيا ،واقتصاديا وثقافيا ، وبأن ذلك لخيرها ولصالح العالم
- اعداد الفتيان والفتيات للحياة فى مجتمع اشتراكى ديمقراطى
- اعداد التلاميذ للحياة العملية

٣ - أهداف المرحلة الثانوية العامة

- الاستمرار فى تحقيق تكامل اعداد الطالب فى نواحى النمو الجسمية والعقلية والوجدانية والروحية والاجتماعية .
- الاستمرار فى الاعداد القومى والوطنى
- اعداد الشباب للحياة فى مجتمع اشتراكى ديمقراطى
- ~~اعداد الشباب للحياة فى مجتمع اشتراكى ديمقراطى~~
- اعداد الطلاب للحياة العملية فى المجتمع

رابعا : الاهداف التعليمية في يوليو ١٩٨٧

حدد الدكتور احمد فتحي سرور وزير التعليم في يوليو ١٩٨٧ في "استراتيجية تطوير التعليم في مصر" (٥) الاهداف المتوخاه من التعليم فيمايلي :

(١) التأكيد على بناء الشخصية المصرية القادرة على مواجهة المستقبل :

- محو وازالة السلبيات في الشخصية المصرية
- دعم الايجابيات في الشخصيات المصرية
- تأكيد الذاتية الثقافية العربية الاسلامية للشخصية المصرية
- تكوين ورعاية متطلبات ظروف العصر ومطالب الغد
- غرس وتعميق بعض القيم الاجتماعية الضرورية لمواجهة المستقبل

(٢) إقامة المجتمع المنتج :

- صناعة قوى عاملة مؤهلة قادرة على الانتاج في مختلف القطاعات
- زيادة الانتاج والانتاجية
- اختيار نمط الانتاج على اساس اشباع حاجات مختلف الجموعات .

(٣) تحقيق التنمية الشاملة :

- تزويد المجتمع بالخبرات والمهارات الفنية والمهنية والادارية اللازمة لدفع عجلة التنمية الشاملة وتنشيطها
- رفع مستوى الحياة الانسانية اجتماعيا وثقافيا
- رفع مستوى الحياة اقتصاديا

(٤) اعداد جيل من العلماء :

- تكوين جيل قادر على تحقيق التقدم العلمي اللازم لكل من الانتاج والتنمية الشاملة
- تكوين جيل قادر على تطوير العلم وتطبيقاته لحل مشكلات المجتمع المادية والانسانية

– تكوين جيل قادر على التحكم فى الظواهر الاجتماعية
– تكوين جيل قادر على تحقيق التوازن بين التقدم فى العلوم الطبيعية والاجتماعية والانسانية

الدراسة التحليلية للاهداف التعليمية فى الثمانينات

تتضمن هذه الدراسة ابراز وظيفة رصد الاهداف التعليمية فى الثمانينات ، ثم معالجتها نظريا على ضوء محك خماسى الفقرات سبق ان تمت دراسة امبريقيا خلال تطبيقه (٧)

وظيفة رصد الاهداف التعليمية فى الثمانينات :

عند رصد الاهداف التعليمية وفق وثائق الدولة فى اعوام ١٩٨٠ ، ١٩٨١ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٧ نصل الى عدة دروس مستفادة منها:
توضيح الاهداف التعليمية الحالية لانها ليست منبتة الصلة بالماضى ، والوضوح خطوة اولى للتوعية بها ، والتوعية مرحلة جوهرية لاستخدامها استخداما فعالا فى :

١ – توجيه العمليات التعليمية داخل المدرسة وخارجها مثل
ا – اختيار محتوى المقررات
ب – معالجة المادة الدراسية فى الكتاب المدرسى
جـ – استخدام طرائق التدريس المحققة لها
د – تحديث تكنولوجيا التعليم بما يؤدى الى التسارع فى تحقيقها
هـ – ممارسة انشطة مدرسية ونظم مدرسية تسدد مباشرة نحو تحقيقها

٢ – تقويم كل من المعلم والمتعلم والعملية التعليمية
ا – تقويم اداء المعلم وادواره وكفاياته مما يؤدى الى وضع خطة لتحسين اعداده وتدريبه

ب - تقويم اداء المتعلم وما وصل اليه معرفيا ، ووجدانيا ومهاريا.

-- تقويم العملية التعليمية من حيث أهدافها ، ومحتواها ومردودها

٣ - تكسيرها to break down الى أهداف اجرائية واضحة تسهل(٦) تحديد مايلـــى:

ا - اداء المتعلم الكمى والكيفى المحقق للاهداف

ب - تسلسل الاداءات

ج - قياس كل اداء بالملاحظة وبادوات قياس موضوعية

د - استخدام الالفاظ والصياغات غير الجدلية والمتفق عليها بين المختصين والمتخصصين

المعالجة العلمية للاهداف التعليمية فى الثمانينات

جوهر هذه المعالجة هو دراسة وزنها على ضوء المحك الخماسى الفقـــرات التالية :

(١) ارتباطها بالاصول الثقافية / الاجتماعية	Socio - cultural roots
(٢) وثاقة صلتها بحاجات المستقبل	Relevance to future needs
(٣) قابليتها للتحقيق فى الواقع	Scope of achievability
(٤) وضوح دلالاتها اللغوية	Semantic clarity
(٥) قابليتها للتحليل الى أهداف اجرائية نوعية	Analysability into specific behavioral objectives

اولا : ارتباط الاهداف التعليمية بالاصول الثقافية والاجتماعية لمصر

تزعم وثائق الدولة التى نقلت عنها الاهداف التعليمية انها ترتبط ارتباط وثيقا بالاصول الثقافية والاجتماعية لمصر ، سواء سميت هذه الاصول أهداف المجتمع المصرى او المقومات الاساسية للمجتمع المصرى او المتغيرات المحلية ،ويبـــدو

ان اغلبية محررى هذه الاهداف من المتاثرين بالفكر البراجماتى الامريكى الذى نهلوا منه فى معاهد او كليات التربية او تتلمذوا على بعض كتابات ديون (٨) وتشايلدرز (٩). وشوانشين (١٠) .

ولكن عند تحليل الاهداف الموجودة نجد الامثلة التالية

- الهوية العربية لمصر

برزت هذه الهوية بوضوح عام ١٩٨٠ وعولجت باستفاضة نسبية عام ١٩٨١ ثم غلفها الغموض عام ١٩٨٥ ، ثم اصبحت ثانوية عام ١٩٨٧ على الرغم من أن عروبة مصر ثقافة ولغة وحضارة ليست موضع شك .

- اشتراكية ديمقراطية المجتمع

على الرغم من ان دستور مصر الدائم عام ١٩٧١ ينص صراحة فى المادة الاولى على "جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى اشتراكى" (١١) الا اننا نجد مفهوم الاشتراكية الديمقراطية مذكورا فى اعوام ١٩٨٠، و١٩٨٥، ولكن برز مفهوم الانفتاح بجانبه فى عام ١٩٨٥ ثم تلاشى فى عام ١٩٨٧ وهناك تناقض بين الوضع الدستورى الثابت منذ عام ١٩٧١ وسياسة الدولة التى اخذت باليات السوق والتخلى عن مبدا الكفاية والعدل ، ويجد المربون انفسهم حيارى : هل ينظرون الى نصوص الدستور كصياغات عديمة المدلول ام يلتزمون بها ؟ . واذا التزموا بها فسيكون التعليم المصرى بعيدا عن واقع المجتمع .

- الديمقراطية

برزت الديمقراطية فى جميع السنوات وعولجت باستفاضة عام ١٩٨٧ من وجهة نظر فنية - لاسياسية - تتعلق بالاتى:

(١) ضمان ان يتم التوسع الكمى فى ظل تعليم جيد ومعلم جيد

(٢) التاكيد على جماهيرية التعليم بمعنى ان يكيف التعليم نفسه لاحتياجات الجماهير فى كل القطاعات

(٣) العمل على زيادة فاعلية نظامنا التعليمى فى القضاء على ظاهرة التسرب وعوامل الرسوب والبقاء والاعادة

(٤) اتاحة فرص متساوية لمختلف الجماعات والبيئات للحصول على النوعيات المختلفة من التعليم

(٥) انشاء وتشجيع المؤسسات التربوية الموازية والمكملة للتعليم النظامى

(٦) تحقيق ديمقراطية التعليم عن طريق ديمقراطية الادارة التعليمية

(٧) تحقيق ديمقراطية التعليم من خلال تأصيل الديمقراطية فى المجتمع

(٨) العمل على استيعاب كل الملزمين بمرحلة التعليم الاساسى

(٩) تنويع التعليم الثانوى وتحديث الثانويات الفنية

(١٠) سد منابع الامية والاخذ بمبدأ التعليم المستمر للكبار

(١١) الغاء نظام المسار الخاص بالحلقة الاعدادية

(١٢) علاج ظاهرة الدروس الخصوصية

(١٣) توفير الابنية التعليمية والالغاء التدريجى لنظام تعدد الفترات فى المبنى الواحد

(١٤) زيادة نصيب المتعلم من الرعاية التربوية

(١٥) احكام الاشراف على التعليم الخاص والمدارس التجريبية الرسمية

وقد ذيل عرض هذه الابعاد الخمسة عشر بعبارة لها مغزى تنص على "ديمقراطية التعليم قد تصبح شعارا بغير مضمون مالم يتم تضافر الجهود بين الدولة والمجتمع لتحقيق هذه الدمقراطية وتهيئة امكانات تطبيقها"

- التنمية الشاملة :

برزت التنمية الشاملة فى جميع اهداف الثمانينات ، وقد رُبطت بالعمل المنتج عام ١٩٨٠، ثم عبر عن مضمونها عامى ١٩٨١ ، ١٩٨٥ ، ثم خصصت لها فقرة مستقلة عام ١٩٨٧ ، وهناك مدخل تربوى للتنمية

اعلنه شنايدر(١٢)عام ١٩٨٧ وهى انها عملية التوعية بالجهل ، وبث الاحساس بالنقص تعليميا وصحيا واجتماعيا ، واقتصاديا..الخ على اعتبار أن هذه التوعية الخطوة الاولى فى تكوين ارادة التغيير التنموى . ويبدوا أن واضعى الاهداف فى الثمانينيات قد أوكلوا هذه التوعية الى مؤسسات الاعلام ، بينما مؤسسات التعليم لها التأثير الأهم والأدوم والأبقى.

ثانيا : <u>وثاقة صلة الاهداف بحاجات المستقبل</u>

أصبحت الدراسات المستقبلية مؤشرات(١٤)للمخططين ، وتُبنى هذه الدراسات على أهداف لها قدرة على التنبؤ بحاجات المستقبل وكيفية الايفاء بها او اشباعها.

ولقد تأكد هذا العنصر فى المحك فى عام ١٩٨٧ ، بتخصيص فقرة مطولة على بناء الشخصية المصرية القادرة على مواجهة المستقبل ، ولكن - الى حد علم الباحث - لم يتم تثمير هذه النبتة الطيبة خلال دراسات مستقبلية وتخطيطية ، وليس هذا عيبا فى الاهداف ، بل عيب فى مؤسسات البحث والدراسة .

ثالثا : <u>قابلية الاهداف التعليمية فى الثمانينيات للتحقيق</u>

- نزعت الاهداف التعليمية عام ١٩٨٠ نزعة اشتراكية فى صياغتها ، وفى محتواها ، ولكن تطور المجتمع كان أسرع من ذلك بكثير .
- نزعت الاهداف التعليمية عام ١٩٨٥ الى ترديد ماكان يقال عام ١٩٧٤ وفقا للتقرير الأصلى المنسوخ عنه الاهداف ، وفيه رُصدت مفاهيم الاشتراكية بجوار مفاهيم الانفتاح لارضاء من يطلبون الالتزام بالدستور الدائم ولنوال قبول من يطلبون التعبير عن التغيير الاقتصادى والاجتماعى .

- وضعت استراتيجية لتطوير التعليم (١٥) بعد عام ١٩٨٧ لتحقيق الاهداف التى أقرت كسياسة تعليمية لوزارة التعليم ، ومازالت الجهود مبذولة فى الاسترشاد بأهداف ١٩٨٧

رابعا : وضوح الدلالات اللغوية للاهداف التعليمية فى الثمانينيات

لايوجد غموض فى الدلالات اللغوية للاهداف ، لان ثراء اللغة العربية تمكن كل من يستخدمها فى أن يصيغ مايريده بوضوح ، ولكن العبرة ليست فى وضوح النص ، بل فى مستوى فهم من يحقق الاهداف .

خامسا : قابلية الاهداف التعليمية فى الثمانينيات للتحليل الى اهداف اجرائية نوعية

يعتقد الباحث أن مشكلة التحليل الى أهداف اجرائية نوعية لاتتعلق بالاهداف العامة المعلنة ، ولكن تتعلق بكفاية من يقوم بالتحليل وفق متطلبات الموقف التعليمى ، ولهذا يمكن تحليل أى هدف خلال الثمانينيات الى أهداف اجرائية نوعية بواسطة المنفذ الكفء

الهوامـــــــــــش

(١) تطوير وتحديث التعليم فى مصر ، سياسته وخططه وبرامج تحقيقه ، القاهرة ، وزارة التربية والتعليم ، يوليو ١٩٨٠ ، ص ص ١٨ - ٢٤

(٢) قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، القاهرة ، وزارة التربية والتعليم ص ص ٥ ، ٩ ، ١١ مواد ١ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٣٠

(٣) اهداف المراحل التعليمية وبعض وسائل تحقيقها ، القاهرة ، لجنة السياسات العليا للمناهج بوزارة التربية والتعليم ، مارس ١٩٨٥

(٤) يوسف صلاح الدين قطب وزميلاه : مشروع لخطة عاجلة لتطوير مناهج التعليم . الاهداف ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث التربوية ، يناير ١٩٧٤

(٥) احمد فتحى سرور : استراتيجية تطوير التعليم فى مصر ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، يوليو ١٩٨٧ ، ص ص ٩٠ - ١٠٤

(٦) رشدى لبيب : تحديد الاهداف التعليمية وصياغتها ، القاهرة ، المراقبة العامة للدراسات العليا والبحوث ، بجامعة عين شمس ١٩٨٤، ص ص ٢ - ٣

(7) Ahlawat, K.s., Khawaldeh ,M., Towards Evaluating the Goals of Compulsory Education in Jordan ; The First Step , ABHATH AL - YARMOUK , Irbid , Jordan , Vol . 2 , No 1 , 1486 , p . 33

(8) Dewey , J , Reconstruction in philosophy , New York , The New American Lib . , 5 th Prin . , 1954 , p . 5?

(9) Childs , J . l . , Education & The Philosophy of Ex - Ferimentalism , New York , D . Appleton Century Co . Inc . , 1431 , p. 82

(1o) Schoenchen , G. G. , The Activity School , A Basic Phi - Losophy for Teachers , New York , Longmans , Green & Co , 194o , P . 95

(١١) الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية ، القاهرة هيئة الاستعلامات ، ١٩٧١ ، مادة (١)

(١٢) دراسات فى تطوير التعليم ، القاهرة ، وزارة التربية والتعليم ، ص ص ٣٥ - ٤٩ .

(13) Schneider , B. , The Role of Ethical Values in Education, Paris , UNESCO , Sept . 1487, P. 18

(1) Morrison , J. L. , (Eds) , Applying Methods & Techniques of Futures Research , San Francisco , Jossy-Bass Imc. Pubs , 1483 , pp. 75 - 76

(١٥) احمد فتحى سرور : تطوير التعليم فى مصر ، سياسته ، استراتيجيته ، وخطة تنفيذه ، القاهرة ، وزارة التربية والتعليم ، ١٩٨٩

الفصـــــل الثانـــــــــــــــى

السلم التعليمى والثانوية العامة ومواجهة ظاهرة التســــــــــرب في تشريعات الثمانينــــــات

× السلم التعليمـــــــى

× الثانوية العامة من خلال اهم قرارات ومنجزات تطوير التعليم

× اتجاهات السياسة التعليمية نحو ظاهرة التسرب بالتعليم الاساســـــى

السلم التعليمـــى

اعداد : كمال حامد مغيث

فاتن محمدعدلى

تعد قضية السلم التعليمى احدى القضايا المحورية بين قضايا التعليم بوجه عــــــام. ولقد كافح الشعب طويلا فى سبيل اطالة فترة التعليم قبل الجامعى من ناحية ، وتحقيـــق الالزام فى اكبر فترة زمنية ممكنة من هذا التعليم .

ولن يتسع المجال للحديث عن تطور السلم التعليمى والالزام منذ صدور دستور سنـــة ١٩٢٣ الذى ينص على الالزام فى مرحلة التعليم الاولى .

ومنذ سنة ١٩٥٣ زادت عدد سنوات الالزام (المدرسة الابتدائية) من اربع الى ســت سنوات بمقتضى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ ، فى تنظيم التعليم الابتدائى الالزامى .(١)

وحتى بداية الخمسينات من القرن الحالى، كانت سنوات الدراسة فى التعليم قبل الجامعى تتراوح بين ثمان وتسع سنوات فقط ، ثم ازداد عدد سنوات الدراسة الى ١٢ سنة، وتم تقسيمهـا الى ثلاث مراحل وتوحيد المدة الزمنية فى كل منها لجميع الطلاب .(٢)

واخيرا استقر السلم التعليمى بصدور قانون " تنظيم التعليم الابتدائى " رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ على ان يبدأ العمل به اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩٥٧ وقد جعل هذا القانـــون التعليم الابتدائى مرحلة دراسية قائمة بذاتها مدتها ست سنوات . كما جعل التعليم بالمـــدارس الابتدائية الزاميا لجميع الاطفال عند بلوغهم سن السادسة . كما صدر القانون رقم ٥٥ لسنـــة ١٩٥٧ فى شأن التعليم الاعدادى ، وقد جعل المرحلة الاعدادية مرحلة قائمة بذاتها مدتهـــا ثلاث سنوات ، ومنفصلة عن المرحلة الثانوية ومدتها ثلاث سنوات كذلك .(٣)

ولقد كان للتطورات التى احدثتها ثورة يوليو فى مجال التعليم آثار بعيدة المـدى علـى مختلف نواحى الحياة فى المجتمع وفى مختلف قضاياه ومشاكله حيث كان خريجى التعليم هـــم دعامة مشروعات التنمية الاقتصادية التى شهدتها مصر فى الفترة السابقة . كما كانوا هم دعامـــة الجيش المصرى فى معارك التحرير وعلى رأسها حرب اكتوبر سنة ١٩٧٣، ومن هنا فقد كان مـن المنطقى التفكير فى دفع التعليم خطوات الى الامام ، وقد ارتبط هذا فيما يتصل بالسلم التعليمى

فى العمل على زيادة سنوات الالزام ، حيث لم يعد من الممكن فى ضوء المتغيرات الاجتماعية والعالمية ، والمعرفية ان تقتصر سنوات الالزام على السنوات الست الاولى من عمر التلميذ ، ومن هنا فقد صدر قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والذى ينص فى مادته الرابعة على ان تكون مدة الدراسة فى التعليم قبل الجامعى على النحو التالى :

٩ سنوات للتعليم الاساسى الالزامى

٣ سنوات للتعليم الثانوى (العام والفنى) (٤)

وقد جاء قانون مد فترة الالزام متمشيا مع ماتضمنه برنامج العمل الوطنى الصادر عام سنة ١٩٧١ والذى نص على ضرورة ان تتسع المرحلة الاولى من التعليم فى نهاية السنوات العشر حتى عام ١٩٨٠ لجميع من يبلغون سن الالزام تمهيدا لرفعها الى ١٥ سنة ٠ وجاء هذا القرار ايضا ترجمة لمفهوم وفلسفة الدستور وتطبيقا لمبدأ اساسى من مبادىء الدستور المصرى والذى نص فى مادته ١٨ على ان التعليم حق تكفله الدولة ٠ وهو الزامى فى المرحلة الابتدائية وتعمل الدولة على مد الالزام الى مراحل اخرى ٠

كما جاء قرار الالزام بصيغة التعليم الاساسى متمشيا مع ما نادت به بعض الهيئات والمنظمات التربوية الاقليمية والدولية ، وتنفيذا لتوصيات المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا فى دورته الخامسة (٥)

" ولكن يبدو ان تطبيق "قانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ الذى يمد فترة الالزام من ٦ الى ٩ سنوات دون تحديد فترة انتقالية او مراحل زمنية متدرجة مع قصور الامكانيات ، قد ترتب عليه ـ فيما يرى احمد فتحى سرور ـ ان عدد المدارس التى تعمل فترتين او ٣ فترات فى عام ١٩٨٢/٨١ يبلغ ٣٧٥٣ مدرسة ، فانه قد بلغ فى عام ١٩٨٨/٨٧ م ٤٤٢٩ مدرسة ، وتحولت مدة التسع سنوات الى اربع سنوات ونصف فى المدارس التى تعمل فترتين ، والى ثلاث سنوات فقط فى المدارس التى تعمل ثلاث فترات ٠ هذا فضلا عما تعانيه المدارس عموما من كثافة الفصول ، بسبب قلة عددها الامر الذى يؤثر فى كفاءة العملية التعليمية ٠ لذلك نشأت حاجة عملية ملحة لتحقيق وفر عاجل فى المبانى التعليمية وتجهيزاتها يمكن تخصيصه لرفع

كفاءة العملية التعليمية من حيث تقليل كثافة الفصول والغاء الفترات المتعددة، وخاصة امام ضعف الموارد المتاحة لاقامة المبانى التى تحتاج اليها لتحقيق هذا الهدف "(٦)

" وقد رأى مجلس الشعب ان ثمار تجربة مد الالزام كافية لاعادة تنظيم سلم التعليم الاساسى ، ترشيدا لاقتصاديات التعليم ، وتحقيقا لجودته النوعية ، فاقترحت لجنة التعليم بهذا المجلس تعديل " السلم التعليمى ومن هنا فقد صدر القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض احكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتنص مادته الرابعة على ان تكون مدة الدراسة فى التعليم قبل الجامعى على النحو التالى :

ثمانى سنوات للتعليم الاساسى الالزامى اعتبارا من العام الدراسى ١٩٨٩/٨٨. ويتكون من حلقتين " الحلقة الابتدائية " ومدتها خمس سنوات " والحلقة الاعدادية " ومدتها ثلاث سنوات .

ثلاث سنوات للتعليم الثانوى (العام والفنى) (٨)

وتنفيذا لهذا القانون فقد تقرر مايلى :ـ

١ ـ البدء فى تنفيذ هذا التعديل على الصفين الرابع والخامس من الحلقة الابتدائية . فيدرس تلاميذ الصف الرابع مقررات هذا الصف مع مقررات الصف الخامس ، بعد تنقيتها من الحشو والتزيد، الذى لاطائل تحتها والتى تمثل عبئا على التلميذ .

٢ ـ يؤدى تلاميذ الصف الخامس " المطبق عليه النظام الجديد " مع تلاميذ الصف السادس" الذى يطبق عليه النظام القديم " امتحان اتمام الحلقة الابتدائية .

٣ ـ يعتبر امتحان اتمام الحلقة الابتدائية مجرد امتحان للنقل داخل مرحلة التعليم الاساسى، وليس امتحان لشهادة عامة .

٤ ـ يتم تطوير مناهج مرحلة التعليم الاساسى ، ويبدأ ذلك بالصف الاول فى العام ١٩٨٩/٨٨ لتحقيق الجودة النوعية للتعليم فى اطار التنظيم الجديد للتعليم الاساسى .

٥ ـ يكون العام الدراسى ٣٨ اسبوعا ، اعتبارا من العام الدراسى ١٩٨٩/٨٨ ويبدأ تنفيذ ذلك على الصفين الرابع والخامس . ثم يتم التنفيذ تباعا على الصفوف الاخرى الذى يلحق التطوير مناهجها .(٩)

ولاشك ان هذا الاجراء الذى خفض سنوات الالزام من ٩ سنوات الى ٨ سنوات يعد احد اهم الاجراءات التى تمت فى التعليم خلال السنوات العشر محل الدراسة ، ولقد اختلفت وجهات النظر حول هذا الاجراء بشكل حاد بين مؤيد ومعارض ٠

وفى السطور القليلة القادمة سنعرض باختصار شديد لوجهتى النظر المؤيدة والمعارضة ٠ فمن بين وجهات النظر المؤيدة لخفض السلم التعليمى دراسة اعدها " المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى " ٠ ترى ان من " اهم الاسباب التى تحتم اعادة النظر فى عدد سنوات السلم التعليمى بصفة عامة :

- ازدياد الضغط على مرفق التعليم وكثرة الاقبال على المدارس والمعاهد ، فى مختلف المستويات بدرجة غير مسبوقة ، بسبب الانفجار السكانى من جهة ، وبسبب تقرير مجانية التعليم فى جميع مراحله من جهة اخرى ٠

فقد بلغ عدد المقيدين حاليا فى مرفق التعليم ١٣ مليونا ، بينما لم يكن يتجاوز مليونين فقط قبل اطلاق المجانية فى التعليم ×

- ارتفاع تكلفة السلم التعليمى بسبب اطالة مدة الدراسة به ، وكثرة عدد سنواته مما ترتب عليه قصور الاقتصاد القومى عن الوفاء بكل الاحتياجات اللازمة للانفاق عليه وتوفير آلياته بصورة مرضية " ٠ (١٠)

ومن الدراسات المؤيدة لانقاص السلم التعليمى دراسة اعدتها وزارة التربية والتعليم اعتمدت فيها على نتائج بعض الابحاث الاجنبية حيث" اجرى المركز الدولى للتخطيط التربوى بجامعة هارفارد دراسة اثبتت انه لايوجد ارتباط بين مستوى التعليم وعدد سنواته ، وانه على سبيل المثال اجريت دراسة فى ٢٨ دولة من الدول المتقدمة والنامية دلت على ان تحصيل التلاميذ فى بعض الدول النامية فى اثنتى عشرة سنة كان يعادل ست سنوات دراسية ، بينما كان تحصيل التلاميذ فى بعض الدول المتقدمة فى اثنتى عشرة سنة يعادل تحصيل ثمان سنوات فقط" ٠

× كان من الضرورى ان تحدد الدراسة ماهى الفترة التى تعنيها باطلاق المجانية فمن المعروف ان مجانية التعليم تقررت على مراحل متعددة اولها سنة ١٩٢٣ بتقرير مجانية التعليم الاولى واخرها بتقرير مجانية التعليم العالى سنة ١٩٦٢ (الباحثان)

كما تشير نفس الدراسة الى تقرير عن نتائج تجربة انشاء المدرسة التجريبية بمدينة نصر والتى تكون مدة الدراسة للتعليم الابتدائى والاعدادى بها ٨ سنوات ، وقد بدأت هذه التجربة سنة ١٩٧٢ ، حيث تؤكد التقارير نجاح هذه التجربة نجاحا كبيرا ٠ (١١)

واخيرا يرى احمد فتحى سرور حول مبررات وبواعث تخفيض السلم التعليم " ان اختصار سنوات الدراسة من تسع الى ثمان لايعنى اختصار الوقت المخصص للتعليم، اذ ان التغيير المقترح ستترتب عليه زيادة فعليه فى العدد الكلى لساعات الدراسة بالمرحلة كذلك من خلال : مد العام الدراسى وزيادته من ٣٢ اسبوعا الى ٣٨ اسبوعا وكذلك مد اليوم الدراسى بعد التمكن من الغاء الفترات الثانية والثالثة، والذى سوف يسهل كنتيجة طبيعية لتوفير $\frac{١}{٦}$ مجموعة الطاقة المكانية للحلقة الابتدائية واخيرا من خلال زيادة زمن الحصة الى المعدل القومى العام فى بعض مدارس الفترة الثالثة ٠

كذلك يرى سرور " ان صيغة السنوات التسع للتعليم الاساسى تعتبر صيغة مكلفة، خاصة فى الدول النامية ، وغالبا مايكون الاخذ بها على حساب الجوانب النوعية فى التعليم ٠ خاصة اذا اردنا ان ندخل تعليما عصريا بوسائل عصرية، حتى يتضاعف العائد الاقتصادى والمردود التنموى من التعليم ، لذلك فان تعميم التعليم يجب ان يكون هدفا اساسيا لاستيعاب الجماهير المتدفقة من التلاميذ ، ويجب ان يسبق هذا الهدف — التعميم — هدف التوسع الرأسى ٠

وهناك الكثير من الدول التى يرتفع فيها المستوى الاقتصادى عن مصر، ويقل فيها التعليم الالزامى عن تسع سنوات ، ويصل الى مجرد ثمانية اعوام ، مثل ايطاليا وبعض الولايات فى المانيا الاتحادية " (١٢)

اما وجهات النظر المعارضة لتخفيض السلم التعليم فقد استندت ايضا الى بعض الدراسات الاجنبية ومنها " دراسة لهينمان ولوكسلى اعتمدت على بيانات لثمانى عشرة دولة طبقت فيها دراسة مسحية قامت بها الرابطة الدولية لتقويم التحصيل الدراسى لتلاميذ تتراوح اعمارهم بين ١٠و١٤ سنة وتلاميذ مدارس ثانوية، وقد اثبتت هذه الدراسات ان هناك حاجة الى الوقت للتمدرس والى زيادة الوقت للتمدرس بانخفاض المستوى الاقتصادى الاجتماعى وزيادة كثافة الفصول ، كما بينت تلك الدراسات

الارتباط بين مستوى الانجاز وزيادة الوقت المخصص للتعليم والتمدرس واشارت تلك الدراسات الى ان البحوث التى تتناول الوقت والتعليم تختلف من مجتمع لاخر تبعا الظروف الاجتماعية التى يحياها التلميذ وتحيط بالمدرسة وبالعملية التعليمية "(١٣)

اما فيما يتعلق بتجربة مدرسة مدينة نصر والتى رأت الدراسات المؤيدة لتخفيض السلم التعليمى الاستفادة منها وتعميمها ، فترى نفس الدراسة السابقة ان مدرسة مدينة نصر التجريبية تمثل نظاما تعليميا مختلفا، اذ انه من انظمة التعليم البوليتكنيكى المقتبس من المانيا الديمقراطية حيث يتكلف انشاء المدرسة فى هذا النظام اكثر من ½ مليون جنيه كما ان كلفة التلميذ على مدى الثمانى سنوات تعادل ثلاثة اضعاف كلفته على مدى تسع سنوات فى مدارسنا العادية " (١٤) وهو الامر الذى تنوء به ميزانية التعليم فى مصر، ومن ثم يبدو وكأن المطالبون بتخفيض السلم التعليمى يبررون ذلك التخفيض بتجربة مدينة نصر ، دون الاخذ فى الاعتبار التجربة كلها كنظام تعليمى متكامل .

وتبقى مشكلة اخرى ارتبطت بتخفيض السلم التعليمى سنة دراسية " فقد تبع ذلك ضم الصفين الخامس والسادس فى عام ٨٩/٨٨، ودخول الناجحين منهم فى الصف الاول من الحلقة الاعدادية ، وهو ما اصبح يعرف بالفوج المزدوج وما تسبب عنه من تكدس التلاميذ فى الفصول وقيام كثير من المبانى المدرسية بالعمل فترتين وثلاث فترات رغم محاولة الوزارة تطبيق نظام اليوم الكامل فى جميع مراحل وانواع التعليم قبل الجامعى "(١٥)

ويتضح مما سبق ان الاتجاه نحو تخفيض السلم التعليمى ارتبط بانتقائية شديدة ، فى الدراسات التى اعتمد عليها ، حيث اشارت العديد من الدراسات الى ضرورة زيادة السلم التعليمى وكذلك ارتبط بالانتقائية حين اعتمد على النظام التعليمى فى عدد من الدول ، فالى جانب الدول التى يصل السلم التعليمى — قبل الجامعى — فيها الى احدى عشرة سنة كانجلترا أو استراليا ، فهناك دول يبلغ نفس السلم التعليمى فيها اثنتى عشرة سنة كأمريكا واليابان والمانيا والدول الاسكندنافية ، وهو بذلك يزيد عاما عن السلم التعليمى بمصر رغم ان مجمل الظروف التعليمية والاجتماعية فيها تفوق الظروف التعليمية والاجتماعية فى مصر بل ان السلم التعليمى فى كندا

وسويسرا يبلغ ثلاث عشرة سنة وبذلك يزيد على السلم التعليمى فى مصر لفترة تبلغ سنتين ٠ (١٦)

يبقى بعد ذلك امر اخير وهو ان الدعوة لتخفيض السلم التعليمى قد صاحبها التأكيد على ضرورة الاهتمام بمستوى المعلم وتحسين المناهج والابنية التعليمية وغيرها ، ولكن الواقع ان التخفيض قد حدث دون ان يلاحظ المهتمون بأمور التعليم اختلافا كبيرا فى مجمل العملية التعليمية الامر الذى يوحى بأن التخفيض كان مقصودا لذاته وهو الامر الذى تحقق فعلا ٠

مراجع وهوامـــــــش

١ - احمد فتحى سرور، تطوير التعليم فى مصر . سياسة واستراتيجية وخطة تنفيذه (الطبعة الثانية، القاهرة: مطابع الاهرام سنة ١٩٨٩) ص١٢٦

٢ - المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى " سياسات التعليم واصلاح الاقتصاد القومـــــى" (العدد ٨٢ اكتوبر سنة ١٩٩١) ص٣٥

٣ - المركز القومى للبحوث التربوية ، وزراء التعليم فى مصر وابرز انجازاتهم سنة ١٨٣٧، سنة ١٩٧٩ (القاهرة : ١٩٨٠) ص١٤٣، ١٤٤ .

٤ - وزارة التربية والتعليم " قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٠"(القاهرة : مطبعـــة وزارة التربية والتعليم ، ١٩٨١) ص٥

٥ - شكرى عباس وسعيد جميل ، دراسة حول التعليم الاساسى فى مصر : الواقع والمستقبل (القاهرة : المركز القومى للبحوث التربوية ، ١٩٩٠، ص١٢

٦ - احمد فتحى سرور ، تطوير التعليم فى مصر، مرجع سابق ص ص١٢٨، ١٢٩

٧ - المرجع السابق ، ص١٣٢

٨ - وزارة التربية والتعليم ، قانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض احكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ (القاهرة : مطبعة وزارة التربيـــة والتعليم ،١٩٨٨) ص١

٩ - احمد فتحى سرور ، تطوير التعليم فى مصر ، مرجع سابق ، ص ص١٣٢، ١٣٣

١٠ - المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى " سياسات التعليم واصلاح الاقتصاد القومـــــى " مرجع سابق ص٣٦

١١ - وزارة التربية والتعليم ، التعليم فى مصر (القاهرة : وزارة التربية والتعليم .سنـــة ١٩٩٠) ص٣١١

١٢ - احمد فتحى سرور ، تطوير التعليم فى مصر ، مرجع سابق ، ص ص١٢١ ، ١٢٢

١٣ - احمد اسماعيل حجى، تخفيض سنوات التربية والتعليم بالمدرسة الابتدائية . دراسة نقدية للسياسة التعليمية فى مصر فى ضوء الفكر التربوى والخبرات الاجنبية (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ،سنة ١٩٨٩) ص٢٤

١٤ - المرجع السابق ، ص٣٤

١٥ - سمير لويس سعد ، التقديرات المستقبلية لاحصاءات التعليم قبل الجامعى (القاهرة : المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية ، سنة ١٩٩١) ص ١

١٦ - المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى ، سياسات التعليم واصلاح الاقتصاد القومى، مرجع سابق ، ص٣٨ .

الثانويـــــة العامـــــة *

مـــن خـــــلال

اهم قرارات وتوصيـــات ومنجزات مسيرة تطوير التعليم

فى الثمانينـــات

اعداد : استاذ باحث مى محمود شهاب

ان موضوع الثانوية العامة اصبح يمثل الان مسالة تتجدد كل عام مع موسم الامتحانات يتردد صداها فى كل الاوساط بين الطلاب وذويهم ، بين المعلمين والمتعلمين ، وتحاول وزارة التعليم جاهدة فى كل عام ان تواجهها عن طريق الامتحان وتقييم الطلاب وذلك بدءًا من قواعد ونظام وضع الاسئلة الى اسلوب ومعايير التصيحح ٠

ولقد اصبحت الثانوية العامة بهذه الصورة تمثل مشكلة مزمنه فى العملية التعليمية نتجـــت من ان النجاح فى هذا الامتحان بمجموع مرتفع والالتحاق بالكليات الجامعية المناسبة هو الشغـــل الشاغل للاسرة المصرية مما يلقى على عاتقها اعباء نفسية واجتماعية واقتصادية مرهقة كما يلقى علـــى التعليم الجامعى اعباء كبيرة امام ضغوط الاولياء الامور ٠

ونعرض فيما يلى نبذة تاريخية لجذور هذه المشكلة ودور المدرسة الثانوية ووظيفتها فى سلم التعليم فى مصر ثم نتناول اهم القرارات والمنجزات التى صدرت فى فترة الثمانينات والتوصيات التـــى صدرت خلال هذه الفترة ٠

نبذة تاريخيـــة :

لقد ظلت المدرسة الثانوية العامة ، ونظم الدراسة بها ، وامتحاناتها مشكلة تقلق الطـلاب واولياء امورهم ، منذ ان تم تقرير المجانيه فى التعليم الثانوى ، بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٠ .

قبل هذا التاريخ ، لم تكن هناك مشكلة ، بسبب اتساع الاماكن فى الجامعات والمعاهد العالية لقبول جميع الناجحين فى امتحان الشهادة الثانوية .... ثم بدات المشكلة تزداد تعقيـدا بعد التوسع فى المدارس الثانوية العامة المجانيه ، وبعد تقرير مجانية التعليم الجامعى عام ١٩٦٢ حيث ترتب على ذلك ان اشتد الضغط على الالتحاق بالمدارس الثانوية العامة ، باعتبارها الموهـل الوحيد لدخول الجامعات والمعاهد العالية .. وهنا بدا السباق للحصول على اكبر مجموع للدرجات واستقر نظام التنسيق ، لتوجيه الطلاب الى الكليات المختلفة بحسب المجموع الكلى للدرجـــــات وتوزيعهم اليا ، دون مراعاة للميول والقدرات الخاصة ، او المواد المناسبة لطبيعة الدراسة فى كـــل كلية ، ولقد شهد التعليم الثانوى العديد من الاصلاحات نذكر منها :–

– ظهور نظام شهادة " الثقافة العامة " بعد السنة الرابعة من الدراسة الثانوية ثم" شهـــــادة التوجيهية" بعد السنة الخامسة (عام ١٩٣٨) .

– فى عام ١٩٤٩– عندما تم التوسع فى مجانيه التعليم الابتدائى ، بعد نداءات الدكتور طه حسين عن حق المواطن فى التعليم كالماء والهواء يصدر القانون رقم ١٠ لسنـــة ٤٩ والذى تضمــــن لاول مرة شعبـة ثالثـــة الى جانبى شعبتـــى العلوم والاداب واطلق عليها" الشعبـــة العامـــة والتى تتضمـــن خطـــة الدراســـة بهـــا مواد علميـــــــــــة وفنية ، متنوعة (فنون ميكانيكية وكهربائية .. فنون زخرفية وتطبيقيه. رسم وتصوير . اقتصـاد منزلى. مواد تجاريه واعمال مكتبية .. الخ) وخصص لها ٨ ساعات اسبوعيا فى خطة الدراسة.. وتم تنفيذ هذا القانون لمدة عام دراسى واحد ، ثم الغى .

– وفى الخمسينات قررت وزارة المعارف تخصيص ساعتين اسبوعيا لمادة " الهوايات " فى الصفين الاول والثانى الثانوى لممارسة بعض الانشطة الجارية فى الحياة العملية ، الى جانب الدراسات النظريـــة والاكاديمية المقررة فى الخطة .. ثم امتدت دراسة المجالات العملية والفنية حتى الصف الثـالـــث

فى بعض المدارس التجريبية ٠٠ ولكن هذه المحاولة لم تستمر طويلا ٠

- ظهرت بعد انشاء نظام امتحان الثانوية الدولية ، فى عام ١٩٦٥ فى جنيف ، واعتـرف الكثير من الدول بهذا النظام الذى يقوم اساسا على مبدا الاختياربين المواد ، طبقـــا لرغبات الطلاب وميولهم ، مع تحديد بعض الاختيارات لمقابلة احتياجات الدراسة الجامعية ، وفى الوقت نفسه اعداد الطلاب للحياة العملية ، كما يهيئ الفرصة للتزواج بين الثقافـــة العملية الاكاديمية ، والثقافة الفنية والمهنية ٠٠ مثل (الدراسات الالكترونيه والفنون الجميلة والرسم والتصوير ، والفنون التطبيقية ، واشغال البلاستيك ٠٠ الخ) صدر قرار المجلـــس الاعلى للجامعات رقم ٢٨ فى ٧٠/٧/١٥ باعتبار شهادة البكالوريا الدولية ، احـــــدى الشهادات التى توهل حاملها للقبول بالجامعات والمعاهد العليا فى مصر ، شريطة استيفاء المواد المؤهلة للقبول فى كل كلية او معهد عال بجمهورية مصر العربية ٠

ولكن رغم الاعتراف بشهادة البكالوريا الدولية ، وبشهادة (G.C.E) الانجليزية وقبـــول حامليها بالجامعات والمعاهد المصرية فان نظم الدراسة بالمدارس الثانوية العامة المصرية، لم تتاثر بهذه الانظمة الدولية ، وظلت خطة الدراسة تتسم بالجمود ، والنمطية دون تطويـر او تحديث يذكر٠

- ثم تصدى المجلس القومى للتعليم منذ انشائه لهذه المشكلة وتناولها بالدراسة والمناقشة ـ٠٠ ففى الدورة الثالثة لانعقاده (فى عام١٩٧٦) بحث المجلس هذه المشكلة ، وانتهى الـــى التوصيات الاتيـــة :-

١)- تطوير الدراسة فى المدرسة الثانوية العامة ، بحيث تصبح مرحلة منتهية تؤهل الدارسين فيها للعمل والاسهام فى مجالات الانتاج والخدمات اذا لم تتح لهم فرص الالتحـــــاق بالجامعات او بمعاهد التعليم العالى ٠

٢)- تحقيق المرونه فى الخطط الدراسية ، والمناهج ، لمواجهة الفروق الفردية والاتجاهات والميول الخاصة للطلاب٠

٣)- ان تستطيع المدرسة الثانوية العامة بوضعها الجديد ايجاد توازن بين المقررات الاكاديمية والتقنية والعملية - لمقابلة احتياجات المجتمع ، ولتهيئة الدارسين فيها ، الى منافـــذ ومسالك خارج الكليات الجامعية ٠

٤)- تيسير نظام امتحان الشهادة الثانوية العامة ، وتبسيطه حتى يمكن ازالة مايصاحبه من اثار على الطلاب واولياء امورهم ٠

٥)- ضرورة الحد من الانفصالية الحالية بين القسمين العلمى بفرعيه والادبى اذ ان ذلك يحول دون التكوين المتكامل للتلميذ اليافع فى تلك المرحلة ٠ فضلا عن انه يؤدى الى تخصص فى تكوين الطلاب قبل الاوان وعلى نحو لايكاد يكون له نظير فى الخارج٠

وفى ذات الاتجاه ، نص قانون التعليم العام رقم ١٣٩ لسنة ٨١ - والمعمول به حاليا فى مادته الاولى على :-

(تزويد الطالب بالقدر المناسب من القيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التى تحقق انسانيته ، وكرامته وقدرته على تحقيق ذاته ، والاسهام بكفاءة فى عمليات وانشطة الانتاج والخدمات او لمواصلة التعليم العالى والجامعى من اجل تنمية المجتمع وتحقيق رخائه وتقدمه٠

وقد اكدت المذكرة الايضاحية ، لقانون التعليم العام ، تحديد اهداف مرحلة التعليم الثانوى بنوعيه العام والفنى ، ان :

" من ابرز ماتضمنه القانون فى هذا المجال ، تحديد اهداف كل من النوعين :- فالتعليم الثانوى العام ، يهدف الى اعداد التلاميذ للحياة جنبا الى جنب مع اعدادهم للتعليم العالى والجامعى - او المشاركة بكفاءة فى الانتاج والخدمات ٠٠ وعلى اساس ان تكون مواد الدراسة مقسمة الى مواد اساسية لجميع الطلاب ، ومواد اخرى للاختيار من بينها ، وفق استعدادات الطالب وقدراته وميوله ٠

وانطلاقا من هذه المبادى الحاكمة فى توجيه الدراسة بالمدرسة الثانوية العامة - يتحتم الاخذ بنظام الاختيار بين المواد الدراسية ، بدلا من نظام التشعيب - وبحيث يجمع الطالب بين المواد النظرية والاكاديمية وكذلك بين المواد الادبيه والمواد العلميد (بما فيها الرياضيات) لتحقيق الاهداف التى سبق توضيحها ٠

ولاجدال فى ان خطة الدراسة يؤخذ عليها انها لاتستجيب الى الاهداف والمبادئ التى سبق الاتفاق عليها٠٠ حيث ان نظام التشعيب القائم يصب الطلاب فى ثلاثة قوالب موحدة (علوم- رياضيات اداب) دون اتاحة الفرص الكافية، لمراعاة الفروق الفردية والاتجاهات والميول والاستعدادات الخاصة لدى الطلاب فضلا عن ان بداية التخصص فى سن مبكرة (بعد السنة الاولى الثانوية انتمقبل ان يكون التلميذ

كما يلاحظ ان خطة الدراسة لاتعنى بتدريس المجالات الفنية او العملية والتطبيقية بقدر كاف يسمح بتهيئة خريجى المدرسة الثانوية العامة للمشاركة فى مجالات الانتاج والخدمات او الالتحاق بمعاهد اعداد الفنيين او كليات الفنون الجميلة والتطبيقية وغيرها ٠

ويجدر الاشارة الى ان خطة الدراسة والمواد المقررة بها ظلت دون تغيير يعتد به طوال الاربعين سنة الماضية ٠٠ بالرغم مما طرا على الانشطة البشرية فى العقود الاخيرة من تغيرات ومستحدثات متنوعة ، تتطلب تعريف طلاب المدرسة الثانوية بها ، وتدريبهم عليها ، لكى يستطيعوا الاسهام فى الحياة العصرية عن وعى وبصيرة ٠

وهكذا فلم يكن هناك بد من احداث تغيير جذرى فى نظم الدراسة وخططها بالمدرسة الثانوية العامة لمواجهة متطلبات الدراسة بالكليات الحديثة ونظم القبول الجديدة بالجامعات ولمواكبه المستحدثات المعاصرة فى الانشطة المختلفة بالمجتمع ، وتوسيع فرص الاختيار والتنمية امام الدارسين ٠

الثانوية العامة فى بداية الثمانينيات :

هدف المدرسة الثانوية العامة ووظيفتها فى سلم التعليم :

لقد ظل هدف المدرسة الثانوية العامة موضع جدل فترة غير قصيرة فى النصف الاول من القرن الحالى ٠٠ فهل تمثل المدرسة الثانوية العامة مرحلة تحضيرية لاعداد الطلبة المقيدين بها للالتحاق بالكليات الجامعية فحسب ؟ ام انها تمثل مرحلة منتهية،تقع بين نهاية سلم التعليم العام،وبداية التعليم العالى المتخصص؟ وان عليها ان تعد طلابها اعدادا متكاملا ،وتزودهم بانواع العلوم النظرية والفنون العملية والتطبيقية التى تهيئهم للانخراط فى الحياة العملية او الالتحاق بالمعاهد الفنية، وسد بعض احتياجات المجتمع من العمالة الفنية المتوسطة،للقيام بالانشطة المختلفة، اذا لم تتح لهم فرص الالتحاق بالكليات الجامعية ؟

وبصدور قانون التعليم قبل الجامعى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ اصبح التعليم الثانوى العام بهدف الى اعداد الطلاب للحياة جنبا الى جنب مع اعدادهم للتعليم العالى والجامعى او المشاركة بكفاءة فى الانتاج والخدمات،وفى سبيل تحقيق هذه السياسة وافق المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى على خطة لتطوير مناهج وخطط التعليم الثانوى العام دعمه ببعض الانشطة والمجالات العملية والتدريبات المهنية التى ترتبط بما سبق للطالب ممارسته فى مرحلة التعليم الاساسى على ان يكون فى مستوى نضج طالب التعليم الثانوى وان يساير التكنولوجيا الحديثة المبسطة فى مجالات الصناعة والزراعة والتجارة ويتفق وظروف بيئات الطلبة على ان يكون اختيار هذه المجالات على اساس الشيوع والاستخدام فى المجتمع ٠

وفى سبيل تحقيق ذلك فان التعليم الثانوى بصيغته الجديدة المتطورة يشتمل على مجال او اثنين من الانشطة المهنية فى المجالات الصناعية والزراعية والتجارية وغيرها بما يؤكد استمرارية الانتاجية التى سبق للطالب ان مارس بعض مجالاتها فى التعليم الاساسى والتى تهيؤه فى نهاية المرحلة الثانوية العامة للعمل المنتج بعض تدريب مناسب او لمواصلة التعليم العالى والجامعى او الالتحاق باحد المعاهد الفنية (نظام السنتين) لاعداده اعداد فنيا فى مجال الصناعة اوالتجارة ٠

اما عن مدة الدراسة فى المرحلة الثانوية فقد حددها القانون[×] بثلاث سنوات واجاز للطالب الاعادة مرة واحدة فى الصف وبما لا يتجاوز مرتين فى المرحلة كلها واشترط لدخول الطالب الامتحان حضور ٨٥٪ على الاقل من عدد ايام الدراسة وجعل الدراسة فى الصف الاول منه عامة لجميع التلاميذ وتخصصية اختيارية فى الصفين الثانى والثالث على ان يعقد فى نهاية الصف الثالث من التعليم العام امتحان عام من دور واحد يمنح الناجحون فيه شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة وذلك على النحو التالى :

المرحلة الثانوية :

تشمل المرحلة الثانوية :

- × الثانوى العام ·
- × الثانوى الفنى ·
- × دور المعلمين والمعلمات ·

الثانوى العام :

مرحلة تالية لتعليم الاساسى ·

الدراسة بها على مدى ثلاث سنوات تنتهى بالحصول على شهادة اتمام الدراسة الثانوية ·

- نظام القبول

يشترط للالتحاق بها ان يكون الطالب حاصلا على شهادة اتمام الدراسة بالتعليم الاساسى والا يزيد عن ثمانى عشرة سنة ·

× قانون التعليم قبل الجامعى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١·

× تقرير تطور التعليم فى جمهورية مصر العربية خلال الفترة من ٨١/٨٢ - ٨٣/١٩٨٤·

براعى عند القبول بالمدارس الثانوية فى المحافظات موقع السكن وسن التلميذ والمجموع الكلـــى لدرجاته فى امتحان التعليم الاساسى .

ويقبل الطالب الحاصل على مجموع درجات كبيرة فى امتحان التعليم الاساسى بالمدرســــة الثانوية العامة .

تتشعب الدراسة الثانوية الى شعبتين،شعبة ادبية وا خرى علمية ويتم التشعيب بعد دراسة عامة فى الصف الاول .

وتنقسم الشعبة العلمية التى تبدأ من الصف الثانى الى شعبتين :

الاولى شعبة علوم: ويتم التركيز فيها على مناهج التاريخ الطبيعى والكيمياء والفيزياء .

والثانية شعبة الرياضيات : ويتم التركيز فيها على مناهج الرياضيات ولا يدرس الطالب مادة التاريــخ الطبيعى .

لطالب الصف الثالث على الحق فى دراسة مادة على المستوى خاص بجانب احدى المواد الاساســـية التى قد تكون احدى اللغات) اللغة العربية او الانجليزية او الفرنسية).

ويختار طالب القسم الادبى لغة (عربية ــ انجليزية ــ فرنسية)كمستوى خاص تضاف لمجموعة وكذلك اختيار مادة (الجغرافيا) او (الفلسفة) .

نظام التقويم:

بالنسبة للصفين الاول والثانى الثانوى :

توزع النهاية العظمى للدرجة على النحو التالى :

٥٠٪ من درجة النهاية العظمى لاعمال السنة على مدار العام الدراسى بأكمله .
٥٠٪ من درجة النهاية العظمى للامتحان التحريرى الذى يعقد فى نهاية العام الدراسى .

ولا يسمح للطالب بدخول امتحان اخر العام الا اذا حضر ٨٥٪ من عدد ايام الدراســـة.

وبالنسبة لامتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة فانه يجرى فى نهايةالمرحلة الثانوية ويمنــــح الناجح فيه شهادة اتمام الدراسة الثانوية .

الطلبه - تقييـــم

ج٠م٠ع تشريعات ، قوانين ، لوائح ٠٠٠ الخ ٥ قرار وزارى رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٩ بشان جديدة انتظام الطلاب فى الدراسة والتقويم المستمر لاعمال الطلاب من خـــلال الاختبارات الشهرية وتعديله بالقرار الوزارى رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣٠٠

القاهرة ، مكتب الوزير ، وزارة التعليـــم ، ١٩٨١٠

يضم القرار ١٠٩ لسنة ١٩٨١ ثلاث مواد بينت المادة الاولى ضرورة انتظام العام الدراسى لمدة ثمانية شهور ، ان يوزع المنهج الدراسى على اشهر الدراسة وحصر الغياب علـــى فترات خلال اليوم الدراسى والا يسمح بالتقدم لامتحان نهاية العام الا لمن يحضر ٨٥٪ على الاقل من ايام الدراسة مع عدم قبول ايه اعذار فى هذا الشان وكانت المادة الثانيـــة خاصة بالتقييم المستمر وقد اوجبت عقد اختبارات شهرية للطلاب على ان تكون درجـــة اعمال السنة التى يخصص لها ٥٠٪ من النهاية العظمى لكل مادة هى حصيلة نتائـــج الاختبارات الشهرية وبينت نفس المادة ضرورة ابلاغ اولياء الامور بنتائج هذه الاختبـــارات وتنظيم مجموعات تقوية للتلاميذ الذين يحتاجون اليها ، وكانت المادة الثالثة من القـــرار خاصة بتنفيذه٠

اما القرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١ فقد ضم مادة رابعة بينت انه عند حساب نسبـة الحضـور يجب ان تسقط فترة المرض المعتمدة من جهة طبية رسمية٠

خطـــة الدراســـة بالمرحلـــة الثانويـــة العامـــة ١٩٨٠/٧٩

المــواد الدراسـية	الصف الاول	الصف الثانى		الصـــف الـثـالـــث					
		ادبى	علمــى	القسم الادبــى		القســم العلمــى			
				المستوى العادى	المستوى الخاص	شعبة علــوم		شعبــة رياضيات	
						مستوى عادى	مستوى خاص	مستوى عادى	مستوى خاص
التربيــة الدينيـــة	٢	٢	٢	٢	—	٢	—	٢	—
اللغــة العربيـــة	٦	٧	٥	٦	١	٥	١	٥	١
اللغة الاجنبية الاولــى	٦	٧	٦	٦	١	٥	١	٥	١
اللغة الاجنبية الثانية	٣	٥	٣	٥	—	٣	—	٣	—
الـتـاريـــــخ	٢	٣	—	٣	—	—	—	—	—
الجغــرافيـــا	٢	٣	—	٣	٢	—	—	—	—
الاقتصـــــاد	—	١	—	—	—	—	—	—	—
التربيــة القوميــة	١	١	١	١	—	١	—	١	—
علــم الاجتمـاع	—	١	—	—	—	—	—	—	—
الفلسفة والمنطــق	—	—	—	٢	٢	—	—	—	—
الرياضيــات الحديثه	٥	—	٧	—	—	٥	—	٩	—
التقليـديـــــة	٤	—	٦	—	—	٤	—	٨	—
التاريخ الطبيعـــى	٢	—	٣	—	—	٤	—	—	—
الكيميـــاء	٢	—	٣	—	—	٣	—	٣	—
الفيـزيـــاء	٢	—	٣	—	—	٣	—	٣	—
التربيــة الفنيــة	١	١	—	—	—	—	—	—	—
التربيــة الرياضيـــة	٢	٢	٢	٢	—	٢	—	٢	—
التربية العسكريـــة	٣	٣	٣	٢	—	٢	—	٢	—
الدراســات العمليــة	١	٢	١	٢	—	١	—	١	—
جملة الحصص بالرياضيات الحـديثـــــة	٤٠		٣٩			٣٦	١	٣٦	١
جملــة الحصص بالرياضيات التقليـديـــة	٣٩		٣٨			٣٥	١	٣٥	١
ادبـــــى		٣٨		٢٥	٣				

- يسمــح للقســم الادبــى باختيــار اللغـــة (عربيــة ٠٠ انجليــزى ٠٠ فرنســى) لمســتوى خاص تضــاف لمجموعــة او كذلك اختيــار مــادة (الجغرافيــا) او (الفلسفــة) ٠
- يسمــح للقســم العلمــى والرياضــة باختيــار لغــة (عربى — انجليزى — فرنسى) كمستوى خاص ٠

خطـــة الدراســـة بالمرحلـــة الثانويـــة العامـــة ١٩٨٢/٨١

المــواد الدراســية	الصف الاول	الصف الثانى		الصـــــــف الـثـالــــــــث					
		ادبى	علمــى	القسم الادبــــى		القســم العلمــــــــــى			
				المستوى العادى	المستوى الخاص	شعبة علــوم		شعبــة رياضيات	
						مستوى عادى	مستوى خاص	مستوى عادى	مستوى خاص
اللغــة الدينيــة	٢	٢	٢	٢	—	٢	—	٢	—
اللغــة العربيــة	٦	٧	٥	٦	١	٥	١	٥	١
اللغة الاجنبية الاولى	٦	٧	٦	٦	١	٥	١	٥	١
اللغة الاجنبية الثانية	٣	٥	٣	٥	—	٣	—	٣	—
تــاريـــــخ	٢	٣	—	٣	—	—	—	—	—
جغــرافيـــــا	٢	٣	—	٣	٢	—	—	—	—
اقتصـــــاد	—	١	—	—	—	—	—	—	—
اللغـــة القوميــة	١	١	١	١	—	١	—	١	—
علــم الاجتمــاع	—	١	—	—	—	—	—	—	—
الفلسفة والمنطق	—	—	—	٣	٢	—	—	—	—
الرياضيات الحديثه	٥	—	٧	—	—	٥	—	٩	—
التقليديــــــة	٤	—	٦	—	—	٤	—	٨	—
تاريخ طبيعــى	٢	—	٣	—	—	٤	—	—	—
كميــــاء	٢	—	٣	—	—	٣	—	٣	—
فــيزيـــاء	٢	—	٣	—	—	٣	—	٣	—
التربية الفنيـــــة	١	١	—	—	—	—	—	—	—
التربية الرياضية	٢	٢	٢	٢	—	٢	—	٢	—
التربية العسكريــة	٣	٣	٣	٢	—	٢	—	٢	—
الدراســات العملية	١	٢	١	٢	—	١	—	١	—
جملة الحصص بالرياضيات الحــديثـــــة	٤٠		٣٩			٣٦	١	٣٦	١
جملة الحصص بالرياضيات التقليـــديــــة	٣٩		٣٨			٣٥	١	٣٥	١
ادبــــى		٣٨		٣٥	٢				

— يسمح للقســم الادبى باختيار اللغة (عربى ٠٠ انجليزى ٠٠ فرنسى) لمســتوى خاص تضــاف لمجموعــة او كذلك اختيار مادة (الجغرافيا) او (الفلسفــة) ٠

— يســمح للقســم العلمــى والرياضــة باختيــار لغــة (عربــى — انجليزى — فرنسى)كمستوى خاص٠

السياسة التعليميـــــة :

ـ <u>التوسع فى المرحلة الثانوية</u> لمقابلة الاعداد المتزايدة من الحاصلين على شهادة اتمام التعليـــــم الاساسى عام ٨٧/٨٦ مقابل نحو ٩٢٪ استوعبوا عام ٨٢/٨١ على ان يستوعب باقــــــــى الناجحين فى مدارس القطاعات المشاركة ٠٠٠ (مراكز التدريب التابعة لوزارة الصناعة، مــدارس التمريض ، مراكز التدريب بالقوات المسلحه ، مدارس البريد) وذلك مع تحقيق التوازن بيـــن اعداد الطلاب المستجدين بكل نوعية من نوعيات المرحلة الثانوية ، طبقا لاحتياجات المراحـــل التالية لها ، على ان يكون معدل القبول فى الثانوى العام ٣٣٪ سنويا من جملة عـــــدد الملتحقيق بمختلف النوعيات ، وعلى ان يتم تطوير الدراسة بالثانوى العام كى تعد الطالـــب للالتحاق بالتعليم الجامعى والعالى ، وفى الوقت نفسه توهله لمواجهة الحياة ، مع مراعـــاة ان يشتمل محتوى التعليم الثانوى على مجموعة مواد اجبارية ، ومجموعة مواد اختيارية وفقا لنظام اكثر مرونه ، ومجال او اثنين من المجالات المهنية التى سبق ان مارسها الطالب فى مرحلـــة التعليم الاساسى مع الارتقاء بها وتعميقها بما يناسب المرحلة الثانوية ٠

وعلى ذلك تتجه الخطة الخمسية الى عدم التوسع فى عدد المقبولين بالمدارس الثانوية العامـــة والوصول بمعدل القبول الى [illegible]٪ عام ١٩٨٧/٨٦ مقابل التوسع فى زيادة عدد المقبوليـــن بالتعليم الثانوى الفنى الى ان يصل معدل التوسع الى نحو ٦٢٫٥٪ فى نهاية الخطة ٠

خطة الدراسة بالمرحلة الثانوية العامة

المواد الدراسية	الصف الاول	الصف الثانى		الصف الثالث					
		ادبى	علمى	القسم الادبى		القسم العلمى			
				المستوى العادى	المستوى الخاص	شعبة علوم		شعبة رياضيات	
						مستوى عادى	مستوى خاص	مستوى عادى	مستوى خاص
التربية الدينية	٢	٢	٢	٢	—	٢	—	٢	—
اللغة العربية	٦	٧	٥	٦	١	٥	١	٥	١
اللغة الاجنبية الاولى	٦	٧	٥	٦	١	٥	١	٥	١
اللغة الاجنبية الثانية	٣	٥	٣	٥	—	٣	—	٣	—
التاريخ	٢	٣	—	٣	—	—	—	—	—
الجغرافيا	٢	٣	—	٣	—	—	—	—	—
الاقتصاد	—	١	—	—	—	—	—	—	—
التربية الرياضية	١	١	١	١	—	١	—	١	—
علم الاجتماع	—	١	—	—	—	—	—	—	—
الفلسفة والمنطق	—	—	—	٣	—	—	—	—	—
الرياضة الحديثة	—	—	٧	—	—	٥	—	٩	—
التقليدية	٤	—	٦	—	—	٤	—	٨	—
التاريخ الطبيعى	٢	—	٣	—	—	٤	—	—	—
الكيمياء	٢	—	٣	—	—	٣	—	٣	—
الفيزياء	٢	—	٣	—	—	٣	—	٣	—
التربية الفنية	١	١	—	—	—	—	—	—	—
الرياضة	٢	٢	٢	٢	—	٢	—	٢	—
العسكرية	٣	٣	٣	٢	—	٢	—	٢	—
الدراسات العملية	١	٢	١	٢	—	١	—	١	—
جملة الحصص والرياضيات الحديثة		٣٨	٣٩	—	—	٣٦	١	٣٦	١
جملة الحصص والرياضيات التقليدية	٣٩	—	٣٨	—	—	٣٥	١	٣٥	١
ادبى	—	٣٨	—	٣٥	١				

خطة الدراسة بالمدارس الثانوية العامة

المواد الدراسية	الاول	الصف الثاني		الصف الثالث					
		ادبى	علمى	القسم الادبى		القسم العلمى			
				المستوى العادي	المستوى الخاص	شعبة علوم		شعبة رياضيات	
						مستوى عادى	مستوى خاص	مستوى العادى	مستوى خاص
التربية الدينية	٢	٢	٢	٢	–	٢	–	٢	–
اللغة العربية	٦	٧	٥	٦	١	٥	١	٥	١
اللغة الاجنبية الاولى	٦	٧	٦	٦	١	٥	١	٥	١
اللغة الاجنبية الثانية	٣	٥	٣	٥	–	٣	•	٣	–
التاريخ	٢	٣	–	٣	–	–	–	–	–
الجغرافيا	٢	٣	–	٣	–	–	–	–	–
الاقتصاد	–	١	–	–		–	–	–	–
التربية الوطنية	١	١	١	١	–	١	–	١	–
علم الاجتماع	–	٢	–	–	–	–	–	–	–
فلسفة ومنطق وعلم نفس	–	–	–	٣	–	–	–	–	–
الرياضيات الحديثة	٤	–	٦	–	–	٤	–	٨	–
التاريخ الطبيعى	٢	–	٣	–	–	٤	–	–	–
الكيمياء	٢	–	٣	–	–	٣	–	٣	–
الفيزياء	٢	–	٣	–	–	٣	–	٣	–
التربية الفنية	١	١	–	–	–	–	–	–	–
التربية الرياضية	٢	١	٢	٢	–	٢	–	٢	–
التربية العسكرية	٣	٣	٣	٢	–	٢	–	٢	–
الدراسات العملية	١	٢	١	٢	–	١	–	١	–
جملة الحصص بالرياضيات الحديثة	٣٨	٣٨	–	–	–	٣٦	١	٣٦	١
جملة الحصص بالرياضيات	٣٦	–	٣٨	–	–	٣٥	١	٣٥	١
ادبى	–	٣٨	–	٣٥	١				

الطلبـــه - التقويـــم

قرار وزارى رقم ١٩٥ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٨ بشان نظام تقويم الطلاب فى امتحانات النقل فـــى مرحلة التعليم الاساسى والثانوى العام ودور المعلمين والمعلمات ٠ القاهرة ، مكتـب الوزير ، وزارة التعليم ، ١٩٨٧ ٠ ٢ + ٤٥ص

ينص القرار على النظام الذى يتم منخلاله تقويم الطلاب فى امتحانات النقل بمرحلة التعليم الاساسى بحلقتيه (الابتدائية والاعدادية) والتعليم الثانوى العام ودور المعلميـــــن والمعلمات وان تكون النهايات الكبرى والنهايات الصغرى ونوع الامتحان والزمن المحـــدد لكل مادة من مواد الدراسة وفروعها وفقا لما جاء بالجداول المرفقه بالقرار على ان تصـــرف مكافات امتحانات نصف السنة وامتحانات النقل فى نهاية العام الدراسى طبقا للقرارات المنظمه لها ٠ وقد بين نظام تقويم الطلاب فى امتحانات النقل بالمراحل المبينه بالقرار مايجـــب اتباعه بالنسبة لاعمال السنة ، ومايجب اتباعه بالنسبة لامتحان النصف الاول من العام الدراسى وبالنسبة لامتحان نهاية العام ، وطريقة استخراج نتيجة الطالب فى نهاية العام ، نص القرار ايضا على بعض القواعد العامة لنظام تقويم التلاميذ ثم قواعد خاصة بنظام تقويم التلاميـــذ بمرحلة التعليم الاساسى وقواعد خاصة بنظام التقويم وامتحانات النقل بدور المعلميـــــــن والمعلمات تلى ذلك جداول النهايات الكبرى والصغرى وزمن الاجابة لمواد صفوف مرحلة التعليم الاساسى ومواد الصفين الاول والثانى بالتعليم الثانوى العام ومواد الصفوف من الاول حتـــى الرابع بدور المعلمين والمعلمات ٠

الثانوية العامة واستراتيجية تطوير التعليم فى مصر

(يوليه ١٩٨٧)

تضمنت محاور استراتيجية تطوير التعليم فى محورها السادس النص على الارتقاع بمستوى الثانوية العامة .

وفيما يلى ما ورد فى الاستراتيجية بشأن هذا المحور .

رفع مستوى التعليم الثانوى :

يمثل التعليم الثانوى اهمية خاصة، فهو يتوسط التعليم الاساسى الذى يهدف الى اعطاء المعلومات الاساسية للتلاميذ ، والتعليم العالى الموجه الى الطلاب. ومن ثم ينبغى مراعاة ان تكون المرحلة الاعدادية فى التعليم الاساسى هى مرحلة انتقال للتعليم الثانوى، وان يكون هذا النوع الاخير من التعليم مرحلة انتقال للتعليم العالى. وبوجب ذلك ان يسهم التعليم الثانوى فى تفتح الطالب واعداده للحياة فى مختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبالنظر الى هذا الاعتبار، فان التعليم الثانوى يجب ان يجمع بين العناصر الاتية :

١ - التقريب بين التعليم الثانوى العام والتعليم الثانوى الفنى، من خلال ادخال المواد الفنية والمهنية فى التعليم الثانوى العام، وجعلها فى متناول ايدى الطلاب . وقد سبق ان قررت وزارة المعارف، تخصيص ساعتين اسبوعيا لمادة "الهوايات فى الصفين الاول والثانى الثانوى لممارسة بعض الانشطة الجارية فى الحياة العملية ، الى جانب الدراسات النظرية ثم امتدت دراسة المجالات العملية والفنية الى الصف الثالث فى بعض المدارس التجريبية ولكن هذه المحاولة لم تنجح بسبب عدم ضم الدرجة الحاصل عليها فى هذه المادة .

ويتمشى ادخال المواد الفنية والمهنية مع اهداف مرحلة التعليم الثانوى كما حددها قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ اذ نص فى مادته الثانية والعشرين على ان مرحلة التعليم الثانوى تهدف الى اعداد الطلاب للحياة جنبا الى جنب مع اعدادهم للتعليم العالى والجامعى، او المشاركة فى الحياة العامة .

٢ ـ فى هذا العالم المتغير ، يجب ان تتجه الى غرس المهارات الاساسية والقدرات الذهنية فـــى الطلاب ، بالاضافة الى تنمية قدراتهم على التفكير المنطقى والتفكير النقدى ، والقدرة على تكويـــن الذاتية الذهنية والتعليم الذاتى كما يجب تشجيع الطلاب على تكوين ملكة الابداع والتجديد٠

على أنه يجب التنبيه بأن هذا التطوير لا يجوز ان يؤدى الى انتقال المقررات بمـــواد دراسية كثيرة او مطولة ٠ويبدو الامر اكثر دقة فى العلم والتكنولوجيا ، فليس المطلوب هـــو التوسع من حيث الكم فى العلم والتكنولوجيا وانما يجب التركيز على تنمية ملكاتهم الذهنية وقدراتهم على التفكير العلمى، وبالتالى جعل المقررات اكثر سهولة فى فهمها ٠فمثلا تدريس العلوم بصـــورة متكاملة والالتجاء الى منهج الدراسات البيئية يمنح الطالب القدرة على التفكير وتبين الحقيقـــة وهو ما يحقق فعالية اكبر من مجرد تراكم المعرفة ٠

٣ ـ ضرورة استجابة التعليم الثانوى لاحتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمحافظة على الذاتية الثقافية ٠

٤ ـ اتاحة الفرصة لطلاب التعليم الثانوى وفقا لضوابط معينة الانتقال من نوع التعليم الفنى الـــى التعليم العام او العكس بالعكس ٠

شهادة الثانوية العامة :

ان الحاجة ملحة الى رفع المستوى الذى تعبر عنه شهادة الثانوية العامة، لانها تمثل معنيـــين فى وقت واحد : (الاول) انها درجة علمية بوصفها نهاية مرحلة التعليم الثانوى و(الثانى) انها امتـحان قبول فى الجامعة بوصفها مدخلا الى مرحلة التعليم الجامعى، وهى فى هذا الاطار تمثل مسابقة بـــين الطلاب للالتحاق بهذا النوع من التعليم، وتتمثل المشكلة الحقيقية فى مدى ملائمة تعبير هذه الشهادة عن المعنيين معا اوعن معنى واحد فقط هو المعنى الاول ٠

وواقع الامر ان خطة الدراسة الثانوية العامة لا تحقق الهدف من شهادة الثانوية العامة ٠فـــلا هى صالحة لاعداد الطالب للحياة العملية، ولا هى صالحة لاعداده لمرحلة التعليم الجامعى، للاسباب الاتية :

١ ـ وضع الطلاب فى ثلاثة قوالب موحدة جامدة هى : (الاداب ، والعلوم، والرياضيات) ، دون اتاحة الفرصة الكافية للاستفادة من اختلاف ميول الطلاب ومواهبهم واستعداداتهم فى تنمية قدراتهم الذهنية٠

٢ ـ بدء التخصص فى سن مبكرة (بعدالسنة الاولى الثانوية) مما قد لا يتيح له اختيارا ناضجـــا للتخصص ٠

٣ ـ عدم العناية بتدريس المجالات الفنية او العملية اوالتطبيقية ،مما لا يتيح للطلاب الفرصة فـــى المشاركة فى الحياة العملية او الالتحاق بالمعاهد الفنية، ان هم اخفقوا فى الالتحـــاق بالجامعة ٠

٤ ـ جمود خطة الدراسة والمواد المقررة طوال الاربعين سنة الماضية ،على الرغم من المتغيرات الـتى مرت بالبلاد سواء على المستوى العالمى او على المستوى الداخلى ٠

تطوير نظام الدراسة :

ويتطلب تطوير نظام الدراسة والامتحان المؤدى الى هذه الشهادة لكى يتمشى مع اهداف السياسة التعليمية وهو ما يلى :

١ ـ العدول عن نظام التشعيب وقد بحث المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى هذه التوصية،ورغـم ايمانه بسلامتها اخذ حلا وسطا هو التشعيب فى الصف الثالث فقط،وذلك لصعوبة توفـــير الامكانات٠

٢ ـ تكون الدراسة فىالصفين الاول والثانى عامة وموحدة وشاملة لجميع المواد واللغات،مع ادخال المواد ذات الطابع العملى والتطبيقى ،والعناية بتدريس المجالات العملية والفنية ٠

٣ ـ يراعى انتقاء الطلاب المتفوقين وفقا لمعايير موضوعية ووضعهم فى فصول خاصة، لمتابعة تفوقهـم وتنميته ٠

٤ ـ تكون الدراسة فى الصف الثالث اختيارية٠ويحل نظام الاختيار محل نظام التشعيب ٠ويوجـــه الطالب فى الاختيار الذى يريد انتهاجه بعد التخرج،وفقا للمواد المؤهلة لدخول الكليـــات الجامعية ،فالطالب الذى يريد الالتحاق بكلية الطب مثلا سوف يراعى اختيار المواد المؤهلــة للالتحاق بهذه الكلية ،وهكذا ٠

٥ - تجرى دراسات اختيارية ذات مستوى رفيع بين المواد . ويراد بالمستوى الرفيع هنا ليس ازدياد حجم المادة ،وانما التعمق فيها ،وهذه الدراسات مسموح بها لكل من الطلاب المتفوقين والطلاب العاديين سواء بسواء .

وقد جاء القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ بتعديل قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة١٩٨١ فاخذ بتوصية المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى ،ونص فى المادة ٢٦ من هذا القانون الاخير على ان تكون الدراسة فى الصفين الاول والثانى عامة لجميع الطلاب وتخصصية اختيارية فى الصف الثالث ،وذلك طبقا للاقسام والشعب التى يصدر بها قرار من وزير التعليم بعد اخذ رأى المجلس الاعلى للجامعات ،ويضع وزير التعليم الاحكام الانتقالية اللازمة لتنفيذ ذلك.

وهناك اسباب جوهرية تكمن وراء هذا التطوير نجملها فيما يلى :

١ - تكامل المعرفة بين العلوم الطبيعية والاجتماعية كما بينا .فالعلم يجب ان يتكيف مع المجتمع الامر الذى يوجب العناية بالعلوم الاجتماعية .وتطور العلوم التكنولوجية يتطلب قدرات ذهنية معينة تسهم العلوم الانسانية فى توفيرها .

٢ - عدم النضج فى اختيار الطالب تخصصه فى وقت مبكر وقبل الاوان ،ذلك ان التشعيب المبكر لايتيح الفرصة الكافية لمراعاة الفروق الفردية والاتجاهات والميول والاستعدادات لدى الطلاب .

٣ - تأكيد ان التعليم الثانوى مرحلة منتهية تعد الطالب للحياة العملية ،مما يوجب اعطاوءه اكبر قدر من المعرفة قبل اعداده لهذه الحياة فى الصف الثالث .

٤ - يوءدى التشعيب المتأخر الى عدم ارهاق الطالب مبكرا بمعلومات كثيرة فى مواد التخصص مع زيادة هذه المعلومات فى الصف الثالث ،بل انه يوءدى الى تقليل حجم المعلومات فى الدراسة العامة فى الصف الثانى مما ينعكس على الصف الثالث ويوءدى تبعا لذلك تقليل كم المعلومات عند التخصص داخل التشعيب.وهو امر مطلوب حتى ينفسح المجال نحو تكوين الكيف الذى يتمثل فى القدرة على التفكير بما فى ذلك القدرة على الانشاء والابداع وهو امر لا يتمشى مع ازدحام ذهن الطالب بالمعلومات بسبب تخصصه المبكر وسوف يبدا تنفيذ هذا التعديل على الصف الثانى اعتبارا من العام الدراسى ١٩٨٩ - ١٩٩٠ حيث تصبح الدراسة عامة لجميع الطلاب،على ان يبدأ التشعيب فى العام الدراسى ٩٠ - ١٩٩١ لهذا النوع من التعليم. واذا كان التعليم الثانوى يسهم فى اعداد الطالب للتعليم العالى والجامعى،فان هذا الاسهام فى ضوء اعتبار

الثانوية العامة وتوصيات المؤتمر القومى لتطوير التعليم

(١٤ - ١٦ يولية ١٩٨٧) :

انعقد المؤتمر القومى لتطوير التعليم فى المدة من ١٤ الى ١٦ يولية ١٩٨٧ كانت ورقة العمل الرئيسية هى "استراتيجية تطوير التعليم فى مصر" وعملا على بناء الشخصية المصرية القادرة على مواجهة المستقبل ،واقامة المجتمع المنتج ،وتحقق التنمية الشاملة، واعداد جيل من العلماء وانطلاقا من ضرورة شمولية تطوير التعليم وقوميته والنظرة المتكاملة الى جميع عناصره ومراحله ،مع العمل على تحقيق فلسفة التعليم المستمر ، وادراكا بان الاستراتيجية ما هى الا مجموعة الدعائم ومحاور العمل التى تحكم الوسائل والاعمال التى يجب اتخاذها للوصول الى تحقيق الاهداف .

اوصى المؤتمر بمجموعة من التوصيات (١٣٦ توصية) وفيما يلى ما ورد من توصيات تتعلق بكل من الارتفاع بمستوى التعليم الثانوى العام وتطوير امتحان الثانوية العامة من حيث الارتفاع بمستوى التعليم الثانوى العام وبخاصة من حيث التحسين الكيفى للمناهج وتطوير عناصر العملية التعليمية به حتى يصلح اساسا للدراسات فى الجامعات والمعاهد العليا ويراعى الاخذ بالتطورات العلمية الحديثة مثل تبنى منهج الدراسات البيئية وغيرها من الدراسات الحديثة مثل علوم الحاسب وتطبيقاته والتركيز على الاساليب التى تؤدى بالطالب الى القدرة على الخلق والابتكار والتجديد والتحليل وليس مجرد التلقين .

(توصية رقم ٩٠)

- العمل على التقريب بين التعليم الثانوى العام والتعليم الثانوى الفنى وذلك من خلال الاهتمام بالمجالات العملية والفنية فى التعليم الثانوى العام ورفع مستوى المواد الثقافية فى التعليم الفنى بهدف تقليل الفوارق بين نوعى التعليم الثانوى وليصبح التعليم العام مؤهلا للتعليم العالى والعمل .

(توصية رقم ٩١)

- العناية بالتلاميذ الذين يثبتون تفوقا فى مادة او مجال ما من مواد او مجالات الدراسة المختلفة تؤهلهم لمزيد من التفوق وتعينهم على التعرف على قدراتهم وامكاناتهم واستعداداتهم.

(توصية رقم ٩٢)

- اعادة النظر فى اسلوب التشعيب الحالى بالمرحلة الثانوية للحيلولة دون وضع التلاميذ فى قوالب موحدة جامدة ولاتاحة الفرصة للاستفادة من اختلاف الميول والمواهب والقدرات ٠ويقترح ان تستمر الدراسة دون تشعيب ويحل محله فى الصف الثالث نظام الاختيار بين المواد المؤهله وفقا لرغبة الطالب وقدراته ونوع التعليم والعمل الذى يرغب فيهما ٠

(توصية رقم ٩٢)

- الاهتمام بالتوجيه التعليمى والارشاد الفنى للطلاب لتمكينهم من حسن اختيار المواد فى الصف الثالث الثانوى التى تؤهلهم لنوع الدراسة والمهنة التى تتفق مع قدراتهم واستعداداتهم ٠

من حيث تطوير امتحان الثانوية العامة :

فى ضوء تجارب الدول المتقدمة التى اخذ بعضها بالفصل بين امتحانين الثانوية العامة على مستويين مختلفين او اعطى بعضها للجامعة سلطة اجراء امتحانات للقبول او اضاف عاما للدراسة التمهيدية لبيان مدى صلاحية الطالب للاستمرار فى الدراسة بالجامعة فان المؤتمر يوصى بما يلى :

توصية رقم ٩٤)

- العمل على رفع مستوى الدراسة والامتحان فى المواد المؤهلة للالتحاق بالجامعة والتى يحددها المجلس الاعلى للجامعات بحيث يقتصر القبول بالجامعة على من ادى بنجاح الامتحان فى المواد المؤهلة طبقا للمستوى الرفيع، ولا يخول النجاح فى الامتحان فى المواد المؤهله بالمستوى العادى دون حق التحاق الطلاب الناجحين بالجامعة اذا ادوا بنجاح خلال العام التالى الامتحان فى المواد المؤهله وفقا لمستواها الرفيع ٠

هذا دون اخلال بحق جميع الطلاب الناجحين فى الثانوية العامة على اى مستوى من مستويات الامتحان فى الالتحاق بمؤسسات التعليم العالى ٠

مشروعات الخطة الخمسية لاصلاح نظام التعليم (٨٧/٨٨ - ٩١/١٩٩٢) ٠

قامت وزارة التربية والتعليم من خلال اجهزتها المختلفة بدراسة تلك التوصيات التى اقرها المؤتمر القومى لتطوير التعليم ،وذلك تمهيدا لوضعها موضع التنفيذ،ولقد عملت الوزارة على تنفيذها وذلك بتضمينها لمشروعات الخطة الخمسية لاصلاح نظام التعليم فى مصر٠

وفيما يلى ما ورد تحت المحور السادس من محاور استراتيجية تطوير التعليم بشأن الارتفـــاع بمستوى الثانوية العامة ٠

مشروع دراسة اعادة تنظيم التعليم الثانوى العام ٠

يهدف المشروع الى عدة امور اهمها :

١ – اعادة تنظيم التعليم الثانوى وتطويره بما فى ذلك نظام التشعيب والاختيار وهو ما ينعكـــس على خطة الدراسة وادخال مواد دراسية جديدة مثل العلوم التطبيقية والحاسبات الاليـــــة والهندسة الوراثية ٠

٢ – ادخال بعض مواد التعليم الفنى فى التعليم الثانوى ٠

٣ – تطوير نظم الاشراف التربوى والنفسى والتوجيه المهنى بما يحقق الموائمة بين حاجات التلاميـذ وميولهم التعليمية من ناحية والمهن وسوق العمالة من ناحية اخرى ٠

٤ – تطوير نظم التقويم والامتحانات بما يحقق الفلسفة المرجوة من تطوير هذا النوع من التعليـــم مثل تطوير نظم القبول والالتحاق واساليب التشخيص وادوات العلاج ٠

دراسة المشروع :

تتم دراسة المشروع بواسطة المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية ويمول من ميزانية انشطتـــه البحثية ٠

تنفيذ المشروع :

١ – يتم اعادة تخطيط الدراسة فى التعليم الثانوى من التعليم العام فتكون دراسة عامة فى الصفـــين الاول والثانى وتخصصية اختيارية فى الصف الثالث ٠

٢ – توضع خطة انتقالية ٠

٣ – يتم وضع خطة جديدة للمواد الدراسية فى جميع صفوف التعليم الثانوى ٠

٤ – تعدل مناهج التعليم الثانوى فى ضوء الخطة الجديدة ٠

٥ – يراعى تمكين الطلاب الفائقين من اظهار نبوغهم باتاحة الفرص امامهم لدراسة بعض المواد علـــى المستوى الرفيع ٠

الثانوية العامة وقرارات المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى :

فيما يلى القرارات التى اتخذها المجلس بشأن التعليم الثانوى :

ـ الاجتماع الثالث (١٩٨٧/٢/١٥) بشان تطوير خطة الدراسة فى الثانوى العام :

قرر المجلس الموافقة على اقتراح تعديل المادة (٢٦) من قانون التعليم رقم (١٣٩) لسـنة ١٩٨١ وذلك على ا لنحو التالى :

"تكون الدراسة فى الصفين الاول والثانى عامة لجميع التلاميذ وتخصصية اختيارية فى الصف الثالث وفقا للخطة التى يقرها وزير التعليم، وطبقا للاقسام والشعب التى يصدر بها قرار من وزير التعليم بعد اخذ راى المجلس الاعلى للجامعات ٠

ـ بشان تعديل المادة ٢٩ من قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ الخاصة بعدد مرات التقدم لامتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة ،ورسوم الامتحان فى العام الرابع :

قرر المجلس ان يتحمل الطالب الذى يدخل الامتحان بعد المرة الثالثة رسما قدره مائة جنيه٠

ـ الاجتماع السادس (١٩٨٧/٨/١) :

ـ بشأن امكانية تنفيذ نظام اليوم الكامل فى مدارس التعليم الثانوى العام :

وافق المجلس على تطبيق نظام اليوم الكامل بمدارس التعليم الثانوى العام اعتبارا من العام القادم ١٩٨٨/١٩٨٧ ٠

ـ بشأن تشكيل المجلس النوعى للتعليم الثانوى واختصاصاته:

وافق ا لمجلس على تشكيل المجلس النوعى للتعليم الثانوى وكذلك وافق على اختصاصاته ٠

ـ الاجتماع الثامن (١٩٨٩/٧/٣) بشأن الثانوية العامة :

قرر المجلس ما يلى :

١ ـ ان يمتحن الطالب فى مادتين من المواد المؤهله بالمستوى الخاص (الرفيع)وذلك فى اطـار امتحانات الثانوية العامة مع اخذ رأى المجلس الاعلى للجامعات فى تحديد هذه المواد التـى يعتبر النجاح فيها شرطا للقبول بالجامعات ٠

٢ ـ الموافقة على مبدا الا يوءدى الطالب الراسب الامتحان فيما نجح فيه من مواد ٠

٣ ـ تشكل لجنة من :

ـ مدير المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية ٠

ـ رئيـــس قطاع التعليم العام ٠

ـ مدير مديرية التربية والتعليم بالقاهرة ٠

ـ رئيس الادارةالمركزية للتعليم الاساسى ٠

ـ رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب الدكتور الوزير٠

ـ مدير مديرية التربية والتعليم بالمنوفية ٠

ـ مدير مديرية التربية والتعليم بالشرقية ٠

ـ مدير مدرسة الاورمان الثانوية ٠

وتقوم اللجنة بدراسة وبحث مشاكل التطبيق وايجاد الحلول وعرض نتائج دراستها على المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى ٠

الاجتماع التاسع (١٩٨٩/٨/١٤)

بشأن القواعد العامة والاجراءات التنفيذية لاعادة طلاب الثانوية العامة الامتحان فى المـــــــواد التى رسبوا فيها ٠

قرر المجلس ما يلى :

١ ـ يسمح للطالب اعادة الامتحان فى المواد التى رسب فيها اوتغيب عن حضور الامتحان فيها لاىسبب كان ٠

٢ ـ تحتسب للطالب الدرجة التى يحصل عليها فى المادة التى اعاد الامتحان فيها بشرط الا تزيد عـن ٥٠٪ من النهاية العظمى للدرجة ٠

٣ ـ يجوز للطالب ان يعيد الامتحان في جميع المواد وفى هذه الحالة تحتسب له الدرجات الفعليـة التى يحصل عليها٠

٤ ـ بالنسبة لمجموعة المادة الدراسية يعاد الامتحان فيها وفقا للنظام التالي :

(ا) فى حالة حصول الطالب على النهاية الصغرى للمجموعة ورسوبه فى احد فروعها فانه يـوءدى الامتحان فيما رسب فيه فقط٠

(ب) فى حالة عدم حصول الطالب على النهاية الصغرى ،يعيد الامتحان فى مواد المجموعة كلها ، ولو نجح فى احد فروعها ٠

(جـ) تعامل مواد المجموعة معاملة المادة الواحدة فى تطبيق القاعدة الواردة فى البند (٢)٠

٥ ـ فى حالة عدم حصول الطالب على النهاية الصغرى للمجموع الكلى للدرجات من رسوبه فى امتحان مادة او اكثر لا يترتب على نجاحه فيها ـ وفقا للقواعد المتقدمة ـ حصوله على الحد الادنى للنجاح في المجموع الكلى ٠ يلتزم هذا الطالب باعادة الامتحان فى عدد اخر من المواد يسمح له بالنجاح فى المجموع الكلى ٠

٦ ـ يعمل بهذه القواعد اعتبارا من العام الدراسى ١٩٨٩ : ١٩٩٠٠

٧ ـ يستفيد من هذا التيسير الطلاب الراسبون فى هذا العام الدراسى (١٩٨٨ ـ ١٩٨٩) الذين لم يستنفذوا مرات الرسوب ٠

بشان امتحانات المستوى الرفيع :

قرر المجلس ما يلي :

١ ـ يتضمن امتحان الثانوية العامة اعتبارا من عام ١٩٩١ ـ ١٩٩٢ مستويين من الاختبارات ،مستوى عادى فى جميع المواد المقرر ،ومستوى متقدم (رفيع) فى مادتين على الاقل من المواد المؤهلة التى يحددها المجلس الاعلى للجامعات وتوضع مناهج خاصة للمستوى المتقدم (الرفيع)اعتبارا من العام الدراسى ١٩٩١/١٩٩٢م٠

٢ ـ يؤكد المجلس ان من سياسة وزارة التربية والتعليم الارتفاع بمستوى تقويم الطلاب لقياس مستوياتهم العليا فى التفكير والتحقق من مهاراتهم وقدراتهم فضلا عن معارفهم ٠

٣ ـ يراعى بوجه خاص اختبارات المستوى المتقدم (الرفيع) ان تتصف بالشمول وان تقيس المدارك العليا للتفكير لاكتشاف ميول الطلاب واتجاهاتهم وقدراتهم وان تتسم بالتقنين وان تراعى الموضوعية ٠

٤ ـ تتولى وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع الاجهزة المتخصصة التابعة للمجلس الاعلى للجامعات اعداد اختبارات المستوى المتقدم (الرفيع)٠

٥ – يوصى المجلس بزيادة الاهتمام باعداد المعلم قبل الخدمة واثناءها وتطوير المناهج والوسائل التعليمية لتمكين الطلاب من الارتفاع الى المستويات العليا للتفكير، وبناء شخصياتهم المتكاملة، القادرة على دخول الحياة العملية مع التهيئة للقبول فى التعليم الجامعى والعالى .

٦ – يجوز للطلاب الناجحين فى امتحانات المستوى العادى للثانوية العامة ، والراسبين فى امتحانات المستوى الرفيع، التقدم فقط لامتحان المستوى الرفيع فى حدود المرات المسموح بها للتقدم لهذا الامتحان، وتحسب لهم الدرجات الفعلية التى يحصلون عليها .

الاجتماع العاشر (٢٥/٢/١٩٩٠) :

– بشان تطوير التعليم الثانوى :

وافق المجلس على الاسس الاتية لتطوير التعليم الثانوى :

(ا) الاسس العامة لتطوير التعليم الثانوى :

١ – وجود مواد مشتركة فى مسارى التعليم الثانوى لتحقيق الهدف العام من التعليم الثانوى وحتى يتساوى طلاب المسارين فى المستوى الثقافى العام اللازم لتنمية الشخصية .

٢ – وجود مواد اختيارية فى الخطة الدراسية والتاكيد على مبدا الاختيار بين مواد الشعب لمراعاة ميول الطالب واستعداداته وقدراته .

٣ – تخصيص جزء من اليوم المدرسى للانشطة التربوية .

٤ – تقسيم العام الدراسى الى نصفين دراسيين .

٥ – تقليل احتمالات الرسوب عن طريق السماح للطلاب الراسبين فى الثانوية العامة او فى دبلومات المدارس الثانوية الفنية بالامتحان فى المواد التى رسبوا فيها وفقا للنظام الذى يضعه وزير التعليم .

(ب) الاسس الخاصة بتطوير التعليم الثانوى العام :

١ – تكون الدراسة عامة وشاملة فى الصفين الاول والثانى (وقد صدر بذلك القانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ بتعديل المادة (٢٤) من قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١.

٢ – ان تتضمن الدراسة مجموعة من المواد التكنولوجية ومجموعة من الفنون يختار الطالب من بينها .

٣ — ان يختار الطالب منهجين من مناهج المواد المؤهله لدخول الكلية التى يصبو اليها ويؤدى — فيها امتحانا خاصا على المستوى الرفيع فى اطار امتحان الثانوية العامة على ان يطبق ذلـــك اعتبارا من العام الدراسى ١٩٩٢/١٩٩١ ٠

— بشان نظم التشعيب مع المواد الاختيارية فى الصف الثالث الثانوى :

قرر المجلس ما يلى :

١ — الاخذ بمبدا نظام التشعيب على الوجه الذى راه المجلس الاعلى للجامعات ٠

(فى اجتماعه بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٤ الذى وافق على مبدا تشعيب مواد الدراسة بالصف الثالث من التعليم الثانوى العام الى قسمين الادبى والعلمى بشعبتيه العلوم والرياضيات، مع اعطـاء الطالب فرصة الاختيار داخل هذه الشعب بشرط ان يستوفى المواد المؤهله للقبول بالكليـات الجامعية التى يرغب فى الالتحاق بها) ٠

٢ — الاخذ بنظام المواد الاختيارية داخل مجموعات معينة مع وجود مواد اساسية مشتركة وذلك اعتبارا من العام الدراسى ١٩٩١/١٩٩٠٠

الاجتماع الثانى عشر (١٩٩٠/٨/٢٧) :

— بشان ادخال نظام الاختبار الموسع كخطوة فى برنامج اصلاح نظام التعليم الثانوى العام :

قرر المجلس الموافقة على :

١ — تجريب نظام الساعات المعتمدة فى بعض الادارات التعليمية التى يحددها وزير التعليم بدءا من الصف الاول الثانوى واعتبارا من العام الدراسى ١٩٩٢/٩١ ٠

٢ — ان تكون الدراسة فى الثانوية العامة اعتبارا من العام الدراسى ١٩٩٢/٩١ فى اربعة محاور على الوجه التالى :

(ا) مقررات اساسية مشتركة فى جميع الشعب ٠

(ب) مقررات تخصصية فى كل شعبة ٠

(جـ) مقررات اختيارية سواء كانت داخل التخصص او خارجه ٠

(د) مقررات المستوى الرفيع، يختار الطالب مادتين من مواد المستوى الرفيع٠ ويعتبر نجـــاح الطالب فيها شرطا اساسيا لتقدمه للالتحاق بالجامعات ، ويتولى وزير التعليم وضع النظام التنفيذى لذلك ٠

٣ ــ ان يكون نجاح الطالب فى جميع المواد المقررة للصفين الاول والثانى شرطا لنقله الى الصف الثالث الثانوى ٠

الثانوية العامة ومنجزات مسيرة تطوير التعليم :

(اولا) اعدت الوزارة خطة لتطوير نظام التعليم الثانوى العام تقوم على فلسفة تربوية تهدف الى تكوين القدرات لدى الطلاب ومراعاة اتجاهاتهم وميولهم ،وتدريبهم على التطبيق العملى ،وتاهيل القادرين فكريا على الدراسة الجامعية ٠ وفى اطار هذه الفلسفة اعدت الوزارة برنامجا لتطوير التعليم الثانوى العام على النحو التالى :

١ ــ الغاء التشعيب فى الصف الثانى الثانوى العام ،واصبحت الدراسة عامة فى الصفين الاول والثانى لتوفير جذع قوى مشترك من الدراسة العامة التى تهيئ الطالب لتكوين القدرة العامة على التفكير ولقد تم التنفيذ بالفعل اعتبارا من العام الدراسى ١٩٨٩/٨٨ وذلك وفق القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ بشان تعديل بعض احكام قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ٠

٢ ــ ادخال المواد العملية فى التعليم الثانوى العام،وذلك باتاحة الفرصة امام الطالب لاول مرة لاختيار مادة عملية من احدى مجموعتين هما مجموعة المواد الفنية (التربية الفنية /التربية الموسيقية) ومجموعة المواد التكنولوجية(زراعى/ صناعى/تجارى/اقتصاد منزلى /حاسب الكترونى) ولقد تم تنفيذ هذا النظام اعتبارا من العام الدراسى ١٩٨٩/٨٨٠

٣ ــ ادخال نظام تقسيم العام الدراسى بالصفين الاول والثانى العام الى فصلين ،بحيث ينتهى كل فصل منهما دراسة وامتحانا فى مجموعة من المواد المقررة،وذلك باختيار خاضع للتوجيه التربوى بالمدرسة حيث يتم تصنيف المواد الدراسية الى :

(ا) مجموعة المواد ذات الصفة الاستمرارية ،وتتم دراستها طول العام الدراسى ٠

(ب) مجموعة المواد المنتهية فى كل فصل وتتكون من مجموعتين يختار الطالب احداها فى كل فصل ٠

وبيسر هذا النظام للطلاب استيعاب دروسهم لتكوين قدراتهم على التفكير وخاصة فى ظل واقع نضج فيه الفصول بالكثافة الزائدة من الطلاب ٠

المحافظات وتقرر تعميم هذا النظام فى جمير المدارس فى العام الدراسى ١٩٩١/٩٠ وذلك بالقرار الوزارى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٩٠٠

٤ ـ تغيير نظام التشعيب وذلك بالاخذ بنظام المواد الاختيارية فى الثانوية العامة داخل الشعب المختلفة،وذلك في نطاق المواد التى تعبر عن ميول الطالب ٠

٥ ـ الاخذ بنظام المستوى الرفير فى مادتين من المواد المؤهلة على الاقل لدخول الجامعات٠وقد وافق كل من المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى والمجلس الاعلى للجامعات فى عام ١٩٨٩ على تطبيق هذا النظام فى العام الدراسى ١٩٩٢/٩١ وهذا النظام متاح للطلاب الراغبين فى دخول الجامعات بغية رفع مستوى تفكيرهم وتنمية قدراتهم العقلية واكتشاف استعداداتهم لهذه النوعية من الدراسة ٠

٦ ـ تطبيق نظام الساعات المعتمدة فى الثانوية العامة كصّياغة جديدة للثانوية العامة فى ضوء اهداف تربوية ترمى الى تحقيق مبدا التعليم الذاتى ومراعاة الفروق الفردية بين الطلاب حتى تتحرك الطلاب وفقا لاستعداداتهم وقدراتهم وبالسرعة التى تسمح بها هذه القدرات ٠

(ثانيا) هذا وجدير بالذكر الاشارة الى الاجراءات الاخرى التى اتخذتها الوزارة فى مجال تطوير التعليم الثانوى وهى :

١ ـ لا يجوز التقدم لامتحان اتمام الدراسة الثانوية اكثر من ثلاث مرات ويتحمل الطالب عند دخوله الامتحان فى المرة الثالثة رسما قدره مائة جنيه ٠ وتم تنفيذ ذلك اعتبارا من العام الدراسى ٨٩/٨٨ وفق ما ورد بالمادة رقم ٢٩ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض احكام قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١٠

٢ ـ الغاء معادلة شهادة التعليم العام الانجليزية التى يتم الحصول عليها فى عام ١٩٩٠ وما بعده بشهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة المصرية،مع معادلة شهادة التعليم الثانوية الانجليزية ٠ بشهادة اتمام الدراسة الثانوية المصرية٠

ويشترط للحصول على هذه الشهادة ان يدرس الطالب لمدة ثلاث سنوات ـ بعد حصوله على الاعدادية ـ ٧ مواد من بينها مادة بمستوى رفيع وذلك وفق ما ورد فى القرارات الوزارية ارقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨، ١٧٤، ٢٢٢، ٢٨٦ لسنة ١٩٨٩، ٦٥، ١٥٩، ٢٨٧، ٤١٠،

٣ ـ فتح القنوات بين نوعى التعليم العام والفنى فى المرحلة الثانوية وذلك من خلال :

* السماح لمن يرغب من الطلاب الناجحين من الصف الثاني الى الصف الثالث بالتعليم الثانوى العام بالتحويل الى الصف الثانى الثانوى الصناعى لاستكمال دراستهم فى المدارس الصناعية للحصول على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام السنوات الثلاث ٠ولقد تم تنفيذ ذلك اعتبارا من العام الدراسى ١٩٨٨/٨٧٠

* السماح لمن يرغب من الطلاب الذين استنفذوا عدد مرات الرسوب فى امتحان شهادة الثانوية العامة ، بالالتحاق بالدراسات التى تنظمها الوزارة لمدة ١٢ شهرا للحصول على دبلوم المدارس الثانوية التجارية نظام السنوات الثلاث ٠

ولقد تم تنفيذ ذلك اعتبارا من العام الدراسى ١٩٨٩/٨٨٠

٤ ـ ادخال بعض التيسيرات للطلاب الراسبين فى امتحان الثانوية العامة عام ١٩٨٩ وذلك من خلال :

* السماح للطلاب الراسبين فى امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة عام ١٩٨٩ ولم يستنفذوا عدد مرات اداء الامتحان الثلاث المسموح بها بالتقدم للامتحان فى العام الدراسى ١٩٩٠/٨٩ فى المواد التى رسبوا فيها ، او تخلفوا عن اداء الامتحان فيها ،وتحتسب درجة الطالب فى المواد التى يؤدى الامتحان فيها بما لايتجاوز ٥٠٪ من النهاية الكبرى لدرجة المادة او مجموعة المواد٠

* ٠السماح لمن يرغب من الطلاب الراسبين فى امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة عام ١٩٨٩ القسم العلمى بشعبتيه باداء الامتحان فى القسم الادبى عام ١٩٩٠ وذلك بعد اجتياز امتحان مستوى فى مواد الصف الثانى الادبى (الجغرافية ـ التاريخ ـ الاجتماع ـ الاقتصاد) طبقا لمناهج العام الدراسى ١٩٨٩/٨٨٠

وكذلك السماح للطلاب الراسبين فى امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة عام ١٩٩٠ القسم العلمى باداء الامتحان فى القسم الادبى عام ١٩٩١ وذلك بعد اجتياز امتحان مستوى فى مواد الصف الثانى الادبى (الجغرافيا ـ التاريخ) طبقا لمناهج العام الدراسى ١٩٩٠/٨٩٠

٥ - وضع مشروع قومى لادخال الكمبيوتر فى التعليم ،حيث تم ادخال مادة علم الحاسب الالكترونى كمادة اختيارية فى مدارس التعليم الثانوى العام تدريجيا اعتبارا من العام الدراسى ١٩٨٩/٨٨ وفق خطة زمنية يتم خلالها تجهيز تلك المدارس بالاجهزة والادوات اللازمة ،وكذلك اعداد الكوادر اللازمة للقيام بتدريس هذه المادة من بين المعلمين والموجهين الذين يتم تدريبهم فى مراكز تدريب الكمبيوتر التابعة للوزارة ٠

الثانوية العامة واهم توصيات المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا وما تم تنفيذه منها× :

الدورة الثامنة (سبتمبر ١٩٨٠/ يوليو ١٩٨١

تعديل نظام التعليم الثانوى العام

وتطبيق نظام الاختبار والتكامل بين المواد

تمشيا مع الاتجاه العالمى فى اعتبار المرحلة الثانوية الاكاديمية من التعليم فى جملتها مرحلة تكوين وتثقيف عام تنتهى فى نهايتها الى شئ من التخصص المحدود ،والذى يراعى ميول ا لتلاميذ واستعداداتهم دون ان يمحو صفة التكامل بين ابواب المعرفة الادبية والعلمية (بما فيها الرياضيات) فان المجلس يوصى بما ياتى : -

أ) يؤكد المجلس من جديد ما سبق ان اوصى به من العدول عن نظام التشعيب فى المدرسة الثانوية العامة والاخذ بنظام الاختيار بين المواد على اساس ان يجمع الطالب بنسب متفاوته بين المواد الادبية والمواد العلمية (والرياضيات) وما يضاف من مواد فنية وعملية ٠

ب) يستمر العمل بنظام الدراسة العامة الموحدة المواد فى الصفين الاول والثانى بالمدرسة الثانوية العامة ٠ويقتصر الاختيار بين المواد (وبالتالى تحديد عددها الذى يدرسه الطالب ويمتحن فيه) على الصف الثالث الذى يتقدم الطالب فى نهايته الى شهادة الثانوية اذ لابد لتلاميذ الصف الثانى عام ١٩٨١ ان يستمروا وفق نظام التشعيب القائم، ولا يطبق استمرار نظام الدراسة العامة فى الصفا الثانى الا ابتداء من مجموعة التلاميذ الذين يقبلون فى الصف الاول -

× تقارير المجلس القومى للتعليم فى دوراته : الثامنه (١٩٨١/٨٠) والحادية عشرة (١٩٨٤/٨٣) والثالثة عشرة (١٩٨٦/٨٥) والسادسة عشرة (١٩٨٩/٨٨)٠

بالمدرسة الثانوية اعتبارا من اكتوبر ١٩٨١ وبذلك يطبق نظام الاختيار فى الصف الثالث ابتداء من اكتوبر ١٩٨٣ ، ويكون اول امتحان الثانوية العامة وفق نظام الاختيار فى يونيه ١٩٨٤.

جـ) وهناك بديل ثان يخشى ان تجد بعض مدارسنا صعوبات عملية فى تطبيقه من حيث توفير المدرسين واعادة تنظيم اماكن الدراسة وغير ذلك . فضلا عن انه لايتمشى تماما مع مانهدف اليه من تاخير التفريع الى ان يصبح الطالب اكثر قدره على الاختيار . وهذا البديل هو ان يبدأ الاختيار ابتداء من الصف الثانى من الدراسة ، وان كان مثل هذا سيجعل من الصعب على الطالب تعديل اختياره او العدول عن بعض المواد التى اختارها لاىسبب من الاسباب ، فى حين ان مثل هذا التعديل سيصبح سهلا اذا مااقتصر الاختيار على الصف الثالث ، واراد الطالب ان يعيد دراسة هذا الصف ويعدل عن اختيار مادة او مادتين بحسب النظام الذى تضعه المدرسة لذلك .

د) تكون المواد التى يجب على الطالب دراستها والامتحان فيها بنجاح كالاتى :ـ

١)ـ مادة التربية الدينية ويشترط مجرد النجاح فيها دون ان تضاف الى المجموع

٢)ـ اللغات وهى اللغة العربية واللغة الاجنبية الاولى واللغة الاجنبية الثانية(اذا كان الطالب قد درس هذه اللغة الاجنبية الثانية فى الصفين الاول والثانى).

٣)ـ خمس مواد اخرى يختارها الطالب بشرط ان تكون واحدة منها على الاقل من بين مواد الاداب والعلوم بما فى ذلك الرياضيات ومايضاف من مواد فنية وعملية .

هـ) تكون النهايات العظمى والصغرى للمواد الواردة فى ٢، ٣ متساوية ، الا اذا روعى افراد اللغة العربية بنهاية عظمى او نهاية صغرى اعلى من باقى المواد ويكون القبول فى كليات الجامعة والمعاهد العليا (بعد الدراسة الثانوية) وفقا للمجموع العام مضافا اليه مجموع المواد التى تشترطها الكلية او المعهد اذا رات الجامعة ذلك .

و) يحدد المجلس الاعلى للجامعات وجامعة الازهر والوزارة المختصه بالنسبة للكليات والمعاهد العليا ومعاهد التدريب ومراكزه المواد الاختيارية المؤهلة للقبول فى كل كلية او معهد مقدما مع تحديد شروط ومستوى القبول بها ويعلن ذلك للطلاب مقدما حتى يستطيعوا اختيار مواد الدراسة التى يرغبون فى متابعتها بالصف الثالث . ولايجوز تعديل المواد الموهله للقبول بالكليات والمعاهد

الا فى نهاية العام الدراسى السابق على التحاق الطلاب بالصف الثالث.

(الدورة الحادية عشرة ـ سبتمبر ٨٣/يوليو ١٩٨٤).

سياسة القبول فى التعليم الجامعى

١) ـ يراعى ان يكون تحديد عدد الطلاب الذين يقبلون فى كل كلية فى ضوء المعايير الاتية :ـ

أ ـ احتياجات التنمية ومتطلبات سوق العمل من الخريجين فى كل تخصص .

ب ـ الامكانات التعليمية المتاحة بكل كلية بشرية ومادية .

٢) ـ العمل على زيادة المنافذ التعليمية الفنية العالية والموازنة للتعليم الجامعى وذلك وفقالمايلى:ـ

أ ـ انشاء معاهد فنية عالية جديدة وتشجيع قطاعات الانتاج والخدمات على انشاء مثل هـــذه المعاهد الفنية بها .

ب ـ العناية بالتدريب المستمر للفئات الفنية وتزويدهم بالجديد من الخبرات المتطورة .

٣)ـ ايجاد نظام بديل عن نظام الانتساب المعمول به حاليا بالجامعات . ويمكن فى هذا الاتجـاه دراسة نظام التعليم بالمراسلة او نظام الجامعة المفتوحة وذلك لاتاحة الفرصة امام اولئك الذيـن لم تمكنهم ظروفهم من الالتحاق بالتعليم الجامعى ، .

٤)ـ يراعى فى وضع اسئلة امتحان الشهادة الثانوية العامة امكان قياس قدرات الطالب بمختلف جوانبها ولاتقتصر على قياس قدرة على مجرد الاسترجاع .

٥)ـ ضرورة ان تحدد الكليات المواد الموهلة للالتحاق باقسامها المختلفة وتعلن عنها مسبقا (قبـــل سنة على الاقل من الالتحاق)..

٦)ـ الاخذ بنظام الاختيار بين المواد فى الشهادة الثانوية العامة ، وهو ماتطبقه معظم دول العالـم والى ان يتم دراسة تطبيق هذا النظام ـ يحسن اختيار احد البدائل الاتية للمفاضلة بيـــن الطلاب فى القبول بالتعليم الجامعى :

أ ـ اضافة مجموع المواد الموهلة للالتحاق باى كلية الى المجموع الكلى للدرجات الحاصل عليهـا الطالب فى الشهادة الثانوية العامة (علما بان هذا البديل قد جرب من قبل ولم يخـــل من بعض المآخذ).

ب ــ اجتياز الطالب امتحانا يقيس قدراته بالنسبة للكليات التى تتطلب الدراسة فيهـــا استعدادات خاصة مثل الطب والهندسة والصيدله وغيرها ٠
ومن الممكن عقد مثل هذا الامتحان ضمن امتحان مواد الشهادة الثانوية العامـــة مثل الامتحان الذى تجريه كليات الفنون واقسام العمارة بها٠

جـ ــ اعادة النظر فى معادلة شهادة الـ (   ) بمستواها العادى لشهادة الثانوية العامة المصرية ــ ودراسة ان يكون القبول بالجامعات مقصورا على الطـــلاب الحاصلين على المستوى المتقدم لتلك الشهادة وذلك فى ضوء ماهو قائم من اتفاقيات ثقافية ٠

الدورة الثالثة عشرة (سبتمبر ٨٥/يوليو ١٩٨٦)

تطوير خطة الدراسة بالمدرسة الثانوية العامة
ونظام امتحـــان الشهادة الثانوية العامـــة

في ضوء ماسبق بيانه عن المبادى الحاكمة فى توجيه نظم الدراسة فى المدرسة الثانويـــة العامة ، والاراء التى سبق توضيحها حول تاكيد الاخذ بنظام الاختياربين المواد لما يتميز به عـــن نظام التشعيب الحالى ٠

وفى ضوء التوصيات التى اقرها المجلس القومى للتعليم فى دوراته السابقة (١٩٧٧/٧٦) ــ (١٩٨١/٨٠) ومانص عليه قانون التعليم العام رقم ١٣٩ لسنة ٨١ ــ عن اهداف المدرسة الثانوية العامة ورسالتها ٠

وفى ضوء ماقره المجلس الاعلى للجامعات اخيرا عن نظم القبول ، واهمية المواد الموهلة للدراسة فى مختلف الكليات وبعد تدارس الموضوع فى كل من شعبة التعليم العام وشعبة التعليم الجامعـــى يوصى المجلس بما ياتى :ــ

اولا ــ توصيات خاصة بنظام الدراسة والامتحانات

١)ــ العدول عن نظام التشعيب الحالى فى المدرسة الثانوية العامة ، والاخذ بنظام الاختياربيـــن المواد الدراسية فى الصف الثالث فقط ٠

٦

٢)- تكون الدراسة فى الصفين الاول والثانى عامة وموحدة وشاملة لجميع المواد واللغات التـــــى تدرس حاليا بما فى ذلك المواد التكوينيه وغيرها مما يدرج فى خطة الدراسة ويكون تدريـــس المواد وتقويم الطلاب وفقا للقواعد التى تضعها وزارة التربية والتعليم وتكون مسئولة عنها فـــى مدارسـها ، وفى غيرها من المدارس الاجنبية التى يشملها قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

٣)- ان تواجه الخطة مزيدا من العناية لتدريس مقررات واجزاء من مقررات متنوعة ومتجددة فـــى المجالات العملية ، والفنية (صناعية ، زراعية ، تجارية ، فنون جميلة وتطبيقية ٠٠) وان تعمل وزارة التربية والتعليم على توفير الامكانات المادية والبشرية اللازمة لتدريس هذه المواد٠

٤)- تنتهى دراسة المواد التكوينية للطالب بامتحان النقل فى نهاية الصف الثانى ولايتابع الطالـــب دراستها فى الصف الثالث ، فيما عدا التربية الدينية ، ومادة اخرى تكوينية اختيارية ٠

٥)- تقتصر الدراسة فى الصف الثالث على اللغة العربية واللغة الاوربية الاولى واللغة الاوربية الثانية والتربية الدينية ، وست مواد ، يقوم الطالب بمتابعتها وذلك وفقا لمايلى :-

أ - عددثلاث لغات مشتركة اجبارية على جميع الطلاب هى اللغة العربية واللغة الاوربية الاولى واللغة الاوربية الثانية بالاضافة الى التربية الدينية التى تعد مادة نجاح ورسوب ولاتضـاف درجاتها الى المجموع ٠

ب - عدد (٦) مواد من بين المواد الاتية ، ومايستجد من مواد اخرى تضاف الى خطة الدراسة

- فيزيـــاء ٠
- كيميـــاء
- جغرافيـــا٠
- فلسفة ومنطق وعلم نفس ٠
- احدى المواد العملية والفنية
- رياضيات (ورقة واحدة او اكثر بمجموع واحد)
- تاريخ طبيعى (ورقة واحدة او اكثر بمجموع واحد)
- تاريخ٠
- اقتصاد واجتماع ٠

وهذه المواد العشر تعتبر مواد مقررة للحصول على شهادة الثانوية العامة وفقا لنسبة النجاح التى تحددها لكل مادة وزارة التربية والتعليم بتوجيه من المجلس الاعلى للجامعات وبحيث لايقل النجاح فى كل مادة عن ٥٠٪ من نهايتها العظمى ٠

ج - يراعى فى اختيار المواد الست (غير اللغات والتربية الدينية) الموهله للحصول على الشهادة الثانوية العامة ان يكون من بينها مادة واحدة على الاقل من مواد العلوم، ومادة واحدة على الاقل من بين المواد الادبية ، وينظر مستقبلا فى امكان وجوب اختيار مادة واحدة من بين المواد العملية الفنية ٠

د - كما يراعى ان يكون اختيار الطالب للمواد الست وفقا لنظام المجموعات الموهلة للقبول بكليات الجامعة وفقا لما يقره المجلس الاعلى للجامعات مسبقا وقبل سنة كاملة من بده الدراسة بالسنة الثالثة بالمدارس الثانوية ٠

هـ - يكون لكل من المواد المقررة للحصول على الشهادة الثانوية العامة مائه درجة كنهاية عظمى موحده لكل المواد ماعدا اللغة الاوربية الثانية فيكون لها ٥٠ خمسون درجة كنهاية عظمى

و - تحدد وزارة التربية والتعليم النهاية الصغرى للنجاح فى كل مادة من مواد امتحان شهادة الثانوية العامة ويحدد المجلس الاعلى للجامعات والنهاية الصغرى والمطلوبه فى المجموع الكلى للتقدم للقبول فى الكليات الجامعية٠

٦)- ويوصى المجلس بانه اذا راى المجلس الاعلى للجامعات ان تفرد بعض كليات الجامعة موادا بعينها (من بين المواد الموهله للقبول فى بعض الكليات) يكون لها وزن اضافى فاننا نوصى بالايزيد الوزن الاضافى على ٥٠٪ من الدرجة التى حصل عليها الطالب فى نفس المادة٠

٧)- يوصى المجلس القومى للتعليم بأن تتدرج الوزارة فى تطبيق نظام الاختياربين المواد وان يكون احلال نظام الاختيار محل نظام التشعيب الحالى تدريجيا بحيث يسمح بصره تداخل بين النظامين لمدة ٤ سنوات (ابتداء من عام٨٦ الى عام ٨٩) ويسمح بثلاث سنوات اخرى للتصفيه - بحيث انقضاء ٧ سنوات من سنة بدء التطبيق ، لايسمح بالامتحان فى الثانوية العامة الاطبقا لنظام الاختيار ، وذلك اعتبارا من ابتداء عام ١٩٩٢٠

٨)- يوصى المجلس بان تبدا وزارة التربية والتعليم بتطبيق نظام الاختيار مع التلاميذ المقبولين بالسنة الاولى بمدارس اللغات والمدارس الاجنبية التى تشرف عليهم الوزارة فى سبتمبر ١٩٨٦ ، وان تتدرج الوزارة بالتطبيق فى المدارس الاخرى ابتداء من الطلاب المقبولين بالسنة الاولى عام ١٩٨٨/٨٧٠

٩)- وكذلك ان تراعى وزارة التربية والتعليم اعداد المجموعات الدراسية ، التى تشمل المواد الست فى كل من مدارسها ، والمدارس التى تشرف عليها وفقا لما تتسع اه امكانات كل مدرسة من حيث المبانى والمرافق ، وهيئة التدريس والهيئة الفنية المعاونه ، وعلى اساس ان يكون اليوم الدراسى فى الصف الثالث ، فى جميع المدارس يوما كاملا وذلك الى ان يتيسر تطبيق اليوم الكامل فى جميع الصفوف ٠

واخيرا يحرص المجلس على التاكيد على امر هام هو ان توحيد اسئلة امتحان الشهادة الثانوية العامة على مستوى الجمهورية هو احد المبادى والشروط الاساسية لضمان الحفاظ على مستوى تعليمى موحد لجميع الطلاب المنتهين من التعليم العام ٠

الدورة السادسة عشر (سبتمبر ٨٨/ يوليو ١٩٨٩

حول نظام امتحان شهادة الثانوية العامة وفقا لنظام
الاختيار بين المواد ونظام القبول بلجامعات

١)- التاكد على ماسبق ان اتخذه المجلس من توصيات سابقة على اعتبار انها توصيات متكاملة٠

٢)- التاكيد على ضرورة الاخذ بنظام " الاختيار بين المواد" بدلا من نظام التشعيب الحالى

٣)- ان يراعى ان التوصيات السابقة جاءت فى سنوات وظروف متغايرة ولكنها كلها تعالج ظاهرة عامة واحدة ٠ كانت تتكرر فى كل موسم من مواسم امتحانات الثانوية العامة ومايترتب عليها من قبول فى الجامعات ٠

٤)- ان يكون تنفيذ التوصيات متكاملا وان يتيح للوزارة مجال التدرج فى التطبيق وذلك فى حدود امكاناتها التى هى بحاجة الى استكمال الاستعداد سواء من حيث وضع البرامج الدراسية او اعداد المعلمين وتدريبهم او الاعداد الاماكن والمعامل (خصوصابالنسبة لمدارس الريف) وغير ذلك من شئون التدريس والارتقاء بمستواه ٠

٥)ـ يوصى المجلس بان تتولى وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع المجلس الاعلى للجامعات الاجراءات اللازمة للاخذ بما ياتى بالنسبة لامتحان شهادة الثانوية العامة وفقا لنظام الاختيار ونظام القبول فى الجامعات ٠

أ ـ ان يتم تحديد عدد المواد التى يختارها الطلاب وفقا لما ينتهى اليه الراى بين وزارة والتعليم والمجلس الاعلى للجامعات بحيث يوسع فرص الاختيار امام الطلاب فى مواجهة متطلبات مختلف الكليات من مواد مطلوبة او موهلة للدراسة فيها ٠

ب ـ لايعاد امتحان الطالب فى شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة فيما نجح فيه من المواد وتتولى وزارة التربية والتعليم وضع القواعد الخاصة بالنجاح والرسوب وفقا لما يصدر من قرارات فى هذا الشان وبما يتيح للطالب الذى يعيد الامتحان ان يعدل اختياره بين المواد الاختيارية التى يعيدها دراسة وامتحانا ويكون ذلك فى حدود جملة المواد المقررة٠ على ان يلاحظ ضرورة تقدم الطالب فى جميع المواد عند تقدمه للامتحان لاول مرة٠

ماتم تنفيذه من توصيات المجلس :

١ـ تكون الدراسة فى الصفين الاول والثانى عامة وموحدة وشاملة لجميع المواد (توصيه المجلس القومى فى دورته الثالثة عشرة)٠

وقد نفذت هذه التوصية بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ بتعديل قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ كما عدلت الوزارة خطة الدراسة بالصف الثانى الثانوى تنفيذا لهذا القانون ٠

٢ـ الاخذ بنظام الاختياربين المواد الدراسية فى الصف الثالث فقط (توصية المجلس القومى للتعليم فى دورته الثالثة عشرة وفى دورته السادسة عشرة)٠

تقرر ان يتم ذلك فى خطة الدراسة على الصف الثالث فى العام الدراسى ٩١/٩٠ وكذلك تنفيذا لتوصية المجلس النوعى للتعليم الثانوى المنبثق عن المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى ٠

الا ان القانون رقم (٢٣٣) لسنة ٨٨ ام ابقى على نظام التشعيب وذلك كضرورة عملية لعدم توافر الامكانات اللازمة سواء من حيث المدرسين او الفصول لتطبيق نظام الاختيار بعيدا عن التشعيب وعند ماتتوافر هذه الامكانات يمكن النظر بعد ذلك فى الاخذ بهذا النظام ٠

٣ - تطوير الدراسة بالمدرسة الثانوية العامة بحيث تصبح مرحلة منتهية توهـل الطالب للحياة العملية (الدورتان الثالثة عشرة والسادسة عشرة)٠

تم تنفيذ هذه التوصية فى خطة الدراسة اعتبارا من عام ٩٠/٨٩ ام فى الصف الثانى وفـــى عام ١٩٩١/٩٠ فى الصف الثالث ٠

٤- ان يراعى فى وضع اسئلة امتحان الشهادة الثانوية العامة امكان قياس قدرات الطالب بمختلـــف جوانبها ولايقتصر قياس قدرته على مجرد الاسترجاع (الدوردة الحادية عشرة من المجلس القومى للتعليم) وقد تم تنفيذ ذلك منذ العام الدراسى ١٩٨٨/٨٧٠

الثانوية العامة فى نهاية الثمانينات :

شهد التعليم الثانوى فى نهاية الثمانينات تطورات جذرية وتجديدات فى كل من الاهـــداف والبنى والمحتوى وطرق التدريس وخلافه ... وقد تم ذلك تمشيا مع ماجاء بالتوصية رقم ٧٥ التـــى صدرت عن الموتمر الدولى للتعليم العام فى دورته الابعين فى عام ١٩٨٦ والخاصة " بتحسيـــن التعليم الثانوى اهدافه وبناء ومضامينه واساليبه ."

وقد تمثلت هذه التطورات والتجديدات فيمايلى :-

- فيما يتعلق بالاهداف :

جاء فى التوصية ان يكون من اهداف التعليم الثانوى " العمل على تفتح الفرد تفتحاكامـــلا ومتجانسا عن طريق توفير الشروط الضرورية للتنشئة الفكرية والروحية والبدنيه والجمالية والاجتماعيـــة واعداده لخوض غمار فى المجتمع ".

وقد اعتبر قانون التعليم رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ والمعدل للقانون رقم ١٣٩ لسنـــة١٩٨١ ان مرحلة التعليم الثانوى كما جاء فى المادة ٢٢ :-

" تهدف مرحلة التعليم الثانوى الى اعداد الطلاب للحياة جنبا الى جنب مع اعدادهم للتعليـــم العالى والجامعى ، او المشاركة بكفاءة فى الانتاج والخدمات ... ".

ولتحقيق ذلك فقد عملت الوزارة على مايلى :-

- التقريب من التعليم الثانوى العام والتعليم الثانوى الفنى وذلك بتطوير المناهج بحيث تعمل على تمكين الخريجين من ممارسة بعض المهن الفنية وتغيير مسارهم المهنى ، وتعمل على غرس المهارات الاساسية والقدرات الذهنية فى طلاب المرحلة الثانوية العامة تحقيقا لاعدادهم للمشاركة فى الحياة العملية.
- تساير التكنولوجيا الحديثة المبسطة.
- وتحقيقا للربط بين التعليم الثانوى العام وحياة العمل والانتاج فقد تم الاخذ بصيغة المدرسة الثانويـة الشاملة التى تعمل على تنمية شخصية الطالب وعلى توثيق الصلة بين المدرسة والبيئة والعمل المنتـج وقد انشات الوزارة نحو ستمدارس من هذا النوع فى بعض المحافظات .

اوصى الموتمر ايضا بان تكفل المناهج الدراسية فى التعليم الثانوى الابداع والمرونه والتنويع وان يضاف الى مجموعة المواد الاجبارية عدد من المواد الاختيارية وانشطة متنوعة خارج المدرســة

وبصدور القانون رقم ٢٣٣ لسنة٨٨ المعدل للقانون ١٣٩ لسنة٨١ اصبح التشعيب بالتعليم الثانوى العام قاصر على الصف الثالث فقط مادة ٢٦ تكون الدراسة فى الصفين الاول والثانى عامة لجميع الطلاب وتخصصية اختيارية فى الصف الثالث ... وذلك طبقا للاقسام والشعب التـــى يصدر بها قرار من وزير التعليم بعد اخذ راى المجلس الاعلى للجامعات ... ".

وقد اقر المجلس النوعى للتعليم الثانوى خطة الدراسة بالصفوف الثلاثة كمايلى: (علـــى ان يعمل بها فى الصفين الاول والثانى اعتبارا من العام الدراسى ١٩٩٠/٨٩ والصف الثالـــث اعتبارا من العام الدراسى ١٩٩١/٩٠).

الصف الاول الثانوى وتتقسم فيه المواد الدراسية الى :—

١— مواد اجبارية يدرس فيها الطالب مواد التربية الدينية ، اللغة العربية ، اللغة الاجنبية الاولى والثانية ، الرياضيات ، العلوم ، والمواد الاجتماعية .

٢— مواد اختيارية يختار منها الطالب مادة واحدة من كل مجموعة من المجموعتين التاليتين :

أ — مجموعة المواد التكنولوجية　　　　ب — مجموعة الفنون .

الصف الثانى وتتقسم فيه مواد الدراسة الى :

١— مواد اجبارية يدرس فيها الطالب نفس المواد التى يدرسها فى الصف الاول .

٢— مواد ثقافية اختيارية يختار الطالب دراسة واحدة منها .

٣— مواد تكنولوجية ويختار الطالب دراسة واحدة منها .

٤— مجموعة الفنون ويختار الطالب دراسة واحدة منها .

الصف الثالث الثانوى وتتقسم فيه مواد الدراسة الى :

١— مواد اجبارية .

٢— مواد اختيارية يختار منها الطالب اما مجموعة مواد علمية او مجموعة مواد ادبية على ان يدرس الطالب الذى اختار المواد العلمية احدى المواد الانسانية ويدرس الطالب الذى اختار الـــمواد

قـــــرار وزارى

رقم (٣٧٤) بتاريــــخ ٢٠/١١/١٩٩٠

بشان : خطة الدراسة فى الصف الثالث الثانوى العام لمدة ثــلاث سنوات دراسية اعتبارا من العام الدراسى٩١/١٩٩٢

وزير التعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم٢٣٣ لسنة ١٩٨٨،

وعلى قرارات المجلس الاعلى للجامعات بتاريخ ٢٧/٧/١٩٨٩، ٢٠/١/١٩٩٠،

وعلى توصية المجلس النوعى للعلوم والرياضيات والتكنولوجيا بتاريخ٩/٨/١٩٩٠،

وعلى قرار المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته المنعقدة فى ٢٧/٨/١٩٩٠،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٩٠ ، وتنفيذا لسياسة تطوير التعليم ٠

المادة الاولى :

تكون خطة الدراسة فى الصف الثالث الثانوى العام لمدة ثلاث سنوات دراسية اعتبـارا من العام الدراسى ٩١/١٩٩٢ على الوجه الاتى :ـ

اولا : مقررات اساسية واجبارية

اللغة العربية	٦حصص
اللغة الاجنبية الاولى	٥حصص
اللغة الاجنبية الثانية	٣حصص
التربية الدينية	٢حصة
التربية الرياضية	١حصة
	١٧حصة ٠

ثانيا : مقررات تخصصية :

تتكون من شعبتين اداب ، علوم ، يختار الطالب احداهما :ـ

شعبة الاداب		شعبة العلوم	
الجغرافيا	٢حصة	الفيزياء	٢ حصة
التاريخ	٢حصة	الكيمياء	٢حصة
الفلسفةوالمنطق	٣حصة	الاحياء	٢حصة
علم النفسوالاجتماع	٣حصة	الرياضيات	٤حصة
	١٠ حصة		١٠ حصة

ثالثا : مقررات اختيارية :

وتتكون من مجموعتين يختار الطالب مقررا واحدا من كل مجموعة منها :ـ

مجموعة أ		مجموعة ب	
الاقتصاد	٢حصة	الحاسب الالى	٢حصة
الاحصاء	٢حصة	الاقتصاد المنزلى	٢حصة
الجيولوجيا	٢حصة	المجال الزراعى	٢حصة
العلوم البيئية	٢حصة	المجال التجارى	٢حصة
الرياضيات العامة (الشعبة الادبى فقط)	٢حصة	المجال الصناعى	٢حصة
		التربية الفنية	٢حصة
		التربية الموسيقية	٢حصة

رابعا : مقررات المستوى الرفيع :

وهى مقررات اختيارية للراغبين فى التقدم للالتحاق بالجامعات ، ويختار الطالب مقررين على الاقل من مقررات المستوى الرفيع فى مواد المقررات التخصصية او اللغة العربية او اللغة الاجنبية الاولى (بواقع ٢حصة لكل مقرر) ليمكنه التقدم للالتحاق بالجامعات ،طبقا لسياسة القبول التى يضعها المجلس الاعلى للجامعات

وعلى الطالب ان يراعى فى اختياره المقررات الموهلة للكليات الجامعية التى يرغب فى التقدم اليها وذلك وفقا لما يقرره المجلس الاعلى للجامعات٠

المادة الثانية :

وفى ضوء خطة الوزارة التى تهدف الى تحقيق مزيد من الارتفاع بمستوى الثانوية العامة فقد استحدثت مسيرة التطوير بعد الغاء التشعيب فى الصف الثانى الثانوى العام بحيث اصبحت الدراسة عامة فى الصفين الاول والثانى وتخصصية فى الصف الثالث ما يلى :

- تجريب تقسيم العام الدراسى بالصفين الاول والثانى الثانوى العام الى فصلين ينتهى كل فصل دراسة وامتحانا فى مجموعة المواد المقررة٠وذلك باختيار خاضع للتوجيه التربوى للمدرسة،حيث يتم تصنيف المواد الدراسة الى :

١ - مجموعة المواد ذات الصفة الاستمرارية ،وتتم دراستها طوال العام الدراسى ٠
٢ - مجموعة المواد المنتهية فى كل فصل ،وتتكون من مجموعتين يختار الطالب احداها فى كل فصل ٠

- السماح لمن يرغب من الطلاب الذين استنفذوا عدد مرات الرسوب فى امتحان الثانوية العامة، بالالتحاق بالدراسات التى تنظمها الوزارة (لمدة ١٢ شهرا) للحصول على دبلوم المدارس الثانوية التجارية نظام السنوات الثلاث ٠

- السماح للطلاب الناجحين من الصف الثانى الى الصف الثالث بالتعليم الثانوى العام،بتحويل مسارهم الى التعليم الصناعى،للحصول على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام السنوات الثلاث٠

- السماح للطلاب الراسبين فى امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة عام ١٩٨٩ ولم يستنفذوا عدد مرات اداء الامتحان الثلاث المسموح بها ،بالتقدم للامتحان فى العام الدراسى ١٩٩٠/٨٩م فى المواد التى رسبوا فيها او تخلفوا عن اداء الامتحان فيها ،وتحتسب درجة الطالب فى المواد التى يؤدى الامتحان فيها بما لا يجاوز ٥٠٪ من النهاية الكبرى لدرجة المادة او مجموعة المواد٠

- السماح لمن يرغب من الطلاب الراسبين فى امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة عام ١٩٨٩، القسم العلمى(بشعبتيه) باداء الامتحان فى القسم الادبى عام ١٩٩٠م وذلك بعد اجتياز امتحان مستوى فى مواد الصف الثانى الثانوى الادبى(الجغرافيا ،التاريخ ،الاجتماع ،الاقتصاد) طبقا لمناهج العام الدراسى ١٩٨٩/٨٨م٠

- فتح القنوات بين التعليم العام والتعليم الفنى،وذلك من خلال السماح للطلاب الناجحين من الصف الثانى الى الصف الثالث الثانوى العام بتعديل مسارهم الى التعليم الصناعى للحصول على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام السنوات للثلاث فى التخصصات التى يتطلبها سوق العمل وتحتاجها حملة التنمية ،وكذلك من خلال السماح للطلاب الذين استنفذوا عدد مرات الرسوب فى الثانوية العامة للالتحاق بدراسات تجارية لمدة ١٢ شهرا للحصول على دبلوم المدارس الثانوية التجارية نظام السنوات الثلاث ٠

- انشاء فصول للطلاب المتفوقين بالمدارس الثانوية العامة بموجب القرار الوزارى رقم ١١٤ بتاريخ ١٤/٥/١٩٨٨ ابتداء من العام الدراسى ١٩٨٩/٨٨.

يلتحق بها الطلاب الحاصلون على اعلى الدرجات فى امتحان شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الاساسى بما لا يقل عن ٩٠٪ من المجموع وعلى الا يكون الطالب قد رسب فى اى صف من صفوف الدراسة فى مرحلة التعليم الاساسى والا تزيد سنة عن ١٦ عاما

وتهدف هذه الفصول الى تقدير الفروق الفردية بين الطلاب، ورعاية ذوى القدرات الفعلية والتحصيلية الفائقة منهم، وتهيئة الظروف التربوية والفرص التعليمية الشاملة المتكاملة التى تساعدهم على انماء مواهبهم واظهار استعداداتهم وتحقيق اقصى امكانياتهم.

هذا كما تم النهوض بمدرسة المتفوقين التى انشئت بعين شمس عام ١٩٥٤ وذلك بتقييم هذه المدرسة وتطويرها واتخاذ ما يلزم لمواجهة المشكلات التى حالت دون تحقيق الاهداف التى انشئت من اجلها.

- انشاء مدارس تجريبية رياضية بمقتضى القرار الوزارى رقم (١٧٢) فى ١٩٨٨/٨/٤، من الصف الاول الاعدادى فى العام الدراسى ١٩٨٩/٨٨ بحيث يلتحق طلاب هذه المدارس بالثانوى العام "الرياضى" بداية من العام الدراسى ١٩٩٢/٩١.

وقد حدد القرار الوزارى اهداف تلك المدارس وكذلك شروط الترخيص، وشروط الالتحاق بها كما وضع اطارا لخطة الدراسة والمناهج والامتحانات بها ورسوم مقابل الخدمات الاضافية التى تقدمها.

- انشاء مدارس ثانوية تجريبية تحضيرية بمقتضى القرار الوزارى رقم (٢١٦) فى ١٩٨٨/٩/٧.

والمعدل بالقرار الوزارى رقم (٢٥٧) فى ١٩٨٨/١٠/٢٦.

وتكون الدراسة عامة فى الصفين الاول والثانى من هذه المدارس، تخصصية فى الصف الثالث وتشمل التخصصات: التربية الفنية والتربية الموسيقية والاقتصاد المنزلى.

نظام التقويم:

توزع درجة النهاية العظمى لكل مادة من المواد التى يؤدى الطلاب فيها امتحانا فى نهاية العام الدراسى على النحو التالى:

٢٠٪ من درجة النهاية العظمى لاعمال السنة على مدار العام الدراسى باكمله

٢٠٪ من درجة النهاية العظمى للامتحان التحريرى الذى يعقد فى نهاية النصف الاول من العـــام الدراسى٠

٦٠٪ من درجة النهاية العظمى للامتحان التحريرى الذى يعقد فى نهاية العام الدراسى ٠

ولا يسمح للطالب بدخول امتحان اخر العام الا اذا حضر ٨٥٪ من عدد ايام الدراسة ٠

وبالنسبة لامتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة فانه يجرى فى نهاية المرحلة الثانوية ويمنـح الناجح فيه شهادة اتمام الدراسة الثانوية ٠

قرار وزارى

رقم (٣٩٣) بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٠

بشأن نظام امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة

والنهايات الكبرى والصغرى وازمنة الاجابة لمواد الامتحان

(المستوى العادى والمستوى الرفيع)اعتبارا من العـــام

الدراسى ١٩٩٢/٩١

وزير التعليم:

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لســـنة ١٩٨٨٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٤ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٠ بشأن خطة الدراسة بالصف الثالث الثانوى العام ٠

وعلى قرارات المجلس الاعلى للجامعات بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٠٠

وعلى قرارات المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢٧٠

وعلى قرار رئيس المجلس الاعلى للجامعات رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٠٠

وعلى قرار وزير التعليم رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٠٠

قـــــــرر

المادة الاولى:

(أ) يؤدى جميع الطلاب المتقدمين لامتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة اعتبارا من العــــام الدراسى ١٩٩٢/٩١ الامتحان اجباريا فى المواد الاساسية والمواد التخصصية ومادة واحدة من كل مجموعة من مجموعتى المواد الاختيارية على النحو المبين فى الجداول المرفقة ٠

(ب) يؤدى الطلاب المشار اليهم فى الفقرة السابقة والراغبين فى الالتحاق بالكليات او المعاهد التابعة للجامعات او بالمعاهد العالية التكنولوجية (نظام الدراسة ٥ سنوات)الامتحان فى مادتين علـــى الاقل من مواد المستوى الرفيع فى المقررات التخصصية او اللغة العربية او اللغة الاجنبية الاولى، وعلى الطالب فى اختياره ان يراعى المواد المؤهلة للقبول فى الكليات او المعاهد سالفةالذكـــــر التى يرغب فى التقدم اليها وذلك وفقا لما يقرره المجلس الاعلى للجامعات او المجلس الاعلـــــى للمعاهد العالية التكنولوجية ٠

ويراعى عندالتنسيق بين الطلاب اضافة درجات الطالب الناجح فى المستوى الرفيع الى المجموع

المادة الثانية:

تعتبر مواد التربية الدينية ومواد المجموعة الثانية الاختيارية (الحاسب الالى والتربية الفنية والتربية الموسيقية والاقتصاد المنزلى والمجال الزراعى والمجال التجارى والمجال الصناعى) مواد نجاح ورسوب ولا تضاف درجاتها الى المجموع الكلى ·

ويعفى الطلاب المتقدمون على نظام المنازل من الامتحان العملى فى مواد هذه المجموعة وتكون للدرجة الكلية للمادة هى درجة الامتحان التحريرى ·

المادة الثالثة:

تعتبر مديريات التربية والتعليم مسئولة عن عقد الامتحانات العملية فى مواد المجموعة الثانية الاختيارية (الحاسب الالى والتربية الفنية والتربية الموسيقية والاقتصاد المنزلى والمجال الزراعى والمجال الصناعى والمجال التجارى) للطلاب المتقدمين منها، وعليها اخطار لجان النظام والمراقبة المختصة بدرجاتهم فى الموعد المحدد ·

المادة الرابعة :

تكون النهايات الكبرى والصغرى وازمنة الاجابة للمواد المختلفة فى شعبتى العلوم والادبى وفقا لما هو وارد بالجداول المرفقة والمعتمدة منا :

جدول رقم ١) النهايات الكبرى والصغرى وازمنة الاجابة للمواد الدراسية لشعبة العلوم (المستوى العادى)

جدول رقم ٢) النهايات الكبرى والصغرى وازمنة الاجابة للمواد الدراسية لشعبة العلوم (المستوى الرفيع) ·

جدول رقم ٣) النهايات الكبرى والصغرى وازمنة الاجابة للمواد الدراسية لشعبة الادبى (المستوى العادى) ·

جدول رقم٤) النهايات الكبرى والصغرى وازمنة الاجابة للمواد الدراسية لشعبة الادبى(المستوى الرفيع) ·

المادة الخامسة :

يجوز للطلاب المتقدمين لامتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة ان يقصروا امتحاناتهم على المواد اللازمة للحصول على هذه الشهادة وتأجيل امتحاناتهم فى مواد المستوى الرفيع الى العام التالى ·

ويجوز للطلاب الناجحين فى امتحان هذه الشهادة والراسبين فى المستوى الرفيع ان يتقدموا لامتحانات هذا المستوى فى العام التالى ·

وفى جميع الاحوال لا يجوز دخول امتحان المستوى الرفيع اكثر من ثلاث مرات، ويعتبر امتحان المستوى الرفيع وحده متكاملة فاذا نجح الطالب فى مادة واحدة ورسب فى الاخرى وجب عليه ان يعيد الامتحان فى المادتين معا ·

المادة السادسة :

التشريعات والقوانين واللوائح المتعلقة بالتسرب

فى مرحلة التعليم الاساسى فى الثمانينات

اعداد : د٠ عبد الله محمد بيومى

تقديم

يبدأ الباحث هذه الدراسة بعرض لعلاقة التفاعل بين السياسة التعليمية والنظام الاجتماعى والاقتصادى والسياسى والثقافى فى مصر ، ثم يقدم اهم اتجاهات السياسة التعليمية خلال فترة الثمانينات المتعلقة بظاهرة التسرب ، وتتضمن التأكيد على ديمقراطية التعليم ، والاتجاه نحو استمرار مجانية التعليم ، والتأكيد على إلزامية التعليم فى مراحله الأولى ٠

ثم يعرض للسياسة التعليمية من خلال التصريحات والبيانات والقوانين واللوائح المتعلقة بالتسرب من خلال توجيهات رئيس الجمهورية ، والحكومة ووزراء التربية والتعليم ، ثم يعرض لمدى كفاءة السياسة التعليمية المتعلقة بظاهرة التسرب ، ثم يختم الدراسة بخلاصة اجمالية ٠

مقدمـــــــــــــــــة

- تسعى دول العالم الى مراجعة انظمتها التعليمية مراجعة شاملة وهى تهدف من وراء ذلك الى اعداد مواطنيها ومجتمعاتها للقرن الحادى والعشرين بكل تحدياته ٠ وتمثل السياسة التعليمية قضية قومية تشغل اهتمام المجتمع حيث انها وثيقة الصلة ببناء الانسان واعداده اعدادا جيدا ، كما ان لهــــا علاقة وثيقة بالمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، لذا فهى سياسة متواصلة ومتأنيــة ومتوائمة ، كما انها تتخذ القنوات الشرعية والاساليب العلمية فى كل مرحلة ، لذا فهى تعبر بصدق عن المتطلبات الحقيقية للمجتمع وتواجه بموضوعية التحديات العالمية ٠

- واذا كان التغير هو جوهر الحياة لذا فانه من الأصوب ان يتم بقناعة قومية وبمشاركة فعلية من كل فئات الشعب بحيث يكون تعبيرا صادقا عن متطلبات المجتمع وايضا متطلبات العصر ، وان يكــــون تعليما مطورا يهيئ الفرد والمجتمع لحقائق وديناميات عصر جديد ، هو عصر الثورة التكنولوجية الثالثة-عصر التغير المتسارع - عصر الانفتاح العلمى والثقافى والاعلامى العالمى ٠

- وتعتبر الفترة من ١٩٨٠/١٩٩٠ امتدادا للسياسة التعليمية التى سبقتها ، كما انها كانت مثـــــارا للاهتمام بقضايا التعليم وسياساته بصورة اكبر والتى شملت المعلم ، والمنهج والمدرسة والطالـــــــب ونوعيات التعليم ، وتمويل التعليم الى غير ذلك ٠

- والقوانين فى الدولة - ومنها قوانين التعليم - تعتبر ظاهرة اجتماعية ، لذا فانها تقبل التعديــــل والتغيير من اجل اعادة بناء الانسان المصرى باعتباره هدفا قوميا بحيث يشترك فى اعادة صياغة هــذه القوانين-الأجهزة السياسية والشعبية والاقتصادية والاجتماعية وكل ما يعنيه الأمر باصلاح التعليم ٠

- ومن المشكلات الملحة التى ذكرها وزير التربية والتعليم فى بيانه امام مجلس الشورى بتاريخ ٢مارس٩٢ مشكلة الاستيعاب حيث ذكر سيادته انها لم تصل الى اكثر من ٨٠٪ يضاف الى ذلك ان هناك اكثـر من ٤٠٪ من أطفال مصر إما لم يلتحقوا اصلا بالمدرسة ، وإما متسربون منها وهؤلاء يضافون الـــى رصيدالأميين ، وطالما ان هذه النسبة موجودة فيصبح عبثا كل ما تفعله وزارة التربية والتعلـــــيم والجهات الأخرى فى تعليم الكبار ومحو الأمية - وهذا ما يتطلب إعادة النظر فى التشريعات والقوانين واللوائح المتعلقة بظاهرة التسرب فى التعليم الأساسى - وهذا ما تتناوله هذه الدراسه ٠

" اتجاهات السياسة التعليمية فى مصر المتعلقة بظاهرة التسرب فى مرحلة التعليم الاساسى – فى الثمانينات "

القسم الاول : الاطار العام للدراسة :

تمهيـــــد :

- ان اهداف السياسة التعليمية التى يسعى النظام التعليمى الى تحقيقها والتى ينشد من خلالها تطوير التعليم تتحدد على النحو التالى :
  - التاكيد على بناء الشخصية المصرية القادرة على مواجهة المستقبل بكل تحدياته .
  - تحقيق الكفاية الاجتماعية عن طريق اعداد القاعدة العريضة من المواطنين الذين يرتبـــط تقدمهم وتقدم مجتمعهم بالتعليم .
  - تحقيق العدالة الاجتماعية - بمعنى توفير الفرص التعليمية المتكافئة لهؤلاء المواطنين بقدر ما تسمح به قدراتهم واستعداداتهم .
  - اقامة المجتمع المنتج وذلك بتوفير العمالة الماهرة بالكم والكيف اللازمين لنمو اقتصاد جيـــد لتحقيق التقدم والرخاء ، وهذا يحقق التنمية الشاملة – الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
  - اعداد جيل من العلماء .

- وقد ترتب على ذلك اعتبار التعليم احد الحقوق الاساسية لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص ، لذا فقـد تم فتح المجال امام التلاميذ للانتقال من مرحلة تعليمية الى أخرى على أسس متكافئة تسمح لـكل من تؤهله قدراته بالالتحاق بأعلى درجات السلم التعليمى . ولقد كان من الضرورى إحداث نوع من التوسع الكمى فى أعداد الملتحقين بالتعليم نتيجة لزيادة الطلب الاجتماعى ، مما نتج عنـــه العديد من المشكلات التعليمية من بينها ان نظامنا التعليمى لم ينجح فى القضاء على ظاهـــرة التسرب وعوامل الرسوب والبقاء للإعادة فى المدرسة الابتدائية مما تسبب عنه زيادة نسبة الهـــدر فى العملية التعليمية واضافة رصيد جديد لقائمة الأميين .

الهدف من الدراســـــة :

تهدف هذه الدراسة الى :

- عرض لأهم اتجاهات السياسة التعليمية فى مصر خلال الفترة من ١٩٨٠-١٩٩٠ ، من خلال التشريعات والقوانين واللوائح المتعلقة بظاهرة التسرب فى مرحلة التعليم الاساسى .
- التعرف على اهم المتغيرات المجتمعية التى حدثت خلال تلك الفترة والتى لها علاقة بالسياســـة التعليمية .
- تحليل هذه التشريعات لمعرفة مدى ارتباطها بالاحوال الثقافية والاجتماعية فى مصر ، ومدى علاقتها بحاجات المستقبل للمجتمع والمتعلمين ، ومدى قابلية هذه التشريعات للتطبيق عمليا .

اهمية الدراســـة :

- تأتى من كونها تعالج موضوعا هاما وهو السياسة التعليمية المتعلقة بعلاج ظاهرة التسرب مـــن خلال التشريعات والقوانين واللوائح .
- تميز الفترة موضوع الدراسة بعدة متغيرات مجتمعية وظهور العديد من المشكلات التعليمية الناتجة عن الأحوال السائدة فى مصر عموما ومن داخل النظام التعليمى خصوصا .
- سوف تسهم هذه الدراسة فى معرفة مدى معالجة واضعى السياسة التعليمية لبعض القضايا المجتمعية بطريقة واقعية .

مشكلة الدراســـة :

تحاول الدراسة الاجابة على التساؤلات التالية :

- ما أهم اتجاهات السياسة التعليمية فى مصر فى فترة الثمانينات من خلال التشريعات والقوانـــين واللوائح المتعلقة بظاهرة التسرب ؟
- ما أهم المتغيرات المجتمعية التى لها صلة بالسياسة التعليمية خلال تلك الفترة والتى أدت الـــى اصدار هذه التشريعات ؟
- الى اى حد تتصف تلك التشريعات بالواقعية فى معالجة ظاهرة التسرب ؟
- ما مدى كفاءة السياسة التعليمية المتعلقة بظاهرة التسرب فى فترة الثمانينات ؟

حدود الدراســــــة :

- تنحصر الدراسة فى عرض التشريعات والقوانين واللوائح المتعلقة بظاهرة التسرب فى مرحلـــــة التعليم الأساسى فى الفترة من ١٩٨٠-١٩٩٠ ، وذلك فى ضوء ظروف المجتمع المصــرى فى تلك الفترة ٠

منهج الدراســـــة :

- سوف يستخدم الباحث المنهج الوصفى بغرض التعرف على واقع السياسة التعليمية والتغــــيرات المجتمعية التى حدثت ، وحصر القوانين واللوائح والقرارات وتحليلها وتفسيرها من أجل الاجابة على الاسئلة التى تحاول الدراسة الاجابة عنها ٠

مصطلحات الدراســـــة :

١- الاتجاهات : يقصد بها فى ادبيات التربية - المسارات العامة التى تستخدم فى إعداد الأفـــراد للحياة ، على اعتبار ان التربية عملية إعداد للحياة ، لذا فان الاتجاهات هى ترجمة لاهـــداف المجتمـع .(١)

٢- السياسة التعليمية : تعنى الاختيار والتحديد من بين الاهداف العامة ، ونقل هذه الاهـــداف الى مستوى الاغراض ، وتعتبر السياسة التعليمية بهذا المعنى بمثابة الاحكام العامة التى تعبـــر عن الجهود التنظيمية والتى ينبغى ان تبذل لتحقيق اغراض او توقعات او تطلعات يستهدفهــــا المجتمع وافرادة فى مرحلة من مراحل تطوره .(٢)

- كما ان السياسة التعليمية هى تحديد عام للأهداف المجتمعية والتى يتعين الوصول اليها ليتغير الواقع من اجل المستقبل الذى يتم التنبؤ به فى ضوء المتغيرات العالمية والمحلية التى تحيـــط بهذا الواقع وذلك فى اطار الاتجاهات الاساسية لسياسة الدولة كما يحددها الدستور .(٣)

ومن التعريفات العديدة للسياسة التعليمية يمكن تحديد المقصود بها حيث انها كل ما يصــــرح به المسئولون بدءا برئيس الدولة او رئيس مجلس الوزراء او وزراء التربية والتعليم - من آراء حول قضايا التعليم سواء تم ذلك فى صورة تصريحات او كتابات او اجراءات واقعية ٠

٣— التشريعات التعليميـــــة :

يمكن تعريف التشريعات بانها مجموعة القواعد القانونية المدونة والتى تصدر عن السلطة المختصـــة باصدارها ، وهذه القواعد ملزمة لتنظيم العلاقات فى المجتمع — ويتولى مجلس الشعب سلطـــــة التشريع لكافة مرافق الدولة العامة.(٤)

والتشريعات تعتبر مصدرا للقانون ، ويطلق لفظ التشريع على القاعدة القانونية ذاتها ، ويـــؤدى لفظ التشريع بعض ما يؤديه لفظ القانون فى معناه الخاص فيقال تشريع التعليم او قانون التعليــم. وتمر قوانين التعليم بعدة مراحل حتى نشرها وهى مرحلة الاقتراح ، والمناقشة والاقرار ،والتصديق والاصدار ، ثم النشر .

وتتدرج التشريعات التعليمية كالآتــــــــى :

ا — الدستور : وهو التشريع الأساسى فى الدولة حيث يتضمن الأسس التى يقوم عليها التعليم وما يتضمنه من احكام وقواعد ينص عليها فى مواده .

ب — قوانين التعليم : فى ضوء ما يتضمنه الدستور ، يتم اصدار القوانين التعليمية لتنظــــيم وادارة العملية التعليمية مثل قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ فى شأن محو الأمية وتعليم الكبار .

جـ — اللوائح والقرارات : وهى عبارة عن تشريعات فرعية وتفصيلية تصدرها السلطة التنفيذية لشرح ما جاء بقوانين التعليم ، وقد تكون هذه اللوائح لتنظيم العمل طبقا لمقتضيات المصالح العامة — مثل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٩ بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومــــى للبحوث التربوية والتنمية ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن انشاء المجلـــس الأعلى للتعليم قبل الجامعى ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار . وايضا اللوائح والقرارات التى يصدرها وزير التربية والتعليم بشأن قواعد الالتحاق بمدارس الوزارة ، والقرارات الخاصة بالمناهج ونظم التقويم والامتحانات وتوزيـــــع الدرجات ومواعيد امتحانات الشهادات العامة .

د — كما تصدر وزارة التربية والتعليم ايضا عدة نشرات عامة لتنظيم العمل مثل النشرة العامـــة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٩١/٨/١٣ بشان الاستعداد للعام الدراسى ١٩٩٢/٩١ ، والنشرة رقـــم ١٥٣٤ بتاريخ ١٩٩١/١١/٢ والخاصة بالتسرب .

٤- التســــــــرب :

- يعنى انقطاع بعض التلاميذ عن المدرسة الابتدائية انقطاعا جزئيا او نهائيا بالشكل الــــذى لايستطيع معه التلاميذ المتسربين ان ينهوا دراستهم بنجاح يحقق الاهداف المنوطة بالتعلــيم الابتدائى (٥)

- وقد يعنى " انقطاع التلميذ المنتظم فى الدراسة عن مواصلتها لأى سبب عدا سبب الوفــاة سواء كان هذا الانقطاع فى بدء او اثناء العام الدراسى فى اى صف دراسى من صفــــوف المرحلة (٦)

- كما يقصد بالتسرب انقطاع التلميذ نهائيا عن متابعة الدراسة وقبل اتمام المرحلة الابتدائيــة وذلك بعد قيدهم بها . وهذا من شأنه ان يخفض من حجم الناتج التعليمى من ناحيــة ويسبب هدرا فى الكلفة من ناحية أخرى .

ولقد بدأت ظاهرة التسرب مع دخول الالزام حيز التنفيذ ، كما ان هذه الظاهرة اكثر انتشارا بين الفئات الاجتماعية الفقيرة ، وفى المجتمعات المحرومة ومعظمها فى الريف والمناطــق العشوائية فى المدن .

أسباب التســــــرب :

- ترجع أسباب تسرب التلاميذ من مرحلة التعليم الأساسى الى أسباب اقتصادية واجتماعية وتربويـة، والمشكلة فى حاجة الى تضافر جهود الأجهزة التعليمية والأسرية والشعبية لتعميق الوعــى التعليمى فى المناطق الريفية والنائية والفقيرة . ويمكن ايجاز هذه الأسباب فى الآتـى :

الأسباب الاقتصاديــة :

× قلة دخل بعض الأسر وحاجتها الى دخل اضافى يسد نفقات المعيشة. الأمر الذى يمكـن ان يوفره الأبناء عن طريق العمل . بمعنى ان هناك ضرورة تفرض على الطفل العمل مـن اجل الاسهام فى اعالة الأسرة .

× انخفاض مستوى المعيشة ، وأنماط العمل السائدة والحاجة الى الاطفال كقوة عاملة .

× تحتاج بعض الأنشطة الاقتصادية فى مجال الزراعة والصناعة الى ايدى عاملة من الصغار ، خاصة بعد ارتفاع الأجور .

* كثرة المصروفات وأعباء الدراسة رغم مجانية التعليم مما يجعل الكثير يحجمون عن استكمال تعليم الأبناء ٠
* القصور فى تطبيق قوانين العمل التى تقضى بعدم تشغيل الأحداث قبل سن ١٥ سنة ٠
* التنقل وراء الزراعة او الرعى فى المناطق الصحراوية ٠
* سوء التغذية يجعل الاطفال فى حالة من البلادة وغير مبالين بالدراسة وعاجزين عن تركيز انتباههم ، حيث لا يستطيع الطفل التعلم وهو خاوى البطن ٠

الأسباب الاجتماعيــــــــة :

- مازالت هناك بعض التقاليد وخاصة فى الريف والبدو والخاصة بعدم اهمية تعليم البنات ، وزواجهم المبكر مما يشكل عائقا فى استمرارهم فى الدراسة ٠
- ضعف الاشراف على الأبناء فى المنزل نظرا لتفكك الأسرة ، او لغياب العائل مما يهيئ الفرصة لتسربهم ٠
- نقص الوعى التعليمى لدى كثير من أبناء الريف ، حيث أنهم لايرون ان هناك جدوى من التعليم نظرا لأن الآباء انفسهم أميين ٠
- كثرة الإنجاب فى بعض الأسر يؤدى الى اهمال الأبناء والحاق بعضهم بالمدرسة ٠
- الخلافات الأسرية التى تؤثر على نفسية الطفل ، وعدم توفر المناخ العائلى المناسب تجعله يهرب من المدرســة ٠

الأسباب التربويــــــــة :

- صعوبة المناهج ، وشعور بعض التلاميذ بأنه لا حاجة منها ، وعدم ملاءمتها للنمط الحياتـــى للتلاميذ فى الريف ٠
- عدم صلاحية كثير من المدارس للتعليم ، وقصور الخدمات التى تشجع التلاميذ على الانتظام فـى الدراسة ، وتكدس الفصول بالتلاميذ ٠
- تخلف التلاميذ دراسيا الناتج عن قلة اهتمامهم بالدراسة ، وعدم وجود المناخ المناسب للمذاكرة فـى المنزل ٠
- نقص الرعاية الاجتماعية والنفسية والنشاط الرياضى بالمدرسة ٠

- القصور فى الادارة المدرسية سواء بالعنف او التراخى فى محاسبة التلاميذ ، او القصور فى المتابعة المنتظمة للتلاميذ المتغيبين او المنقطعين عن الدراسة ٠
- إساءة المعلمين معاملة التلاميذ ٠
- قصور التعليم الأساسى عن اعطاء قسط من التدريب والتعليم المهنى للتلاميذ تمكنهم من التكسب بعد تركهم المدرسة ٠
- عدم اقبال بعض التلاميذ بجدية على التعليم وتكرار رسوبهم مما يدفعهم الى ترك المدرسة قبل اتمام المرحلة ٠
- انعدام الصلة بين البيت والمدرسة ، وضعف اهتمام الآباء بأبنائهم ٠
- سوء تكيف المدرسة مع ظروف البيئة الريفية ٠
- الإعداد غير الجيد للمعلمين فى مرحلة التعليم الأساسى ، وشعورهم بعدم الرضا للتدريس خاصة فى السنوات الاولى من المرحلة الابتدائية ٠
- عدم الانتظام والمواظبة فى الدراسة ٠
- عدم العناية بالطفل فى الفترة التى تسبق المرحلة الابتدائية سواء كان فى المنزل او فى دور الحضانة.
- القصور فى بث الوعى التعليمى خاصة فى الريف والمناطق النائية ، وعدم تطبيق قانون الالزام بدقة ٠

آثار التسرب

- تنعكس آثار ظاهرة التسرب على بعض النواحى الاقتصادية والاجتماعية والتربوية ٠ فالأثر الاقتصادى يتمثل فى ان جزءا كبيرا مما ينفق على ميزانية التعليم يضيع دون تحقيق فائدة ، ويتجدد هذا الفقد كل عام باستمرار التسرب فى كل سن من التلاميذ ٠

كما ان المتسربين وهم أميون يشكلون عائقا فى مواجهة رفع مستوى الانتاج والتعامل مع التكنولوجيات الحديثة وفى مجالات التطور الاقتصادى الأخرى ٠

- اما الآثار الاجتماعية فتتمثل فى زيادة نسبة الأمية بين المتسربين وهم سيصبحون آباء فى المستقبل وسوف تتأثر اتجاهاتهم نحو تعليم ابنائهم ايضا — وقد يكون التسرب عاملا مؤثرا فى سلوك وجنوح بعض الاحداث ، كما ان المتسرب يكون اقل قدرة على التكيف مع الظروف الاجتماعية المحيطة به ولا يستطيع المشاركة الفعالة فى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كما ان كثرة عدد المتسربين يتسبب فى عدم وجود وحدة ثقافية تربط بين افراد المجتمع ٠

- وتتوقف اهمية العوامل الاقتصادية والاجتماعية والتربوية • على المستوى الاجتماعي والاقتصادي لكل من المنطقة والفرد ، ويلاحظ انه كلما كان التلميذ فقيرا زاد تاثير العوامل الاقتصادية والاجتماعيه ويصدق هذا الشيء على المناطق الفقيرة والمحروقة والمتخلفة •

التفاعل بين السياسة التعليمية والنظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي :

- هناك علاقة تأثير وتأثر بين السياسة التعليمية والنظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافـــي السائد في مصر والتي يمكن ايجازها في الآتـــــي :

البعد الاجتماعـي

- يعكس النظام التعليمي في مصر الظروف الاجتماعية السائدة ، فأبناء الفقراء والمناطق الفقـــيرة محرومون منذ الطفولة من الرعاية التربوية التي تسبق الالتحاق بالمدرسة الابتدائية ، كمـــا ان كثير منهم لايتاح لهم فرصة إكمال تعليمهم نتيجة اضطرارهم الى الالتحاق بسوق العمل مبكـــرا ونتيجة لذلك فهم يتسربون خلال سنوات الدراسة نتيجة ظروف الحياة الصعبة ، بالاضافة الـــى عدم توفر الظروف الصحية والغذائية الكافية لهؤلاء الاطفال ، كما ان بعضهم يضطر الى الجمـــع بين المدرسة والعمل، هذا بالاضافة الى انخفاض الوسط الثقافي الذي يعيشون فيه •
- كما ان مقدار ما يحصل عليه أبناء المناطق الفقيرة والمحرومة والنائية من خدمات تعليمية يعتـبر قليلا ، كما ترتفع نسبة الأمية في هذا الوسط الاجتماعي بين الآباء والأمهات مما يؤثر على تحصيل الأبنـــاء •
- كما يتضح البعد الاجتماعي والسياسة التعليمية من خلال أزمة العلاقة بين التعليم والعمل او — بمعنى آخر أزمة تشغيل الخريجين من جانب وضعف علاقة التعليم بمتطلبات التنمية الاجتماعيـــة من جانب اخر • وقد إستتبع كل ذلك مراجعة السياسة التعليمية وإعطاء أهمية الى مجانية التعليم والتركيز على التعليم المهني والفني ، كما صدر القرار الوزاري رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٨٨/٩/١بانشاء مدارس اعدادية مهنية في الحلقة الثانية من التعليم الأساسي حيث يلتحق بها التلاميذ الذين يبــدون رغبتهم او الذين يتكرر رسوبهم بالحلقة الابتدائية او المتسربين منها ، وذلك لتوجيه هؤلاء التلاميـذ نحو العمل المهني •

- كما كان للزيادة السكانية تاثير على التعليم بزيادة الطلب عليه، والذي يتمثل في زيادة عدد الطلاب الملتحقين بالمدارس مما ينعكس على نوعية التعليم الذى يُقدّم ٠ ففى عام ١٩٩٠/٨٩ كان عـــدد التلاميذ فى مرحلة التعليم الأساسى ٩٫٨١٨٫٥٨٨ تلميذا زاد فى عام ١٩٩١/٩٠ الـــــــى ١٠٫٢٠٢٫٣٨٢ تلميذا بزيادة قدرها ٣٨٧٧٩٤ تلميذا [٧]، اى أكثر من ثلث مليون تلميـــذ فى السنة ٠ ولايزال النظام التعليمى غير قادر على استيعاب كل الملزمين نتيجة للتزايد المستمـر فى عدد السكان وضعف الامكانات لانشاء فصول ومدارس جديدة ، مما تسبب فى ازدحام الفصـــول بالتلاميذ وتعدد الفترات الدراسية واختصار اليوم الدراسى مما ادى الى انخفاض مستوى الأداء التعليمى وزيادة نسبة التسرب وبالتالى ارتفاع نسبة الفقد او الهدر التعليمى ٠

- وعلى الجانب الآخر فان الزيادة السكانية يمكن ان تشكل عنصرا هاما فى التنمية ويمكن عن طريـق التعليم والتدريب الجيد جعل هذه الزيادة تمثل طاقة يمكن الاستفادة بها فى المجتمع ٠

البعد الاقتصـــــادى

- يتأثر التعليم ومحتواه ومدى انتشاره وتطوره بالعوامل الاقتصادية السائدة فى المجتمع حيث ان الرخاء الاقتصادى يؤدى الى تخصيص نصيب أكبر من الموارد المالية فى الميزانية لنشر التعليم وتحسيـــن مستوياته [٨]، كما ان الأزمة الاقتصادية التى تمر بها مصر نتج عنها تقليل الدولة تجاه مسئولياتها الاجتماعية، وظهر اتجاه نحو الغاء المجانية فى التعليم او ترشيدها ٠ ويمكن القول ان مشكلة الديون التى تعانى منها مصر تؤثر سلبا على التعليم وعلى اتجاهات السياسة التعليمية لأنها تقف مكتوفة الأيدى أمام مطالب التوسع الكمى او التحسن النوعى والكيفى للتعليم ٠

- كما تأثر التعليم بمشكلة التضخم نتيجة ارتفاع اسعار المواد وانخفاض قيمة العملة ، كما تسبب فـى عدم اتمام المستهدف من الخطة سواء بالنسبة لانشاء المبانى الجديدة او الصرف على الأنشطة المختلفة او شراء تجهيزات المعامل والورش ، او إمداد المكتبات المدرسية بالكتب او استكمال الأدوات والأثـاث المدرسى ٠

- وكان للأزمة الاقتصادية انعكاس واضح على مستوى العملية التعليمية فقلة المبانى المدرسية ادى الـــى عدم استيعاب عدد كبير من الاطفال وأضيفوا الى رصيد الأميين ، كما ارتفعت كثافة الفصول ، وعملت كثير من المدارس لفترتين وثلاث ، كما انخفض او توقف نصيب التلميذ من نفقات التعليم ٠

- وكان من نتيجة الأزمة الاقتصادية ان زادت اعباء الأسرة وأهل الأب أبناءه، او اقتصر على الحاق بعضهم بالمدرسة وتسرب الباقين لمساعدة الأسرة . مما نتج عنه هدرا في العملية التعليمية ولم تستطع اى وزارة حتى الآن علاج هذه الظاهرة .

- مما سبق نجد ان مسار التعليم وسياسته سيحدده مستقبلا البعد الاقتصادى والخروج من الأزمة الاقتصادية التى نمر بها .

البعد السياسي

- يعتبر النظام التعليمى كما ابرزته كثير من الأدبيات - أداة للتنمية السياسية ، كما يعتبر أحد الأدوات التى يعتمد عليها النظام السياسى لاكتساب شعبيته وشرعيته . ومن الملاحظ ان مجانية التعليم على سبيل المثال - تحولت الى التزام سياسى ، لايحاول اى رئيس او وزير تعليم الاقتراب منها .

- كما تعتبر الدلالة السياسية للتعليم بالغة الأهمية ويتضح هذا الارتباط بين التعليم والنظام السياسى من توجيه وسيطرة الحكومة شبه الكاملة على كل ما يتصل بالتعليم (٩) ، وان نجاح اى سياسة تعليمية يحتاج الى تأييد سياسى لأهدافها وبرامجها بكل ما يتضمنه هذا التأييد من تخصيص للموارد والمطالبة بزيادتها ، وتعبئة للقوى والجماعات والآراء .

- ومن هنا يبرز وضوح البعد السياسى فى تحليل السياسة التعليمية ومدى تأثيرها وتأثرها ، والتنبه الى الدور الذى يؤديه النظام السياسى فى مسار التعليم فى الوقت الحاضر ومدى تأثيره مستقبلا .

- وبالنظر الى واقع النظام التعليمى فى الفترة من عام ١٩٨٠ / ١٩٩٠ نجد ان هناك بعض القضايا التربوية التى لم يحسمها النظام السياسى ومازالت مثار جدل ومنها قضية الاستيعاب والالزام حيث لم يتحقق لجميع من له الحق فيه ، والزيادة المتصاعدة فى نسب التسرب لظروف اجتماعيه واقتصادية وتربوية يمكن حلها وبالتالى تقليل هذه الأعداد من المتسربين من التعليم كل عام ، والمجانية التى أفرغت من مضمونها سواء عن طريق الدروس الخصوصية ، وزيادة الرسوم التى يدفعها أولياء الأمور تحت مسميات مختلفة ، او الاستعانة بشراء الكتب الخارجية وترك الكتب المدرسية ، او الالتحاق بالمدارس الخاصة ومدارس اللغات نظرا لتقديمها خدمة تعليمية متميزة ، ومازالت سياسة

ربط التعليم بحاجات المجتمع والانتاج لم تتحقق فى اطار التنمية الشاملة ، ومازالت نسبة الأمية فى ارتفاع مستمر فبعد ان بلغت نسبتها فى تعداد ١٩٨٦ الى ٤٩٫٥٪ نجد أنها قفزت الى اكثر من ٥٠٪ حيث مازالت روافدها ومنابعها موجودة ولم تحسم قضيتها بعد ٠

البعد الثقافى

- مازال تسرب التلاميذ وانقطاعهم عن التعليم بالاضافة الى نقص الاستيعاب،الروافد الرئيسية لزيادة نسبة الأمية فى مصر، كما ان الواقع الثقافى يرتبط بهذه القضية المتشابكة الأطراف والتى تعكس مدى الأمية الحضارية التى تتمثل فى الجهل بالدين والاخلاق والثقافة ، والجهل فى الممارسة والتطبيق الذى يعكس العجز عن اكتساب المهارات وممارستها والتعامل مع الكنولوجيا الحديثة.(١٠)

- وللأمية انعكاسات مجتمعية كثيرة وخطيرة حيث لايقف اثرها عند حد القصور فى الانتاج فقط ولكن يمتد اثرها على الممارسة القومية سواء فى المسائل المعيشية أو الأمور السياسية والاجتماعية او فهم الديمقراطية والمشاركة فى قضايا المجتمع او التصويت او الترشيح للانتخابات لذا تعتبر من اخطر معوقات ممارسة الافراد للديمقراطية ٠

- كما ان المتسرب الذى ترك الدراسة وهو لم يتعلم القراءة والكتابة ومبادىء الحساب لايستطيع ان يستفيد من اى دراسة مهنية فضلا عن عجزه فى الحصول على المعلومات الحديثة بجهوده الذاتية سواء بالاطلاع او الدراسة ٠

- ويصعب نشر التعليم فى بيئة غير ثقافية لذا فإن كثيرا من الأسر الأمية تستهين بتعليم ابنائها وتدفعهم الى التسرب من المدرسة لعدم اقتناعهم بجدوى التعليم ٠

- لذلك جاء اعلان رئيس الجمهورية فى سبتمبر عام ١٩٨٩ اعتبار عقد التسعينات عقدا لمحو الأمية واستتبع ذلك صدور القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ فى شأن محو الأمية وتعليم الكبار ، لكى تلتزم بتنفيذ هذه السياسة الوزارات المعنية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووسائل الاعلام والشركات والأحزاب السياسية والتنظيمات الشعبية والنقابات والجمعيات واصحاب الاعمال ، وبذلك يتحول القرار السياسى الى حركة جماهيرية تلقى استجابة وقبولا من المواطنين الأميين اصحاب المصلحة فى هذا القرار ، وبذلك يمكن ان يرتفع المستوى الثقافى لعامة الشعب ٠

- ومن خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن فترة الثمانينات شهدت متغيرات اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية كان لها انعكاسات وعلاقات تأثير وتأثر مما انعكس ذلك على السياسة التعليمية في تلك الفترة .

القسم : أهم اتجاهات السياسة التعليمية في مصر خلال فترة الثمانينات المتعلقة بظاهرة التسرب .

- كان ابرز هذه الاتجاهات المتعلقة بظاهرة التسرب في مرحلة التعليم الأساسي هي :

التأكيد على ديمقراطية التعليم :

- أكدت هذه الاتجاهات ان ديمقراطية التعليم مبدأ انساني عالمي والتزام مصري قومي ، تلتزم به وزارة التربية والتعليم بالأخذ به في كل ممارساتها تنظيما وادارة وسلوكا تعليميا - وينطلق مبدأ ديمقراطية التعليم من عدة معطيات أهمها القيم الروحية التي يؤمن بها المجتمع وتنادي بها الاديان السماوية ، ونصوص الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ وتعديله في عام ١٩٨١ . وقانون التعليم الصادر عام ١٩٨١ وتعديله في عام ١٩٨١ وتعديله في عام ١٩٨٨ حيث جاء في مادته الخامسة عشرة أن التعليم الأساسي حق لجميع الاطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم تلتزم الدولة بتوفيره لهم ، وايضا من القيم الانسانية العليا المتمثلة في اعلان حقوق الانسان .

- وفي ضوء منطلقات ديمقراطية التعليم تبلورت اتجاهات السياسة التعليمية في النقاط التالية :

  - ضمان التوسع الكمي في التعليم في ظل تعليم جيد ومعلم جيد .
  - التأكيد على جماهيرية التعليم بمعنى أن يكيف التعليم نفسه لاحتياجات الجماهير ، وان تصبح التربية ظاهرة شعبية (١١)
  - العمل على زيادة فاعلية النظام التعليمي في القضاء على ظاهرة التسرب وعوامل الرسوب والبقاء للإعادة .
  - إتاحة فرص متساوية للحصول على النوعيات المختلفة من التعليم .
  - انشاء وتشجيع المؤسسات التربوية الموازية والمكملة للتعليم النظامي وتكثيف الجهود لتعليم المتسربين .
  - تحسين العملية التعليمية وتخفيض كثافة الفصول وتقرير العدالة الاجتماعية بين الاطفال في جميع المحافظات

- سد منابع الأمية والأخذ بمبدأ التعليم المستمر .
- زيادة نصيب المتعلم من الرعاية التربوية والتعليمية .
- التزام مديريات التربية والتعليم بالمحافظات باستيعاب جميع الاطفال الذين تقع اعمارهم فـى سـن الالزام .
- تعاون وزارة التربية والتعليم مع كافة الوزارات وقطاعات الدولة والمجتمع لمحو أمية المتسربين .
- الاهتمام ببناء المدارس فى القرى والمناطق النائية والتجمعات السكنية المستحدثة .
- تشجيع المشاركة الشعبية والجهود الذاتية فى تمويل التعليم ـ لنشر التعليم فى المناطـــق النائية والفقيرة .
- تأخذ الدولة فى الاعتبار عدالة توزيع الخدمة التعليمية للبنين والبنات ـ فى الريف والحضر .
- استثمار الامكانات المتاحة بأحسن الاساليب ومحاولة زيادتها لرفع مستوى رعاية الطلاب خاصـة فى المناطق الفقيرة لحملهم على عدم التسرب من المدرسة .

ـ كما اكدت اتجاهات ديمقراطية التعليم انها قد تصبح شعارا بغير مضمون ما لم تتضافر الجهود بين الدولة والمجتمع لتحقيق هذه الديمقراطية وتهيئة امكانات تطبيقها .

٢ـ الاتجاه نحو التحسين الكيفى للتعليم :

ـ ظهر اتجاه وزارة التربية والتعليم نحو النظر الى التعليم باعتباره منظومة تتكامل وتترابط حلقاتهـــا ويؤثر بعضها فى الآخر ، لذلك تأكد الاقتناع بأن التحسين الكيفى للتعليم سيقلل كثيرا من تسرب التلاميذ من المدرسة .

ـ كما اخذت بمبدأ التجريب قبل التعميم فى كل عناصر المنظومة التعليمية .

ـ والأخذ بمبدأ الاستمرارية فيما يختص بالتحسين الكيفى للتعليم وتحديثه بما يتفق مع تغيرات العصر وحركة المجتمع واحتياجاته .

ـ وقد اخذت الوزارة بمعالجة اركان المنظومة التعليمية والتى تتمثل فى :

- المعلم من حيث إعداده وتدريبه ورفع مكانته المادية والاجتماعية .
- مناهج التعليم من حيث المقررات الدراسية والأنشطة وطرق التدريس والتقويم .
- المبانى المدرسية وإعدادها وتجهيزها بطريقة ملائمة للعملية التعليمية .
- تمويل التعليم وزيادة الاعتمادات المخصصة له فى الميزانية .

- وهذا الانجاه نحو التحسين الكيفي للتعليم سيدعم العملية التعليمية ويرغب التلاميذ في المدرسة مما يدفعهم لعدم التسرب .

٢- الاتجاه نحو استمرار مجانية التعليـــــــم :

- يعتبر التعليم جزء من العملية الانتاجية في المجتمع وليس انفاقا استهلاكيا ، والانسان هـــــو المحرك الأول للانتاج ولايمكن تركه دون تعليم ، لذلك اخذت الوزارة بان التعليم واجب وليـــس مجرد حق فقط . لذلك فان التعليم الأساسي واجب لأنه الزامي بنص الدستور - حيث تلـــتزم الدولة بتوفيره لجميع الاطفال ، كما يلزم الآباء او أولياء الأمور بتنفيذه ،(١٢) كما ان التعليم الأساسي وظيفة من وظائف الدولة الأساسية لذلك لابد ان يكون مجانيا ، لذلك كان على الدولـــة ان تنفق عليه من مواردها عن طريق الضرائب . كما ان من واجبها ان تدفع الافراد الى التعليم وتلزمهم به ، وطالما هو الزامي اذن فهو بالمجان .

- كما كان اتجاه الوزارة فصل قضية مجانية التعليم عن قضية تمويل التعليم - حيث ان التمويـــــل لايأتي على حساب المجانية - واذا كان اتجاه الوزارة نحو التوسع في التعليم من حيث الكـــم ، فإنها لاتستطيع بمفردها ان تفي بجميع حاجات التعليم لذلك ظهرت عده اتجاهات للتوسع في مصادر تمويل التعليم مع عدم المساس بمبدأ المجانية في تلك الفترة . فبالاضافة الى الضرائب رأت ضـــرورة اسهام الجهاتالمستفيدة من التعليم في تمويله ، وتشجيع الجهود الذاتية من تبرعات وهبات ماليـــة وعينية ، وتحميل المتعلم بالمجان قدرا من المسئولية اذا أساء استخدامها .

- ومع كل هذا فان الوزارة اخذت بأنه لا تفكير في الغاء مجانية التعليم وفي اطار ذلك ذكر الوزيـــر أنه " يجب الا تحمل الأسرة المصرية اعباء اضافية في هذه المرحلة ،(١٣) ادراكا منه أن أي اعباء ماليه جديدة سوف يزيد من معدلات التسرب . وهذا يتفق ايضا مع نص المادة ٣ من قانـــون التعليم رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٨ الذي جاء فيها " ان التعليم قبل الجامعي حق لجميع المواطنين في مدارس الدولة بالمجان - ولايجوز مطالبة التلاميذ برسوم مقابل ما يقدم لهم من خدمات تعليميـــة او تربويـــــة .

٤ـ التأكيد على إلزامية التعليم في مرحلة الأولـــى :

ويرتبط هذا الاتجاه بالتاكيد على الاتجاه الديمقراطي في التعليم ، واستمرار مجانيته ٠ فالالزام في التعليم يعني الزام من جانب الدولة بانشاء المدارس وإعدادها ، واستيعاب الاطفال الملزمين ، وايضا إلزام من جانب اولياء الأمور بانتظام ابنائهم في المدارس ٠ وقد نصت المادة ١٥ مـــن قانون التعليم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ على ذلك حيث جاء بها ان " التعليم الأساسي حق لجميع الاطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم ، تلتزم الدولة بتوفيره لهم ويلزم الآبـــاء أو أولياء الأمور بتنفيذه وذلك على مدى ثماني سنوات ويتولى المحافظون كل في دائرة اختصاصـه اصدار القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الالزام بالنسبة للآباء وأولياء الأمور على مستوى المحافظـة ، كما يصدرون القرارات اللازمة لتوزيع الاطفال الملزمين على مدارس التعليم الاساسي في المحافظـة . كما نصت المادة الرابعة من القانون السابق على ان تكون مدة الدراسة " ثماني سنوات للتعليم الأساسي الالزامي اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٩ ـ ويتكون من حلقتين " الحلقـة الابتدائية " ومدتها خمس سنوات ، " والحلقة الاعدادية " ومدتها ثلاث سنوات ٠

ومع ذلك فقد ذكر وزير التربية والتلعيم في بيانه امام مجلس الشورى في ٢ مارس ١٩٩٢ ان " نسبة الالزام عند الالتحاق بالتعليم الاساسي تهبط الى اقل من ٨٠٪ في نهاية المرحلة "(١٤) الا ان اتجاه الوزارة لتحقيق الاستيعاب او الالزام الكامل تحتاج في السنوات الخمس القادمـــة (الخطة الخمسية ٩٢/٩٧) الى مبلغ يتراوح بين ٦ ، ١٠ مليار جنيه لبناء الفصول الجديـدة اللازمة لاستيعاب كل الاطفال الملزمين ٠ وتحاول الوزارة توفير القدر الكافي من المباني المدرسية واصلاح وترميم بعض الأبنية التعليمية القائمة حتى يمكن تحقيق الالزام الكامل والاستيعاب الكامـل لكل الاطفال الذين هم في سن المدرسة .

القسم : السياسة التعليمية من خلال التصريحات والبيانات والقوانين واللوائح المتعلقـــة بظاهرة التسـرب :

يشير الخطاب السياسي المصري الى بعض المفاهيم والتصورات التي تشكل محاور التفكير السياسـي لعلاج بعض القضايا والمشكلات في مجال التعليم ، ومنها يمكن استنتاج مدى الاهتمام ببعـــض هذه القضايا الكلية التي تهم مصلحة الشعب ٠

التعليم من خلال توجيهات رئيس الجمهوريـــــــــة

- يعتبر رئيس الجمهورية راعى المصلحة العامة فى الدولة ، وهو الذى يقوم بوضع السياسة العامـــة للدولة ومن بينها التعليم ، وهو الذى يعين الوزراء ويقيلهم ، وله حق اقتراح القوانين واصدارها والاعتراض عليها .(١٥)

- وتأتى توجيهات رئيس الجمهورية الخاصة بمسائل التعليم مباشرة الى وزير التربية والتعليم ، او مـن خلال الخطب الرسمية او من خلال خطابات تكليف رؤساء الحكومات .

- وقد تأتى هذه التوجيهات فى صورة قرارات جمهورية مثل القرار رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى ، او قوانين مثل القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ بشـــأن تعديل بعض احكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ .

- وخلال فترة الثمانينات طالب رئيس الجمهورية بضرورة تطوير التعليم ووضع سياسة جديدة لـــــه ــ والاهتمام بالطفل وتنشئته وضرورة المحافظة على تراث المجتمع الفكرى والثقافى والحضارى وقيمه وتقاليده وتحقيق ديمقراطية التعليم وتكافؤ الفرص والتركيز على التربية بمفهومها الشامل والتركيز على الكيـــــف والمضمون .

- وفى يوليو ١٩٨٧ حدد رئيس الجمهورية فى خطابه امام المؤتمر القومى للتعليم الذى عقد بجامعـــة القاهرة ان التعليم كما يفهمه هو-مكان يتلقى فيه الانسان العلم ، ومعلم يؤدى رسالة العلــــم ، وطالب يتلقى هذه الرسالة وأن هذه العناصر متشابكة ومترابطة ، وان اصلاح كل شئ فى المجتمــع يبدأ بالتعليم ، وان بناء الانسان المصرى هو المنبع الصحيح لاعادة بناء مصر ، وان التعليم حــق تكفله الدولة ومجانية التعليم التزام دستورى .

- وفى ٨ سبتمبر ١٩٨٩ اصدر رئيس الجمهورية اعلانا باعتبار العشر سنوات القادمة عقدا لمحو الأميـــة وتعليم الكبار . وتنفيذا لهذا الاعلان فقد طالب سيادته كافة الجهات الحكومية والشعبية ان تعمـــل على تحقيق سد منابع الأمية بتحقيق الاستيعاب الكامل وخفض نسبة التسرب الى أدنى حد فى مـدارس التعليم الأساسى .

- وفى زيـارة رئيس الجمهورية للمركز القومى للبحوث التربوية فى يناير ١٩٩٠ تحدث عن تطوير العمليـة التعليمية وأنها يجب ان تتناسب مع قدرة الطلاب على الاستيعاب والتحصيل ، وضرورة تبسيط العلوم

كما اشار الى دور المدرسة فى حماية النشئ وتوعيتهم ، وان صعوبة المناهج وكثرتها هى أحـــد الأسباب فى تسرب التلاميذ من المرحلة الابتدائية ، وطالب بان تكون لنا سياسة واضحة لتطوير التعليم وأن أول متطلبات النهضة فى هذا المنعطف التاريخى هو ان يقوم نظامنا التعليمى علـــى تعزيز قدرة ابنائنا على استيعاب التكنولوجيا الحديثة وتوظيفها فى خدمة الانتاج والمجتمع كما طالـب بضرورة استيعاب جميع الملزمين والاهتمام بمرحلة التعليم الأساسى والتوسع فى التعليم الفنى ٠

ويتضح مما سبق ان هناك اهتمام من جانب رئيس الدولة بالتعليم عامة وانه من خلال تصريحاته ولقاءاته كان فى تلك الفترة يدعو الى تطوير نظام التعليم ، كما كان يعطى تكليفات الـــى وزراء التربية والتعليم وصانعى ومنفذى السياسة التعليمية لتنفيذ توجيهاته وهم ملتزمون بذلك ٠

اتجاهات الحكومة فى مجال التعلـــيم

فى خلال الفترة من ١٩٨٠/١٩٩٠ كانت بيانات رؤساء الوزراء امام مجلس الشعب الخاصة بالسياسة التعليمية تركز على إعادة بناء الانسان المصرى عن طريق ايجاد نظام تعليمى كفء قادر على تعميـق القيم الروحية وغرس مبادىء الوطنية والانتماء ، والالتزام بمجانية التعليم وتحقيق تكافؤ الفرص وذلـــك من اجل تجانس المجتمع وتقليل الفوارق بين افراده (١٦).

وفى الجلسة الختامية للمؤتمر القومى للتعليم اعلن رئيس مجلس الوزراء ان قضية التعليم هى قضيـة الشعب كله ، وان الهدف من تطوير التعليم وتحديثه هو تحقيق الاستثمار الأمثل للانسان المصرى ، بحيث يحقق ذاته بتهيئة كل الظروف العلمية والتدريبية التى تفجر طاقاته ، كما ان تطوير التعلـــيم عنصر أساسى ملازم لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبما يتمشى مع تحديات العصر (١٧).

وفى بيانه امام مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٧/٨/٢٠ اعلن انه سيعطى اولوية لتطوير التعليم تماما كالمشكلة الاقتصادية ، وان مجانية التعليم باقية والتفكير سوف ينصب على كيفية تنظيمها ، كما أكـــد على ضرورة استيعاب جميع الأطفال الملزمين ، وعلاج الأسباب التى تؤدى الى تسرب التلاميذ مـــن مرحلة التعليم الاساسى ٠

ويتضح مما سبق ان بيانات رئيس الحكومة ركزت على زيادة فاعلية ديمقراطية التعليم عن طريـــق الاستيعاب الكامل فى الحلقة الأولى من التعليم الاساسى ، وتشجيع الجهود الذاتية للحد من ظاهـرة

التسرب من اجل تقليل معدلات الأمية ، وتأصيل البعد الاجتماعى للتعليم عن طريق إتاحة الفرص المتكافئة للمواطنين للحصول على تعليم مناسب وتحقيق العدالة فى توزيع خدماته ٠

كما ظهر اتجاه نحو ربط خطة تطوير التعليم بالخطة الشاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعيـــة للدولة (٨٨/٨٧ ــ ١٩٩٢/٩١) والوصول بنسب الاستيعاب فى نهاية الخطة الى ٩٦٪ ، والحد من ظاهرة التسرب بالتعليم الابتدائى برفع كفاءته والعمل على حل المشكلات المسببة لـــه٠

- ويلاحظ ان البيانات الرسمية لرؤساء الوزراء تشكل جانبا هاما من جوانب الخطاب السياسى المصرى فى توجيه التعليم.فبجانب الدستور وتوجيهات رئيس الدولة يكمل ملامح الرؤية السياسية للتعليم ودلالتها بالنسبة للممارسة من جانب آخر ٠

اتجاهات السياسة التعليمية من خلال بيانات وزراء التربية والتعليم

- صدر قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ لسنة ١٩٨١ والذى استهدف اعادة النظر فى فلسفـــة التعليم المصرى واهدافه وسياسته والذى اشتمل على تجميع قوانين التعليم قبل الجامعى فى قانـــون موحد ، لإزالة الحواجز بين نوعيات التعليم وتحقيقا للتوازن والتكامل بينها ــ وإطالة فترة الالـــزام الى تسع سنوات بدلا من ست ، واعتبارها مرحلة تعليم اساسى والربط بين التعليم والتنمية ٠ وتحقيق التكامل بين التطور الكمى والنوعى للتعليم ــ وفتح المدرسة على البيئة ليمتد نشاطها الـــى المشروعات الانتاجية ، واعتبار الحلقة الثانية من التعليم الأساسى الحد الأدنى من الثقافة العامـــة لأفراد المجتمع ٠

- وفى عام ١٩٨٥ ظهرت سياسة جديدة تهدف الى تطوير التعليم واصلاحه ، وتحقيق الارتفاع التدريجى بنسبة استيعاب الاطفال الملزمين وصولا الى الاستيعاب الكامل فى اطار اوضاع ونظم تعليمية مناسبـة وتأكيدا لمبدأ تكافؤ الفرص وضمانا لحق كل مواطن فى التعليم ، ومحاولة الحد من تسرب التلاميـــذ من الحلقة الأولى من التعليم الأساسى حتى لا ينضموا الى عداد الأميين ولتقليل الهدر فى العمليـــة التعليمية ، وايضا الوصول الى نوع من التوازن بين نوعيات التعليم بما يحقق للمدارس القدرة علـــى توفير ما يحتاج اليه المجتمع ، والارتفاع بمستوى الخدمة التعليمية والتربوية المقدمة للتلاميذ فـــى المدرســـة (١٨)

- وفى ١٩٨٧/٧/١٤ حدد وزير التربية والتعليم فى خطابه أمام المؤتمر القومى للتعليم — ان التعليم حق كالماء والهواء ، وان استراتيجية تطوير التعليم بجميع مراحله هى كيان واحد متكامل ، كما اكد على اهمية العمل على استكمال نسب الاستيعاب والحد من التسرب والرسوب خاصة فى الحلقة الأولى من التعليم الاساسى ، والاهتمام بالملزمين فى الريف والاماكن النائية والاهتمام بتعليم الفتيات للارتفاع بنسبة محو الأمية وضرورة مراعاة تكافؤ الفرص التعليمية •

وبنهاية المؤتمر اصدر توصياته ووافق على محاور الاستراتيجية والاهداف التى عرضها وزير التعليم حيث طالبت التوصيات بالتزام مديريات التعليم باستيعاب جميع الاطفال الذين بلغوا سن الالزام والعمل على منع تسرب التلاميذ من المدرسة الابتدائية بشتى الطرق ، وتخفيض كثافة الفصول ، وتقرير العدالة وتحقيق تكافؤ الفرص التعليمية ، كما اوصى المؤتمر بتعاون وزارة التربية والتعليم مع سائر القطاعات فى الدولة لمحو الأمية للاطفال المتسربين والمحرومين من التعليم الأساسى وايضا محو أمية وتعليم الكبار •

كما اوصى المؤتمر بضرورة الحرص فى كل المراحل التعليمية على بناء الشخصية المصرية القادرة على بناء المستقبل ، والعمل على زيادة فعالية ديمقراطية التعليم حرصا على الوفاء بحق كل انسان مصرى فى التعليم واتاحة الفرص التعليمية لمختلف الجماعات والبيئات للحصول على النوعيات المختلفة من التعليم ، وتنسيق جهود مؤسسات التعليم المدرسى مع مؤسسات التعليم غير النظامى مثل اجهزة الاعلام وقصور الثقافة والنوادى الريفية والساحات الشعبية والوحدات الاجتماعية حتى تتجه كل الجهود التربوية نحو بناء الشخصية المصرية المتكاملة ودعم التنمية القومية •

الخطة الخمسية لاصلاح التعليم فى مصر (٨٨/٨٧ — ١٩٩٢/٩١)

- وبنهاية المؤتمر القومى للتعليم بدأت وزارة التربية والتعليم فى وضع مشروع لخطة خمسية لاصلاح التعليم فى مصر ، وتم صياغتها فى ثلاث مجلدات يحتوى الأول على الاطار العام للخطة ، والثانى على مشروعات وزارة التربية والتعليم والثالث على مشروعات وزارة التعليم العالى •

وقد وضعت الخطة فى اطار الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، كما انها وضعت لاصلاح نظام التعليم بحيث تتوافر فيها الخصائص الآتية :

- انها تتسق مع سياسة تطوير التعليم واستراتيجيته كما تم ارساؤها فى المؤتمر القومى لتطوير التعليم وفى المؤسسات المسئولة عن سياسة التعليم فى مصر .
- وانها تنبع من المنطلقات التى تحددت فى ضوئها السياسة التعليمية وهى شمولية التطوير وقوميته ، والتنسيق بين القطاعات ، والتعليم المتكامل ، والتعليم الذاتى ، والتجريب التربوى ، والتربية المستمرة ، وتعليم الكبار ، ومرونة البنى التربوية وتنوعها .
- كما انها تتسم بالواقعية فهى لاتشكل (فى حدود المستطاع) عبئا ثقيلا على الاقتصاد القومى .
- كما انها تتسم بالمرونة التى تتيح المراجعة الدورية من اجل تصحيح المسار .

— وجاء مشروع الخطة فى عدة محاور .(١٩)

* المحور الاول : زيادة فعالية ديمقراطية التعليم : ومن بينها المشروع القومى لمحو الأمية والتدريب الأساسى ، ومشروع دراسة حول تعديل السلم التعليمى ومشروع انشاء مدرسة المتأخرين دراسيا ، ومشروع توفير المبانى المدرسية اللازمة .
* المحور الثانى : التوسع فى التعليم الفنى والارتقاء بمستواه .
* المحور الثالث : حسن اعداد المعلم وتأهيله .
* المحور الرابع : زيادة فعالية الادارة التعليمية .
* المحور الخامس : الارتقاء بالمستوى الكيفى للتعليم

اصدار قانون التعليم رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٨ .(٢٠)

ولتنفيذ توصيات المؤتمر القومى للتعليم ، والبدء فى تنفيذ الخطة الخمسية لاصلاح التعليم ،تطلب ذلك بعض تعديلات فى قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، حيث تم التصديق على القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٨ ، وقد نص على ان يستبدل بنصوص المواد ٤، ١٤، ١٥، ١٨ ، ٢٤، ٢٦، ٢٨ ، ٢٩، ٣٦، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٢، ٤٥ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ النصوص التالية :

المادة ٤ : تكون مدة الدراسة فى التعليم قبل الجامعى على النحو التالى :

- ثمانى سنوات للتعليم الأساسى الالزامى اعتبارا من العام الدراسى ١٩٨٨/١٩٨٩ ٠ ويتكون من حلقتين - الحلقة الابتدائية ومدتها خمس سنوات - والحلقة الاعدادية ومدتها ثـــلاث سنوات ٠
- واشارت لجنة التعليم بمجلس الشعب فى تقريرها الى ان اللجنة استوحت هذا التعديل من توصيات المؤتمر الدولى للتربية الذى عقد فى عام ١٩٨٤ والتى اشارت الى ان المهـــارات الأساسية يكتسبها الطالب بعد خمس سنوات من الدراسة ، وقد جرى عليه العمل فى بعض الدول العربية ، وبعض دول اوربا الشرقية وامريكا اللاتينية - هذا بالاضافة الى ان التجربة المصرية التى قامت على انشاء مدرسة تجريبية موحدة عام ١٩٧٢ بالتعاون مع المانيا الشرقيـة ويسير نظامها على اساس ان مدة التعليم الاساسى ثمانى سنوات قد اثبتت هذه التجربــة نجاحها ٠
- كما اشارت اللجنة فى تقريرها الى ان انقاص مدة التعليم الاساسى الى ثمانى سنوات يؤدى الى عدة نتائج من اهمها توفير العدد الكافى من المدرسين واماكن الدراسة (٢٦٠٠فصل) وينهى الكثافة العالية للفصول ، ويمكن الوزارة من الغاء نظام الدراسة على ثلاث فترات ، كمـا انه يحقق الاستيعاب الكامل ويحد من تسرب التلاميذ ٠
- وحتى يؤدى هذا التعديل دوره فان اللجنة رأت ان يتم ذلك بتنقية مناهج الدراسة من الحشو حتى يمكن تحقيق النقلة النوعية المطلوبة فى المرحلة القادمة ٠

المادة ٥ :

- التعليم الاساسى حق لجميع الاطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم، تلـــتزم الدولة بتوفيره لهم ، ويلزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه وذلك على مدى ثمانى سنوات ، ويتولى المحافظون كل فى دائرة اختصاصه اصدار القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الالزام بالنسبة للآبـــاء وأولياء الأمور على مستوى المحافظة ، كما يصدرون القرارات اللازمة لتوزيع الاطفال الملزمـــين على مدارس التعليم الاساسى فى المحافظة ٠
- وقد اشارت هذه المادة الى سلطات المحافظ فى اصدار القرارات التى تلزم الأب ، او ولى الأمر اذا لم يتقدم الطفل الى المدرسة فى الموعد المحدد وهو سن الالزام ، او عدم مواظبته فـــى الحضور بعد تقدمه الى المدرسة اى فى حالة انقطاعه وتغيبه عن المدرسة بغير عذر مقبـــول

لمدة وهى عشرة ايام سواء كان الانقطاع متصلا او منفصلا ٠ كما اوجب القانون على ناظر المدرسة انذار والد الطفل بكتاب موصى عليه يسلم لوالد الطفل او للجهة التابع لها محل اقامته (العمدة او نقطة الشرطة او المركز او القسم) وتتولى هذه الجهة مهمة تسليم كتاب الانذار لصاحب الشأن ٠ وعلى والد الطفل ان يرسل ابنه الى المدرسة خلال اسبوع من تسلم الانذار ٠ كما اوجب القانون على والد الطفل ان يقدم عذرا مقبولا يبرر به مدة الغياب او الانقطاع عن المدرسة ٠ واذا ما ثبت مخالفة الأب اصبحت العقوبة واجبة التطبيق وهى دفع غرامة عشرة جنيهات ، وتكرر هذه الغرامة بتكرار المخالفة ٠

ويتضح الهدف من تكرار العقوبة بتكرار المخالفة فى حرص المشرع التعليمى واصراره على تعليم الطفل ومحو أميته وعدم تركه يتسرب من التعليم ٠

مادة ١٩ :

اذا لم يتقدم الطفل الى المدرسة فى الموعد المحدد او لم يواظب على الحضور بغير عذر مقبول مدة عشرة ايام متصلة او منفصلة ، وجب على ناظر المدرسة انذار والده او ولى امره بكتاب يوقع عليه والد الطفل او المتولى أمره ، وعند غيابه او امتناعه عن تسلم الكتاب يسلم الى العمدة او نقطة الشرطة او المركز او القسم لتسليمه الى والد الطفل ، فإذا لم يتقدم الى المدرسة خلال اسبوع من تسلم الكتاب او عاود الغياب لأعذار غير مقبولة ، اعتبر والده او ولى أمره مخالفا لاحكام هذا القانون وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون ٠

مادة ٢٠ :

لنظار مدارس التعليم الأساسى ولمن يندبهم المحافظ المختص من هيئة الاشراف والتوجيه الفنى بالأقسام التعليمية صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ حكم الالزام ٠

مادة ٢١ :

يعاقب بغرامة مقدارها عشرة جنيهات والد الطفل او المتولى أمره اذا تخلف الطفل او انقطع دون عذر مقبول عن الحضور الى المدرسة خلال اسبوع من تسلم الكتاب المنصوص عليه فى المادة ١٩ من هذا القانون ٠ وتكرر المخالفة بقدر العقوبة باستمرار تخلف الطفل عن الحضور او معاودته التخلف دون عذر مقبول بعد انذار والده او المتولى أمره ٠

ـ كما جاء بالمادة الثالثة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ فى شأن محو الأمية وتعليم الكبار انه " يلزم بمحو أميته كل مواطن يتراوح عمره بين الرابعة عشرة والخامسة والثلاثين ، غير المقيد بأية مدرسة ولم يصل فى تعلمية الى مستوى حتى نهاية الحلقة الابتدائية من التعليم الاساسى ، وتلتزم وزارة التربية والتعليم ـ وفقا لخطة خاصة ـ بسد منابع الأمية لمن هم دون سن الرابعة عشرة ممن تسربوا او ارتدوا او لم يستوعبوا ".(٢١)

ـ كما جاء بالمادة التاسعة انه " على كل من الملزمين بمحو أميتهم المشار اليهم ـ فى المادة الثالثة من هذا القانون ـ التقدم والانتظام فى الدراسة بمراكز محو الأمية فى الجهات او المناطق التى يعملون بها او يقيمون فيها فور اخطارهم رسميا بذلك عن طريق جهات الادارة " وتضع الهيئة قواعد منح الحوافز المعنوية والمادية للدارسين فى حدود الامكانات المالية المتاحة "

ـ ولقد ارسلت الوزارة عدة توجيهات ونشرات الى المديريات التعليمية بالمحافظات بناء على ما اظهرته نتيجة المتابعة الميدانية للاطفال الملزمين الذين لايلتحقون بالمدارس الابتدائية من تضارب اساليب قيد هؤلاء الاطفال ، كذا الاطفال الذين يتسربون من الحلقة الاولى من التعليم الاساسى ـ حيث ذكرت فى هذه النشرات :

ـ ان الاطفال الملزمون الذين لم يلتحقوا بالصف الأول الابتدائى رغم استمرار تطبيق المواد ١٩ ، ٢٠، ٢١ من القانون ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ من انذار لولى الأمر ثم استدعاؤه ثم تغريمه لايسمح لهم بدخول امتحان نهاية العام فى الصف الاول الابتدائى ، ولا ينقلون الى الصف الثانى الابتدائى . وفى العام التالى يستمر قيد هؤلاء الاطفال فى الصف الاول الابتدائى مع الاستمرار فى تطبيق مواد القانون السابق وفى العام الثالث ترفع اسماء هؤلاء الاطفال من كشوف فصول الصف الاول الابتدائى ، وتقيد اسماؤهم فى كشوف مستقلة كملزمين لم يلتحقوا بالمدرسة دون عمل اى ملفات لهم . ولايجوز قيد هؤلاء الاطفال فى اى صف دراسى بالمدرسة او ادخالهم فى احصاءات المقيدين بأى صف دراسى .(٢٢)

ـ كما اكدت الوزارة حرصها على انتظام التلاميذ وعدم تسربهم من المرحلة الابتدائية ، حتى لاتنتشر الأمية، وعملا ايضا على تنشيط موارد صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ، فإنها ارسلت(٢٣) الى مديريات التعليم بالمحافظات تذكرهم بتنفيذ المادة ١٩، ٢١ من القانون ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨.

— كما استمر الاتجاه الى متابعة الاطفال المتسربين وادخلت مديريات التعليم هذه المتابعـــة ضمن بطاقات التقويم التى يستخدمها التوجيه الفنى والادارى ٠

— كما تقوم الوزارة بالتأكيد على المديريات التعليمية على تشديد عملية المتابعة للمتسربين وتطويرها والتأكيد أيضا على انشاء سجلات للالزام بالمدارس فى المدن والقرى والمناطق الفقيرة والمحرومة ٠

— ومن خلال المادة رقم ٤ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ من القانون ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، والمادة ٣ ، ٩ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ — نجد ان الدولة حرصت على اصدار القوانيـــــن والتشريعات والحقتها بعدة نشرات لتأكيد حرصها على تعليم الاطفال المتسربين حيث ان التعليم التعليم ضرورة وهو وسيلة لتحقيق نمو الفرد والارتقاء به الى مستويات أفضل ٠ كما ظهر حرص الدولة على تعليم هؤلاء من أجل بناء قوتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية،باعتبارهم القوة الحقيقية لصنع المستقبل ٠

— وعن طريق تعليم المتسربين وتنشئتهم يصبحون شخصيات ناضجة حيث يقومون بأداء أدوارهـــم الاجتماعية فى هذا المجتمع المتطور والمعقد ٠

وعن طريق تعليم المتسربين ايضا يضمن المجتمع اساليب معيشته واستمرارها وتطورها من جيل الى جيل ، واستمرار الحياة يعنى التفاعل الدائم بين الافراد وبيئتهم فى مجال النشاط الثقافى او مايسمى بنطاق الخبرة بما تتضمنه من عادات ومعتقدات ومهارات فنية واجتماعية وغير ذلك ٠وعن طريق تعليم المتسربين يمكن تغيير ثقافتهم وعقولهم وتجديدها باستمرار ، حيث ان الجهل هو ألد أعداء الانسانية وأنه أشد بلاء من الفقر والمرض اللذان يترتبان فى كثير من الأحيان عنـــه، ومن ثم اصبح تعليم المتسربين ضرورة لمحاربة هذه الأدواء التى يشكو منها المجتمع ٠

— ويرتبط تعليم المتسربين بنظرة كل منهم الى نفسه والى مستقبله فهذه القوانين منحت الفرصـــة المتكافئة امام الجميع ، واصبح التعليم فى مقدمة الحقوق التى يعتز بها الفرد ، فعن طريقـــه يمكن للمتسرب الحصول على عمل افضل ، ويكون له الحق فى المشاركة فى الحياة العامة والفهم والاحاطة بما يؤثر فى حياته من عوامل ومشكلات ، ويكون له الحق فى ممارسة الديمقراطيـــة والعمل الاجتماعى على اوسع نطاق ٠

- وعن طريق تعليم المتسربين يمكن ان تقل الفوارق بين الطبقات ، وتجعل الامتياز فى المهـــارة والعمل هو اساس الحكم على الافراد ٠

وتعليم المتسربين يقوم بعملية تشكيل للفرد والثقافة وهى ترتبط بالمستقبل وتؤثر فيه ٠ والتعلـــيم بهذا المعنى يعتبر صانعا للمستقبل ، حيث ان تعليم المتسربين اليوم انما يعدهم لمجتمـــــع المستقبل ، وتعليم المتسربين للمستقبل يتطلب تحريك التعليم من الداخل ، وتحريك العلاقـات بينه وبين قطاعات العمل المختلفة وهذا يتطلب قدرا من التخطيط الذى ينظم حركة التعليـــــم ويدفعها الى الامام ليؤثر فى المستقبل ويشكله ٠

وتعليم المتسربين يساعدهم على التفاعل الاجتماعى الذى يكتسب منه الفرد شخصيته ، وهو مايسمـى بالتنشئة الاجتماعية او التطبيع الاجتماعى حتى يكون عضوا مسئولا يمكن الاعتماد عليه ، وبذلك يتوافر قدر مشترك من المعانى والانماط السلوكية بين الافراد ، وهى تبدأ بالتدريبات الأساسية التى تتضمن ضبط الفرد لحاجاته ، وغرس الآمال والمعايير الاجتماعية المقبولة ، وتعليم المهارات الضرورية اللازمة لتحقيق اهدافه واهداف المجتمع ٠

- لذلك فان تعليم المتسربين وإن كان يحتل مكانة بارزة ضمن اهتمامات وزارة التربية والتعليم ، بعد ان صار النظر الى المستقبل بعدا من الأبعاد الهامة للتخطيط له ، وبعد ان اتضحت العلاقـــــة الوثيقة بين التعليم والتقدم — إلا انه من الملاحظ بالرغم من صدور عدة قوانين تعالج قضية الالزام والتسرب فان هناك عدم جدية من جانب المسئولين ومن أولياء الأمور فى تنفيذ قانون الالزام بعـــدم ارســال اطفالهم الى المدرسة الابتدائية وخاصة فى المناطق الريفية والفقيرة ، ومازالت وزارة التربيــــة والتعليم لم تتمكن من استيعاب جميع الملزمين حتى الآن حيث ان هناك اكثر من ٢٠٪ من الأطفال الملزمين لم يلتحقوا بالمدرسة الابتدائية ايضا — بالاضافة الى حوالى ٢٠٪ يتسربون خلال سنـــوات الدراسة الخمس الأولى من التعليم الأساسى (من سن ٦ـ١١ سنة) بالاضافة الى رصيد آخـــــر من الراسبين عدة سنوات ، وهؤلاء جميعا ينضمون الى طابور الأميين ٠

واذا ما تمكنت الدولة من ايجاد مكان مناسب لكل طفل فى سن الالزام بالمدرسة،واذا ما تمكنت مـــن تحسين العملية التعليمية ، واذا ما التزم الآباء بإرسال ابنائهم الى المدرسة فانه يمكن التقليـــــل من ظاهرة التسرب .

- تخلص مما سبق ان الفترة من عام ١٩٨٠ وحتى ١٩٩٠ شهدت عدة سياسات تعليمية تمثلت فى سياسة تطوير وتحديث التعليم فى مصر عام ١٩٨٠ ، والسياسة التعليمية فى مصر عام ١٩٨٥ ، واستراتيجية تطوير التعليم عام ١٩٨٧ ، وتطوير التعليم فى مصر عام ١٩٨٩ . ويمكن استخلاص أهم الاتجاهات فى السياسة التعليمية التى ظهرت خلال تلك الفترة ، والمتعلقة بظاهرة التسرب من التعليم الأساسى فيما يلى :

* الاتجاه نحو تطوير التعليم وتحديثه بصفة عامة .
* الاتجاه نحو الزيادة الكمية فى أعداد التلاميذ لتحقيق هدف الاستيعاب ، كذلك انشاء المدارس الجديدة والفصول ، وزيادة أعداد المعلمين .
* الاتجاه نحو تخفيض اعداد المتسربين من التعليم الاساسى .
* الاتجاه نحو محو أمية الصغار الذين لم يلتحقوا بالتعليم الابتدائى ، وكذلك محو أمية المتسربين.
* الاتجاه نحو ايجاد صيغ بديلة للتعليم النظامى لعلاج مشكلة المتسربين والأميين .
* الاتجاه نحو الاستمرار فى مجانية التعليم ، والالزام ، وتكافؤ الفرص التعليمية .

القسم : مدى كفاءة السياسة التعليمية المتعلقة بظاهرة التسرب فى فترة الثمانينات

- شهدت فترة الثمانينات تصاعدا فى الاهتمام بالقضية التعليمية على المستوى القومى والشعبى ، كما شهدت أكبركم من القوانين واللوائح ، وأغزر فيض من تدفق الانشطة المعنية بقضايا التعليم فى شكل مؤتمرات وندوات وبحوث . ونظرا لتفاقم ازمة التعليم فى مصر فقد نتج عن ذلك ضرورة لتطوير التعليم خاصة ونحن على أعتاب قرن جديد ، كما دفع بالقضية التعليمية لتمثل موقعا يلى القضية الاقتصادية، ومن هنا كانت السياسة التعليمية فى الفترة الأخيرة محور اهتمام القيادة السياسية والرأى العام عموما . ومن الإنصاف ان يذكر بالتقدير كثير من الاجتهادات التى اضطلع بها المسئولون من الوزراء وغيرهم من القيادات التعليمية ، ورغم هذا فلم يكن العائد الحقيقى فى اصلاح مسيرة التعليم متكافئا مع ما اعلنه الخطاب الرسمى او ما تجسد فعلا فى بنية التعليم ومدخلاته وعملياته وخاصة فى فى خط الانتاج الأول وهى مدارس التعليم الأساسى .

ومن خلال عرض اتجاهات السياسة التعلمية والأبعاد المؤثرة فيها نعرض الى مدى كفاءتها فى معالجة ظاهرة التسرب فى التعليم الاساسى .

مدى تحقيق الالزام وارتباطه بالتسرب

لقد حدثت زيادة فى أعداد الملزمين فى الحلقة الأولى من التعليم الاساسى وهو ما سعت السياسة التعليمية الى محاولة تحقيقه خلال فترة الثمانينات .(٢٤)

ففى عام ١٩٨٨/٨٧ كان عدد الملزمين ١ر٣٠٠ر٠٠٠ تلميذ التحق بالصف الأول الابتدائى ١ر٢٣٦ر٢٢٧ بنسبة ٩٦٪

وفى عام ١٩٨٩/٨٨ كان عدد الملزمين ١ر٣٤١ر٠٠٠ تلميذ التحق بالصف الأول الابتدائى ١ر٢٩٤ر٠٦٥ بنسبة ٩٦ر٥٪

وفى عام ١٩٩٠/٨٩ كان عدد الملزمين ١ر٣٧٠ر٤٨ تلميذ التحق بالصف الاول الابتدائى ١ر٣٣٠ر٩٠٠ بنسبة ٩٧ر١٪

ولكن مازالت نسب الالزام اقل مما هو مخطط ، وقد ذكر وزير التربية والتعليم فى بيانه امام مجلس الشورى فى ٢ مارس ١٩٩٢ " اننا تعايشنا طويلا مع الاحصاءات التى تقول ان نسبة الالزام بلغت ٩٧٪ وهذا غير صحيح ، ولكن لم تزد نسبة الالزام عند الالتحاق بالتعليم الاساسى عن ٩٠٪ وتهبط بعد ذلك الى اقل من ٨٠٪ فى نهاية المرحلة ، وهذا يعنى ان هناك نسبة لاتقل عن ٣٠٪ لاتدخل المدارس ومن المتسربين من التعليم الاساسى فى كل فوج من التلاميذ ، وهؤلاء يضافون الى منابع دعم الأمية ، وهذا أمر لايمكن السكوت عليه .(٢٥)

- كما يلاحظ انه بالرغم من حدوث زيادة فى أعداد المقيدين بالحلقة الأولى من التعليم الأساسى إلا ان تلك الزيادة اختلفت من سنة الى اخرى ويمكن تحديد تلك الجهود عن طريق مقارنة أعداد التلاميذ فى هذه المرحلة بعدد السكان فى الفئة العمرية التى فى نفس السن .

ويوضح الجدول التالى جملة عدد السكان من سن ٦-١٢ سنة مقارنة بجملة عدد المقيدين بالتعليم الابتدائى .(٢٦)

العام الدراسى	جملة السكان من ٦-١٢ سنة	جملة المقيدين بالمدارس الرسمية	نسبة القبول ٪
١٩٨١/٨٠	٦ر٦٤١ر٠٠٠	٤ر٣١٧ر٠١٦	٦٥
١٩٨٥/٨٤	٧ر٠٤١ر١٨٥	٥ر٤٠٦ر٥٨٧	٧٦ر٧٨
١٩٨٦/٨٥	٧ر٢٠٨ر٧٣١	٥ر٧٠٤ر٠٢٩	٧٩ر١٣
١٩٩٠/٨٩	٧ر٩٤٦ر٠٠٠	٥ر٧٩٠ر٨٤٧	٧٢ر٨٧

- ويلاحظ من الجدول السابق ان عدد الاطفال فى سن المدرسة الابتدائية يفوق عدد المقيدين بالتعليم الابتدائى ، وهذا يوضح ان الحلقة الاولى من التعليم الاساسى لم تستوعب كل الاطفال فى المرحلة السنية ٦-١٢ سنة .

- وخلال فترة الثمانينات كان متوسط نسبة التسرب ٨ر١٢٪ فى الحلقة الأولى من التعليم الاساسى، و ٤ر١٤٪ فى الحلقة الثانية من التعليم الاساسى فى عام ١٩٨٨/٨٧.[٢٧] اى ان نسبة التسرب فى مرحلة التعليم الاساسى كلها بلغت ٢ر٢٧٪ .

- وجاء فى استراتيجية تطوير التعليم عام ١٩٨٧ ان متوسط نسبة التسرب بلغت ١ر٢٥٪ فى التعليم الأساسى.[٢٨]

السنة	الاول	الثانى	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	اجمالى المتسربين	النسبة٪
١٩٨٧/٨٦	٦٩٧٩	١٨٤٣٠	١٣٩٢٩	٣١٣٤٨	٤٧٠٠٧	١٤١٠٢	١٣١٧٩٥	٠٦ر١٣
١٩٨٨/٨٧	٦٥١٧	٤٤٧١٢	١٨٨٠٣	٥٧٩٧٤	٢٨١٢٢	١٧٥١٦	١٧٣٦٤٤	٦٧ر١٥
١٩٨٩/٨٨	١٣٥٢٧	٢١٠٩٤	٤٩٥٣١	٣٢٤٤٤	٣٣٠٨٩	٩١٥٠٤	٢٤١١٨٩	١٦ر٢١
١٩٩٠/٨٩	٢٦٦٢	١٤٩٤٩	٦٣٥٠١	٢٢٠٨٥	١٣٩٤٤٤	—	٢٣٢٦٤١	٨٦ر١٨
١٩٩١/٩٠	٩٨٦٦	٢٤٢٥٨	٦٦٧٥٤	١٩٣٥٢	٩٩١٩٠	—	٢١٩٤٢٠	٣٣ر١٧

ويلاحظ من الجدول السابق ان هناك تزايدا فى أعداد التلاميذ المتسربين وهو ما يمثل هدرا حقيقيا فى العملية التعليمية بالاضافة الى ان مايقرب من ربع مليون تلميذ ينضمون الى رصيد الأميين كل عام .

وتذكر هذه الدراسة ان نسبة التسرب فى التعليم الابتدائى خلال الخمس سنوات الاخيرة ٩١/٨٦ تراوحت بين ٠٦ر١٣٪ ، ١٦ر٢١٪ بمتوسط ١١ر١٧٪ من اجمالى عدد التلاميذ الملتحقين بالتعليم الابتدائى وهى نسبة عالية وهذا ما يفسر ايضا تزايد نسب الأمية فى مصر رغم الجهود التى تبذل .

- مما سبق نجد ان عدد المقبولين فى التعليم الاساسى يتسرب نسبة كبيرة منهم بالرغم من ان هناك زيادة كمية فى نسبة الاستيعاب تزيد سنة عن اخرى ، إلا ان هدف الوزارة بالنسبة للاستيعاب الكامل للتلاميذ او خفض نسبة التسرب لم يتحقق كما كان يأمل المسئولون عن السياسة التعليمية فى خلال هذه الفترة .

مدى تحقيق ديمقراطية التعلـــــيم

- تتحقق ديمقراطية التعليم اذا وفرت الدولة لكل فرد حدا أدنى من التعليم يسمح له بممارســة حياته كانسان منتج وتحقيق ذاته ، وذلك عن طريق مد الخدمات التعليمية الى كل المناطق فى الريف والحضر ، والمناطق الفقيرة والمحرومة ، وللبنين والبنات • ومن ثم فان هذا المبـــدأ يفترض ان تعمل الدولة على تحقيق المساواة فى الخدمة التعليمية وعدم وجود مستويات فـــى مدارس المدن والريف او مدارس للفقراء وأخرى للأغنياء ، وان يكون هناك حدا ادنى مشترك بين هذه المستويات بعضها البعض •
- ومازال هناك اختلاف فى نسب الاستيعاب بين المحافظات ، وان هناك ارتفاع فى نسب استيعاب الذكور عنه فى الاناث •
- كما ان هناك اختلاف فى نوعية المعلم فى مدارس الريف والحضر ، والذى ينفذ ديمقراطية التعليم•
- كما ترتب عن زيادة الاستيعاب ارتفاع فى كثافة الفصول وعدم القدرة على التخلص من الفتـــرات الدراسية مما أدى الى ان كثيرا من التلاميذ لايتلقون الحد الأدنى من التعليم •
- كما مدت الوزارة فترة الالزام الى تسع سنوات ، الا انها تراجعت وخفضتها الى ثمان سنوات فقط •
- كما وضح فى فترة الثمانينات زيادة كبيرة فى مدارس التعليم الخاص ومدارس اللغات ذات الجـــودة العالية فى العملية التعليمية وهناك مدارس التعليم العام التى ينقصها الكثير من الأساسيـــات او الحد الأدنى لما يطلق عليه مدرسة او تعليم •
- كما ظهر تمسك السياسة التعليمية بمجانية التعليم كما جاء بالدستور ولكنها لم تعالج مشاكـــل الرسوب المتكرر وإعادة القيد مما نتج عنه سوء استخدام لهذه المجانية •
- كما انه لم تستفد الوزارة الاستفادة الكاملة من اجهزة التثقيف العام والوسائط التربوية الأخرى فـــى مؤسسات المجتمع المختلفة فى معالجة تعليم المتسربين ، كما ان هذه الاجهزة قد تهدم ما تقوم به المدرسة بالفعل •

لذلك فان ما نادى به المسئولون من تحقيق ديمقراطية التعليم وما جاء بالقوانين واللوائح قـــد تحقق جزئيا • وقد يرجع ذلك الى ضعف الاستثمارات فى مجال التعليم بالاضافة الى بعـــض المتغيرات المجتمعية •

مدى تحقيق تكافؤ الفرص التعليميـــة

يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية اذا كان هناك نوع من المساواة فى الالتحاق بالتعليم ، وفى المعاملة داخل النظام التعليمى وفى تحقيق النتائج للمتعلمين ، وفى تحقيق العدالة فى توزيـع الخدمات التعليمية جغرافيا وطبقا للخرائط المدرسية ، وتحقيق تكافؤ الفرص فى مخرجات التعليم. كما آن تحقيق تكافؤ الفرص التعليمية ليس مجرد تكافؤ فى فرص القبول ، وانما هو تكافؤ فى فرص الاستمرار فيه والتحصيل والانجاز ، وما يتطلبه ذلك من مضاعفة الاهتمام بالاطفال الذين هـــم اقل حظا اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا وخاصة فى المناطق الفقيرة والمحرومة والنائية .

والوزارة تعمل جاهدة لتقديم تعليم موحد لجميع ابناء الأمة حيث يمكن تحقيق نوع مـــن العدل الاجتماعى . ويمكن القول ان نظام التعليم من خلال القوانين واللوائح قد حقق نوعـــا من المساواه فى الالتحاق به ، ولكن هناك بعض المشكلات التى لم يستطع النظام حلها مثـــل الازدواجية فى التعليم ، والتكافؤ فى الرعاية التربوية والصحية والاجتماعية للتلاميذ ، ومازالـــــت مدن القاهرة والاسكندرية وعواصم المحافظات والمدن الكبرى والمناطق الحضرية افضل فى امكاناتهـا التعليمية من المناطق الريفية والنائية والفقيرة والمحرومة .

لذلك فان ما نادى به المسئولون من تكافؤ الفرص التعليمية وما جاء بالقوانين واللوائـــــح قد تحقق بعضه بينما لم يتحقق البعض الآخر ، وقد يرجع ذلك الى بعض المتغيرات المجتمعية.

خاتمـــــــة :

- وضح من خلال الدراسة ان هناك ارتباط بين التعليم والنظام السياسى ، كما يتضح ذلك من سيطرة الحكومة شبه المطلقة على كل ما يتصل بالنواحى التعليمية ، كما ان نجاح أى سياسة تعليمية يحتاج الى تأييد السلطة السياسية لأهدافها وبرامجها ، وتوفير الدعم المادى والمعنــوى لها ٠

- كما ان معظم المبادىء التى وردت بالدستور تميزت بالشكلية حيث ان الالزام لم يتحقق لجميع الاطفال ، ومجانية التعليم افرغت من مضمونها بالدروس الخصوصية والمدارس الخاصة ومــــدارس اللغات وزيادة الرسوم تحت مسميات مختلفة ٠ ومازالت نسبة الأمية مرتفعة حيث تعدت ٥٠٪ ومازالت روافدها موجودة وأهمها التسرب وعدم الاستيعاب ٠

- كما ان التعليم ومحتواه ومدى انتشاره وتطوره يتأثر بالعوامل الاقتصادية السائدة فى المجتمـــع حيث ان الرخاء الاقتصادى يؤدى الى تخصيص نصيب اكبر من الموارد المالية ورصد ميزانيـــات اكبر لنشر التعليم وتحسين مستوياته ٠ كما ان مشكلة الديون تؤثر سلبا على التعليم وعلـــى اتجاهات اى سياسة تعليمية تحاول التوسع الكمى او النوعى حيث انها تصطدم بنقص المـــوارد المخصصة لتحقيق ذلك ٠

- ويلزم لتحقيق ديمقراطية التعليم ــ نشره بين جميع افراد المجتمع والقضاء على الأمية ، واتاحة فرص متساوية لجميع الافراد والبيئات للحصول على النوعيات المختلفة من التعليم ، وتوفير الفرص المتكافئة خلال العملية التعليمية لمقابلة الفوارق الاجتماعية بين الدارسين ، بالاضافة الـــى دعم التعليم غير النظامى لاتاحة الفرصة للمتسربين لاستكمال تعليمهم وتوفير الرعاية التربوية لهم، والارتفاع بنسبة الاستيعاب تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص ٠

- ويتطلب الأمر ضرورة الاصرار على تنفيذ ما جاء بتوجيهات رئيس الدولة والحكومة ووزراء التربيـــة والتعليم ، وما جاء بالدستور والقوانين واللوائح والتوجيهات وتنفيذها بدقة وبطريقة كلية حـــتى تتكامل فى تحقيق الاستفادة القصوى من العملية التعليمية وسد الثغرات بها وعلى رأسهــــا الالزام والتسرب والأمية ــ حيث ان الشعب المصرى لايمكن ان يواجه تحديات المستقبــــل وغالبيته من الأميين ٠

المراجع والهوامـــــش

١- عرفات عبد العزيز سليمان : الاتجاهات التربوية المعاصرة - مكتبة الانجلو المصرية - القاهــرة ١٩٧٧ ، ص٧ .

٢- محمد الهادى عفيفى : فى اصول التربية - الاصول الفلسفية للتربية ٠ مكتبة الانجلو المصريـــة ١٩٧٨ ، ص ٥٥ .

٣- ج٠م٠ع٠ مجلس الشورى : بيان وزير التربية والتعليم امام المجلس - مضبطة الجلسة الحاديــة عشرة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٧ ٠ ص١٠ .

٤- حسن كيرة : اصول القانون - دار المعارف - القاهرة - ١٩٨٠ ٠ ص ٢٧٠-٢٨٠ .

انظر ايضا : برهام محمد عطا الله : اساسيات القانون الوضعى - مدخل الى الدراسات القانونيه دار المعارف - ١٩٦٨ ص٢٦ .

انظر ايضا : رمزى الشاعر : النظم السياسية والقانون الدستورى - النهضة المصريــة - القاهــرة ١٩٧٧ .

٥- المنظمة العربية لليونسكو : دراسة مشكلات التعليم الابتدائى وانعكاساتها على مشكلة الأمية فـــى الوطن العربى ، التقرير النهائى والتوصيات ٠ القاهرة -٧٦ص١٠.

٦- سمير لويس سعد : التسرب من مدارس التعليم الاساسى ٠ دراسة مقدمة لندوة : عمالة الطفــل فى مصر ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية - يوليو٨٦، ص٢.

٧- المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية : التقرير الوطنى لمصر - المقدم للاجتماع الاستشارى الاقليمى السادس لوحدة التجديد التربوى من اجل التنمية فى الدول العربيـــة (ابيداس) سبتمبر ١٩٩١ .

٨- احمد كمال عاشور : مقدمة فى التربية المقارنة - مكتبة كليوبترا ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص٦٣ .

٩- نزية نصيف الأيوبى : سياسة التعليم فى مصر - دراسة سياسية وادارية - مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الأهرام - مايو ١٩٧٨ ٠ ص٢٨ .

١٠- ج٠م٠ع٠ مجلس الشورى : تنمية الانسان المصرى - التقرير رقم ٣٨ - مطابع مؤسسة دار الشعب ، ١٩٨٢ - ص٦٠ .

١١- احمد حسن عبيد : فلسفة النظام التعليمى وبنية السياسة التربوية ٠ مكتبة الانجلو المصرية القاهرة - ١٩٧٦ ٠ ص٦٧ .

١٢- وزارة التربية والتعليم : قانون التعليم رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ المادة ١٥ ٠ الجريدة الرسمية العدد ٢٧ - ٧ يوليو ١٩٨٨ ٠

١٣- ـــــــــــ : بيان ا٠د٠ حسين كامل بهاء الدين فى مجلس الشورى حول السياسة التعليمية واساليب تنفيذها - ٢ مارس ١٩٩٢ ٠ ص٧ .

١٤- المصدر السابق ٠ ص٩ .

١٥- ج٠م٠ع٠ الدستور الدائم الصادر فى عام ١٩٧١ ، وتعديله فى عام ١٩٨٠ (المواد ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١٢١ ٠

١٦- ج٠م٠ع٠ مجلس الشعب ٠ بيان السيد كمال حسن على رئيس مجلس الوزراء - عن برنامج الحكومة - بجلسة ١٥ سبتمبر ١٩٨٤ ٠ مضبطة الجلسة السابقة ص٢٢ .

١٧- المؤتمر القومى للتعليم ٠ بيان د٠ عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء فى الجلسة الختامية للمؤتمر اهرام ١٩٨٧/٧/١٧ ٠

١٨- ج٠م٠ع٠ وزارة التربية والتعليم ، المكتب الفنى للوزير ، السياسة التعليمية فى مصر ، يوليو ١٩٨٥ ٠ ص ص٩-١٢ .

١٩- وزارة التربية والتعليم : حول تطوير التعليم فى مصر - سلسلة كتب مسيرة تطوير التعليم الكتاب الثانى - اعداد محمد سعيد عزت - مايو ١٩٩٠ ص٧٣ ٠

٢٠- وزارة التربية والتعليم : قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٣٣لسنة ١٩٨٨- الجريدة الرسمية العدد ٢٧ - ٧ يوليو ١٩٨٨ ٠

٢١- رئاسة الجمهورية ٠ القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ لسنة ١٩٩١ فى شأن محو الأمية وتعليم الكبار ١٤ مارس ١٩٩١ ٠

٢٢- وزارة التربية والتعليم : نشرة عامة لجميع مديريات التعليم - رقم ١١٦٨ بتاريخ ٩٠/١١/٢٠ (فاكس) .

٢٣- وزارة التربية والتعليم : نشرة عامة لجميع مديريات التعليم - رقم ١٥٣٤ بتاريخ ١٩٩١/١١/٢ .

٢٤- المركز القومى للبحوث التربوية - تطور التعليم فى ج٠م٠ع٠ - اعداد أ٠ مى شهاب ، القاهرة ١٩٩٠ .

٢٥- وزير التعليم : بيان أ٠د٠ حسين كامل بهاء الدين فى مجلس الشورى حول السياسة التعليمية واساليب تنفيذها ٠ ٢ مارس ١٩٩٢ ٠ ص ص٩-١٠ .

٢٦- ابو بكر عبيد زيدان : اتجاهات السياسة التعليمية فى مصر فى ضوء المتغيرات المجتمعية خلال الفترة من ١٩٧٠- ١٩٩٠ ٠ رسالة دكتوراه غير منشورة - كلية التربية - جامعة الازهر ٠ ١٩٩١ ٠ ص١٢٥ .

٢٧- وزارة التربية والتعليم : الادارة العامة للمعلومات - مركز الحاسب الآلى - بيان بنسبة التسرب خلال الفترة من ٨١/٨٢ - ٨٧/١٩٨٨ ٠ ص ص٣-٨ .

٢٨- وزارة التربية والتعليم : استراتيجية تطوير التعليم فى مصر ٠ الجهاز المركزى للكتب الجامعية يوليو ١٩٨٧ ٠ ص٤١ .

٢٩- سمير لويس سعد : التسرب من التعليم الأساسى فى الفترة من ٧٩/٨٠- ٩٠/٩١ دراسة احصائية ٠ المركز القومى للبحوث التربوية ٠ ١٩٩٢ .

الملاحـــــــــق

القوانين واللوائح والتشريعات المتعلقة بظاهرة التسرب من التعليم الأساســـــــى

فى فترة الثمانينـــــــــات

القانون ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ : المعدل لقانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ .

مادة (٣) :

التعليم قبل الجامعى حق لجميع المواطنين فى مدارس الدولة بالمجان – ولا يجوز مطالبة التلاميذ برسوم مقابل ما يقدم لهم من خدمات تعليمية او تربوية .

مادة (٤) :

تكون مدة الدراسة فى التعليم قبل الجامعى على النحو التالى :

ثمانى سنوات للتعليم الأساسى الالزامى اعتبارا من العام الدراسى ١٩٨٨/١٩٨٩ .

ويتكون من حلقتين " الحلقة الابتدائية " ومدتها خمس سنوات ، والحلقة الاعدادية ومدتها ثلاث سنوات ...

مادة (١٥) :

التعليم الأساسى حق لجميع الاطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم ، تلتزم الدولة بتوفيره لهم ويلزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه وذلك على مدى ثمانى سنوات ، ويتولى المحافظون كل فى دائرة اختصاصه اصدار القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الالزام بالنسبة للآباء وأولياء الأمور على مستوى المحافظة ، كما يصدرون القرارات اللازمة لتوزيع الاطفال الملزمـين على مدارس التعليم الأساسى فى المحافظة ...

مادة (١٩) :

اذا لم يتقدم الطفل الى المدرسة فى الموعد المحدد او لم يواظب على الحضور بغير عـــذر مقبول مدة عشرة ايام متصلة او منفصلة وجب على ناظر المدرسة إنذار والده أو ولى أمره بحسب الاحوال بكتاب يوقع عليه والد الطفل او المتولى امره وعند غيابه او امتناعه عن تسلم الكتـــاب يسلم الى العمدة او نقطة الشرطة او المركز او القسم لتسليمه الى والد الطفل او المتولـــى

أمره ، فاذا لم يتقدم الى المدرسة خلال اسبوع من تسلم الكتاب او عاود الغياب لاعذار غير مقبولة اعتبر والده أو ولى أمره مخالفا لاحكام هذا القانون وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون .

مادة (٢٠) :

لنظار مدارس التعليم الأساسى ولمن يندبهم المحافظ المختص من هيئة الاشراف والتوجيه الفنى بالاقسام التعليمية صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ حكم الالزام .

مادة (٢١) :

يعاقب بغرامة مقدارها عشرة جنيهات والد الطفل او المتولى امره اذا تخلف الطفل او انقطع دون عذر مقبول عن الحضور الى المدرسة خلال اسبوع من تسلم الكتاب المنصوص عليه فى المادة ١٩ من هذا القانون .

وتتكرر المخالفة وتعدد العقوبة باستمرار تخلف الطفل عن الحضور او معاودته التخلف دون عذر مقبول بعد انذار والده او المتولى أمره .

اعلان رئيس الجمهورية باعتبار العشر سنوات القادمة عقدا لمحو الأمية وتعليم الكبار (١٩٩٠-١٩٩٩)

تنفيذا لهذا الاعلان فاننا نطلب من كافة الجهات الحكومية والشعبية ومن جميع التنظيمات الحزبية والسياسة ومن جميع القطاعات والأفراد ان تعمل متكافئة بروح المسئولية القومية على تحقيق مايلى :

١- سد منابع الأمية بتحقيق الاستيعاب الكامل للتلاميذ وخفض نسبة التسرب فى مدارس التعليم الأساسى .

القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ فى شأن محو الأمية وتعليم الكبار :

المادة الثالثة :

تلتزم وزارة التربية والتعليم وفقا - لخطة خاصة - بسد منابع الأمية لمن هم دون سن الرابعة عشرة ممن تسربوا او ارتدوا او لم يستوعبوا .

المادة التاسعة :

على كل من الملزمين بمحو اميتهم المشار اليهم فى المادة (الثالثة) من هذا القانون التقدم والانتظام فى الدراسة بمراكز محو الأمية فى الجهات او المناطق التى يعملون بها او يقيمون فيها فور اخطارهم رسميا بذلك عن طريق جهات الادارة وعليهم أداء الاختبارات المقرره لبرامج محو الأمية وذلك تطبيقا للقواعد والنظم المقررة والقرارات التنفيذية لها ٠

وزارة التربية والتعليم – تعليمات رقم ١٥٣٤ بتاريخ ١٩٩١/١١/٢

الى وكلاء وزارة التربية والتعليم بالمحافظات ٠٠٠

انطلاقا من حرص الوزارة على انتظام التلاميذ وعدم تسربهم حتى لاتنتشر الأمية ، وعملا ايضا على تنشيط موارد صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ٠

نرجو التوجيه الى تنفيذ المادة ٢١،١٩ من قانون التعليم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ ٠٠٠

وزارة التربية والتعليم – نشرة عامة رقم ١١٦٨ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٠

الى وكلاء وزارة التربية والتعليم بالمحافظات ٠٠٠

بناء على ما اظهرته نتيجة المتابعة الميدانية للاطفال الملزمين الذين لايلتحقون بالمدارس الابتدائية من تضارب اساليب قيد هؤلاء الأطفال ٠

يرجى التنبيه مشددا باتباع مايلى فور وصول هذه النشرة :

١– الاطفال الملزمون الذين لم يلتحقوا بالصف الأول الابتدائى رغم استمرار تطبيق المواد ١٩، ٢١،٢٠ من القانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ من انذار ولى الأمر ثم استدعاؤه ثم تغريبه – لايسمح لهم بدخول امتحان نهاية العام فى الصف الأول الابتدائى ولاينقلون الى الصف الثانى الابتدائى ٠

٢– فى العام التالى يستمر قيد هؤلاء الأطفال فى الصف الأول الابتدائى مع الاستمرار فى تطبيق مواد القانون السابق الاشارة اليها عليهم ٠

٣- فى العام الثالث ترفع أسماء هؤلاء الأطفال من كشوف فصول الصف الأول الابتدائى وتقيد اسماؤهم فى كشوف مستقلة كملزمين لم يلتحقوا بالمدرسة ، دون عمـــل اى ملفات لهم ٠

٤- لايجوز بأى حال من الأحوال قيد هؤلاء الاطفال فى اى صف دراسى بالمدرســة او ادخالهم فى احصاءات المقيدين بأى صف دراسى ٠

وعلى جميع المدارس التى قيدت مثل هؤلاء الاطفال فى اى صف دراسى ان ترفـــع اسماؤهم فورا من هذه الصفوف ٠٠٠

الفصـــــل الثالــــــــــث

المقررات الدراسية والكتاب المدرسى واساليب التقويم والمكتبات المدرسيـــــــة في تشريعات الثمانينــــــــات

- اثر القرارات الوزارية على تطوير مناهج التعليم العام ومقرراته الدراسيـــة
- الكتاب المدرسى الرسمى فى ضوء التشريعات الوزارية ٠
- واقع اساليب ونظم التقويم الحالية فى مرحلتى التعليم الاساسى والثانوى من خلال التشريعـــــات
- المكتبات المدرسيـــــة

اثر القرارات الوزارية على تطوير مناهج التعليم العام ومقررات الدراسيـة في الثمانينـــــــــــات

اعـــــداد

دكتور / شعبان حامد علي

مقدمـــــــــــة

التربية اداة لاغنى عنها فى صنع المستقبل الذى ترجوه اية امة ، والدور المطلوب من التربيـة فى صياغة المستقبل يستلزم التحول من صناعة الكلام الى بناء الانسان عن طريق تفتح اشخصيـــة الفرد وتحرير عقلة ، وتهذيب لعواطفه واخلاقه وتحقيق لكفاءته العملية فى الحياة ، مع التوفيـــق بين دوافع المتعلم التى ينبغى ان تحسن المدرسة تنبيها وبين حاجات الامة فى زمن تتطور فيـــه المعرفة والعلوم • وفى الوقت الذى لازال مجتمعنا يبحث عن هوية ثقافية وتعليمية ومهنية نجد ان المجتمعات الاخرى سادت فى ركب الحضارة والتقدم حتى وصلت الى عصر الصناعة الكـــــــــبرى Super-Industrials او عصر ما بعد الصناعة ، وبذلك يواجه مجتمعنا مجموعة من التحديات اهمها تحدى التغيير العلمى والتكنولوجى وتحدى التغيير الاجتماعى الثقافى مما يستلزم تحديا اخر هو التغيير التربوى ويقع العبأ الاكبر فى ذلك التغيير على المنهج الدراسي الـــذى هو اداة المجتمع ووسيلته فى تربية الناشئين ، وتظهر الحاجة الملحة الى فحص المناهج الدراسيـــة ومراجعتها وبحث مدى كفايتها وفاعليتها فى ظل المتغيرات الثقافية والتحديات الحضارية •

وقد شهدت فترة الثمانينات من هذا القرن صحوة تربوية فى مصر تدعو لوضع استراتيجية تعليمية جديدة واعادة النظر فى النظام التعليمى القائم ، وقد افرزت مناهج وكتب دراسية بهدف تحقيق التطوير بالمجتمع وملاحقة العصر ونظر لاهمية هذه الفترة فانها تستدعى التأمل والنظرة التحليلية للتحقق من الوصول الى الاهداف المنشودة •

هـــدف الدراســـــة

تهدف الدراسة الحالية الى تحليل القرارات الوزارية والنشرات الخاصة بتطوير وبناء المناهج والكتب الدراسية خلال فترة الثمانينات والتعرف على مدى انعكاس تلك السياسات على تطوير واختيار وتنظـــيم الكتب الدراسية فى مراحل التعليم العام بصفة عامة وكتب العلوم بصفة خاصة • كما تهدف الدراســـة الحالية الى وضع قائمة لتقييم الكتب المدرسية والمراجع العلمية يمكن فى ضوئها تقييم الكتاب المدرســـى ومرجع العلوم سواء قبل طبعه او اثناء تجريبه •

اجراءات الدراســــــــــــــة

وهى تشمـــــــــــل :

١ــ عرض القرارات الوزارية والنشرات الخاصة بمناهج التعليم العام ومقرراته الدراسيــة ٠

٢ــ مناقشة وتحليل القرارات الوزارية والنشرات الخاصة بمناهج التعليم العام ومقرراته الدراسيـــــــة وعرض الاطار النظرى للدراسة ٠

خطة السير فى الدراســــــة

اولا : القرارات الوزارية والنشرات الخاصة بالمقررات الدراسيــــــــة

ــ يلاحظ ان الفترة خلال عام ١٩٨١ و عام ١٩٨٢ وجزء كبير من عام ١٩٨٣ تكاد تخلــو من اى قرارات وزارية هامة خاصة بوضع وبناء المقررات الدراسية ما عدا النشرات التى تصـــدر عن مكاتب مستشارى المواد فى بداية كل عام دراسى توضح بعض اجزاء المنهج التى تم حذفهـــا او اعادة توزيع درجات اعمال السنة ومواعيد الامتحانات وغيرها من الامور التنظيمية ٠

ــ صدر قرار رقم (٦٢) فى ١٩٨٣/١٠/٢٤ بشأن الكتب المدرسية لمرحلة التعليم الاساســى وينص على ان تؤلف كتب مدرسية وادلة معلم جديدة وفقا للمناهج المطورة فى كل من الحلقتين الابتدائية والاعدادية بمرحلة التعليم الاساسى المقرر العمل بها من العام الدراسى ١٩٨٥/٨٤ وكذلك تعديل الكتب المدرسية وادلة المعلم المعمول به حينذاك لكى تتمشى مع المناهج المطورة المقرر العمل بها فى الحلقتين اعتبارا من العام الدراسى ١٩٨٥/٨٤ بالنسبة لمواد العلـــوم والمواد الاجتماعية وادلة المعلم فى التربية الموسيقية ، والتدريبات المهنية والاقتصادى المنزلى ٠

ــ صدر قرار رقم (٨١) فى ١٩٨٤/٦/١٦ بشان خطة المناهج وكتب مادة الرياضيات للصـــف الاول الثانوى فى مواد الجبر والهندسة التحليلية والاحصاء والهندسة المستوية وحساب المثلثات٠

ــ صدر قرار رقم (٤٤) فى ١٩٨٥/٤/٨ بشان خطة مناهج وكتب مادة الرياضيات للصفين الثانى والثالث الثانوى (علمى/رياضيات) للعمل بها فى العام ١٩٨٨/٨٧ ٠ وتم تعديل القرار السابق بقرار رقم (٧٤) فى ١٩٨٥/٧/١ بتعديل تشكيل بعض اللجان الخاصة بوضـــــــع كتب الميكانيكا ٠

- صدر قرار رقم (٧٨) فى ١٩٨٥/٧/١٥ بشأن اللائحة التنظيمية لاعداد الكتب الدراسية والوسائل التعليمية ، وتختص بالاتى :

١- اقرار نظم تاليف الكتب المدرسية وفحصها ومراجعتها .

٢- اقرار معينات التدريس وعمليات طبعها ونسخها .

٣- اقرار تعديل الكتب المدرسية والوسائل التعليمية المقررة او الغائها .

٤- تحديد المسئوليات المتعلقة باعداد الكتب المدرسية والوسائل التعليمية وكذلك خطوات اعداد الكتاب المدرسى .

- صدر قرار رقم (١٦٦) فى ١٩٨٥/١٢/١٦ بشأن خطة مناهج وكتب مادة الرياضيات بمرحلة التعليم الثانوى العام ، وتم تحديد عدد الحصص لكل صف دراسى . كما حدد هذا القرار دور مستشارو المواد الدراسية والفنية بالنسبة للاشراف على المواد الدراسية ووضع الكتب فى الاتى :

١- تطوير المادة والنهوض بمستوى ادائها رأسيا وافقيا .

٢- تطوير الخطة والمناهج الدراسية بما يحقق اهدافها واهداف المرحلة والمجتمع والعصر .

٣- مشاركة المختصين بالمناهج والكتب والتوجيه الفنى بالمراحل التعليمية والمركز القومى للبحوث التربوية والهيئات ذات الصلة بالمادة في التطوير ورفع مستوى الاداء .

٤- اقتراح التجارب والبحوث التى تهدف الى تطوير المادة على اساس من الدراسة العلمية والتربوية

٥- اقتراح تعديل الكتب الدراسية وتطويرها بما يحقق الهدف من التعديل او التطوير .

٦- اعداد المواصفات والضمانات التى تكفل سلامة تأليف الكتاب المدرسى وفحص ومراجعته واخراجه .

٧- اتخاذ اجراءات اعداد ادلة المعلم فى المادة وفروعها ، بالتعاون مع المختصين بالمناهج والكتب والتوجيه الفنى بالمراحل التعليمية المختلفة .

٨- التخطيط للوسائل التعليمية والانشطة المتصلة بالمادة وربطها بموضوعات المنهج بالاشتراك مع الاجهزة المعنية .

٩- تخطيط اساليب التقويم الخاصة بكل من التلميذ وهيئات التدريس .

- صدرت نشرة رقم (٥٨) فى ١٩٨٥/٩/٤ تنص على انه لايوجد تغيير فى مناهج المرحلة الابتدائية فى العام الدراسى ٨٥/٩٦ ما عدا التربية الدينية ولذلك يستمر العمل بالنشرة العامة رقم ٨٦ ورقم ٨٧ فى ١٩٨٣/١٠/٢٣ بشأن مناهج المرحلة الابتدائية .

- صدر قرار رقم (١٧) فى ١٩٨٧/٢/١ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لسياسات تطوير المناهج وتختص بالاتى :

١- وضع السياسة العامة لتطوير المناهج الدراسية - من حيث الاهداف والمحتوى واساليب التدريس والانشطة والكتب المدرسية والوسائط التعليمية واساليب التقويم ونظم الامتحانات وذلك فى جميع مراحل التعليم ونوعياته المختلفة بما يحقق الاهداف التربوية والنظرة المستقبلية للتطوير ، وبما يتفق مع المتغيرات العالمية للتقدم الاجتماعى والعلمى والتكنولوجى .

٢- وضع السياسة العامة للانشطة وكفالة الرعاية الاجتماعية والنفسية للطلاب .

٣- وضع السياسة العامة لاعداد المعلم بما يتناسب مع التقدم العلمى والتربوى والعمل على رفع كفاءة المعلمين التدريسية .

- صدر قرار *رقم (٢٧) فى ١٩٨٧/٢/٩ بشان تشكيل اللجان الفرعية لتطوير المناهج الدراسيه واختصاصتها ، وتختص تلك اللجان بالاتى :

١- اعادة النظر فى المناهج الدراسية بجميع مراحل التعليم بصفة دورية فى ضوء اهداف التعليم فى مراحل تطوره المختلفة .

٢- اختيار محتوى المقرر الدراسى والكتاب المدرسى ووضع اسس واساليب التقويم والامتحانات لكل منهج .

٣- تحديد مواصفات اعداد دليل المعلم المصاحب لكل منهج دراسى .

٤- تأليف الكتب الدراسية المقررة .

- صدر قرار رقم (٥٧) فى ١٩٨٧/٣/٢٦ بشان لجنة عليا لادخال مادة علم الحاسب وتطبيقاته ضمن الانشطة التعليمية والمواد الدراسية فى مرحلتى التعليم الاساسى ، والثانوى بنوعياته (عام / فنى) ودور المعلمين والمعلمات

- صدر قرار رقم (٧) فى ١٩٨٧/٤/٧ بشان تشكيل اللجان الفرعية لتطوير المناهج الدراسية لمادة التدريبات العملية والثقافية المهنية بمرحلة التعليم الاساسى ومادة المعلومات العامة والانشطة البيئية فى كل من المجال الزراعى ، والاقتصاد المنزلى والصناعى .

* صدر قرار رقم (٣٥) فى ١٩٨٧/٢/١٨ بشأن تشكيل اللجان الفرعية لتطوير المناهج الدراسية واختصاصتها مرة ثانية وتم تغيير بعض اسماء الافراد المشاركين فى تلك اللجان .

- صدر قرار رقم (٩٤) فى ١٩٨٧/٥/٢٤ بشأن وضع اهداف تطوير المناهج فى المراحل التعليمية فى مراحل التعليم المختلفة وهى :

١- التكامل والشمول فى المعرفة .

٢- تعميق القيم التى تتطلبها الحضارة العصرية واهمها القيم الثقافية والاخلاقية والدينية واحترام حقوق الانسان .

٣- تركيز محتوى التعليم فى الموضوعات الاساسية .

٤- تنمية القدرة الابداعية والقدرة على التفكير الواضح والقدرة على التعبير عن التفكير .

٥- الربط بين التعليم ومقتضيات التنمية الشاملة وتحقيق النمو .

٦- ادراك موقع مصر وتأثيرها فى المجتمعين العربى والدولى .

والزم القرار فى المادة الثانية بأخذ تلك الاهداف عند تأليف الكتب المدرسية ومراجعتها ، وفى مادته الثالثة باعداد برامج تدريب المعلمين على تحقيق تلك الاهداف .

- صدر قرار رقم (١٥٦) فى ١٩٨٧/٩/٢ بشان انشاء المجلس التنفيذى للمشروع القومى لادخال الحاسب الالى وتطبيقاته فى التعليم قبل الجامعى ، ويختص بوضع سياسة مشروع تعليم الحاسب الالى ودراسة كل ما يعرضه وزير التعليم خاصا بهذه السياسة وله فى سبيل ذلك :

١- تحديد السياسة التى تهدف الى اعداد هيئات التدريس لمختلف مراحل التعليم فى مجال الحاسب الالى ووضع المناهج المختلفة .

٢- متابعة وتقييم تنفيذ السياسة العامة للمشروع سالف الذكر .

٣- دراسة اقتصاديات تعليم الحاسب الالى وتطبيقاته واسس اختيار الاجهزة والمعدات اللازمة .

- صدر قرار رقم (١٥٧) فى ١٩٨٧/٩/٢ بشأن انشاء لجنة تطوير المناهج التعليمية باستخدام الحاسب الالى .

- صدر قرار رقم (١٥٨) فى ١٩٨٧/٩/٢ بشأن مركز متخصص لوضع المناهج واعداد البرامج على الحاسب الالى والكتب الدراسية .

- صدر قرار رقم (٢٠٧) فى ١٩٨٧/١٠/٢٨ باعتبار مركز الحاسب العلمى بجامعة القاهرة هو المركز المتخصص لوضع المناهج واعداد البرامج على الحاسب الالى والكتب الدراسية اللازمة للطالب والمدرس والمدرسة وذلك طبقا للسياسات والقواعد التى يوافق عليها المجلس التنفيذى لادخال الحاسب الالى بالتعليم قبل الجامعى .

- صدر قرار رقم (٢٤٧) فى ١٩٨٧/١٢/٦ بشأن اجراءات تقويم الكتب المدرسية ونص على ان يتولى المركز القومى للبحوث التربوية ابداء الرأى فى الكتب المدرسية المقررة فور طبعها وقبل اعادة طبعها وتعرض التقارير على اللجنة الخاصة بالمادة الدراسية والتى تقوم ببحثها وكتابة ملاحظاتها على تقارير المركز القومى للبحوث التربوية حول الكتب ٠

- صدر قرار رقم (١٩) ، ورقم (٢٠١) فى ١٩٨٨/١/٢٨ بشأن ادخال الحاسب الالى وتطبيقاته فى التعليم قبل الجامعى ويتم التعاون بين امين عام المجلس لتنفيذ المشروع مع :
   ١- لجنة تطوير المناهج التعليمية باستخدام الحاسب الالى ٠
   ٢- مركز وضع المناهج واعداد البرامج على الحاسب الالى ٠
   ٣- مركز تدريب المعلمين للحاسب الالى وتطبيقاته ٠

- صدر قرار رقم (٢٥) فى ١٩٨٨/٢ بشأن اللجان الفرعية للمواد الدراسية المختلفة بهدف تطوير عدد كبير من مناهج التعليم الاساسى والثانوى فى اطار المبادىء الاتية :
   ١- التركيز على تكوين القدرة على التفكير بمستوياتها المختلفة ٠
   ٢- العناية بالتدريبات العملية ٠
   ٣- الوضوح فى العرض ٠

- صدر قرار رقم (١٦٦) فى ١٩٨٨/٧/١٦ بشأن تشكيل لجنة لوضع مناهج مادة التكنولوجيا فى مرحلة التعليم الاساسى ، لكى تحل محل مادة المجالات العملية فى مرحلة التعليم الاساسى واقتراح التجهيزات والكتب اللازمة لهذه المناهج ، واقتراح طرق اعداد القائمين على التدريس والتدريب ٠

- صدر قرار رقم (١١١) فى ١٩٨٩/٥/١٨ بشأن لجنة وضع تصور لمادة ثقافية فى مرحلة التعليم الثانوى العام ٠

- صدر قرار رقم (١٧٥) فى ١٩٨٩/٨/٧ بشأن لجنة تنسيق ومتابعة المناهج الدراسية.

- صدر قرار رقم (٥٣) فى ١٩٩٠/٢/٤ بتعديل المادة الاولى من القرار رقم (١٧٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن لجنة تنسيق ومتابعة المناهج الدراسية

- صدر قرار رقم (١٥١) فى ١٩٩٠/٥/١٣ لتعديل القرار الوزارى رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تشكيل لجنة تنسيق ومتابعة المناهج الدارسية ٠

- صدر قرار (١٧٨) فى ١٩٩٠/٦/٤ بشأن انشاء المجلس النوعى للرياضيات والعلوم والتكنولوجيا وهو يختص بالاتى :

١- متابعة تطوير مناهج الرياضيات والعلوم والتكنولوجيا فى جميع المراحل ·

٢- ارساء التكامل اللازم بين هذه المواد والتنسيق بينها للقضاء على ازدواجية المعرفة الواردة فى مقررات ومناهج هذه المواد ·

٣- تقديم نتائج دراسية وتوصياته الى الامانة العامة للمجلس الاعلى التعليم قبل الجامعى تمهيدا للعرض على المجلس ·

- وصدر قرار (٢٣٠١) فى ١٩٩٠/٨/١ بشان انشاء مجلس ادارة مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية وكان قد انشئ المركز بناء على قرار رقم ١٧٦ فى ١٩٩٠/٦/٤ ·

- صدر قرار رقم (٣٧٤) فى ١٩٩٠/١١/٢٠ بشأن خطة الدراسة فى الصف الثالث الثانوى العام لمدة ثلاثة سنوات دراسية اعتبارا من ١٩٩٢/٩١ وتقسم المواد الدراسية الى مقررات اساسية واجبارية واخرى مقررات تخصصية وثالثة مقررات اختيارية ·

- صدرت العديد من النشرات المنظمة والى تتضمن الجانب التطبيقى للقرارات الوزارية ويتم توزيعها على المديريات التعليمية المختلفة والتى تعيد توزيعها على الادارات التعليمية التابعة لها وتكون حينئذ سارية المفعول وتتم المتابعة من خلال توجيه المواد الدراسية بكل مديرية وقد يتطلب احيانا رفع تقرير الى ديوان الوزارة ومكاتب مستشارى المواد الدراسية ·

ثانيا : تحليل ومناقشة القرارات الوزارية والنشرات الخاصة بالكتاب المدرسى

يتضح من العرض السابق لبعض القرارات الوزارية والنشرات الخاصة ببناء وتطوير المناهج والكتب المدرسية انه :

١- شهدت فترة الثمانينات اهتماما متزايدا ببناء الانسان المصرى ومحاولة وضعه فى مكانه اللائق من العصر الحاضر وذلك من خلال الاهتمام بتطوير المناهج والكتب الدراسية ، وتعتبر استكمال لجهود سابقة فقد شكلت لجان عديدة عام ١٩٧٦/٧٥ للتطوير وبدات تطبيق المناهج المطورة منذ عام ١٩٧٦ (٥:٤٤) ويعتبر هذا الاتجاه الايجابى ثمرة مرحلة الاستقرار بعد معاهدات السلام ·

٢- صدرت عدة قرارات خاصة بانشاء اللجنة الدائمة لسياسة تطوير المناهج ومنظمة لعملها وذلك بناء على عدة مبادىء هى تكامل المعرفة وشمولها وتركيز محتوى التعليم فى الموضوعات الاساسية وكذلك العمل على تعميق القيم الانسانية والدينية واحترام حقوق الانسان وتحقيق التنمية الشاملة بالمجتمع (٤٩:٥) . ويعتبر انشاء لجان متخصصة يعهد اليها عملية التطوير واعادة النظر فى المناهج من الجوانب الايجابية ايضا .

٣- يلاحظ من عرض القرارات والنشرات السابقة انه لازال شعار " مركزية التخطيط ولامركزية التنفيذ " بالنسبة لقضايا التعليم ومنها بناء وتطوير المناهج والكتب المدرسية يتبع فى مصر ولقد اثبتت دراسات عديدة (٣١:٣) خطأ ذلك الشعار حيث اتضح وجود ثغرة واسعة بين المبادرات التى يقوم بها واضعو السياسة التعليمية وبين وقائع الحياة العملية فى المدارس ، وتتمثل هذه الثغرة الواسعة فى ان كل من الفريقين (واضعى السياسة والممارسين للتعليم) ليس لدية تصور كاف ودقيق لما يعلمه الفريق الاخر (٦ : ١٣٤) والبعد بين الفريقين ليس قاصر على البعد المكانى ولكنه بعد فى الرؤية وبعد فى تصور مناخ العمل فى المدارس ، وفى معرفة القيود والمحددات " الثقافية - الايكولوجية " التى يفرضها الواقع فى بيئة المدرسة . ويخلص الباحث الى ان دور المدرسة والمعلم غائب فى تلك القرارات والنشرات وبذلك لن يكون المعلم منتميا لتلك القرارات الفوقية ولايتوقع ان يتحمس فى سبيل نجاحها .

٤- يلاحظ صدور اكثر من قرار يعالج ذات الموضوع مثل قرار (١٥٥) ، (١٥٦) ، (١٥٧) (١٥٨) فى شهر ٨٧/٩ ، وقرار رقم (٩) فى ١٩٨٧/١/١٢ ، ورقم (١١٩) ورقم (٢٠) فى ١٩٨٨/١/٢٨ ، كل تلك القرارات تعالج موضوع ادخال الحاسب الالى فى التعليم كما صدرت قرارات (٢٦٥) فى ٨٧/١٢/١٥ ، (٢٥٣) فى ٨٧/٢ ، (٢٣٥) فى ١٩٨٧/١١/٢٩ بشأن المجلس الاعلى للامتحانات والتقويم التربوى .

ويرى الباحث ان كثرة القرارات الوزارية التى تعالج موضوع واحد على فترات زمنية مختلفة تعنى عدم وجود الرؤية الشاملة لجوانب الموضوع وعدم الدراسة الجيدة له مما يستلزم صدور قرارات جديدة تعالج جوانب مستجدة باستمرار مما يؤدى الى بلبلة عند التنفيذ وضبابية عند المتابعة .

٥- يلاحظ ايضا صدور قرارات لالغاء او تعديل قرارات سابقة مثل القرارات (٢٠) فى ١٩٨٨/٢ ، و (١٦٦) فى ١٩٨٨/٧/١٦ ، و (٢١٣) فى ١٩٨٩/١/٨ ، وقرار (٢١٦) فى ١٩٨٩/٩/١٠ ، و (٢٤٩) فى ٨٩/٩/٣٠ ، و ٢٧٣) فى ٨٩/١٠/٣٠ وجميع القرارات السابقة وغيرها تعالج موضوع واحد هو تشكيل واعادة تشكيل اللجان الخاصة بتطوير المناهج ويرى الباحث ان صدور كل تلك القرارات على مساحة زمنية طويلة لاتؤدى الى الاستقرار فى عملية تطوير المناهج وبناءها ، كما ان تغيير الاهداف والمنفذين الدائم يؤدى الى التخبط كذلك يلاحظ ان جزء كبير من وقت متخذى القرار يضيع فى قضايا يتم التغيير الدائم بها نتيجة عدم الدراسة الجيدة المسبقة والمتخصصة مما يستلزم التعديل واعادة النظر او الالغاء احيانا .

٦- يعتقد الباحث فى ان وجود جهات متعددة للقيام بنفس العمل لايؤدى الى انجاز جيد مثل وجود شعبة بحوث تطوير المناهج بالمركز القومى للبحوث التربوية ، ومركز تطوير المناهج والمواد التعليمية وكذلك اللجان العامة والفرعية لتعديل وتطوير المناهج والكتب المدرسية ولجنة تنسيق ومتابعة المناهج الدراسية والمجلس النوعى للرياضيات والعلوم والتكنولوجيا وجميع تلك الهيئات تم انشائها بناءا على قرارات وزارية ويفرض ان لكل منها حدود وطبيعة للعمل مختلفة الا ان هناك مساحات للتداخل ، وتجزئة المسئوليات تضيع قيمة العمل وكما سوف يتضح فى الدراسة الحالية فى جزء تالى ان المناهج القائمة ليست على نفس المستوى المامول .

٧- يلاحظ الباحث ان البعض من القرارات الوزارية وضعت عدة مبادىء عامة الزمت واضعى المناهج ومطوريها باتباعها ولكن يعتقد الباحث فى ان تلك المبادىء غير وافية وانما يجب وضع قائمة بالاهداف العامة القومية طويلة ومتوسطة المدى تمثل غايات واغراض يتم من خلالها دراسة الاحتياجات والتوجهات المستقبلية وتمثل هيكل ثابت مدروس يتم اشتقاق اهداف مرحلية منها والتى تحول بدورها الى خطط عمل تتحرك خلالها الهيئات والجهات والافراد ذوى العلاقة ببناء وتطوير المناهج والكتب الدراسية والقائمين بتنفيذها من معلمين ومتخصصين . ويمكن اعتبار ما نصت عليه استراتيجية تطوير التربية العربية

الصادرة عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم عام ١٩٧٩ نقطة البدء فى صياغة تلك الاهداف ، والتى اعلنت عن انه توجد حاجة ماسة الى محور رئيسى من المهارات الاساسية ، والاتجاهات الدينية والخلقية ، واصول المواطنة والاتجاهات السليمة نحو العمل ونحو المجتمع مما يجعل التربية ذات وظيفة حضارية (٧)

يتضح من الاستعراض السابق لبعض القرارات الوزارية الخاصة ببناء وتطوير المناهج الدارسية غير كافية لوضع سياسة تعليمية مؤثرة فعلا على تطوير وتحديث المناهج الدراسية فى مصر ورغم توافر مختصين فى تخطيط المناهج وتطويرها ، ووجود المعلم القادر على ترجمة محتوى الكتاب المدرسى لما هو مطلوب وفقا للاهداف الموضوعة الا انه :

١- يوجد نقص فى الوثائق والدراسات الميدانية للمناهج قبل وبعد استخدامها يمكن فى ضوئها التقويم المبدئى والتقويم المستمر لها .

٢- لايتم تعريف المعلمين بالاسس والاتجاهات التى قامت عليها المناهج وانما يجب عليهم الامتثال والتدريس حتى ولو كان لهم وجهات نظر واوجه نقد حول تلك المناهج .

٣- يتصف المحتوى المعرفى للمناهج فى مصر بالثبات النسبى والذى قد يستمر سنوات كثيرة دون اعادة النظر وفقا للتفجر المعرفى .

٤- لايمكن الاكتفاء بالمناهج والكتب المدرسية للوصول الى الكفاية النوعية فى التعليم .

٥- لاتراعى المناهج بصفة عامة ومناهج العلوم بصفة خاصة المواءمة بين العبء التعليمى والكم المنهجى .

وفى دراسة قام بها احمد عبد اللطيف عام ١٩٨٦ (٨) حدد فيها معوقات تنمية الابداع فى المدرسة المصرية وذلك بناء على اراء (٢٧٢) معلم من معلمى المراحل التعليمية الثلاث بمحافظات المنيا واسيوط وسوهاج من القائمين بتدريس الرياضيات والعلوم واللغة العربية والمواد الاجتماعية واللغة الانجليزية وتوصلت الدراسة الى :

١- اعتماد المناهج الدراسية على الحفظ والاستظهار وليس على التفكير والملاحظة والاستنتاج .

٢- غالبا ما تكون المناهج معدة مقدما من وجهة نظر معديها وتعكس تصوراتهم .

٣- عدم اعطاء قدر كاف من الثقافة العامة فى شتى موضوعات المنهج ، ونادرا ما تهتم المناهج الدراسية الحالية بالجانب التطبيقى وبالتجارب العملية .

٤- عدم وجود تنسيق او نوع من التكامل بين المناهج الدراسية فى التخصصات المختلفة .

٥- طول المناهج الدراسية مع ازدحامها بالمعلومات الغير مترابطة .

٦- خلو المكتبات المدرسية من المراجع الحديثة والكتب العلمية التى توضح الاكتشافات الحديثة .

٧- نادرا ما تتعرض الكتب المدرسية لتاريخ العلماء ومجهوداتهم وتجاربهم العلمية .

٨- نادرا ما تشبع المناهج حاجات ورغبات التلاميذ وميولهم الابتكارية .

وفى دراسة اجراها عبد الكريم الخياط عام ١٩٨٨ (٩) بهدف تحديد مواصفات الانسان الصالح من واقع الاهداف التربوية العامة للمناهج التعليمية وترجمة تلك الاهداف فى بعض مناهج المواد الدراسية وقام بتقويم مناهج : التربية الاسلامية ، اللغة العربية ، الاجتماعيات ، العلوم ، الرياضيات وذلك فى المرحلة الاعدادية والابتدائية بدول الخليج العربى ، وتوصلت الدارسة الى النتائج الاتية :

١- ضرورة التاكيد على فكرة التكامل بين محتويات مناهج التعليم العام فى بناء وتكوين الانسان الصالح ، وابراز المفهوم الشامل للاسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان .

٢- ضرورة تدريس مناهج العلوم العامة والعلوم الاجتماعية منذ الفرقة الاولى الابتدائية لما ليهما من فضل فى تاسيس الصفات العلمية والقومية للطفل .

٣- التركيز على تنمية مهارات جميع المعلومات واختبارها وتحليلها واستخلاص النتائج منها .

٤- الاهتمام بتنمية الشعور بالاعزاز بالتراث العلمى والرياضى للامة العربية الاسلامية .

واجرى محمد امين المفتى دراسة عام ١٩٨٩ استهدفت تقويم تنظيم محتوى كتب الرياضيات المدرسية بالمرحلة الاعدادية فى ضوء نظريات التعليم ، واظهرت الدراسة نتائج اثبتت ان تنظيم محتوى كتب الرياضيات بالمرحلة الاعدادية لايتبع اى اسلوب من اساليب تنظيم المحتوى التى توصى به نظريات التعلم .

واجرت فارعة حسن محمد دراسة عام ١٩٩٠ بهدف الضبط النوعي لمنهج الدراسات الاجتماعية للصف الرابع من التعليم الاساسى وتكونت عينة البحث من مائة معلم ومعلمة وثلاثين موجها وموجهة ومائتين تلميذ وتلميذة من الصف الرابع من التعليم الاساسى وتوصلت الى النتائج التالية :

١- يجب الاعتماد على قوائم المفردات الخاصة بتلاميذ المرحلة الابتدائية لانتقاء كلمات مناسبة للتلاميذ عند بناء وتطوير المناهج .

٢- يجب التعرف على اراء كل من التلميذ والمعلم والموجه في المنهج المستخدم .

٣- يجب الاهتمام بدليل المعلم والحرص على ان يتسلم كل معلم الدليل .

٤- يجب التقويم المستمر للمنهج الدراسى والاهتمام بتوافر الوسائل التعليمية والتدريبات والاسئلة من حيث الكم والكيف .

وقام ابراهيم محمد عطا عام ١٩٩١ بدراسة استهدفت وضع تصور لبناء المنهج فى البيئة العربية فى ضوء معطيات الثقافة العربية واستخدمت الدراسة اسلوب الوصف التحليلى ومدخل تحليل النظم للاسهام فى وصف وتفسير والتنبؤ بمخرجات العملية كمنتج نهائى . واستخدمت الدراسة نموذج ماكدنالد لتفاعل المنهج مع النظم الاخرى لوضع تصور للتفاعل والتكامل بين محاور المنهج .

وفى دراسة اجراها خليفة عبد السميع خليفة بهدف تقويم مناهج رياضيات التعليم الاساسى بالجماهيرية العربية الليبية من خلال التعرف على محتوى تلك المناهج ومحاولة التعرف على اوجه القوة والضعف فيها حتى يمكن مساعدة القائمين على تدريس الرياضيات فى تطوير مناهجها وكتبها المدرسية .

وقام الباحث ببناء معايير يمكن فى ضوئها الحكم على اختيار محتوى مناهج الرياضيات وتنظيمه والحكم على الكتب المدرسية لرياضيات التعليم الاساسى وتوصلت الدراسة الى انه :

١- يجب ان يكون كل كتاب مصحوبا بدليل المعلم .

٢- ضرورة ان يكون كتب المستوى الاول فى صورة كتاب وكراسة للتلميذ بحيث يمارس انشطة ويكتب فى الكتاب نفسة .

٣- يجب ربط ما يدرس من مفاهيم وتعميمات حسابية وجبرية وهندسية حتى يتم التكامل فى مناهج الرياضيات .

٤- يجب التخفيف من حجم المؤثرات والاهتمام بالكيف اكثر من الكم .

وفى دراسة قام بها عبد الله محمد ابراهيم عام ١٩٩١ (١٣) بهدف تحديد التوجه الزمنى لاهداف مناهج الدراسات الاجتماعية بما فيها التربية الوطنية فى التعليم العام العمانى وكيفية تطوير مناهج الدراسات التربية الوطنية بمراحل التعليم العمانى وقام الباحث بتحليل محتوى كتب الدراسات الاجتماعيه والتربية الوطنية بالمراحل الابتدائية والاعدادية والثانوية ، وتوصلت الدراسة الى انها لاتقوم بالدور المطلوب لاعداد المواطنة فى القرن الحادى والعشرين حيث ان المحتوى يتوجه زمنيا نحو الماضى والحاضر ويغفل بعد المستقبل ٠

وفى دراسة قام بها مدحت احمد النمر عام ١٩٩١ (١٤) بهدف التعرف على مدى تناول كتب العلوم بالمرحلة الاعدادية والثانوية للقضايا العالمية ذات الصلة بالعلم والتكنولوجيا وذلك عن طريق تحليل المضمون اللفظى والكمى لهذه الكتب لتحديد انواع القضايا ونطاق معالجتها ومستوى تناول كل منها بكل كتاب وشمل التحليل أعدد ١٢ كتاب وشملت ١٨٧٣ صفحة خلال العام الدراسى ١٩٩١/٩٠ وقد توصلت الى النتائج الاتية :

١- لم يتعرض اى من كتب العلوم الثلاثه الى قضية صحة الانسان ومرضه ، والمواد الخطرة والمصادر المعدنية وتكنولوجيا الحرب ٠

٢- الاسلوب الغالب فى تناول القضايا العالمية هو الاسلوب الوصفى يليه اسلوب التوعية واقتراح الحلول ثم الاسلوب الحليلى ، وتخلو كتب العلوم فى هذه المرحلة تماما من اسلوب التساؤل والدعوة للاستقصاء حول القضايا والمشكلات العالمية ٠

٣- بالرغم من ان التوجه العام لمنهج العلوم بالمرحلة الاعدادية هو توجه بيئى الا ان عدد الصفحات التى عبرت عن هذا التوجه بشكل او بآخر لم تتجاوز ٢١ صفحة من ٤٣٤ ضمتها الكتب الثلاثة اى نسبة ٤٫٨٪ فقط ، كما انعزال بين المادة العلمية وما يمكن ان ترتبط به من مشكلات او قضايا عالمية ومحلية لها مدلول بيئى واجتماعى ٠

يتضح من العرض السابق ان المناهج الدراسية فى التعليم العام وخصوصا لمناهج العلوم لم تستوفى ما تضمنته كثير من القرارات الوزارية فى فترة الثمانينات من قواعد ومبادىء الزمت بها واضعى تلك المناهج ومطوريها مثل قرار (٧٨) الصادر فى ٨٥/٧/١٥ ، قرار (٦٦) الصادر فى ١٩٨٥/١٢/١٦ جميعها على :

١- نظم تاليف الكتب المدرسية وفحصها ومراجعتها .

٢- اقرار معينات التدريس وطبعها ونسخها .

٣- خطوات اعداد الكتاب المدرسى .

ويتضح للباحث من خلال العديد من الدراسات النقدية والتقويمية للمناهج فى مصر بصفة عامة ومناهج العلوم بصفة خاصة والتى امكنه الاطلاع عليها ان :

١- مناهج وكتب التعليم العام اصبحت مجموعه من المعلومات ثم حشدها وتكديسها فى الذهن دون اهتمام بقياس ما يمكن ان يستوعبه الطالب ومدى قدرته على تحليل المعلومات وتوظيفها ويجب اعادة النظر فى جميع المناهج المؤلفة والتى ستؤلف بما يحقق الاتى (١٥)

× التكامل الافقى فى المواد التى تدرس فى الصف الواحد .

× التكامل الراسى فى المواد التى تدرس فى الصفوف التالية .

× انتقاء المعلومات والمفاهيم والمبادىء والقوانين التى تفيد الطالب ويستخدمها فى حياته .

× وقف نزيف استقطاع بعض اجزاء من مناهج الجامعة ووضعها فى كتب التعليم العام .

× الاهتمام بمستوى التاليف للكتب واخراجها والاهتمام باختيار المبدعين القادرين على معالجة الموضوع بفن وقدرة وذكاء .

× العمل على تحديث معلومات المعلمين وتدريبهم على المناهج الجديدة وتطوير اسلوب العمل فى الدورات التدريبية .

٢- رغم السياسات والشعارات التى تنادى بخلق جيل من العلماء وتنمية الابتكار والوعى البيئى وغيرها ، الا ان جهات صناعة المنهج الدراسى فى مصر لازالت حبيسة القوالب التقليدية التى تعتقد ان ما نحتاجة - فى احسن الحالات - هو مجرد تربية بيئية تقع ضمن فروع علم الاحياء ، ويتولى علم الكيمياء موضوع التلوث الكيميائى وعلم الطبيعة يتولى التلوث الاشعاعى (١٤)

٣- يلاحظ الباحث من خلال عمله بالتدريس بالتعليم العام لمناهج العلوم لمدة اثنى عشر عاما تقع معظمها فى فترة الثمانينات ان :

* لاترتبط المنهج عموما ومناهج العلوم خصوصا بالمجتمع وثقافته .
* لاتراعى المناهج الدراسية طبيعة المتعلم وحاجاته .
* لاتهتم المناهج الدراسية بتقديم الخبرات المتنوعه الشاملة .
* تعتمد المناهج على التنظيم الخطى والذى يفشل فى تحقيق اهداف التعلم .
* لاتتضمن المناهج كثير من القيم التى تلزم لنمو الطالب نموا متكاملا .
* لاتراعى الفروق الفردية بين الطلاب كان تتنوع الانشطة وتتدرج مستوياتها .

ويتفق ما سبق مع تقرير هارت Paul De Hart عام ١٩٧٨ (١٦) الذى كشف بفحص ونقد بعض مناهج العلوم بالولايات المتحدة الامريكية مما يدل على ان جوانب القصور لاتوجد فقط فى مناهجنا ولكن مراجعة المناهج الدراسية باستمرار امر وارد وواجب .

كما يجب ان ينظر الى عملية تقييم المناهج كجزء متمم لاى عملية تطوير ويجب ان تتميز عن عملية تقويم الفرد المتعلم ، ويتطلب تقييم المناهج الدراسية من مخططى المناهج والتربويين ان يفسروا عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بشان النظريات التى تستمد منها المناهج فلسفتها ، وكذلك محتوى المناهج وطرق واساليب تطبيقها .

والمنهج عندما يمر بمراحل التخطيط والبناء و تجريب فى ضوء معايير ومواصفات محددة يكون قد اتضح العديد من العمليات التى تستهدف وضعه فى افضل صورة ممكنه بحيث يكون متسقا فى ذاته ومع ذلك يحتاج الى شهادة من الميدان تثبت انه فعال بدرجة مناسبة (١١ : ١٦٠)

ويلاحظ ان كثير من المناهج والكتب المدرسية فى مصر تدفع مباشرة الى المستوى المدرسى حيث التنفيذ الفعلى للمنهج دون اى مستوى من التجريب المبدئى او الموسع ومن هنا تبدو الحاجة الملحة الى تقييم المنهج وهى عملية غير نهائية ومستمرة باستمرار المنهج فى الميدان .

المراجع

١- القرارات الوزارية والنشرات الصادرة فى فترة الثمانينات بمكتبة وزارة التربية والتعليم .

٢- احمد فتحى سرور ، تطوير التعليم فى مصر ، سياسته واستراتيجيته وخطة تنفيذه ، التعليم قبل الجامعى ، وزارة التربية والتعليم

٣- Hall, G. & Lourus " Bridging The Gap: policy research In practice" in policy making in education. (Chicago: The university of chicago press, NSSE year book, part I, ١٩٨٢.

٤- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، استراتيجية تطوير التربية العربية (تونس :) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعوم ، ١٩٧٩

٥- احمد عبد اللطيف عبادة ، معوقات الابداع فى المدرسة المصرية ، الابداع فى التعليم العام ١٩٨٦ .

٦- عبد الكريم الخياط ، دراسة حول واقع الدراسة فى الخليج العربى واثرها فى بناء الانسان الصالح المؤتمر التربوى الثامن عشر ، جمعية المعلمين الكوتيين ، ١٩٨٨ ص٥-٤٧

٧- محمد امين المفتى ، تقويم تنظيم محتوى كتب الرياضيات المدرسية بالمرحلة الاعدادية فى ضوء نظريات التعليم ، مؤتمر افاق وصيغ غائبة فى اعداد المناهج وتطويرها ، الاسماعيلية ١٥-١٨ يناير ١٩٨٩ ، ص٦٤٣-٦٧٤

٨- فارعة حسن محمد ، الضبط النوعى لمنهج الدراسات الاجتماعية للصف الرابع من التعليم الاساسى مجلة الكلية جامعة الاسكندرية ، المجلد الثالث ، العدد الثانى ، ١٩٩٠ص١٥٥ ، ص٢٠٠

٩- ابراهيم محمد عطا ، نحو تصور عربى لبناء المناهج ، المؤتمر العلمى الثالث رؤى مستقبلية للمناهج فى الوطن العربى - المجلد الثانى ، الاسكندرية ، ١٩٩١،ص٤٥٠، ص٤٦٤

١٠- عبد الله محمد ابراهيم ، الدراسات الاجتماعية واعداد المواطنة للقرن الحادى والعشرين ، المؤتمر العلمى الثالث رؤى مستقبلين للمناهج فى الوطن العربى - المجلد الثالث - الاسكندرية ١٩٩١ ص١١٦٧

١١- مدحت احمد النمر ، مدى تناول دراسة مقررات العلوم الطبيعية بالتعليم العام للقضايا ذات الصلة بالتعليم والتكنولوجيا ، المؤتمر العلمى الثالث رؤى مستقبلية للمناهج فى الوطن العربى الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس ، ١٩٩١ ص١٠٦٥، ص١٠٨٧

١٢- علي احمد زكي الفيومي ، التقويم والابداع في الكيمياء ، مؤتمر الابداع والتعليم العـــــام
المركز القومي للبحوث والتربوية والتنمية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص٢١٩، ص٢١٦،
ص٢٤٦ .

Paul De Havt Hard , Final Report of the National
Foundation Early Adolescence Panel Meating
Washington . , D. C. , May , 1978 .

الكتاب المدرسى الرسمى فى ضوء التشريعات الوزاريـــــة

اعـــــداد

امال سيد محمد مسعـــــود

مقدمـــــــــة

احتل الكتاب المدرسى مكانة خاصة فى قلوب المتعلمين والمعلمين منذ زمن بعيد ، فبالرغم من تعدد الوسائل التعليمية ٠ فان الكتاب المدرسى سوف يظل يمثل مكان الصدارة والذى لايمكـــن الاســـتغناء عنه ، وذلك لاسباب قد ترجع الى طبيعة الكتاب ، وتكاليفة ، وسهولة حملة ونقلـــة ويسر استخدامة وامكانية الاستفادة منه فى الوقت الذى يحددة الشخص المستفيد والذى قد لايتوفـــر لغيرة من الادوات فى مجال التعليم والثقافة ٠ لذلك احتل الكتاب المدرسى مكانة مركزية فى التعليم على جميع المستويات ٠

وقد يكون من بين اهم العوامل التى جعلت الكتاب المدرسى مؤهلا لاحتلال تلك المكانـــة مايلـــــى (١) :

١ـ انه يعتبر احد الركائز الاساسية التى تقوم عليها العملية التعليمية ، بوصفة عاملا مؤثرا فـــى تكوين شخصية التلاميذ فكريا ونفسيا ٠

٢ـ تعتمد الدول علية فى بث فلسفتها ومبادئها وقيمها وتنشئة اجيالها عليها ٠

٣ـ يقلل من الجوانب السلبية التى قد تنجم عن عدم وجود العدد الكافى من المعلمين ٠

٤ـ يعمل على تقليل ما قد يوجد من فروق نوعية فى عمليات ومستويات اعداد المعلمين ٠

٥ـ يحفظ وجود حد ثقافى مشترك بين ابناء البيئات المختلفة فى الوطن الواحد ٠

اهمية الكتاب المدرســـــى

تدرك وزارة التربية والتعليم مدى اهمية الكتاب المدرسى بالنسبة للطلاب والمعلمين ، لذلـــك فانها تبذل اقصى جهد من اجل طباعة الكتب المدرسية لمستويات ونوعيات التعليم المختلفة بحيث تنتهـى فى طباعته وتسليمة الى المدارس على مستوى الجمهورية قبل بداية العام الدراسى الجديد ٠

ومع هذه المهمة التى تقوم بها الوزارة من طباعة وتوزيع وتكلفة ومع التغيرات المستمرة فى جوانـب المعرفة وما يلاحق ذلك فى تأليف الكتب المدرسية وما يجب ان يتوفر فى هذه الكتب ، رأت وزارة التربيه والتعليم تمشيا مع هذه الاهمية التى يحظى بها الكتاب المدرسى ضرورة اضافة قطاع باسم (قطاع الكتب) للهيكل التنظيمى لديوان عام وزارة التربية والتعليم ، لذلك صدر القرار الوزارى رقـــــــم (٧٨)

بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٢ والذى جاء فى مادته الثالثة مايلى [٢].

تكون اختصاصات اجهزة القطاع على الوجة التالـــــى :

اولا : قطاع الكتـــــب :

يتولى الاختصاصات الاتيـــــــــة :

١ـ متابعة اعداد اصول الكتب الدراسية ٠

٢ـ التعاقد على شراء حق التاليف او الترجمة وكذلك صرف مكافاة التاليف والترجمة والمراجعـــــة والفحص وكل ما يتعلق بالكتاب المدرسى ٠

٣ـ متابعة تخزين وتوزيع الكتب على مدبريات التربية والتعليم طبقا للاحتياجات المقررة ٠

٤ـ متابعة اجراءات الشراء بغرض توفير الورق اللازم لطباعة الكتب ٠

٥ـ متابعة المطابع الخارجية التى يسند اليها طبع الكتاب المدرسى وتحديد مستحقاتها الماليـــــة ٠

٦ـ تنسيق العمل بين ادارات القطاع ٠

٧ـ متابعة اعداد قوائم التكلفة المعيارية والعقلية وكذلك متابعة اعداد المقاسات الاولية من واقـــع المواصفات المحددة ٠

ثانيا : الادارة المركزية لشئون الكتب

وتتولى الاختصاصات الاتيـــــــــة :

١ـ متابعة اعداد اصول الكتب وتلقى هذه الاصول وايداعها بالادارة المختصة والاشراف على تسجيلها

٢ـ متابعة اعداد التكاليف والمقايسات اللازمة لتوفير احتياجات القطاع ٠

٣ـ متابعة اجراء الممارسات اللازمة لدور الطباعة المختلفة لطبع الكتب المدرسية ٠

٤ـ تنسيق قوائم الكتب المقترح تقريرها سنويا ٠

٥ـ تدبير الكتب الدراسية اللازمة للمدبريات التعليمية والبعثات التعليمية والدول التى ترتبط ثقافيا بجمهورية مصر العربية ٠

٦ـ متابعة التعاقد مع المؤلفين على شراء حق التأليف او الترجمة ٠

٧ـ متابعة استلام وفحص وتخزين وصرف الكتب الدراسية ٠

٨ـ متابعة طبع وتوزيع اوراق الاجابة واستمارات التقدم للامتحانات العامة ٠

٩ـ متابعة المطابع الخارجية للتاكد من قيامها بطبع ما اسند اليها من كتب دراسية ٠

الادارات العامة التابعة للادارة المركزية لشئون الكتـــب

١- الادارة العامة لشئون اعداد اصول الكتـــب : وتتولى الاختصاصات الاتية

١- تحديد مواصفات الكتاب المدرسى وفحصه وارسالة للادارات الفنية المختصة لابداء الرأى فيـه واقتراح التعديلات اللازمة بما يتفق مع المنهج الموضوع .

٢- مراجعة الكتاب المدرسى وتلقى اراء الادارات الفنية المختصة فى المناهج .

٣- حصر واحصاء الكتب المدرسية الخاصة بجميع المراحل .

٤- متابعة التحضير لاعمال لجنة شئون الكتب ومتابعة تنفيذ قراراتها .

٥- اعداد اصول الكتب الدراسية عن طريق الاعلان عن المسابقات او الترجمة او غيرها .

٦- تنسيق الكتب المقترح تقريرها سنويا .

٧- التعاقد على شراء حقوق التاليف والترجمة .

٨- متابعة صرف مكافآت التأليف والترجمة والمراجعة والفحص وكل ما يتعلق بالكتاب المدرسى .

الادارات التابعة للادارة العامة لاعداد اصول الكتـــب

أ - ادارة متابعة اعداد اصول الكتـــب

وتتولى الاختصاصات الاتيـــة :-

١- التحضير للجنة شئون الكتب وتنفيذ قراراتها .

٢- الاعلان عن المسابقات لاعداد اصول الكتب الدراسية او الترجمة او غيرها .

٣- متابعة الاجراءات التى يستلزمها التعاقد مع المؤلفين والعمل على تسهيل مهامهم فى كافـــة الادارات المعنية .

٤- تلقى كشوف المقررات ومتابعة مراجعتها .

٥- ارسال اصول الكتب بعد الموافقة عليها واعتمادها للمطبعة لطبعها .

٦- استلام اصول الكتب المعتمدة للطبع ومراجعتها ومطابقتها على كشوف المقررات واتخاذ مايلـــزم نحوها .

٧- عمل سجل لكل مرحلة تعليمية تسجل فيه جميع البانات المطلوبة من واقع كشوف المقـــررات المعتمده .

٨- تسليم اصول الكتب بعد ومطابقتها على السجل وكشوف المقررات للجهات المختصة ·

٩- حصر احتياجات جميع المديريات التعليمية من الكتب المدرسية وكذلك ما يلزم للبعثـــــات التعليمية والدول التى ترتبط بمصر ثقافيا ·

ب - ادارة شئون المؤلفـــــين

وتتولى الاختصاصات الاتيـــــة :-

١- الاشتراك مع الادارة العامة للشئون القانونية وجهات الرأى فى صياغة العقود التى تبرم مـــع المؤلفين لتاليف الكتب المدرسية ·

٢- الاشتراك فى اعمال اللجان التى تقتضى ظروف العمل الاشتراك فيها ·

٣- اتخاذ الاجراءات اللازمة للتعاقد مع المؤلفين بشراء حق التأليف او الترجمة ·

٤- متابعة لجان التأليف واتخاذ اللازم نحو الالتزام بالمواعيد ·

٥- القيام بالاجراءات اللازمة لاعداد اصول الكتب الدراسية عن طريق الاعلان عنها بنظام المسابقة·

٦- القيام باجراءات صرف مكافآت التأليف والترجمة والمراجعة والفحص وكل ما يتعلق بالكتـــاب المدرسى طبقا للقرارات الوزارية والتعليمات المنظمة لها ·

ج - ادارة شئون المطابع الخارجيـــة

وتتولى الاختصاصات الاتيـــــة :-

١- اتخاذ اجراءات الممارسة لاسناد الكتب للمطابع الخارجية ·

٢- متابعة انتاج المطابع الخارجية من الكتب المدرسية المسند اليها ·

٣- مراجعة استحقاقات كافة المطابع المتعاملة مع القطاع وتجميع حسابات كل مطبعة شهرية وقيدة بالسجلات الحسابية ·

٤- صرف المستحقات للمطابع الذى تعاقد معها القطاع على طباعة الكتب المدرسية ·

٥- اقتراح الموازنة العمومية فيما يخص المطابع الخارجية وارسالة للادارة العامة للموازنه ·

وبالاضافة الى ما سبق توجد عدة ادارات اخرى كالادارة العامة للمشتريات والمخازن والتى تتبعهـــا الادارة العامة للطباعة ، كذلك الادارة العامة للصيانه وكل منها تتدرج تحته مجموعة من التخصصـــات الفنية الاخـــــرى ·

هذه التقسيمات المتعددة فى قطاع الكتب يبين لنامدى الاهتمام الشديد من قبل وزارة التربية والتعليم والمسئولين بها على الاهتمام بالكتاب المدرسى وحرص الجميع ان يكون هذا الكتاب مناسب للفئة العمرية التى أعد اليها .

وظائف الكتاب المدرسى

تتعدد وظائف الكتاب المدرسى الى ماهو معرفى وما هو وجدانى وما هو مهارى بحيث يعمل الكتاب فى نهاية الامر على تحقيق الهدف التربوى منه وهو تنمية شخصية التلميذ من جميع الجوانب المختلفة وتتمثل الوظائف الخاصة بالكتاب المدرسى فى الاتى :

أولا : وظائف الكتاب المدرسى المعرفية

ان للكتاب المدرسى وظائف معرفية حيث انه اداة حافظة للمعرفة فالكلمة المكتوبة باقية ويستطيع التلميذ الرجوع اليها متى شاء والكتاب المدرسى وسيلة اتصال منفردة اى انه يمكن انتقال المعرفة فى عملية قوامها فرد واحد فالقراءة الصامته عمل منفرد يستطيع التلميذ خلالها ان يسرع او ان يقلل فى قراءته ، كما انه يساعد التلميذ الغائب على تحصيل ما فاته من دروس وايضا فان الكتاب المدرسى يحدد للمعلم المعلومات التى سوف يدرسها للتلاميذ (٣).

ويندرج تحت الوظائف المعرفية للكتاب المدرسى الوظائف الاتية (٤)

١ـ الكتاب المدرسى مصدر للمعرفة المقررة على التلميذ .

٢ـ الكتاب المدرسى مصدر للمعلومات الثقافية .

٣ـ الكتاب المدرسى اداة لاسترجاع الدروس .

٤ـ الكتاب المدرسى يقدم تدريبات نظرية للتلاميذ .

ثانيا : وظائف الكتاب المدرسى الوجدانية

بجانب وظائف الكتاب المدرسى المعرفية ، نجد ان للكتاب المدرسى وظائف وجدانية تتمثل فى مساعدة التلميذ على تكوين ميول قرائية ، كما انه يساعد على تكوين ميول عامة واتجاهات وقيم عند التلميذ (٥).

ثالثا : وظائف الكتاب المدرسى المهاريـــــــة

ومع ان الكتاب المدرسى لة وظائف معرفية باعتبارة اداة حافظة للمعرفة ، وله وظائـــف وجدانية فى تنمية الميول لدى التلاميذ على القراءة وحب المادة العلمية والاطلاع وما شابة ذلك ، فان للكتاب المدرسى ايضا وظائف مهارية يمكن ان نوجزها فى النقاط الاتية (٦)

١ــ الكتاب المدرسى يساعد على التوجية الى اكتساب المهارات اليدوية عند التلميذ ٠

٢ــ الكتاب المدرسى يوجة الى اكتساب التلاميذ مهارات قرائية ٠

٣ــ الكتاب المدرسى يوجه الى اكتساب التلاميذ مهارة التفكير العلمى وتنميتها ٠

٤ــ الكتاب المدرسى يوجة الى تحسين مهارة التدريس عند المعلم ٠

العوامل التى تساعد على تحقيق اهداف ووظائف الكتاب المدرسى

ومن حرص المسئولين على اهمية الكتاب المدرسى وان لهذا الكتاب وظائف متعددة ذكرت انفـــا فان هذه الاهمية وهذه الوظائف لا جدوى منها الا اذا ارتبطت بعدة عوامل تعمل على نجاحهـــا بالصورة المناسبة والملائمة ، لذلك صدر فى ١٩٨٨/٧/٦ ، القرار الوزارى رقم ١٥٦ بتعديل بعض احكام القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن اللائحة التنظيمية لاعداد الكتب الدراسية والوسائـل التعليميـــــة ٠

لذلك فانه هناك عدة عوامل تعمل على تحقيق وظائف الكتاب المدرسى من اهمها :

اولا : الالتزام بتحقيق الاهداف العامـــــة

تتضمن الاهداف العامة التى تساعد على تحقيق وظائف الكتاب المدرسى مايلى (٧).

١ــ التكامل والشمول فى المعرفة ٠

٢ــ تركيز محتوى التعليم فى الضوعات الاساسية ٠

٣ــ تعميق القيم التى تتطلبها الحضارة المصرية واهمها القيم الثقافية والاخلاقية والدينية واحــترام حقوق الانسان ٠

٤ــ تنمية القدرة الابداعية والقدرة على التفكير الواضح الخلاق والقدرة على التعبير عن التفكير ٠

٥ــ الربط بين التعليم ومقتضيات التنمية الشاملة وتحقيق النمو٠

بالاضافة ايضا الى:(٨) ٠

٦- ان يكون مستوى الكتاب المدرسى ملائما لمستوى النمو العقلى للتلميذ ودرجة تقيمة وان يكون متمشيا مع اهداف المرحلة التعليمية ومستوى الصف المعين الذى يوضع له الكتاب .

٧- ان يكون مظهرة واخراجة وشكله واسلوب تعبيرة مشوقا بحيث يجيب التلميذ فى قراءتة ويدفعه الى الاستترادة منه .

٨- ان يتضمن الكتاب نماذج وامثلة لاهمية احترام الفرد والمجتمع وحقوق الانسان بصفة عامة .

٩- ان يكون الكتاب المدرسى مصدر ثقافة عامة للطالب ولا يقتصر على سرد معلومات متناثرة او فى حدود ضيقة منعزلة عن اهتمامات الوطن والمواطن .

١٠- ان يهتم الكتاب المدرسى بسلوكيات الفرد من خلال المعلومات والمعارف التى تقدم له .

ثانيا : لغة الكتاب المدرسى .

يجب ان تتضمن لغة الكتاب الخصائص الاتيـــة (٩)

١- تكون لغة الكتاب سليمة وخالية من الاخطاء اللغوية ، وتتناسب ومستوى نضج الطالب وتتمشى مع حصيلته اللغوية وتتسم بالبساطة والوضوح .

٢- توحد المصطلحات والرموز العلمية المستخدمة فى الكتاب ومع المواد الاخرى التى تستخدمها .

٣- يتنوع اسلوب الكتابة بما يتناسب مع الموضوع المقدم (اسلوب وصفى ، اسلوب حل المشكـلات اسلوب الحوار ، اسلوب التعريف والامثلة) مع التركيز على جعل الطالب القارىء ايجابيـــا مما يدفعة الى التفكير والتركيز والفهم والتطبيق .

٤- ان يبتعد المؤلف عن اللغة الجافة ويربط ما يقدمه بحياة الطالب واهتماماته (اى مراعـــاة عنصر التشويق فى الكتابة) .

٥- البعد عن التكرار غير الهادف ، كذلك البعد عن الاطالة والحشو . كذلك يجب ان تتمتع لغـة الكتاب ايضا بما يلـــى (١٠)

٦- ان يكون بعيدا عن الكلمات الغريبة بحيث لاتحتاج الى شرح ولاهامش وحتى تزيد من صعوبـــة النص اللفظى .

٧- تكون عباراته قصيرة لاتتخللها الجمل الاعتراضية بلا ضرورة ، ولاتترادف الفاظها او جملها .

٨- ان يكون هناك ترابط بين مقررات الموضوع وان تكون على نسق واحد لان هذا التناســـق والتتابع يؤدى الى تواجد مـوضوع متكامل فى اطار يبرزه ككل ويزيدة وضوحا عند التلاميـــذ .

ذلك غير الموضوع المتقاطع الاجزاء الذى يؤدى الى تشتيت ذهن التلاميذ وعدم فهمهم للموضوع

ثالثا : مادة الكتاب المدرسـى

ويشترط فى مادة الكتاب المدرسى ان يتوفر فية مايلـى (١١)

١- ان يتناسب حجم المادة المحررة مع عدد الحصص المخصصة للمقرر .

٢- ان تكون مادة الكتاب ترجمة صادقة للمنهج الدراسى بحيث تتناول الموضوعات والمفاهيم الـوارده فى المقرر وتحقق اهدافة .

٣- ان يكون محتوى الكتاب مناسبا لسن ومستوى نضج الطلاب الذين يؤلف لهم .

٤- مراعاة المؤلف للتوازن بين موضوعات الكتاب ، فلا يطغى جزء على اخر ، وذلك فى ضوء اهداف المقـرر .

٥- ان يتناول المؤلف المادة العلمية المقدمة بمدخل وظيفى يرتبط بحياة واهتمامات الطالب .

٦- ان تكون المادة العلمية المقدمة صحيحة علميا ومتمشية مع التطورات الحديثة فى التخصص .

٧- ان تنظم المادة فى وحدات او محاور تساعد الطالب على استيعاب مضمون واهداف الموضوعـات الواردة فى الكتاب وتساعدة على رؤية التكامل والترابط بين موضوعات الكتاب .

٨- ان يعمل المؤلف على ربط مادته العلمية بالمواد الدراسية الاخرى التى يدرسها الطالب فـى نفس الصف الدراسى .

٩- ان يتأكد المؤلف من تتابع المعرفة فيما يدرس الطالب فى الكتاب وذلك بالتعرف على ماسبـق دراسته فى سنوات سابقة وما سيدرسة فى سنوات لاحقة .

١٠- ان يراعى المؤلف - فيما يقدمه فى محتوى الكتاب - الفروق الفردية بين الطلاب ببحث يتـدرج مستوى المعرفة والمهارة المطلوبة فى الموضوع الواحد وبحيث تنمى فى الطالب القدرة على التفكير والانشاء والابداع .

١١- ان يوجه محتوى الكتاب للطلاب مراعيا انهم اولاد وبنات ، وانهم من بيئات مختلفة .

١٢- ان تنظم المادة المقدمة خلال صفحات آخر فصول الكتاب .

١٣- ان يتضمن الكتاب فى آخر كل وحدة وفى آخر كل فصل منه بعض الاسئلة والتطبيقات المناسبة التى يمكن ان يجبب عنها التلميذ تحت اشراف معلمة او يقوم بها التلميذ وحدة فى المنزل .

١٤- ان يكون عرض المادة العلمية مسلسلا تسلسلا منطقيا ومتدرجا من السهل الى الصعب ومن الكليات الى الجزئيات ومن المحسوسات الى المجردات (١٢)

١٥- ان ينتهى كل باب (او فصل) بملخص للاساسيات التى وردت فى الفصل (١٣)

١٦- ان تكتب المادة بلغة شيقة وسهلة وسليمة علميا ولغويا وتشجع التلميذ على التعلم الذاتى (١٤)

١٧- ان يتضمن الكتاب تدريبات من التلاميذ اجابات يتضح فيها القدرة على التعبير والطلاقة الشفوية والتحريرية (١٥)

رابعا : الاشكال التوضيحية المصاحبة للمحتوى

بجانب العوامل الثلاثه السابقة المعنية فى تحقيق وظائف الكتاب المدرسى نجد انه يمكن ان يكون وعاء لبعض الوسائل التعليمية الاخرى بجانب الكلمة المكتوبة فقد يحوى صورا او رسوما توضيحية او رسوما بيانية وبهذا يتيح للتلاميذ فرص الاستفادة من هذه الوسائل بطريقة فرديه تسمح بمزيد من التأمل والدراسة (١٦)

لذلك يستعين المؤلف - تبعا لمحتوى واهداف الكتاب - بالرسوم والصور والاشكال التوضيحية والرسوم البيانية والجداول والخرائط مع مراعاة :- (١٧)

١- ان تكون هناك وظيفة حيوية لتلك الايضاحات ٠

٢- ان ترتبط الصورة او الشكل ارتباطا جذريا بالنص وان يشار اليها والى ما تحققه من اهداف فى استيعاب المادة ٠

٣- ان تكون صحيحة علميا ودقيقة وواضحة ٠

٤- ان يكون هناك توازن بين مساحة هذه الايضاحات ومساحة النص الكتابى ٠

٥- ان تكون متمشية مع قيم وتقاليد المجتمع المصرى ٠

هذا وينبغى ان يحتوى الكتاب المدرسى على البيانات الضرورية الاتية :

أ - مقدمة تعرف الطالب بموضوع الكتاب وفصوله واهمية دراسة هذه الموضوعات

٢- قائمة المحتويات وتتضمن ابواب الكتاب وفصولة والعناوين الرئيسية والفرعية فى كل عمل مع بيان ارقام صفحاتها ٠

٣- قائمة الايضاحات ، وتضم عناوين الرسوم والاشكال التوضيحية والصور والخرائط والجداول ٠٠٠٠ الخ مع بيان صفحاتها ٠

٤- قائمة المراجع وتتضمن المراجع والمصادر التى استعان بها المؤلف

٥- قائمة مراجع الطالب ، واخرى للمعلم يمكن الاستفادة بها لمزيد من الاطلاع وتوسيع دائرة معلوماته حول موضوع الكتاب .

ونتجة للاهتمام بالكتاب المدرسى من حيث لغته ومادتة واشكالة التوضيحية حرصت الوزارة على عمل مسابقات لتأليف الكتب المدرسية ، لذلك صدر القرار رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٣ بشأن تشكيل لجنة للاشراف على مسابقات تاليف الكتب المدرسية التى تعلن عنها الوزارة ، وتختص هذه اللجنه بما يأتى (١٨)

١- الاعلان عن مسابقات تأليف الكتب الجديدة وتحديد شروطها .

٢- التأكد من مطابقة الكتب المقدمة لشروط الاعلان (الصف الدراسى ، اسم الكتاب،اسماء المؤلفين)

٣- وضع نظام الارقام السرية للكتب المقدمة .

٤- الاشتراك فى اختيار لجان الفحص .

٥- تحديد المعايير الخاصة بالفحص .

٦- مراجعة تقارير الفحص على المعايير واعتماد التقارير .

٧- استخراج النتيجة النهائية لكل كتاب .

٨- تحديد الكتب التى سيعاد فحصها .

ويتم تحديد مكافات التأليف والمراجعة والفحص والتعديل وفقا للقواعد التالية :- (١٩)

١- تؤول للوزارة حقوق استغلال الكتاب الفائز بصفة مطلقة بموجب عقد تبرمة الادارة العامة لشئون الكتب بالوزارة مع المؤلف سواء كان مؤلفا عن طريق المسابقة او التكليف .

٢- تصرف مكافاة مقابل شراء حق التأليف والنشر بحد اقصى ٤٠٠٠ جنية عن الكتاب الواحد ويحدد الحد الاعلى على اساس :

٢٠٠٠ جنية للكتب الخاصة بمرحلة التعليم الاساسى .

٣٠٠٠ جنية للكتب الخاصة بالمرحلة الثانوية وما فى مستواها ودور المعلمين والمعلمات والمدارس الفنية (نظام الخمس سنوات) باعتبار ان الكتاب المدرسى هو مايغطى منهجا كاملا لصف معين مهما تعددت اجزاؤة (نظرى- عملى)

٣ـ تصرف مكافأة قدرها ١٥٠٠ر١ جنية لكتاب دليل المعلم فى مرحلة التعليم و ٢٠٠٠ر٢ جنيه لكتاب دليل المعلم فى المرحلة الثانوية وما فى مستواها وكذلك دور المعلمين والمعلمـــات والمدارس الفنية (نظام السنوات الخمس)

٤ـ تحدد مكافات المراجعة العلمية (الاشراف العلمى والتنسيق) للكتب وفقا للفئات التالية :
٦٠٠جنية لكتاب مرحلة التعليم الاساسى ٠
٨٠٠ جنية لكتاب المرحلة الثانوية وما فى مستواها ودور المعلمين والمعلمات والمدارس الفنية (نظام السنوات الخمس) ٠

٥ـ تحدد المكافات التى تمنح نظير شراء حق تأليف الكتب المتسابقة على اساس متوسط التقديرات التى يحصل عليها الكتاب مقروبه فى الحد الاعلى لمكافآت التاليف المعلن عنها ٠

٦ـ يجوز ان تتولى الوزارة الانفاق على اعداد الصور والرسوم والاشكال التوضيحية للكتب الجديدة والكتب التى يتطلب الامر اعادة رسمها او اضافتها فى حالة تعديل الكتاب ٠

٧ـ يشكل رئيس الادارة المركزية المختص لجنة من مستشار المادة ، ومدير المناهج والكتب وموجه عام المادة وخبير المادة فى المرحلة المعنية ، وتتولى هذه اللجنة اعداد تقرير شامل عـــن الكتاب من حيث مطابقته للمواصفات وتغطية للمنهج بالكامل ويعرض التقرير على رئيس الادارة المركزية المختص ويعتمد من رئيس اللجنة الدائمة للكتب ويعتبر هذا التقرير سندا لصـــرف المكافآة المقرره ٠

٨ـ تصرف مكافآت نظير ترجمة كتاب دراسى مقرر بما لايتجاوز ١٥٠٠ جنية وذلك وفقا لمايلى : قرشا عن ترجمة كل كلمة من اللغات الاجنبية الى اللغة العربية ، كما تكون مكافآة مراجعة الكتاب المترجم بما لايتجاوز ٧٥٠ جنية بواقع قرشا للمراجعة الفنية من اللغة الاجنبية الـى اللغة العربية عن الكلمة الواحدة ٠

٩ـ يحجز صرف ٢٠٪ من قيمة المكافآة المستحقة للمترجم ضمانا لرقابته على الترجمة الى ان يتم طبع الكتاب ٠

العوامل التى تعوق تحقيق اهداف ووظائف الكتاب المدرســـى :

تعترض تحقيق الاهداف الوظائف السابقة للكتاب المدرسى عدة معوقات بعضها يتعلق بالعمليـــة التعليمية مثل القصور فى دليل المعلم واسلوب الامتحانات ومشكلة الاستذكار ، وهناك عوامل اخـــرى

تتعلق بالكتاب المدرسى مثل سوء اخراجه والافتقار الى مصادر تعليم اخرى وهو ما سوف نتحدث عنه بالتفصيـــــل .

اولا : عوامل تتعلق بالعملية التعليميـــــة

هناك بعض العوامل التى تعوق تحقيق اهداف ووظائف الكتاب المدرسى والتى لها علاقة بالعمليـة التعليمية مثـــل :

أ — القصور فى دليل المعلم

فالقصور فى دليل المعلم او عدم وجودة قد يدفع بعض المعلمين غالبا الى الاقتصار على استخـدام الكتاب المدرسى — الذى وضع اصلا للتلميذ — او الكتاب الخارجى فيستمد منه المادة العلميـــة المناسبة للمستوى العقلى للتلميذ وبهذا تضيق دائرة المعرفة والمعلومات عند المعلم ولاتزيـــد عما يعرفه التلميذ وهذا بالطبع يتنافى مع روح العصر الذى نعيش فيه والذى يطلق عليه عصـــر " الانفجار المعرفى " (٢٠)

ب — اسلـــوب الامتحانـــات

التحصيل فى مصر يعتمد اعتمادا كبيرا على الكتاب المدرسى ، لذلك غالبا مايركز الامتحان على الجانب المعرفى دون الجوانب الاخرى ، وهذا يؤدى الى اهمال التلاميذ للكتاب المدرسى ، اذ يلغـــب على الامتحانات طابع الحفظ والاستظهار ، كما ان نوع الاسئلة التى به من النوع الذى يحتـــاج اجابات قصيرة ومباشرة فى الكتاب المدرسى ، مما دعى التلاميذ الى استخدام المختصرات والملخصـــات وحفظها لانها اقصر طريق الى النجاح (٢١) او قد يغلب عليه اسلوب المقال الذى يتناول اجـــزاء من الكتاب المدرسى ويترك الجزء الاخر مما يدع مجالا للصدفه والحظ فى الاجابة (٢٢)

جـ — مشكلة الاستظهــــار

بالاضافة الى المعوقات السابقة يبرز ميل التلاميذ الى حفظ الحقائق والافكار الموجودة فيه دون فهم فتصبح هذه الحقائق عرضة للنسيان السريع بمجرد اداء التلاميذ لامتحان اخر العام . وتكمـــن خطورة هذه المشكلة فى ان التلميذ يركز على الكلمات دون المعانى وبذلك يصبح ما حفظة التلميـــذ بمجرد كلمات او معلومات ناقصة المعنى من نسيانها . وبذلك تصبح مشكلة الاستظهار هذه معطلـــة لاهداف ووظائف الكتاب المدرسى لان المقصود من التعلم بواسطته هو تعلم معانى وليس كلمـــات

وقد يرجع الاستظهار الى عدة عوامل من اهمها (٢٣)

١ــ صعوبة الموضوعات التى يعالجها الكتاب المدرسى او كثرتها وطريقة تنظيمة التى قد تؤدى الى عدم فهم التلميذ لمحتوى الكتاب المدرسى .

٢ــ قلة خبرات وقدرات الطالب حيث ان هذا قد يؤدى الى مشكلة الاستظهار فكلما زادت الخبرات اتساعا وعمقا وارتبطت اكثر بالمادة المقروءة زادت المعانى المكتسبة اتساعا وعمقا .

ثانيا : عوامل تتعلق بالكتاب المدرســـــــــى

هناك مجموعة من العوامل التى قد تعوقه تحقيق اهداف ووظائف الكتاب المدرسى والتى ترتبط ارتباطا مباشرا مثل :

أ ــ سواء اخراج الكتاب المدرســــــى

توجد اسباب قد تؤدى الى انصراف التلاميذ عن استخدام الكتاب المدرسى وهى (٢٤)

١ــ ان يكون الكتاب المدرسى صعبا فى محتواه معقدا فى طريقة تنظيمة او قد يفتقد عناصر التشويق والايضاح او قد يكون سئ الاخراج .

٢ــ المقرر الذى يؤلف قد يكون فوقه مستوى التلاميذ او بعيدا على نواحى حاجاتهم وغير مرتبـــــط بحياتهم .

٣ــ ان آلكتاب المدرسى غير مزود بنماذج من الاسئلة والتدريبات المناسبة لكل موضوع من موضوعاتــه والتى تساعد على تنمية الجوانب المختلفة لشخصية التلميذ .

ب ــ الافتقار الى وجود مصادر تعلم اخــــــرى

يلجأ غالبية التلاميذ الى الاقتصار فى تعلمهم على الموجزات والملخصات او الكتاب المدرسى فقط واهمال ما عداها من مصادر التعلم فبعض التلاميذ فى الفرق النهائية يتغيبون عن المدرسة ليتفرغوا لحفـــظ ملخص الكتاب المدرسى دون فهم ودون اللجوء الى مصدر اخر لتنمية المعلومات ، والامر لايقتصـــر على هذا فقط ، بل قد يلجأ بعض المدرسين الى حفظ مادة الكتاب لالقائها على مسامع التلاميـــذ وكأن المعلم لايعرف مصدرا اخر للمعلومات غير الكتاب المدرسى (٢٥)

ونتيجة للمشكلات التى تواجة الكتاب المدرسى من حيث ما يتعلق بالعملية التعليمية ، او ما يتعلق بالكتاب المدرسى ، فان ذلك ادى الى ظهور وانتشار الكتب الخارجية ، لذلك حاولت الوزارة ان تتدخل

فى هذا الموضوع حتى تضمن سلامة هذه الكتب وان ليس فيها اضرار على التلاميذ لذلك صـــدر القرار الوزارى رقم (٥٧) بتاريخ ١٩٨٨/٣/٦ فى شأن الترخيص بطبع ونشر الكتب المدرسيـة الخارجية لذلك جاءت فى اللائحة الخاصة بالترخيص فى المادة رقم ١ ٠

تنفيذا لما نص علية القانون من خطة طبع او نشر او بيع اى كتاب او مصنف يحتوى على كـل او بعض المناهج التعليمية المقررة فى المدارس ، قبل الحصول على ترخيص بذلك ، ويتم منـح الترخيص المذكور وفقا للمبادىء التاليـــة (٢٦)

١ــ الاستفادة من الخبرات التعليمية والتربوية ٠

٢ــ العمل على تحقيق اهداف السياسة التعليمية ٠

٣ــ حماية المناهج الدراسية من تداول معلومات خاطئة او لاتتفق مع اهداف هذه المناهج ٠

٤ــ حماية الطالب من الكتب التى تؤثر تأثيرا ضارا على قدراته الفكرية ، او على اتجاهاته وميوله التربويـــة ٠

٥ــ حماية اهداف المجتمع وتقاليدة وقيمة ومقوماته التى نص عليها الدستور ٠

وبعد ذلك صدر القرار الوزارى رقم (٧٦) بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٩ بتعديل اللائحة الخاصـــة بالترخيص بطبع ونشر الكتب المدرسية الخارجية المرافقة للقرار الوزارى رقم ٥٧ لسنه ١٩٨٨ ٠ حيث نصت المادة الاولـــى :

" تقدم طلبات الترخيص الى الادارة العامة لشئون الكتب بديوان عام وزارة التربية والتعليم مصحوبه باربع نسخ من الكتاب المطلوب الترخيص به ، مكتوبة بطريقة واضحة على الالة الكاتبة على ورق مــن حجم الفولسكاب ويوضح على الغلاف مايلـــى (٢٧)

١ــ اسم الكتاب وموضوعـــه ٠

٢ــ اسم المؤلف ومؤهلاته وصفته العلمية ٠

٣ــ المطبعة التى ستتولى طباعة الكتاب وعدد صفحاته ٠

٤ــ المرحلة التعليمية والصف الدراسى الذى اعد الكتاب من اجلة ٠

ويلتزم طالب الترخيص عند تقديم طلب الترخيص بسداد النفقات المترتبة على فحص الكتاب وقدرهـــا ٤٠٠ جنية (اربعمائة جنية) تزاد الى ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنية) فى حالة احتواء الكتاب على اكثر من مادة دراسية ٠

٢- يدفع مبلغ ٢٠٠ (مائتا جنية) اذا كانت صفحات الكتاب مائه صفحة او اقل من ذلك ، ويزاد المبلغ الى ٣٠٠ (ثلاثمائه جنيه) فى حالة احتواء الكتاب على اكثر من مادة دراسية .

ويعد هذا العرض لاهمية الكتاب المدرسى ، والذى جعل من هذا الاهتمام ان يكون هناك قطاع خاص بديوان الوزارة يعرف بقطاع الكتب ، ثم التعرض لوظائف الكتاب المدرسى ، والعوامل التى تساعد على تحقيق اهداف ووظائف الكتاب المدرسى ، ثم العوامل التى تعوق تحقيق اهداف ووظائف الكتاب . ثم انتهى البحث بموقف الوزارة من انتشار الكتب المدرسية الخارجية وكيف توالت القرارات الوزارية من اجل ان تضمن سلامة هذه الكتب وان هذه الكتب ليس لها تاثير سلبى على التلاميذ بمختلف مراحل التعليم المختلفة .

تحليل التشريعات

يتم تحليل التشريعات السابقة من خلال النقاط الاتية :

١- بالنظر الى الاصول الثقافية للكتاب المدرسى ، نجد ان الاهتمام بالكتاب المدرسى الرسمى جاء منذ زمن بعيد باعتبارة الاداه الرئيسية والاساسية لنقل المعرفة بالنسبة للتلاميذ ، وان هذا الاهتمام زاد بعد ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ والتى اكدت على مجانية التعليم وبالتالى اصبح الكتاب المدرسى فى متناول جميع التلاميذ على اختلاف المراحل التعليمية .

٢- الاحتياجات المستقبلية

ومع الاهتمام بالكتاب المدرسى ، وتخصيص قطاع بديوان الوزارة يعرف الان " بقطاع الكتب" ومع ما يتفق على التأليف والطبع والنشر وكل ما يتعلق بهذه الامور ، الا اننا نجد الكتاب المدرسى الرسمى مازال يواجة الكثير من المشكلات ، سواء مشكلات تتعلق بالعملية التعليمية او مشكلات تتعلق بالمادة التعليمية الخاصة بالكتاب المدرسى ، مما ادى الى انتشار الكتب المدرسية الخارجية ، لذلك وجب الاهتمام بحل كل هذه المشكلات وادخال الجديد فى الشكل والمضمون حتى يتسنى للكتاب المدرسى الرسمى ان يتماشى مع التطورات التكنولوجية المستمرة والمتلاحقة .

٣- قابلية التشريع للتطبيـــــــــق

يتضح من كل التشريعات السابقة ، انها صدى لواقع مصرى ولتحقيق نوع من العدالـــه والمساوة بين الناس والتى تتمثل فى مجانية التعليم ، وان كل هذه التشريعات قابلـــة للتطبيق لتوافر الكفاءات المهنية الخاصة بالتأليف والامكانات المادية الخاصة بالطبع والنشـر والتوزيـــــــع .

٤- الوضوح اللغـــــــــوى

كل التشريعات التى تتناول الكتاب المدرسى باجزائة المختلفة تتميز بالوضوح والدقة .

٥- التحليل الى مهـــــــام

ان هذه التشريعات قابلة للتحليل الى مهام ممثلة فى وجود قطاع يعرف باسم " قطـــاع الكتب " وتتدرج تحت هذا القطاع ادارات عامة وكل ادارة عامة يوجد بداخلها عدة ادارات ، بحيث تتولى عملية الطبع والتوزيع بحيث يتم وصول الكتب المدرسية الى التلاميذ قبــــــل بداية العام الدراسى الجديد .

الهوامـــــــــــــش

١ـ حسين بشير محمود وهمام بدراوى ، واقع الكتاب المدرسى واقتصادياته فى التعليم العام " دراسه مسحية " (القاهرة ـ المركز القومى للبحوث التربوية) ١٩٨٨ ، ص ١ـ٢

٢ـ وزارة التربية والتعليم ، قرار وزارى رقم (٨٨) بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٢ بشأن : اضافة قطـــاع باسم " قطاع الكتب " للهيكل التنظيمى لديوان عام لوزارة التربية والتعليم (القاهـــــرة وزارة التربية والتعليم) ١٩٩٠ ص ٢ـ٥

٣ـ آمال سيد محمد مسعود ، اهداف ووظائف الكتاب المدرسى بالصف التاسع من مرحلة التعلـــيم الاساسى : دراسة ميدانية " رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية البنات ، جامعة عـــين شمس ، ١٩٨٨ ، ص ٤٥ .

٤ـ المرجع السابـــق ، ص ٤٦

٥ـ المرجع السابـــق ، ٥٣

٦ـ المرجع السابـــق ، ٥٦

٧ـ وزارة التربية والتعليم : قرار وزارى رقم (١٥٦) بتاريخ ١٩٨٨/٧/٦ فى شان تعديل بعـــض احكام القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن اللائحة التنظيمية لاعداد الكتب الدارسيـــة والوسائل التعليمية ، مجلة التربية والتعليم ، السنة الاولى ، العدد الثالث ، يونيـــة ١٩٩٠ ، ص ٢٢ـ٢٣

٨ـ امال سيد محمد مسعود ، مرجع سابق ، ص ٦٥ـ٦٦

٩ـ وزارة التربية والتعليم ، قرار وزارى رقم (١٥٦) بتاريخ ١٩٨٨/٧/٦ ، مرجع سابق ، ص٢٣

١٠ـ فؤادى البهى السيد ، " اسس وقواعد الكتابة السهلة الممتعة مجلة مجمع اللغة العربيـــة الجزء ٢٨ ، نوفمبر ، ١٩٧٤ ، ص ٢٣

١١ـ وزارة التربية والتعليم ، قرار وزارى رقم ١٥٦) بتاريخ ١٩٨٨/٧/٦ ، مرجع سابق ص٢٣

١٢ـ احمد فتحى سرور ، استيراتيجية تطوير التعليم فى مصر ، القاهرة ، يوليو ، ١٩٨٧ ،ص١٦٦

١٣- نريدج واخرون " اعداد اصول الكتاب المدرسى ، دليل للمؤلفين فى الدول النامية " ترجمة احمد عمر ، مراجعة محمد خيرى صبرى ، القاهرة - مطبوعات التوثيق التربوى) ١٩٧١ ص٢٤

١٤- احمد فتحى سرور ، استيراتيجية تطوير التعليم فى مصر ، مرجع سابق ، ص١٦٦

١٥- امال سيد محمد مسعود ، مرجع سابق ، ص٦٩

١٦- يسرى عفيفى ، تقويم كتاب العلوم بالمرحلة الاعدادية فى ضوء اراء الموجهين واحتياجات المعلمين ورغبات التلاميذ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية جامعة عين شمس ، ١٩٧٩ ، ص ٧٠

١٧- وزارة التربية والتعليم ، قرار وزارى رقم (١٥٦) بتاريخ ١٩٨٨/٧/٦ ، مرجع سابق ، ٢٣-٢٤

١٨- وزارة التربية والتعليم ، قرار وزارى رقم (٣٢٢) بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٣ بشأن تشكيل لجنة للاشراف على مسابقات تأليف الكتب المدرسية ، مجلة وزارة التربية والتعليم ، السنة الاولى العدد الثانى ، يونية ، ١٩٩٠ ، ص٢٤

١٩- وزارة التربية والتعليم ، قرار وزارى رقم (١٥٦) بتاريخ ١٩٨٨/٧/٦ بتعديل بعض احكام القرار الوزارى رقم (٨٧) لسنة ١٩٨ ، المادة الثانية عشر ، (القاهرة ، وزارة التربية والتعليم) ١٩٨٨ ، ص٢٠

٢٠- امال سيد محمد مسعود ، مرجع سابق ، ص٧٧

٢١- ابو الفتوح رضوان ، طبيعة الكتاب المدرسى واهميته ، المؤتمر الثقافى العربى الخامس ، مرجع سابق ، ص٩٥

٢٢- احمد فتحى سرور ، استيراتيجية تطوير التعليم فى مصر ، مرجع سابق ، ص٣٩

٢٣- امال سيد محمد مسعود ، مرجع سابق ، ص٩١

٢٤- المركز القومى للبحوث التربوية ، تحليل محتوى كتب التربية الدينية فى الحلقة الاولى من التعليم الاساسى ، (القاهرة - المركز القومى للبحوث التربوية) ١٩٨٤ ، ص٣

٢٥- كلية التربية ، جامعة عين شمس بالاشتراك مع البنك الدولى : معلم المرحلة الثانية ، التقرير النهائى للبحث ، (القاهرة - كلية التربية) ديسمبر ١٩٧٩ ،ص٢١٦

٢٦- وزارة التربية والتعليم ، اللائحة الخاصة بالترخيص بطبع ونشر الكتب المدرسية الخارجية والمرافقه للقرار الوزارى رقم (٥٧) بتاريخ ١٩٨٨/٣/٦ ، ص١

٢٧- وزارة التربية والتعليم ، قرار وزارى رقم (٧٦) بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٩ بشأن تعديل اللائحة الخاصة بالترخيص بطبع ونشر الكتب المدرسية الخارجية المرافقة للقرار الوزارى رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٨ (القاهرة - وزارة التربية والتعليم) ١٩٨٨ ، ص١-٢

٢٨- وزارة التربية والتعليم ، قرار وزارى رقم (٣٠٣) بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٩، بشأن تعديل اللائحة الخاصة بالترخيص بطبع ونشر الكتب الخارجية المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ (القاهرة - وزارة التربية والتعليم) ١٩٨٨ ، ص١

دراسة لواقع اساليب ونظم التقويم الحالية فـى
مرحلتى التعليم الاساسى والتعليم الثانوى العام من خلال التشريعات فى الثمانينات

اعـــداد

دكتور / سليمان محمد سليمان

مقدمه الدراسة :

يعتبر التقويم مكونة اساسية من مكونات المـنظومـــة التعليمية يواكب عمليتى التعليـم والتعليم ويؤثر فيهما ، وتتاثر بهما ، بحيث يمكن اعتباره منطلقا رئيسيا لتحسين وتطويـــــر التعليمية باسرها ٠

تعريف التقويم :

تناول الكثير من المتخصصين فى مجال التقويم تعريف التقويم فيعرفه ميرانس بانه عملية للحصول على معلومات ذات فائدة فى الحكم على اتخاذ قرارات ويمكن النظر الـــــى التقويم كمحدد للعلاقات بين الاداء والاهداف ، اى انه يمثل حكم وظيفى او عملية تسمح للفـرد ان يتخذ قرارا ذو قيمة (٢١ : ١٥) ، ويشير " رشدى فام " فى تعريفه للتقويم بانـــــه مجموعة الاحكام التى تزيد بها اى شى ء او جانب من جوانب التعليم او التعليم فى وتشخيـص نقاط القوة والضعف فيه وصولا الى اقتراح الحلول التى تصحح المسار وتبين من هذا التعريـــف امران :ـ

١ـ ان الهدف من التقويم هو التحسين والتجديد المستمران ٠
٢ـ ان التقويم جزء لايتجزأ من العملية التعليمية ٠

(٨ : ٦)

ويرى فؤاد ابو حطب ، سيد عثمان ان التقويم يتضمن عملية اصدار الحكم على قيمـــة الاشياء او الاشخاص او الموضوعات وهو بهذا المعنى يتطلب استخدام المعايير او المحكات او المستويات لتقدير هذه القيمة ، كما يتضمن ايضا معنى التحسين او التعديل او التطوير الذى يعتمد على هذه الاحكام (١٩ : ٩)

ونظرا لاهـمية نظم التقويم والامتحانات فقد اوصى المؤتمر القومى لتطوير التعليم الـــذى عقد المدة من ١٤ الى ١٦ يوليو ١٩٨٧ بمايلى :ـ

١)_ شمول العملية التقويمية لكل ماتتضمنه مناهج الدراسة من مواد نظرية وعملية وفنية واهداف تربوية ، وان تعد الاختبارات المناسبة وفق طبيعة كل مادة ٠

٢)_ التنويع فى اساليب التقويم والامتحانات لقياس جوانب الشخصية المختلفة (معرفيه ومهاريـــة ووجدانيه) والاعتماد على الاختبارات الموضوعية مع تدريب المعلمين على اعداد هذا النــوع من الاختبارات المنظورة وتلك دراسة نقدية موجزة لاساليب ونظم التقويم والامتحانات وكذلـك بعض الافكار والتصورات المقترحة حول تطويرها من منطلق الاقتناع بان تطوير نظم التقويم والامتحانات مدخل رئيسى وهام من مداخل الاصلاح التعليمى ، حيث ان اى اصلاح فـــى اى مجال من مجالات التعليم مالم يصحبه تطويرا فى اساليب التقويم سرعان مايرجع الـــى سلبياته ، الامر الذى يجعل الاهتمام منظم واساليب الامتحانات تحديثا وتطويرا مطلـــب اساسى من مطالب استراتيجية تطوير التعليم ٠

نحاول فى هذا البحث ان نلقى بعض الضوء على عنصر التقويم والامتحانات كجزء رئيســـى من مكونات المنظومة التعليمية ٠ ومن ثم تبرز الحاجة الى نقد وتحليل لنظم واســاليب التقويم للتعرف على مواطن القوة والضعف بقصد العمل على تطوير اساليب التقويم ٠

وفى سبيل استخلاص بعض التوصيات بشأن ماينبغى عمله لتحسين وتطوير نظم واساليـــب التقويم الحالية يحاول البحث الاسترشاد بالتشريعات والقرارات الوزاربة التى صدرت فــــى المجتمع المصرى خلال فترة الثمانيننات وبداية التسعينات٠

مشكلة البحث :

تحاول الدراسة الاجابة على التساؤلات التالية

١)_ ماهم الاوضاع الحالية لنظم واساليب التقويم الحالية فى مرحلتى التعليم الاساسى والثانــوى العام ؟

٢)_ ماالجهود التى بذلت من اجل تطوير نظم واساليب التقويم الحالية ؟

٣)_ ماهم المقترحات اللازمة لتطوير وتحسين نظم التقويم الحالية ؟

_ وفيما يلى الاجابة على التساؤلات الاتية فى محاور الدراسة التالية :_

المحور الاول

يتضمن هذا المحور الجزء الخاص باهم الاوضاع الحالية لنظم واساليب التقويم الحالية فى مرحلتى التعليم الاساسى والثانوى العام والتى قد تبلورت فى التشريعات والقرارات الوزارية الاتية : -

١ - القرار الوزارى رقم (١٠٩) بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٩ :

اكدت المادة الثانية من هذا القرار على اهمية التقويم المستمر لاعمال الطلاب • حيث تقرر عقد اختبارات شهرية وتكون درجة اعمال السنة هى حصيلة هذه الاختبارات ويخصص لاعمال السنة ٥٠٪ من النهاية العظمى لكل مادة •

كما قررت المادة الثانية كذلك صرف النظر عن عقد امتحان نصف العام •

٢- القرار الوزارى رقم (١٢٧) بتاريخ ١٩٨١/١١/٥ :

اكدت المادة الاولى منه على ان يكون امتحان الصف السادس الابتدائى على مستوى الادارات التعليمية ويجوز ان يكون على مستوى المحافظة ويستعان فى ذلك بمستوى نماذج اسئلة الوزارة التى تعدها لذلك •

كما اكدت المادة الثالثة عنه على تخصيص ٤٠٪ من الدرجة النهائية للمادة لاعمال السنة باعتبار ان درجة اعمال السنة هى محصلة نتائج الاختبارات الشهرية على مدار السنة • كما يخصص ٦٠٪ من درجة المادة لامتحان اخر العام • وتقرر العمل بهذا القرار فى العام الدراسى ١٩٨٢/٨١•

٣- القرار الوزارى رقم (١٤٧) بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٦:

نفس ماجاء فى القرار السابق (١٢٧) مع تعديل تضمن تحديد عدد الاختبارات الشهرية على مدار السنة بحد ادنى (٧) سبعة اختبارات ويجب ان يحصل الطالب على ٢٥٪ على الاقل من الدرجة المخصصة للامتحان التحريرى •

٤)ـ القرار الوزارى رقم (١٥٦) بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣٠

تضمن القرار مادة واحدة فقط خاصة بالانتظام فى الدراسة وضرورة حضور الطالب ٨٥٪ من عدد ايام الدراسة شرط لدخول امتحان اخر العام.

٥)ـ القرار الوزارى رقم (٢٩) بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٧

نفس ماجاء بالقرار السابق (١٥٦) مع التوكيد على ماهو متبع فى نظام التقويم السابق وستمرارية العمل بها .

٦)ـ القرار الوزارى رقم (٣٢) بتاريخ ١٩٨٣/٥/٤ :

صدر هذا القرار بخصوص تنظيم امتحان الدور الثانى لطلاب الصف الاول الاعدادى وقد اكد القرار على السماح لجميع الطلاب الراسبين او المتخلفين فى الدور الاول فى مادة او اكثر بدخول امتحان الدور الثانى .

٧)ـ القرار الوزارى رقم (٦٤) بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٥ :

ويتضمن هذا القرار نظام تقويم التلاميذ فى مرحلة التعليم الاساسى حيث :ـ

أـ بالنسبة للصفوف من الاول الى الثامن يخصص ٦٠٪ من النهاية العظمى لدرجة المادة لامتحان اخر العام ، ويخصص لاعمال السنة ٤٠٪ من النهاية العظمى لدرجة كل مادة وتوزع درجات اعمال السنة كمايلى:ـ

٧٠٪ للاختبارات التحريرية وعددها (٧) على الاقل ، ٢٠٪ للاختبارات الشفوية

١٠٪ للسلوك والانشطة المصاحبة لكل مادة .

ب ـ بالنسبة للصفوف الاول والثالث والخامس من الحلقة الابتدائية يكون التقييم شهريا على مدار العام الدراسى ، ثم ينقلون من الصف الى الصف التالى له بعد تادية امتحان نهاية العام ، وتكون امتحانات هذه الصفوف على مستوى كل مدرسة .

جـ ـ بالنسبة للصفين الثانى والرابع ينقل التلميذ للصف التالى اذا حصل على النهايـــة الصغرى للنجاح فى مواد الامتحان بشرط حصوله على ٢٥٪ على الاقل من درجـة الامتحان التحريرى فى اخر العام ٠ واكد انه بالنسبة للراسبين والمتخلفين تكـون درجة امتحان اخر العام هى درجة المادة دون اضافة درجات اعمال السنة٠

د ـ بالسنبة للصف السادس يعتبر التلميذ ناجحا فى نهاية العام اذا حصل على النهايـة الصغرى لدرجة كل مادة من مواد الامتحان على حده واذا حصل على ٢٥٪ علـى الاقل من درجة امتحان اخر العام لكل مادة واذا حصل على ٥٠٪ على الاقـــل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان ٠

هـ ـ بالنسبة لنظام تقويم التلاميذ فى الصفين السابع والثامن من التعليم الاساسى يعتبر التلميذ ناجحا فى نهاية العام اذا حصل على النهاية الصغرى على الاقل لدرجـــة كل مادة على حده ، واذا حصل على ٢٥٪ على الاقل من درجة امتحان اخــــر العام لكل مادة ، واذا حصل على ٥٠٪ على الاقل من مجموع النهايات الكبـــرى لدرجات مواد الامتحان ٠

و ـ بالنسبة لنظام تـقويم التلاميذ فى الصف التاسع يعتبر التلميذ ناجحا فى الامتحـان اذا حصل على النهاية الصغرى على الاقل لدرجة كل مادة والحصول على ٥٠٪ على الاقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان ويمنح الناجحون شهـــادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الاساسى ويطبق هذا القرار اعتبارا من العام الدراســى ١٩٨٥/٨٤٠

٨)ـ القرار الوزارى رقم (٢٥٢) بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٥ :

بشأن نظام تقويم تلاميذ الصفوف الرابع والخامس والسادس من الحلقة الابتدائية والصـــف التاســـــع من الحلقة الاعدادية بمرحلة التعليم الاساسى فى العام الدراسى ١٩٨٩/٨٨ وقد تضمن مايلى :ـ

* يكون تقويم التلاميذ فى الصفوف الرابع والخامس والسادس من مرحلة التعليم الاساســـى بحيث يخصص ٤٠٪ من درجة النهاي) العظمى للامتحان التحريرى الذى يعقد فـــى

نهاية العام الدراسى وتكون اسئلة الامتحان من الموضوعات التى تم دراستها فى النصف الثانـــى من العام الدراسى ٠ وتكون هذه الامتحانات على مستوى القسم التعليمى ٠

× يكون تقويم التلاميذ فى الصفوف السابع والثامن والتاسع من التعليم الاساسى وفقا للقرار الوزارى (١٩٥) لسنة ١٩٨٧٠

٩)- القرار الوزارى رقم (٢٩٧) بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٧ :

بخصوص نظام امتحان مادة التربية الوطنية فى شهادة اتمام الدراسة الثانوية ، حيث تقـــرر ان تكون النهاية الكبرى لمادة التربية الوطنية (٢٠) درجة والنهاية الصغرى للنجاح(٦) درجـات ولاتضاف هذه المادة للمجموع ٠

١٠)- القرار الوزارى رقم(٣٠٠) بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٨ !

وتضمن هذا القرار تعديل للقرار رقم (٢٥٢) لسنة ١٩٨٨ ٠ ونص هذا التعديل على جعل امتحان الصف الرابع فقط على مستوى القسم التعليمى وامتحانى الصفين الخامس والســـادس على مستوى الادارة التعليمية ٠

١١)- القرار الوزارى رقم (٣٢٦) بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٥ :

وهذا القرار قرار تنظيمى بشان نظام التقدم للامتحان بالنسبة لنظام المنازل لامتحـــــان الصفوف الرابع والخامس والسادس والابتدائى ٠

١٢)- القرار الوزارى رقم (٢٠٩) بتاريخ ١٩٨٩٩٩/٧ :

بشان ادخال نظام الفصلين الدراسيين بالمدارس الثانوية وتقرر فيه مايلى :-

× يعقد امتحان للطلاب فى الفصل الدراسى الاول ويخصص له ٤٠٪ من الدرجة الكلية للمادة وبدون نهاية صغرى ، ٤٠٪ من الدرجة الكلية للمادة فى الفصل الدراسى الثانى ، ٢٠٪ لدرجات اعمال السنة٠

× وحدد القرار بعض المواد المنتهية والمواد المستمرة حتى نهاية العام الدراسى ٠

١٣)- القرار الوزارى رقم (٢٧٠) بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٦

بشأن نظام تقويم الطلاب فى امتحانات النقل والشهادة بالتعليم الاساسى والنقل بالمرحلة الثانوية فقد تقرر مايلى :-

١- تخصص ٢٠٪ من درجة النهاية العظمى لاعمال السنة على مدار العام ٠

٢- تخصص ٢٠٪ من درجة النهاية العظمى للامتحان التحريرى (نصف العام) الذى يعقد فى نهاية النصف الاول ٠

٣- تخصص ٦٠٪ من درجة النهاية العظمى للامتحان التحريرى الذى يعقد اخر العام ٠

× × خلاصة وتعقيب :

- اختصت القرارات الوزارية السابقة بتحديد نظم التقويم المتبعه ولوحظ ان هذه القرارات قد تضمنت تغييرات متعددة اولها هو انها كانت تحدد درجات اعمال السنة ٥٠٪ من النهاية العظمى لكل مادة والثانى الغاء عقد امتحان نصف العام ٠
- ثم تولت القرارات الوزارية والتى حددت درجات اعمال السنة ٤٠٪ من الدرجة النهائية للمادة
- ثم حددت هذه القرارات بان ٤٠٪ من اعمال السنة محددة بعدد (٧) اختبارات شهرية على مدار العام كما تضمنت القرارات المثالية تحديد نسبة ٤٠٪ مابين الشفوى والتحريرى والانشطة والسلوك ٠
- ثم حددت هذه القرارات نظام الفصلين الدراسيين للصف السادس والخامس والنقل بالاعدادى
- ثم حدد احدى هذه القرارات بادخال نظام الفصلين الدراسيين فى المدارس الثانوية ٠

وقد جاءت بعض القرارات الوزارية بالنواحى التنظيمية للسماح بدخول الامتحان لطلاب المنازل وكذلك تحديد احقية السماح للراسبين او المتخلفين بدخول الامتحان وكيفيه حساب درجاتهم مع الاخذ فى الاعتبار عدم احتساب درجات اعمال السنة لهم ٠

ويلاحظ ان هذه القرارات حاولت ان تزيد من نسبة درجات اعمال السنة وادخال نظام امتحانات نصف العام ٠

المحور الثانى

يتضمن هذا المحور الجزء الخاص بالجهود التى بذلت من قبل وزارة التعليم من اجل تطوير نظم واساليب التقويم الحالية والتى تبلورت فى التشريعات الاتية :-

اولا : القرار الوزارى رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٩

بشأن انشاء المجلس الاعلى للامتحانات والتقويم التربوى تضيف المادة الاولى بين هـذا القرار مهام المجلس واختصاصاته كمايلى :-

١)- تحديد المعايير الواجب توافرها فى اسئلة الامتحانات بما يتلائم مع الاهداف التى تعبر عنها المناهج الدراسية ومع طرق التدريس والوسائل التعليمية المتبعه ، وبما يتفق مع المستوى المنشود فى الخريجين تحقيقا لاهداف السياسة التعليمية ٠

٢)- تقويم اسئلة الامتحانات العامة فى ضوء المعايير التى يصدرها المجلس او توجيه المشورة فيما يتبع لضمان الالتزام بهذه المعايير ٠

٣)- ابداء الراى والمشورة فى تقويم كل منهج من المناهج التعليمية ٠

٤)- ابداء الراى والمشورة فى تقويم الدورات التدريبية للمعلمين والقيادات التربوية المشاركة فى العملية التعليمية٠

٥)- ابداء المشورة فيما يجب القيام به من ابحاث علمية ترتبط بالامتحانات والتقويم التربوى

٦)- ابداء الراى فيما يعرضه عليه وزير التعليم بشأن المسائل المتعلقة بالامتحانات والتقويم التربوى ٠

٧)- يصدر المجلس تقريرا سنويا عن نشاطه ٠

ثانيا : القرار الوزارى رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٥

بشأن تشكيل المجلس الاعلى للامتحانات والتقويم التربوى برئاسة وزير التعليم وعضوية خمسة عشر يمثلون سائر قطاعات المجتمع ويدعى لحضوره عدد من المستشارين من اساتذة كليات التربية ورؤساء فى وزارة التربية والتعليم بصفتهم مراقبين ٠

ثالثا : القرار الوزارى رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٠

بشان تشكيل اللجان الفرعية للامتحانات المنبثقة عن المجلس الاعلى للامتحانات والتقويم التربوى .

- وتنص المادة الاولى من هذا القرار على تشكيل اللجان الفرعية المتخصصة على النحو التالى (التربية الدينية الاسلامية - التربية الدينية المسيحية - اللغة العربية - اللغة الانجليزية اللغة الفرنسية - اللغة الالمانية - اللغة الايطالية - الرياضيات - الكمياء - الفيزياء التاريخ الطبيعى - الجغرافيا - التاريخ - الفلسفة - والمنطق - علم النفس) .
- وتنص المادة الثانية من القرار على " تختص كل هذه اللجان بتقويم المناهج الحالية وطبق التدريس وبرامج تدريب المعلمين كل فى حدود اختصاصها ، كما تختص بتقديم مقترحاتها للمجلس الاعلى للامتحانات والتقويم التربوى بشان الموشرات العامة لتقويم الطلاب فى اختبارات وامتحانات النقل وامتحان نهاية مرحلة التعليم الاساسى وامتحان الثانوية العامة فيما يتعلق بالمعرفة والمهارة والقرة على التفكير والتطبيق .

رابعا : مشروع بنوك الاسئلة :

فى اوائل سنة ١٩٨٩ تمت بعض الاجراءات بالنسبة لتنفيذ مشروع بنوك الاسئلة وذلك من خلال الوزارة والمركز القومى للبحوث التربوية مع المجلس الاعلى للامتحانات بجامعة كيمبدج وهيئة التنمية البريطانية عبر البحار .

اهداف المشروع :

١)- تطوير عملية التقويم نظام الامتحانات كمدخل لتطوير العملية التعليمية .
٢)- اعداد نوعية جديدة من الاسئلة تتضمن مستويات التحصيل المختلفة وقياس المهارات المتنوعة المرغوب تنميتها لدى الطلاب ، فلا تقتصر على مجرد التذكر وحفظ المعلومات بل تتعداها الى اعلى المستويات .
٣)- ان تكون الاسئلة شاملة للانواع المختلفة من الاسئلة الموضوعية وكذلك اسئلة المقال بما يلائم المهارة المقاسة ومحتوى المادة الدراسية .

٤)ـ امداد المعلمين بنضره من الاسئلة يمكن ان يستعينوا بها فى العملية التعليمية اثناء التدريس والتقويم المستمر ، وايضا يمكن تدريبهم على انشاء اسئلة على منوالها .

٥)ـ اعداد كوادر متطورة فى مجال اعداد الاسئلة والاوراق الامتحانية فى المواد الدراسيـــة المختلفة حسب الاهداف والمواصفات الموضوعة فيها .

هذا وتتضمن خطة المشروع مايلى :ـ

- تحليل محتوى المقررات الدراسية من حيث الحقائق والمفاهيم والمصطلحات والمبادىء والقواعد والتعليمات .
- تحديد وصياغه الاهداف العامة للمقررات الدراسية .
- تحليل هذه الاهداف العامة الى مايندرج تحتها او ماتنطوى عليه من اهداف سلوكيـــة يمكن قياسها بواسطة انواع مختلفة من الاسئلة والمقررات .
- اعداد جدول مواصفات يربط تلك الاهداف بمحتوى المقررات الدراسية.
- تدريب الكوادر اللازمة منواصفى الاسئلة والمقررات ونظام التصحيح على المستويين المركزى والمحلى .
- بناء مجموعات كبيرة من الاسئلة والمقررات التى تعيش تلك الاهداف وفقا لجـــداول المواصفات .
- مراجعة هذه المجموعات من الاسئلة والمقررات وفحصها بواسطة مجموعة اخرى من خبـراء المواد الدراسية والمتخصصين فى القياس والتقويم .
- التجريب الميدانى للاسئلة والمقررات على عينة ممثلة من الطلاب فى المراحل والصفـــوف المحددة.
- مراجعة الاسئلة والمقررات مرة اخرى ، وتعديلها فى ضوء ماتسفر عنه نتائج هذا التجريب الميدانى .
- تصميم نظام كودى لتخزين الاسئلة والمقررات فى الحاسب الالى
- وضع خطة تنظمية لاستخدام البنك بما يخدم الغرض منه ويلبى احتياجات العامليـــن فى الميدان

- متابعة عملية تطوير البنك وفق مايحدث من تطورات فى المناهج والعمل التربــوى ومايكشف عنه الاستخدام المتتالى لاسئلة البنك ومفرداته ، ومايتطلبه النمو المستمــر للبنك فى منظومة تربوية متطورة ٠

- اصدار دليل بتحدد كل عام يوضح نظام البنك ، ومواصفات مايشتمل عليه من اسئلة ومفردات لتكون بمثابة مرشد للعاملين فى الميدان ٠

خامسا :

فى نهاية عام ١٩٨٩ اعدت وزارة التربية والتعليم مشروعا بقرار جمهورى بانشاء المركــز القومى للامتحانات والتقويم التربوى ، ويعتبر هذا المركز هيئة عامة لها الشخصية الاعتباريـــة وتعتبر من الموسسات العلمية وتتبع وزير التعليم ويجوز انشاء فروع للهيئة بالمحافظـــات ٠

- ويهدف المركز الى اجراء الدراسات والبحوث العلمية اللازمة لاعداد نظم الامتحانات وتقويمهـــا وتطويرها بما يساعد على تحقيق الاغراض المستهدفه من المناهج التعليمية وبناء الشخصيـــة المتكاملة للطالب بما يملكه من قدرات ومهارات وتهيئة للنمو والنضج والابتكار والابداع فى مختلـــف مجالات الثقافة والعلم والتكنولوجيا ٠

سادسا :

صدر القرار الجمهورى رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٩٠ بشان انشاء المركز القومى للامتحـــانات والتقويم والذى تضمنت اهدافه مايلى :-

مادة (٢) يهدف المركز الى اجراء الدراسات والبحوث العلمية اللازمة لاعداد نظم الامتحانـات وتقويمها وتطويرها بما يساعد على تحقيق الاغراض المستهدفه من المناهج التعليميـــة وبناء الشخصية المتكاملة للطالب بما يملكه من قدرات ومهارات ٠

مادة (٣) يقوم المركز بالمهام التالية :

(أ) : وضع معايير خاصة لقياس وتقويم مختلف مستويات المعرفة والفهم والمهارات والجوانـــب الوجدانية للطلاب واعداد انظمة الامتحانات بما فى ذلك اسلوب تعتبر الدرجات

(٢) : اعداد نظم الامتحانات لما ياتى :-

(أ) للشهادات العامة فى جميع المراحل التعليمية

(ب) للمستوى الرفيع للكشف عن قدرة الطلاب على التعليم الجامعى والعالـــى ونظم اختبارات قدراتهم الخاصة ٠

(٣) متابعة المستوى الكيفى للامتحانات على اختلاف انواعها ومستوياتها والتحقـــق من سلامتها وكفاءتها فى تقسيم الطلاب ٠

(٤) اجزاء البحوث لتطوير وتحسين ورفع مستوى التقييم وادواته

(٥) : التدريب على وضع الامتحانات وتصميمها وادارتها ٠

(٦) : ابداء الراى والمشورة وتقديم خبرة للمركز فى نطاق اهدافه للجامعات والمعاهــد العالية والمتوسطة ومديريات التربية والتعليم بجميع المحافظات ٠

وتلك دراسة نقدية موجزة لاساليب ونظم التقويم والامتحانات وكذلك بعض الافكار والتصورات المقترحة حول تطويرها من منطلق الاقتناع بان تطوير نظم التقويـــم والامتحانات مدخل رئيسى وهام من مداخل الاصلاح التعليمى ، حيث ان اى اصلاح فى اى مجال من مجالات التعليم مالم يصحبه تطويرا فى اساليب التقويم والامتحانات سرعان مايرجع الى سلبياته ، الامر الذى يجعل الاهتمام بنظم واساليب الامتحانات تحديثا وتطويرا مطلب اساسى من مطالب استراتيجية تطوير التعليم ٠

نحاول فى هذا البحث ان نلقى بعض الضوء على عنصر التقويم والامتحانات كجــزء رئيسى من مكونات المنظومة التعليمية ومن ثم تبرز الحاجة الى نقد وتحليـــل لنظم واساليب التقويم للتعرف على مواطن القوة والضعف بقصد العمل على تطويــر أساليب التقويم ٠

وفى سبيل استخلاص بعض التوصيات بشان ما ينبغى عمله لتحسين وتطوير نظـم واساليب التقويم الحالية يحاول البحث الاسترشاد بالتشريعات والقرارات الوزاريـــة التى صدرت فى المجتمع المصرى خلال فترة الثمانينات وبداية التسعينات

المحور الثالث

يتضمن هذا المحور الجزء الخاص بالمقترحات اللازمة لتطوير وتحسين نظم التقويم الحالية فى ضوء الاستفادة من التشريعات السالفة الذكر ويمكننا عرض المقترحات كمايلى :-

تصور مقترح لتطوير نظم واساليب التقويم الحالية فى كل من مرحلة التعليم الاساسى ومرحلة الثانوى العام

نظرة مستقبلية

يرى الباحث ان هناك بعض التوجهات لتطوير نظم التقويم يذكر منها مايلى :-

١)- الحاجة الى استخدام التقويم المرجعى الميزان او المحك والذى يصل بالطلاب الى درجة التمكن او اتقان محتوى دراسى معين والمرتبط بالاهداف •
ذلك النوع من التقويم يصنف الطالب الى متمكن او غير متمكن فى ضوء درجة قطع يحددها واضع الامتحان بطريقة علمية سليمة قبل تقويم الطالب

٢)- استخدام اسلوب التقويم التكوينى او البنائى لما يتصف به من استمرارية فى تقويم اداء المتعلمين وبما يوفره من تغذية رجعية تسهم فى تحقيق اهداف العملية التعليمية

٣)- استثمار امكانيات التكنولوجيا بما فى ذلك الحاسب الالى فى عمليات تخزين واسترجاع وتطوير اساليب التقويم والامتحانات الحالية •

٤)- التوعيه الاعلامية المرتكزة على فهم سليم لاساليب التقويم والامتحانات واهدافها التربوية لدى المعلمين والمتخصصين فى مجال التقويم والامتحانات وكذلك اولياء الامور مما يسهم فى توفير الحو النفسى المريح للمتعلمين •

٥)- ان يوجه الاهتمام الى تنظيم دورات تدريبية لمعلمى المواد الدراسية المختلفة فى كيفية اعداد وبناء نماذج اسئلة ومفردات اختبارية •

(٦) الاستعانة بالخبرات والكفاءات المتخصصة فى مجال القياس والتقويم العاملين بمراكـــز البحوث والجامعات للمشاركة فى تحسين وتطوير نظم الامتحانات .

(٧) - ان يتم تطوير سياسة القبول بالكليات الجامعية بناء على ادخال متغيرات اخرى معرفية ووجدانية تسهم فى التنبو بالمستوى التحصيلى لكل طالب فى الدراسة الجامعية حيـث اثبتت دراسات عديدة ان المجموع الكلى للدرجات فى الثانوية العامة معيارا لايكفـــى اختيار وانتقاء الطلاب للكليات الجامعية المختلفة .

بعض متطلبات تحسين الامتحانات بما يحقق فاعليتها

هناك بعض المتطلبات يمكن ان تحسن الامتحانات والتقويم بصفة عامة يمكن ايجازهـــا فيما يلى :-

١)- ينبغى ان تنال عملية اعادا اسئلة الامتحانات عناية كبيرة من حيث الوقت والجهد عدم تركها الى الحظة الاخيرة .

٢) -يتطلب اعداد الامتحان الجيد تخطيطات سليما ويبدا ذلك باعداد مواصفات الامتحان ويقصـد بها تحديد واضح وشامل لجميع الخواص المميزة له مثل تحديد محتوى المنهج الدراســـــى والاهداف التربوية التى يجب ان يقيسها الوقت المحدد والحاجة الى اعداد صور متكافئة منه

٣)- يجب الالمام والتفهم الكافيين لمحتوى المنهج المدرسى موضوع الامتحان لان ذلك يمكن وضع اسئلة هامة ومبتكرة واضحة ومفهومة .

٤)- تعتبر عملية اعداد الاسئلة مهارة وقدرة تقتضى تكرار كتابتها حتىيتم اخراجها فى صورة افضل .

٥)- يمكن زيادة وتحسين ثبات اختبارات المقال بما يلى :-

أ - زيادة عدد الاسئلة التى تتطلب اجابات قصيرة بدلا من استخدام اسئلة قليلة تتطلب اجابات مطولة .

ب - تكون اجابة الاسئلة محددة بحيث لايختلف الخبراء فى الاجابة عليها .

جـ - يجب تجنب استخدام اسئلة اختيارية مالم تقتضى الضرورة ذلك لان ذلك يضعف الاساس الذى تبنى عليه المقارنه بين التلاميذ كما يعمل على تقليل ثبات الامتحان يقلل الفروق

حيث يقلك الفروق بين اجابات التلاميذ عندما يختارون الاجابة على الاسئلة التى يعرفون الاجابة عليها بدرجة افضل بدلا من اضطرارهم الاجابة على اسئلة بعينها

٦)ـ مراعاة الفروق الفردية عند وضع اسئلة الامتحان مع الاخذ فى الاعتبار اهداف الاختبار وعلى ان توضع الاسئلة فى ضوء المستويات المختلفة التى صنفت فى ضوئها الاهداف التربوية بصفة عامة والاختبارات بصفة خاصة ، وفيما يلى عرض موجز لاهداف الاختبار وتصنيف بلوم للاهداف التربوية حتى تكون بمثابة قواعد يمكن ان يسير عليها معلم المادة الدراسية فى وضع الاختبارات والمقاييس من وقت لاخر ٠

اهداف الاختبارات :ـ

نلاحظ ان اهم عيوب الاختبارات الحالية انها اختبارات تقليدية تركز اساسا على قياس قدرة التلميذ على الحفظ والاستظهار لما يدرسون من المقررات الدراسية المختلفة ٠

ولقد قدم بلوم واخرين عام ١٩٥٦ تصنيفا للاهداف التربوية ينقسم الى المستويات التالية :

المستوى الاول :

مستوى التذكر

ويقصد به القدرة على تذكر التعريفات والمصطلحات والمفاهيم والنظريات والاساسيات والتعميمات فى المادة الدراسية ٠

المستوى الثانى

مستوى الفهم

وينقسم الى ثلاثة مستويات فرعين هما :ـ

أ)ـ مستوى الترجمة :

ويتطلب هذه المستوى فى التلميذ تغير الافكار فى مادة التخصص من صورة معنية الى صورة اخرى مكافئه على سبيل المثال عند ماتترجم قاعدة جبرية الى شكل بيانى او ان نصيغ المعلومات

فى قطعة قراءة باسلوبه الخاص ٠

ب)_ مستوى التفسير

يتطلب هذا المستوى من التلميذ ان يظهر حكمه فى اطار توضيح الحقائق الهامة من الحقائق الاقل اهمية ثم اعادة ترتيب المادة المقدمه فى تصور جديد لها وبذلك يختلف التفسير عن الترجمة فى انه يزيد عن مجرد عملية تحويل لجزء اخر مكافى للمعلومات

ج)_ مستوى الاستنتاج :

ويقصد به القدرة على استخلاص نتائج معينة من خلال معلومات معطاه وتعتبر امتدادا لها.

مستوى الثالث

مستوى التطبيق

ويقصد به تطبيق المعلومات السابق دراستها فى مواقف جديدة غير مالوفه ٠ وطريقة الحل ليست هى الاساس فى حل السوءال ولكن المهم هو بناء خطوات الحل وكذلك استخدامها بطريقة سليمة ٠

ومن اهم شروط اعداد الاسئلة منهذا النوع ان تكون فى مستوى قدرة الطالب وان يكون الموقف الجديد حقيقى وليس ظاهرى

مستوى الرابع :

ويشتمل مستوى القدرات العليا على ثلاث مستويات فرعية وهى التحليل والتركيب والتقويم

آ)_ مستوى التحليل

ويقصد به القدرة على تحليل مشكلة او موقف معين الى العناصر الاولية المكونه لها وايجاد العلاقات الموجودة بينها ٠ مثل تحليل العناصر وتحليل العلاقات وتحديد الفروض غير موضحه فى البيانات المقدمه ٠

ب) مستوى التركيب

ويقصد به القدرة على وضع العناصر معا لتكوين كل او نموذج جديد او تركيب جديد.

جـ)ـ مستوى التقويم

ويقصد به القدرة على الحكم على المعلومات او مشكلة ما او موقف معين فى ضوء معايير خارجية او داخلية او كلاهما ٠ (٢٠)

بحوث مقترحة

ان هذه الدراسة توصى باجراء البحوث الاتية :

١)ـ دراسة المقارنه بين التقويم مرجعى المستوى والتقويم مرجعى المحك لمادة دراسية معينة لصف دراسى معين ٠

٢)ـ تحديد درجة تمكن الطالب لمادة دراسية معينة ٠

٣)ـ كيف نطور نظم واساليب التقويم الحالية فى كل مرحلة تعليمية ٠

٤)ـ دراسة الاسباب والعوامل النفسية التى تؤدى الى قلق الطلاب بامتحانات الثانوية العامة ٠

اولا :

التشريعات الخاصة بالاوضاع الحالية لنظم واساليب التقويم ٠

١)ــ القرار الوزارى رقم (١٠٩) بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٩
٢)ــ القرار الوزارى رقم (١٢٧) بتاريخ ١٩٨١/١١/٥
٣)ــ القرار الوزارى رقم (١٤٧) بتاريخ ١٩٨١/١٢/٦
٤)ــ القرار الوزارى رقم (١٥٦) بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣٠
٥)ــ القرار الوزارى رقم (٢٩) بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٧
٦)ــ القرار الوزارى رقم (٣٢) بتاريخ ١٩٨٣/٥/٤
٧)ــ القرار الوزارى رقم (٦٤) بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٥
٨)ــ القرار الوزارى رقم (٢٥٢) بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٥
٩)ــ القرار الوزارى رقم (٢٩٧) بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٧
١٠)القرار الوزارى رقم (٣٠٠) بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٨
١١)القرار الوزارى رقم (٣٢٦) بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٥
١٢) القرار الوزارى رقم (٢٠٩) بتاريخ ١٩٨٩/٩/٧
١٣) القرار الوزارى رقم (٢٧٠) بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٦

ثانيا : التشريعات الخاصة بتطوير نظم واساليب التقويم الحالية

١٤) القرار الوزارى رقم [illegible] بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٩
١٥) القرار الوزارى رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٥
١٦) القرار الوزارى رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٠
١٧) القرار الوزارى رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٩٠

المـــــــراجـــــع

ثالثا : المراجع العربيـــة :

١٨)_ رشدى فام : التقويم واسسه : التقويم كمدخل لتطوير التعليم ، القاهرة ، جامعـــة شمس ، ١٩٧٩ .

١٩)_ فواد ابو حطب وسيد عثمان : مشكلات فى التقويم النفسى ، القاهرة ، مكتبة الانجلـــو المصرية ، الطبقة الثانية ، ١٩٧٩ .

٢٠)_ ممدوح محمد سليمان : كيف تبنى اختيارا تحصليا ، دار الكتب ، ١٩٨٤ .

رابعا : المراجع الاجنبيـــــة :

21) Mehrens, A,W. & Iehman, J.I." Measurement and Evaluation and Psychology" New Yourk, Holt, Rinshart & Winston, 1973.

اتجاهات السياسة التعليمية نحو المكتبات المدرسية فى الثمانينات

عـرض وتحليـــــــل

اعـــــــداد

ا٠د٠ فوزية مصطفى محمد عثمـــــــان

تركز الاتجاهات التعليمية والتربوية الحديثة على اهمية المكتبات المدرسية فى تحقيق اهـــداف التعليم ، وعلى ضرورتها فى اكساب الطالب مهارات الحصول على المعلومات من مصادرها المتعدده مـن اجل تحقيق مختلف الاغراض التعليمية والتثقيفية والترويحية ، كما انها تعد وسيلة من اهم الوسائـل التى يعتمد عليها النظام التعليمى فى تحقيق استراتيجية التعليم المستمر والتعليم الذاتى بما يحقـــق القدرة على الفهم وتنمية قدرات الخلق والابتكار لدى المتعلم ٠

وفى نطاق الموضوع العام لهذا البحث وهو عن " اتجاهات السياسات التعليمية فى الثمانينات" نتناول اهم القرارات والنشرات والتوجيهات التى صدرت عن الوزارة والمسئولين فيها عن المكتبات المدرسية خلال تلك الحقبه للتعرف على تلك الاتجاهات ومدلولاتها بصفة عامه وبالنسبة لهذا المجال بصفة خاصة ٠

واهم عناصر هذا البحث هى :

١ــ الادارة العامة للمكتبات بالوزارة
٢ــ لائحة المكتبات المدرسية
٣ــ المعايير الموحدة للمكتبات المدرسية
٤ــ التمويـــــل
٥ــ مبنى المكتبـــات المدرسيـة
٦ــ اثاث المكتبات المدرسية
٧ــ بناء وتنمية المجموعات فى المكتبات المدرسية
٨ــ القوى البشرية فى المكتبات المدرسية
٩ــ التوجيه الفنى للمكتبات المدرسية
١٠ــ التربية المكتبيـــــة
١١ــ الخدمات والانشطة التى تقدمها المكتبات المدرسية ٠

الادارة العامة للمكتبات

فى ١٩٨٥/١٢/٢٣ صدر القرار الوزارى رقم ١٦/٨ بشأن توزيع الاختصاصات على اجهزة الديوان العام بالوزارة ، ومن بينها الادارة العامة للمكتبات ، ومن المعروف ان المكتبات المدرسية كان قد انشئ لها فى عام ١٩٥٥ قسم خاص فى الهيكل التنظيمى بالوزارة وهو " قسم المكتبات المدرسية " الذى تحول بعد ذلك الى ادارة تابعه للادارة العامة للانشطه التربوية باسم " ادارة المكتبات المدرسية " .

وكنتيجه للاهتمام بتطوير الخدمات المكتبية وتنشيطها فى المدارس والادارات والمديريات التعليمية وفى الوزارة بصفة عامة تقرر ان يكون للمكتبات فى الهيكل التنظيمى بالوزارة ادارة عامة تعمل فى نطاق قطاع الخدمات باسم " الادارة العامة للمكتبات " وتشرف حاليا على :

١- المكتبات المدرسية وتشمل جميع تلك المكتبات فى مراحل التعليم الاساسى والثانوى بمختلف انواعه .

٢- المكتبات النوعية وتشمل مكتبات مراكز التدريب والادارة العامة للوسائل التعليمية ، ومكتبات المديريات والادارات التعليمية (وهذه المكتبات لاتدخل فى مجال هذا البحث) .

٣- مكتبة الوثائق بالوزارة (وقد صدر بشانها لائحة خاصة بموجب القرار الوزارى رقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٩ ولا تدخل هذه المكتبه فى مجال هذا البحث) .

وقد جاء فى القرار الوزارى رقم ١٦/٨ لسنة ١٩٨٥ الاختصاصات والمسئوليات التى تتولاها الادارة العامة للمكتبات وهى :

× وضع الخطط اللازمة لنمو وتطوير الخدمة المكتبة المدرسية وغيرها من الخدمات المكتبية بالوزارة وتحديد احتياجاتها من النواحى البشرية والمادية .

× وضع معايير موحدة للخدمات المكتبية بالوزارة

× اقتراح القرارات والنشرات اللازمة لسير العمل فى المكتبات .

× وضع المواصفات اللازمة للاثاث النموذجى للمكتبات ، ونماذج السجلات والمطبوعات التى تستخدم فى المكتبات .

× متابعة الخدمة المكتبية بديوان عام الوزارة والمديريات والادارات التعليمية واصدار التوصيات اللازمة لتحسين الخدمة وتوسيع نطاقها .

* متابعة ما تصدره دور النشر المختلفة من مطبوعات والحصول عليها عن طريق الاهـــداء او الشراء واخضاعها للفحص لتقرير مدى صلاحيتها للمكتبات .
* اصدار القوائم البيليوجرافية الدورية بالكتب الصالحة للمكتبات .
* اقتراح الميزانيات اللازمة لمكتبات الوزارة .
* اقتراح البرامج التدريبية اللازمة للامناء المتخصصين وغير المتخصصين وعقد الندوات لهم ولموجهى المكتبات بالمديريات والادارات التعليمية لبحث المشكلات التى تعترضهم والعمل على حلها .
* اصدار الكتب والبحوث التى تعين العاملين بالمكتبات على حسن اداء عملهم ، وتعريفهم بـكل جديد فى مجال المكتبات .
* تلقى الاحصائيات المختلفة للخدمة المكتبية وتحليلها للتعرف على نواحى القوة او القصور فـــى جوانب الخدمة التعليمية .
* اقتراح منهج التربية المكتبية الذى يدرس فى جميع المراحل التعليمية وخاصة دور المعلمـــين والمعلمات .

لائحة المكتبات المدرسيـــة

مازالت المكتبات المدرسية تعمل بموجب اللائحة الصادرة فى ٤ يناير ١٩٥٦ ـ هذا على الرغم من ان تقرير اللجنه الدائمه لتطوير المكتبات المدرسيه الصادر فى يونيو ١٩٨٥ قد اوصى ضمن توصياته العامة " تطوير لائحة المكتبات المدرسية الحالية والصادرة فى ٤ يناير ١٩٥٦ حتى تواكب المتغيرات التعليمية والتربوية والمكتبية ، وتوصى اللجنه [illegible]د واصدار اللائحة المقترحة " .

وكانت اللجنه قد ارفقت مع تقريرها " لائحه مقترحه " من اعداد الاستاذ الدكتور شعبـــان عبد العزيز خليفة ، تتكون من خمس ابواب ويشتمل كل باب على عدد من البنود تناولت كل مايتعلق بالمكتبة من حيث : اهدافها ، ادارتها ، المواصفات اللازم توافرها فى مبنى المكتبه واثاثها ، التمويل ، الجرد والاستبعاد ، التوجيه الفنى ، بناء المجموعات وتنميتها ، التزويد ، التنظيم الفنى ، الخدمات والانشطة المكتبيـــة .

وجاء فى البند الثالث من تلك اللائحة المقترحة اهداف المكتبة المدرسية فى جميع مراحـــل التعليم وقد حددتها فيما ياتى :

١- توفير مصادر المعلومات المختلفة (كتب - دوريات - مواد سمعية بصرية - مصغرات فيلمية - ملفات البيانات المقروءة آليا) واللازمه للدراسة والبحث والتثقيف والترفية والهوايات

٢- خدمه المناهج والمقررات الدراسية ، حتى لا يصبح الكتاب المقرر هو المصدر الوحيد للمعلومات امام التلميذ والمدرس ·

٣- تدريب التلاميذ على استخدام مصادر المكتبة وادواتها ، وامدادهم بالمهارات الاساسية لتكوين عادات القراءة السليمة والمثمرة ·

٤- الاسهام مع الفصل الدراسي فى ربط التلميذ ببيئته ووطنه والعالم الذى يعيش فيه ، وتنمية القيم الاجتماعية والخلقية والدينية لديه ·

٥- الاسهام مع المكتبة العامة فى خدمة البيئة التى تقوم فيها المدرسة ، وذلك بفتح ابوابها لاولياء الامور واهالى الحى للافادة من مقتنياتها وخدماتها ·

٦- تاهيل التلميذ نفسيا وعلميا لاستخدام انواع اخرى من المكتبات فى حياته الحاليه والمستقبلية

وعلى الرغم من عدم صدور لائحه جديدة للمكتبات المدرسية تلائم المتغيرات المستمرة فى فلسفة التربية والتعليم والاهداف التى تسعى المكتبه المدرسيه الى تحقيقها من خلال خدماتها وانشطتها ودورها التربوى سواء بالنسبة للعمليه التعليمية فى المدرسه او بالنسبه للعملية التثقيفيه والفكريه فى البيئه فمن الملاحظ ان ادارة المكتبات بالوزارة تعالج جوانب القصور فى اللائحة باصدار توجيهاتها المناسبة فى النشرات العامه السنويه لها ··· لذلك فمن الضرورى اصدار قرار بالغاء اللائحة القديمه وصياغة البنود الملائمة فى لائحة جديدة ·

النشره التوجيهيه الصادرة عن ادارة المكتبات المدرسيه للعام الدراسى ١٩٨٢/١٩٨٣

من المفيد ان نتناول هذه النشرة بنوع من التفصيل وذلك لما تميزت به من الشمول والتكامل لكثير من جوانب موضوع المكتبات المدرسية فى مصر ، ويمكن من خلالها التعرف على واقع المكتبات المدرسية فى بدايه الثمانينات وما يرجى الاهتمام به لتاكيد دور المكتبة داخل المدرسة واسهامها فى خدمة المناهج والانشطه التربويه والثقافيه المختلفه ، وللتعرف ايضا على اهم ماتضمنته من توجيهات هادفة بالنسبة لوضع خطه شامله لتطوير المكتبات المدرسيه بكل مديريه او اداره تعليميه ومدرسه عند تزويدها بالاحتياجات الاساسية من قوى بشرية واثاث وكتب وفق برنامج زمنى محدد ·

ولتلك النشرة التوجيهية اهمية خاصه اخرى الا وهى متابعه القرارات الوزاريه والتقارير والنشرات التى اصدرتها الاداره العامه للمكتبات المدرسيه خلال الثمانينيات وحتى الان وذلك للتعرف على الاتجاهات العامه للوزاره ومدى اهتمامها بالمكتبات المدرسية لتاكيد دورها التربوى والتعليمى .

ويمكن تلخيص ماجاء فى تلك النشرة التوجيهيه وملحقاتها فيما يلى :

اولا : المقومات المادية :

١- مبنى المكتبة - يراعى توفير المكان المناسب للمكتبه فى موقع متوسط بالمدرسة وبالنسبة للفصول الدراسية .

٢- الاثاث المكتبى - يراعى تزويد المكتبات بقطع الاثاث اللازمه بحيث تستوعب طلاب فصل دراسى كامل اثناء حضورهم بالمكتبه . ويراعى حصر احتياجات الاثاث بكل مديريه او ادارة تعليمية ، وان تعد خطه لتغطيه هذه الاحتياجات خلال خمس سنوات . اما بالنسبة للمدارس الجديدة فيتم تزويدها باحتياجاتها من اثاث المكتبات ضمن عمليه تزويدها بالاثاث المدرسى

٣- المواد المكتبية - (الكتب - الدوريات - النشرات - المواد السمعية والبصرية) هى الركيزه الاساسية للخدمة المكتبية ، ومن ثم يجب تدعيمها وتنميتها وتحديثها باستمرار .

حتى تتوافق مع التغيرات وتلبى احتياجات الطلاب وهيئات التدريس ، وتفى متطلبات المناهج الدراسية والانشطه التربويه والثقافيه . ويراعى فى ذلك :

أ - الاسترشاد بقوائم الكتب التى تصدرها الاداره العامه سنويا عند اختيار الكتب الصالحه لكل مرحله تعليميه ، ومتابعه عمليه الشراء بحيث تتم فى موعد مبكر من العام الدراسى .

ب - العناية برصيد المكتبه من المواد وصيانته وذلك بتخصيص ميزانيه للتجليد ، كما يجب العنايه بحفظه وصيانه الوسائل التعليميه المكمله للمكتبه .

ج - العمل على تزويد المكتبه بمجموعه من الكتب المهنيه فى علوم المكتبات لرفع كفاءة الامناء فى عملهم ولاطلاعهم على كل جديد فى مجال تخصصهم .

ولقد جاء فى دليل المقومات الماديه للمكتبه المدرسيه (الملحق مع النشره التوجيهية للعام الدراسى ١٩٨٣/٨٢) الحد الادنى لمتطلبات المكتبة المدرسيه فى كل مرحله تعليمية ، والتى تعتبر معايير خاصه استثنائية للتمشى مع الواقع المادى الذى تواجهه المكتبات المدرسيه فى مصر - وهذه المتطلبات يمكن ايجازها فى الاتى :

أ - بالنسبه لمبنى المكتبه يجب ان يشتمل علـــى :

١- قاعه للاطلاع بمساحة تتراوح ما بين ٤٨ م٢ الى ٩٦ م٢ فى مرحله التعليم الاساســـى ، وبمساحة تتراوح ما بين ٩٦م٢ الى ١٢٠م٢ فى المرحله الثانويه وما فى مستواها .

٢- حجره الوسائل التعليمية (٢٤م٢)

٣- قاعة للعروض الصوتيه والضوئيه (٤٨م٢) ويمكن استخدام صاله المسرح بالمدرسه لهـــذه العروض .

ب - بالنسبه لقطع الاثاث اللازمه للمكتبـــه :

١- فى مرحله التعليم الاساسى : عدد ١٠ دولاب كتب بارفف مفتوحه + ٦ منضده للمطالعـه + ٣٦ مقعد مطالعه + منضدة وصندوق فهارس + حامل مجلات + حامل جرائد + دولاب لعرض وحفظ المجلات + منضده مراجعه + دولاب حفظ اجهزه الوسائل التعليميه + مكتـب الامين .

٢- فى مرحله التعليم الثانوى وما فى مستواها : كما سبق مع زياده عدد ٥ دولاب كتب بارفـف مفتوحه + دولابان لحفظ الوسائل التعليميه والاجهزه الخاصه بها .

جـ - بالنسبة للمواد المكتبيـــة :

١- يجب ان يكون الحد الادنى لرصيد المكتبه من المواد المطبوعه (الكتب - الدوريات - النشرات) متناسبا مع عدد الطلبه بالمدرسه (٥ كتب على الاقل لكل طالب) على ان يبدا الرصيــد بـ ١٠٠٠ كتاب فى مرحله التعليم الاساسى ، ٢٠٠٠ كتاب فى المرحله الثانويه . ثم يستكمل الرصيد بعد ذلك للوصول الى هذه المستويات مع ضرورة تحديث مجموعات الكتب والاشتراك فـى الدوريات ونفقات التجليد والصيانة .

٢- يجب تزويد المدارس بكافه المراحل التعليمية بقدر مناسب من المواد السمعيه والبصرية (الافلام الثابته - الشرائح - التسجيلات الصوتيه - الشفافيات - الخرائط - اللوحات ... الخ) بحيث تتم اجراءات الاختيار والتزويد بالتنسيق مع الاداره العامه للوسائل التعليميه واقسامها بالمديريـات والادارات التعليمية . وقد اقترحت اداره المكتبات المدرسيه اقامه مركز للمصادر التعليمية بكل مديريه او ادارة تعليمية يزود بقدر مناسب من الاجهزه والمواد ليتم اعارتها للمدارس وفق جداول زمنيـــه محدده .

د - اما بالنسبه لمصادر التمويل فقد اشارت التوجيهات الى تطبيق ما جاء فى النشرات الاتيه :

١- النشره العامه رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٤ بشان حصيله رسوم المكتبات المدرسيـــة ونواحى الصرف منها على اوجه نشاط تلك المكتبات بمختلف المستويات .

٢- النشرة العامه رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١١ بشان حصيله رسوم النشاط الرياضـى والثقافى والفنى ونواحى الصرف منها على اوجه نشاط المكتبات المدرسيه فى المدرسه الابتدائيه من كافه المستويات .

٣- كتاب السيد الاستاذ نائب الوزير المؤرخ فى ١٩٨١/١١/٢٩ بشان دعم المكتبات المدرسية بتخصيص نسبه كافيه من ميزانيه الاثاث بالمديريه لتوفير الاثاث المناسب للمكتبات وتزويـد المدارس به ونسبه من البند ٥ فرع ٢ لدعم ميزانيه شراء الكتب بالمكتبات المدرسية بمـا يتناسب مع الارتفاع المستمر لاسعار المطبوعات .

ثانيا : القوى البشريـــة

لقد اشتملت التوجيهات على ضرورة تنمية القوى البشرية العامله فى مجال المكتبات المدرسيـة مهنيا وذلك بتاهيل الامناء الجدد واعداد البرامج التدريبية اللازمه لهم ، وبالتوسع فى اقامه الدورات التدريبية التجديدية للامناء القدامى بهدف تنشيط وصقل خبراتهم ، كذلك اشتملت التوجيهات علـى ضرورة عقد الندوات والاجتماعات الشهريه للعاملين بالمكتبات لمناقشة المشكلات التى تعترض نمـو الخدمه المكتبية ولتبادل الخبرات بينهم والاستعانه بخبراء الادارة المركزية للمكتبات فى هـذه الندوات ، الى جانب تزويد الامناء بالنشرات والتوجيهات التى تصدرها اداره المكتبات المدرسيـة للعمل بها ، هذا ولقد اشتملت التوجيهات ايضا على حظر تكليف امناء المكتبات باى عمل اخـر يصرفهم عن عملهم الفنى والتربوى ويؤثر على مستوى الاداء المهنى .

ثالثا : التوجيه الفنى للمكتبات المدرسيـة

ينبغى ان يشتمل على الجوانب الاساسيه الاتيـة :

١- الاعداد الفنى للمواد المكتبية (من حيث الفهرسه والتصنيف وترتيب بطاقات الفهارس وترتيـب الكتب على الارفف ووضع اللافتات المرشدة) .

٢ـ الاجراءات الاداريه (من حيث تدوين الاضافه والخصم وقيد الكتب والدوريات والوسائـــــل التعليمية واجراءات الجرد السنوى) .

٣ـ متابعه سجل قيد حصيلة المكتبه واوجه الصرف منها .

٤ـ فحص سجلات الاستعارة .

٥ـ تدعيم المناهج الدراسيه واعداد القوائم الببليوجرافيه الموضوعيه اللازمه واعلام المعلمين والطلاب بها .

٦ـ تدريب الطلاب بالمرحلتين الاعداديه والثانويه على استخدام المكتبه وفقا لمنهج متكامل .

٧ـ متابعه تنفيذ منهج التوجيه المكتبي بدور المعلمين والمعلمات .

٨ـ تنفيذ حصه المكتبه تنفيذا صحيحا .

٩ـ مجالات النشاط التربوى الثقافى المكتبه والتوعيه بالمناسبات الدينيه والقومية .

رابعا : الخدمة المكتبية بمدارس الحلقه الاولى من التعليم الاساسى (الحلقة الابتدائية)

ينبغى زيادة الاهتمام بمكتبات مدارس تلك الحلقه والعمل على توفير الامكانات اللازمه للارتقـــاء بالخدمه المكتبية بها نظرا لاهميه الدور الذى يمكن ان تقوم به فى غرس وتاصيل عادة القـــراءه والاطلاع لدى النشئ ... (ويتأتى ذلك من خلال توفير المكان الملائم ، الاثاث المناسب اللازم ، الاهتمام بمكتبات الفصول ، الاشراف الجيد ، تزويد المكتبه بمجموعات مناسبة من القصص والكتـب العلميه والعمليه المختاره ، تخصيص نسبه مجزيه من حصيله مجلس الاباء بالمدرسه للصرف منهـا على احتياجات المكتبه) .

خامسا : تدعيم وتنشيط التربية الدينيـــــــة

الاسهام فى التوعية الدينيه وتعميق القيم والاتجاهات الدينيه (عن طريق تزويد المكتبات المدرسية بمجموعات منتقاه من الكتب الدينيه والتسجيلات الصوتيه للمصحف المرتل وبعض الاحاديث والـدروس لكبار العلماء ، التعاون مع مدرس التربية الدينيه فى اقامه الندوات والمناظرات واقامه الحفـــــلات فى المناسبات الدينيه ، المعارض ، المسابقات ... الخ)

سادسا : الاحصاءات المكتبيــــــــــة

متابعه تدوين احصاء النشاط المكتبى بالمدارس والتاكد من دقته ، ثم تجميع استمارات احصاءات النشاط المكتبى من المدارس شهريا حيث يقوم الموجهون بالادارات التعليميه بتحليلها للتعــرف على اتجاهات وميول القراءة الفعلية لطلاب كل مرحله ومتابعه نمو مجموعات المواد بالمكتبــــة واعداد ملخص عام للنشاط المكتبى بالمديرية او الادارة التعليمية كل عام لارساله الـــــى ادارة المكتبات المدرسيه التى تقوم بدراسته وتحليله والاسترشاد به فى تخطيط الخدمه المكتبيـــــة المدرسيـــــــة •

سابعا : المسابقــــــــات

الاعلام بالمسابقات الثقافية التى تعدها الاداره العامه للانشطه التربويه (اداره المكتبات المدرسيه) مع تشجيع الطلاب والامناء على الاشتراك فيها ، وايضا الاشتراك فى مسابقة معارض النشــــــاط المكتبى •

ثامنا : المكتبة فى خدمة البيئـــــة

اهتمت النشره ايضا بدور المكتبه فى خدمه البيئه فاشارت الى ضروره وضع خطه لفتح المكتبـــــات المدرسيه فى العطلات والاجازة الصيفية لخدمه البيئه واتاحه الفرص الكافيه للطلاب للتردد عليهـا تنفيذا للنشره العامه رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٨٢/٧/١ بشان توظيف المكتبات المدرسيه اثناء العطله الصيفية — والجدير بالذكر ان ما جاء فى هذا التوجيه انما هو تاكيد لما ورد فى نشرات عديــده سابقه منها النشره العامه رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٥ التى اصدرتها الاداره العامه للانشطـــه التربويه (اداره المكتبات المدرسيه) •

تاسعا : بالنسبة للمدارس الخاصة بمصروفات اشارت النشره التوجيهيه الى ضروره حثها على انشــــاء مكتبات مناسبة وتوفير الامكانات الماديه والبشريه لها وصرف الحصيله المخصصه للمكتبه فى ســـد جميع احتياجاتها وعدم صرفها فى وجوه اخرى •

المعايير الموحده للمكتبات المدرسيــــــــة

فى ١١/٢/١٩٩٠ اصدر السيد الاستاذ وكيل اول وزارة التربية والتعليم رئيس قطاع الخدمات النشرة العامه رقم ٧ بشان المعايير الموحده للمكتبات المدرسية ، والتى جاء فى مقدمتها انه نظــرا لاهميه المكتبات المدرسية ودورها التعليمى والتربوى فقد حددت الوزاره المعايير التى تشتمل على الحد الادنى من الامكانات المادية والبشرية التى يجب تطبيقها على جميع المكتبات المدرسيه فى المراحــــل التعليمية المختلفة ٠

ولقد اشتملت هذه النشره على مايأتـــى :

اولا : بالنسبة لمبنى المكتبه ـ المواصفات والشروط التى يجب توافرها فى هذا المبنى من حيــث موقعه وتصميمه ومكوناته وايضا مساحته فى كل مرحله تعليميه ٠

ثانيا : الاثاث والتجهيزات ـ تحديد ما ينبغى توافره لكل مكتبه مدرسيه من قطع الاثاث كما ونوعــا والمواصفات القياسيه التى تلائم احتياجات تلاميذ كل مرحلة تعليميه ٠

ثالثا : مجموعات مقتنيات المكتبه ـ وقد شملت المعايير عدد المجلدات والدوريات والمواد السمعيــه والبصرية التى ينبغى ان تتوفر بكل مكتبه فى المراحل التعليمية المختلفه بما يناسب عدد التلاميذ واحتياجات المدرسين فيها ، كما شملت ايضا المعايير النوعية لتلك المجموعات وهى عباره عــن اسس اختيارها للمستويات المختلفه ٠

رابعا : الموظفون ـ حددت المعايير الاعداد والمؤهلات والخبرات التى ينبغى ان تتوافر لدى العاملين بالمكتبات المدرسيه فى كل مرحله تعليميه ٠

خامسا : الخدمات ـ وقداشتملت المعايير على ما ينبغى ان تؤديه المكتبة المدرسيه فى كل مرحلـــة تعليمية لافادة المترددين عليها من الاطلاع الداخلى ، الاعارة الخارجية ، التدريب على استخدام المكتبه ، الخدمه المرجعيه ، الخدمه الببليوجرافيه ، حصه المكتبه ، عرض الافلام ٠٠٠ الخ الى جانب تشكيل جماعه اصدقاء المكتبه وفتح المكتبه بعد انتهاء اليوم الدراسى ٠

ولاشك ان هذه النشرة تمثل خطوة ايجابية هامة على الطريق التى اجمعت فيه اراء المتخصصين وصدرت فى نهره التوصيات الرسميه بضروره اقرار معايير موحده للمكتبات المدرسيه ٠٠٠ اذ تضمنت بعض الدراسات الاكاديمية والمقالات العلمية والتقارير الرسمية هذا الاتجاه العلمى والعملى من اجل تطويــــر

وتنمية وتحديث المكتبات المدرسيه في مصر • ويلاحظ ان المعايير التي وردت في تلك النشرة مستمده من المقترحات التي صاغتها لجنه تطوير المكتبات المدرسية في تقريرها الصادر في يونيو ١٩٨٥ بعد ادخال بعض التعديلات عليها سواء كانت عدديه او نوعية •

وعلى الرغم من صدور هذه النشرة فما زالت المشكله قائمة — والتي تتمثل جوانبها الاساسية في الملاحظات الاتية :

١ـ اقتصرت النشرة على بعض الجوانب المتعلقه بالمكتبات المدرسيه والمتمثله في المبنى والاثاث والمجموعات والقوى البشريه والخدمات ، بينما لم تتناول ما يتعلق بجوانب اخرى لاتقل اهمية عنها مثل قواعد الاعداد الفني ، اسس اختيار المجموعات لكل حلقه او مرحله تعليمية والاعاره الخارجية وغيرها من النقاط •

٢ـ صدرت نشرات سابقة على صدور هذه النشرة وقد تضمنت بعض المعايير الخاصه بالمبنى والاثاث ومجموعات المكتبه والقوى البشرية ••• الخ ولعل اهمها النشره التوجيهية الصادره عن ادارة المكتبات المدرسيه للعام الدراسي ١٩٨٣/٨٢ والتي سبق ان اشرنا اليها في هذا البحث — ورغم هذا لم توضع موضع التنفيذ الكامل والعملي في مختلف المدارس لصعوبه التطبيق العملي فهل هناك خطه عمليه لتطبيق النشره رقم ٧ لسنه ١٩٩٠ تطبيقا عمليا ؟

٣ـ مازالت لائحه المكتبات المدرسيه التي صدرت في منتصف الخمسينات قائمه رغم عدم ملاءمتها لما تتطلبه التطورات الحديثة في المكتبات وانشطتها وخدماتها المتنوعة ، ولا سيما في مجال التربية المكتبية ••• الامر الذي يتطلب اصدار لائحه جديده بمحتويات جديدة ينص فيها على المعايير الموحده والتي يجب مراجعتها دوريا كل خمس سنوات على الاكثر •

التمويل ومصادر الدعم المالي

نظرا لاهميه التمويل بالنسبة لتطوير ونمو الخدمه المكتبية المدرسية وما يرتبط بذلك من شراء احتياجات المكتبات المدرسية من اثاث ومواد مكتبية والانفاق على ما تقوم به من انشطه وخدمات متنوعة ومختلفه ••• فانه يكون من الافضل ان نتناول هذا العنصر قبل غيره من العناصر الاخرى في هذه الدراسة •

ونظرا لما تعاني منه المكتبات المدرسية من ضعف الموارد الماليه التي تعتمد عليها في تحقيق اهدافها التربوية من خلال تطوير ونمو خدماتها وزيادة فعالية انشطتها فقد يكون من الافضل تناول

هذا العنصر من جدوره حتى تظهر الصورة واضحه فى هذا المجال • فلقد نص البند " الحادى عشر" من لائحه المكتبات المدرسية الصادرة فى ١٩٥٦/١/٤ على فرض رسم للمكتبة بواقع عشرة قروش سنويا تحصل من كل طالب بالمدارس الاعداديه والثانويه العامه وما فى مستواها • وبدءا من العام الدراسى ١٩٥٨/٥٧ قامت الوزارة بتخصيص بند فى ميزانيتها لاثاث المكتبات المدرسيه ، غير ان هذا البنـــد قد ادمج ببند الاثاث المدرسى منذ عام ١٩٦١ مما اثر على تزويد المكتبات المدرسية بما تحتاج اليـــه من اثاث ، حيث كان الاهتمام بانفاق معظم اعتمادات هذا البند على احتياجات المدارس من عناصـــر الاثاث الاخرى اللازمه للتوسع فى زياده عدد الفصول وانشاء المدارس الجديدة • اما بالنسبه لرســـم المكتبة المقرر على طلبه المدارس الاعداديه والثانويه فلقد الغى مع غيره من الرسوم الاضافيه الاخرى فى عام ١٩٦٢، الى ان صدر القرار الوزارى رقم ٢٠٢ فى ١٩٧٦/٩/٢١ بفرض رسم المكتبه علـــى طلبه وطالبات المدارس الرسمية والخاصة والمجانية بواقع ٢٠٠ مليم للمرحله الثانوية (عام وفـــنى) ودور المعلمين والمعلمات ، و ١٠٠ مليم للمرحله الاعدادية بينما لم يفرض اى رسم للمكتبة علـــى تلاميذ المرحله الابتدائية •

ولاحكام الرقابة على تحصيل رسوم المكتبات المدرسية والصرف منها على ما تقتضية حاجة تلـــك المكتبات صدرت النشرة العامة رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٤ واهم ما جاء فيها :

١ــ يتم توزيع حصيلة هذا الرسم بكافة المراحل على النحو التالى :

٨٠٪ للصرف على اوجه نشاط مكتبه المدرسه •

١٢٪ ،، ،، ،، ،، المكتبات المدرسية بالادارة التعليمية •

٤٪ ،، ،، ،، ،، ،، بالمديرية التعليمية •

٤٪ ،، ،، ،، ،، ،، بالوزارة •

٢ــ يتم الصرف من الحصيله فى اغراض محدده منها :

أ ــ على مستوى المدرسة : توفير احتياجات مكتبه المدرسة بدءا بالاثاث والكتب والدوريـــات والتجليد ... الخ وايضا المكافات المستحقة لامين المكتبه الذى يسند اليه العمل بالمكتبة التى تفتح خلال العطلة الصيفية ، بالاضافه الى حوافز للطلبه المتفوقين فى حدود ٧٪ من حصه المدرسة •

ب ـ على مستوى الادارة التعليمية : توفير احتياجات المكتبات المدرسية لاسيما الاثاث والصرف على المعارض والمسابقات التي يقيمها توجيه المكتبات وايضا صرف مكافات المشتركين في تلك المعارض والمسابقات والموجهين المشرفين على المكتبات التي تفتح صيفا ٠

جـ ـ على مستوى ادارة المكتبات المدرسيه : الصرف على مشروعات الادارة والمؤتمرات ، الجوائز والحوافز المالية ، تزويد المديريات بالوسائل التعليمية اللازمه لاستخدام المكتبات ٠٠ الخ

٢ـ حظرت النشرة الصرف من حصيله رسم المكتبه فى غير احتياجات المكتبات وانشطتها ٠ هذا وقد صدرت النشرة العامة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١١ بشان حصيله رسوم النشاط الرياضى والثقافى والفنى وقد تقرر العمل بها اعتبارا من العام الدراسى ١٩٨١/٨٠ ـ وما يهمنا فى تلك النشره انها نصت على ان يتم الصرف من الحصص المخصصه للنشاط الثقافى والفنى على كافة المستويات على " المكتبات المدرسية فى المدرسه الابتدائيه فقط" وذلك بتزويدها بما تحتاج اليه من الاثاث والكتب والمجلات والصحف وتجليد الكتب وايضا بتنظيم المسابقات والمعارض المحلية وصرف الحوافز التشجيعيه للاطفال المتميزين ٠

ومن الواضح ان النص الوارد فى النشره العامه رقم ١٠٨ لسنه ١٩٨٠ والخاص بالصرف على انشطه المكتبات المدرسية فى المرحله الابتدائيه من حصه الرسوم المخصصه للنشاط الثقافى والفنى انما يعنى امرا هاما وهو الاهتمام بالمكتبات المدرسيه فى المرحله الابتدائية والعمل على زيادة نشاطها وفاعليتها من اجل تحقيق اهدافها التربوية ، وهو اتجاه هام وجديد فى سياسه الوزارة مع بداية الثمانينات على الرغم من ضآلة ما يخص المكتبة فى المدرسه الابتدائية من هذه الحصيله ٠٠٠ وكان من المفروض تعديل هذه النشرة بحيث ينص على توزيع حصيله النشاط الثقافى والفنى بالادارة او المديرية التعليمية بالتساوى بين الانشطة الثلاث (المكتبات ـ الصحافة ـ المسرح) حتى يتسنى سد الاحتياجات الضرورية للمكتبات المدرسيه بالمرحله الابتدائيه والنهوض برسالتها التربويه الهامة ٠

اقتصرت مصادر تمويل المكتبات المدرسيه فى بدايه الثمانينات على المخصصات الماليه المقرره فى ميزانيه المحافظات طبقا لما يرد فى الموازنه العامه للدولة *بالاضافه الى حصه الرسوم المكتبيه المقررة على طلاب المدارس فى المراحل التعليمية المختلفه ٠ ولقد لاحظت وزارة التربية والتعليم انخفاض الاعتماد المخصص للمكتبات المدرسيه فى الادارات والمديريات التعليميه بالمحافظات المختلفه الامر الذى

* بدأت المحافظات منذ عام ١٩٨٠ اقتراح موازناتها مع وزارة الماليه تطبيقا لقانون الحكم المحلى رقم ٤٢ لسنه ١٩٧٩ ٠

دفع السيد الاستاذ نائب الوزير الى ارسال كتاب الى المسئولين فى كل المحافظات بتاريخ ٨١/١١/٢٩ يشير فيه الى اهميه النهوض بالمكتبات المدرسية والمزيد من الدعم لها وذلك من خلال " تخصيص نسبه كافيه من ميزانيه الاثاث بالمديريه او الادارة التعليمية لتوفير الاثاث المناسب للمكتبات وتزويد المدارس به " و " تدعيم ميزانيه كتب المكتبات (بند ٥ فرع ٢) تدعيما يتناسب مع الارتفاع المستمر لاسعار المطبوعات ... "

وظلت المكتبات المدرسيه تعانى من ضعف الموارد الماليه المخصصه لها ، الامر الذى اثر على خطط تطوير ونمو الخدمه المكتبيه ، وما تحتاج اليه من شراء احتياجاتها من الاثاث والمواد المكتبية بالاضافه الى ما تحتاج اليه من نفقات الانشطه الثقافية التى تقوم بها سواء لخدمه العملية التعليمية او لخدمه البيئه ... لذلك جاء فى تقرير اللجنه الدائمه لتطوير المكتبات المدرسية (يونيو ١٩٨٥) وبالنسبه للتمويل بعض التوصيات الهامه وهى :

١ـ فصل بند اثاث المكتبات عن البند العام للاثاث المدرسى ، مع تدبير الاعتمادات الماليه الكافيه لسد حاجه المدارس من اثاث المكتبات . واذا تعذر فصل هذا البند ينص على تخصيص نسبة ١٠٪ من جملة اعتمادات البند لاثاث المكتبات .

٢ـ زيادة اعتمادات بند الكتب والمجلات (بند ٥ نوع ٢) على المستوى المحلى لمواجهه الارتفاع المستمر فى اسعار الكتب والمطبوعات وملاحقه عمليات التاليف والنشر .

٣ـ زيادة رسوم المكتبات المدرسية التى يتم تحصيلها من طلاب المدارس الاعدادية والثانوية ودور المعلمين لتتناسب مع الاحتياجات الحقيقية وارتفاع الاسعار . وتقرير رسم مكتبة على تلاميذ المدارس الابتدائيه (وفى المذكرة التى ارفقتها اللجنه مع التقرير اقترح تعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢١ ليكون تحصيل رسم المكتبة كالاتى :

- ١٠٠ قرشا من كل طالب بالتعليم الثانوى العام والفنى ودور المعلمين والمعلمات
- ٧٥ قرشا " " " بالتعليم الاعدادى
- ٥٠ " " " " " " الابتدائى

وقد صدر القرار الوزارى رقم ٨٣ لسنه ١٩٨٥ بشان تحديد الرسوم ومقابل الخدمات الاضافية والتامينات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمراحل التعليم المختلفة اعتبارا من العام الدراسى ١٩٨٦/٨٥ حيث تضمن فرض رسم المكتبات المدرسيه على كل تلميذ بالمرحله الابتدائية بمبلغ ٢٠٠ مليم

وطالب المرحله الاعداديه ٤٠٠ مليم وطالب المرحله الثانويه وما فى مستواها ٥٠٠ مليم ، مع توزيع هذه الحصيله بالنسب الاتيه ٨٠٪ للمدرسه ، ١٠٪ للادارة التعليميه ، ٥٪ للمديريه التعليمية ٥٪ لادارة المكتبات المدرسية بالوزارة ، ولقد أكدت النشره العامه رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٨٥/٩/٨على اهميه احكام الرقابه على تحصيل الرسوم واستخدامها فى الاغراض التى حصلت من اجلها،واهمها بالنسبة للمكتبات المدرسية : توفير احتياجات مكتبه المدرسه بدءا بالاثاث والكتب والدوريات ، التجليد والمطبوعات النموذجيه ، الجوائز التشجيعيه للطلبه المتميزين ، اى مصروفات اخرى تتعلق بنشاط مكتبه المدرسه • ويلاحظ ان القرار الوزارى رقم ٨٣ لسنه ١٩٨٥ قد اقر رسم المكتبه ولاول مره على تلاميذ المرحله الابتدائيه ، ايمانا باهميه دور المكتبه المدرسيه فى تلك المرحله بالنسبه للعمليه التعليميه ولتاكيد هذا الدور فى السياسه التعليميه على المستوى القومى •

اما بالنسبه لطلبه وطالبات المدارس النموذجية فقد صدر القرار الوزارى رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٥ الذى جاء فى الماده الاولى منه " يحصل من طلبه وطالبات المدارس النموذجيه الرسوم ومقابل الخدمات الاضافيه والتامينات المحدده بالقرار الوزارى رقم ٨٣ لسنه ١٩٨٥ المشار اليه وتخصص حصيله مقابل الخدمات الاضافيه للمدرسه دون سداد الانصبه المحدده لكل من الادارة والمديريه التعليميه والوزارة " وفى الماده الثانيه من هذا القرار تقرر تحصيل مبلغ اضافى مقابل خدمات النمذجة وقدرها ١٥ جنيها من الطلبه والطالبات بالمدارس الابتدائيه النموذجية و ٢٠ جنيها بالمدارس الاعدادية النموذجيه ، ٢٥ جنيها بالمدارس الثانويه العامه النموذجية و تضمنت المادة الثالثة من القرار توجيه حصيله مقابل خدمات النمذجه بحيث يتم الصرف منها على الاغراض التى تحقق اهداف المدرسة والتى من اهمها الارتفاع بمستوى المدرسه من التجهيزات والوسائل السمعيه والبصريه ، تدعيم الانشطه المختلفه ، والصرف على متطلبات التجريب فى المجالات التربوية والتعليميه •

وبالنسبه للعام الدراسى ١٩٨٧/٨٦ صدر القرار الوزارى رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٨٦/٧/٢٩ بشان تحديد الرسوم ومقابل الخدمات الا[illegible]يه والتامينات التى تحصل من الطلبه والطالبات ، وفيه زاد الرسم المقرر بالنسبه للمكتبات المدرسية ليصبح ٥٠٠ مليما عن كل تلميذ بالحلقة الابتدائية من التعليم الاساسى ، ٧٥٠ مليما بالحلقه الاعداديه من التعليم الاساسى ، وجنيه عن طالب التعليم الثانوى العام ودور المعلمين والمعلمات والتعليم الفنى والدراسات التكميلية الصناعيه • كما ادخل هذا القرار تعديلا على النسب المقرره من هذه الحصيله لتصبح ٧٠٪ للمدرسة ، ١٥٪ للاداره التعليمية ،

١٠٪ للمديريه التعليمية ، ٥٪ للاداره العامه للمكتبات بالوزارة . وقد نص فى هذا القرار على ان " تحتفظ المدارس التابعة لمحافظات القاهرة والاسكندرية وبندر الجيزة بالنسبة المخصصة لمديرية التربية والتعليم اضافه الى حصه المدرسة الاصلية ... " وهذا يعنى ان تحتفظ تلك المدارس لنفسها بنسبه ٨٠٪ من حصيلة رسوم المكتبات المدرسية ... وهذا ما اوضحته النشره العامه رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٩ والتى حددت اوجه الصرف وتوزيع تلك الحصيله بحيث يخص الكتب والدوريات ٥٠٪ ، الاثاث ٢٠٪ النشاط المكتبي ١٥٪ ، المكافات ١٠٪ ، جوائزالطلبه ٥٪ .

ولم تغير القرارات الوزارية التى صدرت فى الاعوام التاليه لذلك قيمه الرسوم ومقابل الخدمات الخاصه بالمكتبات المدرسيه المقرره على التلاميذ والطالبات فى المراحل التعليمية المختلفه الى ان صدر القرار الوزارى رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٩١/٨/١٠ للعام الدراسى ١٩٩٢/٩١ حيث حدد رسما للمكتبات المدرسيه قيمته جنيها لتلاميذ الحلقتين الابتدائيه والاعدادية و ١,٤٠٠ [illegible] لتلاميذ التعليم الثانوى العام وما يعادلها ... وهذا يعنى زيادة حصيله رسم المكتبة ، وقد حددت النشره العامه رقم ٥٣ بتاريخ ١٩٩١/٩/٢ الصادرة من رئيس قطاع الخدمات بنود الصرف منها على مختلف المستويات

وبتاريخ ١٩٩١/١١/١٢ اصدر السيد الاستاذ وكيل اول الوزارة رئيس قطاع الخدمات نشره عامه تحت رقم ٢٠ بشان تدعيم المكتبات المدرسية للقيام بدورها التعليمى والتربوى وقد جاء فيها ان مجلس الوكلاء قد وافق بجلسته المنعقده بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٣ بالنسبه للمخصصات الماليه للمكتبات المدرسيه على الاستفادة الكاملة من الاعتمادات الماليه المدرجه بالموازنه العامه للدوله سواء اكانت مخصصه لتزويد المكتبات بالكتب (بند ٦ نوع ٢) ام من الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) لتزويد المكتبات بالاجهزة ويحظر توزيع (بند ٦ نوع ٢) كتب ومجلات ووثائق اخرى للمكتبات كسلف على المدارس بل يتم الاستفاده منه فى شراء الكتب المختارة من القوائم الببلوجرافيه التى تصدرها الوزارة . اما بالنسبه لحصيله رسم المكتبه فقد نوهت التعليمات الواردة بتلك النشرة الالتزام بما ورد بالقرار الوزارى رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٩١/٨/١٠ وذلك بتحصيل الرسوم اول العام دفعه واحده ولايجوز الاعفاء منها . كما نوهت الى انه " يقتصر الصرف من حصيله رسوم المكتبات المدرسيه على احتياجات المكتبات فقط دون غيرها " .

هذا ولقد اشار بيان قطاع الخدمات التربوية الخاص بانجازات عن عام ١٩٩١/٩٠ الى ان الدعم المالى للمكتبات المدرسية قد بلغ ٢٢٠٠٠ جنيها خلال الفترة من ١٩٩٠/٧/١ الـــى ١٩٩١/٦/٣٠ ٠

مبنى المكتبـــــة :

جاء فى تقرير اللجنه الدائمه لتطوير المكتبات المدرسيه (يونيو ١٩٨٥) التوصية بوضـع مواصفات خاصه بمبنى المكتبه من حيث الموقع والمساحة والشروط الهندسيه الواجب توافرها من حيث الاضاءة والتهوية ٠٠٠ وايضا التوجيه للالتزام بتخصيص مكان مناسب للمكتبه فى كافه المـــدارس وبمختلف المراحل التعليميه الرسميه والخاصه ، وبانه لايتم التوسع فى الفصول على حسابها ٠٠٠ ـ وأورد التقرير(فى الملحق رقم ١١ المرفق به) المعايير المقترحه بالنسبه لمبنى المكتبه من حيث المساحة والموقع ووحدات المبنى . اما بالنسبه للمدارس الابتدائيه التى يتعذر تخصيص مكان مناسب للمكتبه فيها فيتم " تكوين مجموعه من الكتب تحفظ بدولاب او اكثر باحدى حجرات المدرسـة " ٠

ولقد اصدر السيد الاستاذ وكيل اول الوزارة رئيس قطاع الخدمات النشره العامة رقم ٧ بتاريخ ١٩٩٠/٢/١١ وهى خاصة بالمعايير الموحده للمكتبات المدرسيه حيث جاء فيها بالنسبه لمبـــنى المكتبـــة :

ا ـ المساحه ـ فى المدرسه الابتدائيه من ٤٨م^2 الى ٩٦م^2 وفى المدرسه الاعداديه مـــن ٧٢م^2 الى ١٢٠م^2 ، وفى المدرسه الثانويه وما فى مستواها من ١٢٠م^2 الى ١٦٨م^2 ٠

ب ـ الموقع ـ يراعى ان يكون فى مكان يسهل الوصول اليه ، جيد التهوية والاضاءة الطبيعيه ٠

جـ ـ وحدات المبنى ـ فى مكتبه المدرسه الابتدائيه قاعه للمطالعه؛ وفى المدرسه الاعدادية قاعـــة للمطالعة + ركن للعمليات الفنيه ؛ وفى المدرسه الثانويه وما فى مستواها قاعه للمطالعـــة + حجره مواد سمعيه وبصرية ٠

هذا ولقد اصدر سيادته ايضا النشره العامه رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٩١/١١/١٢ والتى تضمنـت الاجراءات والتعليمات التى وافق عليها مجلس الوكلاء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٣ والتى اكدت على النقطتين الآتيين بالنسبه لمبنى المكتبه :

ا ـ التزام كافة المدارس بمختلف المراحل التعليمية (الرسمية والخاصة) بتخصيص مكان مناسب وفقا للمعايير الموحده المعتمدة ، وفي حدود الامكانات المتاحه ، ولا يتم التوسع في الفصول على حساب المكتبات .

ب ـ بالنسبه للمدارس الابتدائيه التي يتعذر نهائيا تخصيص مكان مناسب للمكتبه فيها فانه يوصى بتكوين مجموعه من الكتب تحفظ بدولاب او اكثر باحدى حجرات المدرسة ، على ان تعار هذه الكتب الى مكتبات الفصول ويتم تبادلها بصفه دوريه بين فصول المدرسة .

الاثاث :

ظلت المكتبات المدرسية ـ ومازالت ـ تعاني من النقص الشديد في قطع الاثاث اللازمه لها ويرجع ذلك الى الاسباب الاتية :

١ـ ادماج البند الذي كان مخصصا لاثاث المكتبات المدرسية في الموازنه العامه في بند الاثاث المدرسي وذلك منذ عام ١٩٦١ .

٢ـ ضعف حصيله المكتبات المدرسيه من الرسوم المقرره لها على الطلبه والطالبات في المدارس بالمراحل التعليمية المختلفه ـ سيما وان تلك الحصيله يتم صرفها في كل ما تحتاجه المكتبات المدرسيه من اثاث وكتب ومجلات وتجليد وخدمات وانشطه مكتبية متنوعه وكثيرة (وقد سبق ان اشرنا الى ذلك بالتفصيل في بند التمويل) .

٣ـ الارتفاع المستمر في اسعار الاخشاب وقطع الاثاث اللازمه للمكتبات .

٤ـ استخدام اثاث المكتبه في بعض المدارس في غير اغراض الخدمه المكتبيه .

ولقد تنبهت الوزارة الى ذلك فارسلت بكتابها المؤرخ ١٩٨١/١١/٢٩ توجيها الى المسئولين بالمحافظات المختلفه يتضمن اهمية النهوض بالمكتبات المدرسية وتوفير المزيد من الدعم مع " تخصيص نسبه كافيه من ميزانيه الاثاث بالمديرية او الادارة التعليمية لتوفير الاثاث المناسب للمكتبات وتزويد المدارس به " .

ولقد اشارت النشرة التوجيهية الصادرة عن ادارة المكتبات المدرسيه للعام الدراسي ١٩٨٣/٨٢ الى ضرورة " وضع خطة شامله لتطوير المكتبات المدرسية وتزويدها بالاحتياجات الاساسية وفق برنامج زمني محدد " ، ولقد اشتمل دليل المقومات الماديه للمكتبه المدرسية (الملحق بتلك النشرة)

على نص بتزويد المكتبات بقطع الاثاث اللازمه بحيث تستوعب طلاب فصل دراسى كامل اثناء حضورهم للمكتبة - ويراعى حصر احتياجات الاثاث بكل مديريه او ادارة تعليمية ، بحيث تعد خطه لتغطيه هذه الاحتياجات خلال خمس سنوات ، اما بالنسبه للمدارس الجديدة فيتم تزويدها باحتياجاتها من اثاث المكتبات ضمن عملية تزويدها بالاثاث المدرسى ٠

وفى تقرير لجنه تطوير المكتبات المدرسية (يونيو ١٩٨٥) اوصت اللجنه - ضمن ما اوصت به - بما ياتى :

١- اعداد مواصفات جديدة لاثاث المكتبات المدرسيه - تتمشى مع المعايير التى اقترحتها فى احد ملاحقها المرفقة بالتقرير ٠

٢- تزويد المدارس التى تنشا باثاث مكتبى كامل اسوه بتزويدها بكل ما يلزمها من اثاث عند افتتاحها

٣- حظر استخدام اثاث المكتبات فى المدارس فى غير اغراض الخدمه المكتبيه ٠

٤- فصل بند اثاث المكتبات عن البند العام للاثاث المدرسى ، مع تدبير الاعتمادات المالية الكافيه لسد حاجه المدارس من اثاث المكتبات المدرسية ٠ واذا تعذر فصل هذا البند ينص على تخصيص نسبه ١٠٪ من جمله اعتمادات البند لاثاث المكتبات ٠

٥- زيادة رسوم المكتبات المدرسية التى يتم تحصيلها من طلاب المدارس بالمراحل التعليمية المختلفة لتتناسب مع الاحتياجات الحقيقية وارتفاع الاسعار ، وتقرير رسم مكتبه على تلاميذ المدارس الابتدائية (وقد اقترحت اللجنه فى الملحق رقم ٤ المرفق بالتقرير تعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٢ لسنه ١٩٧٦ بان يكون رسم المكتبه على طلاب المرحله الثانوية وما فى مستواها ١٠٠ قرش ، والمرحله الاعدادية ٧٥ قرشا ، والمرحلة الابتدائية ٥٠ قرشا)٠

ولقد اشارت النشرة العامه رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٨٥/٩/٨ الى اوجه الصرف من رسوم ومقابل الخدمات المقررة للمكتبات المدرسيه عن العام الدراسى ١٩٨٦/٨٥ سواء بالمدارس والادارات والمديريات التعليمية ومن بينها توفير احتياجات مكتبه المدرسه من الاثاث بالاضافه الى شراء الكتب والدوريات ، التجليد ، المطبوعات النموذجية ، اى مصروفات اخرى تتعلق بنشاط مكتبه المدرسة وفقا للخطة المعتمدة ٠

وقد جاء القرار الوزاري رقم ١٠١ بتاريخ ٢٢/١١/١٩٨٥ متضمنا اختصاصات ومسئوليات الادارة العامة للمكتبات والتي من بينها " وضع الخطط اللازمة لنمو وتطوير الخدمة المكتبية المدرسية وغيرها من الخدمات المكتبية بالوزارة " وايضا " وضع المواصفات اللازمة للاثاث النموذجي للمكتبات " .

وفي النشرة العامة رقم ٧ بتاريخ ١/٢/١٩٩٠ التي صدرت عن وكيل اول الوزارة رئيس قطاع الخدمات بشان المعايير الموحدة للمكتبات المدرسية فلقد تضمنت في البند " ثانيا " المواصفات الخاصة بالاثاث والتجهيزات اللازمة للمكتبات المدرسية في كل مرحلة تعليمية على حده .

وفي النشرة العامة رقم ٧٠ بتاريخ ١٢/١١/١٩٩١ الصادرة من وكيل اول الوزارة رئيس قطاع الخدمات بشان تدعيم المكتبات المدرسية للقيام بدورها التعليمي والتربوي فلقد ورد فيها نص بالنسبة للمدارس التي تم انشاؤها " يتم تزويدها باثاث مكتبي كامل لتاثيث المكتبة اسوة بتزويدها بكل مايلزمها من اثاث عند افتتاحها " كما حظرت التعليمات الواردة في تلك النشرة من استخدام اثاث المكتبات في المدارس في غير اغراض الخدمة المكتبية .

المواد المكتبية (بناء وتنمية المجموعات)

تنقسم المواد المكتبية الى قسمين رئيسيين هما المواد المطبوعة وهي الكتب والمجلات والدوريات والنشرات ... الخ . والمواد غير المطبوعة وهي المواد السمعية والبصرية واي وسائل تعليمية اخرى تدخل في نطاق تكنولوجيا التعليم . ولقد بذل المسئولون عن المكتبات المدرسية الجهد الكبير في مجال بناء وتنمية مجموعات المواد بالمكتبات ، غير ان قصور مصادر التمويل وسلبيات عمليات الاختيار والتزويد كانت من عوامل ضعف المجموعات بها ، ولقد اثر ذلك على دور المكتبة المدرسية بالنسبة للعملية التعليمية وايضا بالنسبة لما تقدمه من خدمات تربوية وثقافية . ورغم هذه الحقيقة فلقد استمرت الجهود حتى الان لمعالجة هذا القصور وتلك السلبيات ... والجدير بالذكر ان اهم مصادر تزويد المكتبات المدرسية في مصر يتمثل في العناصر الاتية :

١ـ الكتب التي ترد الى توجيه المكتبات بالمديريات او الادارات التعليمية من الادارة العامة لشئون الكتب بالوزارة ، والتي يقوم التوجيه بتوزيعها على المدارس وفقا للمراحل التعليمية المختلفة .

٢- الكتب والدوريات والمجلات التى يتم شراؤها بواسطة ... المكتبات • وذلك من موازنه شراء الكتب المخصصه للمديريه او الاداره التعليميه (بند ٥ فرع ٢) •

٣- الكتب والمجلات التى يتم شراؤها بواسطه لجنه المكتبه بالمدرسه من حصيله رسوم المكتبة والتى سبق الاشارة اليها •

٤- الوسائل التعليمية التى ترد من الاداره العامه للوسائل التعليمية بالوزارة الى الاقسام التابعة لها بالمديريات او الادارات التعليمية ، حيث تتولى هذه الاقسام عمليه توزيعها او الاستفادة منها بالمدارس ، هذا بالاضافة الى ما يمكن شراؤها بمعرفتها من الاسواق •

وفى محاوله لمتابعه علاج اوجه القصور والسلبيات المتعلقه ببناء وتنميه المجموعات (المواد المكتبية) فى المكتبات المدرسيه خلال الثمانينات من واقع القرارات والنشرات والتقارير التى اصدرتها الوزارة نشير الى اهمها :

* النشرة العامه رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٤ اشارت الى اهميه توفير احتياجات المكتبه المدرسية من الكتب والدوريات واعمال التجليد من حصيله رسوم المكتبه المخصصه للمدرسة ، كما اكدت على قيام المديريات او الادارات التعليمية بتوفير احتياجات المكتبات المدرسية ومن بينها الكتب بالمرحلة الابتدائية (ومن المعروف ان المدارس الابتدائيه لم تكن تقوم بتحصيل رسم للمكتبة فى ذلك الوقت) ، كما اشارت تلك النشرة الى تزويد المديريات والادارات التعليمية بالوسائل التعليمية اللازمه لاستخدام المكتبات من حصيلة رسوم المكتبات المدرسية المخصصه لادارة المكتبات المدرسية •

* النشرة العامه رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١١ اشارت الى تزويد مكتبات المدارس الابتدائية باحتياجاتها من الاثاث والكتب والمجلات والصحف وتجليد الكتب وذلك من الحصص المخصصة للنشاط الثقافى والفنى على كافه المستويات (المدرسة ، المديريه او الادارة التعليمية ، الادارة العامه للانشطه التربويه) •

* كتاب السيد الاستاذ نائب الوزير بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٩ والذى نوه فيه الى المسئولين بالمديريات والادارات التعليميه بالمحافظات المختلفه الى ضرورة " تدعيم ميزانيه كتب المكتبات (بند ٥ فرع ٢) تدعيما يتناسب مع الارتفاع المستمر لاسعار المطبوعات فى السنوات الاخيره حتى يمكن للمكتبات تحديث مجموعات الكتب واثرائها وتدعيمها بالمطبوعات الجديدة لمقابله احتياجات الاطلاع ودعم المناهج الدراسية " •

× النشرة التوجيهية الصادرة عن ادارة المكتبات المدرسيه للعام الدراسى ١٩٨٣/٨٢ والتى نوهت الى ضرورة وضع خطة شاملة لتطوير المكتبات المدرسية وتزويدها بالاحتياجات الاساسية وفـــق برنامج زمنى محدد ــ فلقد جاء بها ان " مجموعات المواد المكتبية من كتب ودوريات ووسائـل تعليمية هى الركيزة الاساسية للخدمه المكتبية ، ومن ثم يجب تدعيمها وتنميتها وتحديثهـــــا باستمرار حتى تتوافق مع التغيرات وتلبى احتياجات الطلاب وهيئات التدريس وتفى متطلبـــــات المناهج الدراسية والانشطه التربوية والثقافية " ثم وضعت اسسا للاسترشاد بها هى :

١ــ تطوير وتنميه المجموعات بالمكتبات مع الاسترشاد بقوائم الكتب التى تصدرها الادارة العامـــــة سنويا عند اختيار الكتب الصالحه لكل مرحله تعليمية ، ومتابعة عملية الشراء بحيث تـــــتم فى موعد مبكر من العام الدراسى ٠

٢ــ العناية برصيد المكتبه من المواد وصيانته وذلك بتخصيص ميزانيه للتجليد ٠٠٠ كذلك يجـــــب العناية بحفظ وصيانه الوسائل التعليمية ٠

٣ــ العمل على تزويد المكتبه بمجموعه من الكتب المهنيه فى علوم المكتبات لرفع كفاءة الامناء فـــــى عملهم ولاطلاعهم على كل جديد فى مجال تخصصهم ٠

٤ــ وفى دليل المقومات المادية للمكتبة المدرسية (الملحق بتلك النشره التوجيهية) اشير الـــــى ان " الحد الادنى للرصيد بكل مكتبه يجب ان يتناسب مع عدد الطلبه بالمدرسة (٥ كتـــب على الاقل لكل طالب) على ان يبدا الرصيد بـــ ١٠٠٠ كتاب فى مرحلة التعليم الاساســـى و ٢٠٠٠ كتاب فى المرحلة الثانوية ، ثم يستكمل الرصيد بعد ذلك للوصول الى هذه المستويات" وبالنسبه للوسائل التعليميه اشير الى " تزويد المدارس بكافة المراحل التعليمية بقدر مناســـب من المواد السمعيه والبصرية " وايضا تزويد كل مدرسة بجهاز واحد على الاقل من اجهـــــزة العروض الصوتيه والضوئية ٠ هذا ولقد اقترحت ادارة المكتبات المدرسية " اقامه مركز للمصـــادر التعليمية بكل مديرية او ادارة تعليمية يزود بقدر مناسب من الاجهزة والمواد ليتم اعارتهـــــا للمدارس وفق جداول زمنيه محددة " ٠

× تقرير لجنه تطوير المكتبات المدرسية (يونيو ١٩٨٥) وفيه وردت التوصيات الاتيه بالنسبـــــة لبند مجموعات المواد :ــ

١ــ وضع خطة لبناء وتنمية المجموعات بالمكتبات المدرسية تتضمن سياسة التزويد واولويات الاختيار ومعاييره ، على أن يترك للمديريات والادارات التعليمية حريه تطوير هذه الخطة طبقا لاحتياجاتها •

٢ــ العمل على الوصول الى المعايير الكمية والنوعية لمجموعات المواد التى نصت عليها المعايير المقترحه للمكتبات المدرسيه •

٣ــ توسيع اطار الكتب التى يتم فحصها بمعرفه ادارة المكتبات المدرسية ــ ومن ثم يعاد النظر فى بند ٥ فرع ٢ ليتم تعزيزه على المستوى المركزى لمواجهه تنفيذ هذه التوصية •

٤ــ تطوير قوائم الكتب الصالحه للمكتبات المدرسية بحيث تصبح قوائم معياريه للمكتبات بمختلف المراحل التعليمية ، ويستلزم هذا زيادة مكافآت فحص الكتب •

٥ــ زيادة إعتمادات بند الكتب والمجلات (بند ٥ نوع ٢) على المستوى المحلى لمواجهة الارتفاع المستمر فى اسعار الكتب والمطبوعات وملاحقه عمليات التاليف والنشر •

٦ــ زيادة رسوم المكتبات المدرسيه التى يتم تحصيلها من طلاب المدارس الاعدادية والثانوية ودور المعلمين لتتناسب مع الاحتياجات الحقيقيه وارتفاع الاسعار ، وتقرير رسم مكتبه على تلاميذ المدارس الابتدائيه •

٧ــ التنسيق والتكامل بين جهازى المكتبات المدرسية والوسائل التعليمية خاصة على المستوى المحلى وتشكيل لجنه دائمه من ممثلى الجهازين تجتمع بصفه دورية لتزويد المدارس بالوسائل التعليمية اللازمة •

٨ــ العمل على صيانه المجموعات عن طريق التجليد والاحلال وتوفير الاعتمادات الماليه لذلك.

وضمن " التوصيات العامة " ورد فى هذا التقرير توصيه " بانشاء مركز للمصادر التربوية فى كل مديرية او ادارة تعليمية يقوم بتقييم واختيار المواد والتزويد والاعداد الفنى وتبادل المصادر واعارتها بين المدارس تحت اشراف توجيه المكتبات المدرسية "

وتحت عنوان " المكتبه والمنهج " ورد فى التقرير توصية " باعداد قوائم ببلبوجرافية موضوعية بالكتب والمصادر التى تخدم المواد الدراسية المختلفة بكل مرحلة تعليميه لتزويد المكتبات المدرسية بها ــ ويقوم باعدادها مستشارى تلك المواد الدراسية " •

× القرار الوزارى رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٨٥/٧/٣١ ثم النشرة العامه رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٨٥/٩/٨ حيث اشير الى الرسوم المقررة وتحديد اوجه الصرف بالنسبه لحصيلة رسوم المكتبات المدرسية التى من بينها الكتب والدوريات ، التجليد والمطبوعات النموذجيه ... الخ .

× القرار الوزارى رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٥ وقد تضمن تحصيل رسم المكتبات المدرسية من طلبه وطالبات المدارس النموذجية بالقيمة المحدده بالقرار الوزارى رقم ٨٣ لسنه ١٩٨٥ وبحيث تخصص حصيله مقابل الخدمات الاضافية (التى من بينها رسم المكتبة) للمدرسة دون سداد الانشطة المحددة بكل من الادارة والمديرية التعليمية والوزارة .

× القرار الوزارى رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٣ وقد تضمن اختصاصات ومسئوليات الادارة العامه للمكتبات المدرسية ، ومن بينها " متابعه ما تصدرة دور النشر المختلفة من مطبوعات والحصول عليها عن طريق الاهداء او الشراء واخضاعها للفحص لتقرير مدى صلاحيتها للمكتبات " وايضا "إصدار القوائم البيليوجرافيه الدورية بالكتب الصالحه للمكتبات " .

× القرار الوزارى رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٨٨/٥/١١ بشان فحص الكتب والمطبوعات واجراءات تزويد المكتبات بها — وقد جاء فيه :

١— تقوم الادارة العامة للمكتبات بالوزارة بتتبع الانتاج الفكرى فى مختلف العلوم والفنون والاداب ، ولها ان تطلب من الناشرين موافاتها بنسخه مجانية من كل كتاب يصدر ، واذا تعذر ذلك تختار الكتب التى ترى مناسبتها للمكتبات المدرسية وتقوم بشراء نسخة من كل كتاب .

٢— تقوم الادارة بفحص كل ما تحصل عليه من مطبوعات وتقرير صلاحيتها ومناسبتها للمكتبات المدرسية عن طريق المختصين بالوزارة ، ويجوز الاستعانه بالمختصين من خارج الوزارة او اساتذة الجامعات عند الضرورة .

٣— تقوم الادارة بتصنيف مجموعات الكتب التى تقرر صلاحيتها ومناسبتها للمكتبات المدرسية وفقا لمستوى كل مرحلة تعليمية حسب راى الفاحصين ، ثم تصنيف مجموعات كل مرحلة موضوعيا — وتعد القوائم البيليوجرافية اللازمه وذلك فى ضوء احتياجات كل مرحلة تعليمية والتوازن النوعى لمجموعات الكتب واحتياجات المعلمين من الكتب والمراجع. وتعتمد هذه القوائم من رئيس الادارة المركزية المختص وتبلغ للمديريات والادارات التعليمية .

٤— يقوم توجيه المكتبات بالمديريات والادارات التعلمية باختيار الكتب اللازمه لمكتبات مدارسها من القائمه البيليوجرافية التى تصدرها الادارة العامة للمكتبات بواسطه لجنه من الموجهين الاوائل للمواد

الدراسية والانشطه التربوية ، ثم يقوم بابلاغ مدارس كل مرحلة تعليمية بالكتب التى وردت بالقائمه الخاصه بهذه المرحلة - مع الاشارة الى ما قررت شراؤه (بمعرفتها) لتزويد المدارس به ٠

اما بالنسبة للمدرسه فيمكن ان تقوم بشراء الكتب التى لم تقم المديرية او الادارة التعليمية بشرائها - وذلك من حصيلة رسوم المكتبه المدرسية لديها - على ان تكون من الكتب الوارده بقوائم الوزارة ٠

وفى جميع الاحوال يجب الالتزام بتخصيص ٥٠٪ على الاقل من حصيلة الرسوم على مختلف المستويات لشراء المواد المكتبية (الكتب - الدوريات - الوسائل التعليمية) ٠ وقد حدد القرار مكافأة الفاحص بواقع قرشين عن كل صفحة بحد اعلى خمسة جنيهات وبحد ادنى جنيها واحدا[١] ٠

وفى النشرة العامة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٩١/١١/١٢ بشان تدعيم المكتبات المدرسية للقيام بدورها التعليمى والتربوى الصادرة من وكيل اول الوزارة ورئيس قطاع الخدمات (والتى تتضمن تعليمات مجلس الوكلاء المنعقد فى ١٩٩١/١٠/٢٣) جاء فى البند ثانيا الخاص بالمخصصات المالية للمكتبات المدرسيه توجيها يتضمن " الاستفاده الكامله من الاعتمادات الماليه المدرجه بالموازنه العامه للدوله سواء اكانت مخصصه لتزويد المكتبات بالكتب (بند ٦ نوع ٢) أو من الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) لتزويد المكتبات بالاجهزة "ويحظر توزيع (بند ٦ نوع ٢) كتب ومجلات ووثائق اخرى للمكتبات كسلف على المدارس بل يتم الاستفادة منه فى شراء الكتب المختاره من القوائم الببليوجرافية التى تصدرها الوزارة " كما تضمنت تلك النشرة ايضا فى البند ثالثا الخاص بمجموعات المواد على ان :

١- يقوم توجيه المكتبات بكل مديرية او ادارة تعليمية فور وصول القائمة الببليوجرافية للمكتبات المدرسية بابلاغ مكتبة كل مدرسة بالكتب الصالحه وفقا لمرحلتها التعليمية " ٠

٢- عدم تزويد المكتبات المدرسيه بكتب من خارج القوائم وفى حالة التوصيه بكتب من خارجها تقوم المديريه/الادارة بتجميع هذه التوصيات وارسال قائمة بعناوين الكتب ومؤلفيها وناشريها الى الاداره العامة للمكتبات لتقرير مدى صلاحيتها ومناسبتها ... ويقوم موجهو المكتبات بمتابعة تزويد مكتبات المدارس بمجموعات الكتب الحديثه " ٠

٣- بالنسبة للمدارس الثانوية الفنية فانها تزود بكتب المدارس الثانوية العامه بالاضافة الى الكتب المخصصه لها والمنصوص عليها بالقائمه ، ويجوز لها شراء كتب فنيه فى تخصصاتها طبقا لاحتياجاتها على ان يكون ذلك بموافقة لجنه المكتبه بالمدرسه ٠

٤- اتباع اسلوب الشراء التعاونى لكتب المكتبات المدرسيه المختاره من القوائم •

٥- الاهتمام بتزويد المدارس بالدوريات المتخصصة الوارده بالقوائم •

٦- يمكن تزويد المكتبات المدرسية بمجموعه من المواد السمعية والبصريه •

٧- تعتبـــــــر قوائم الكتب الصالحه للمكتبات المدرسية قوائم معيارية يمكن الاختيار منهـــا دون التقيد بالسنه التى صدرت فيها •

× وفى بيان قطاع الخدمات التربوية الخاص بانجازاته فى الفترة من ١٩٩٠/٧/١ الى ٩١/٦/٣٠ وردت البيانات الاتيـــــة :

- الكتب التى تم فحصها ••••• ١٢٤١ كتابا
- القوائم الببليوجرافية التى تم اصدارها ••••• قائمتان
- حجم التزويد المركزى للكتب ••••• ٤٠٨٤٩ كتابا

كما ورد فى بيان الادارة العامة للمكتبات والخاص بانجازات الادارة خلال عامى ١٩٩١/١٩٩٠جاء فى البند " ثالثا " الخاص بالقوائم الببليوجرافية للمكتبات المدرسية ان الادارة قد اعدت خلال هـــذه الفترة قائمتين هما :

- القائمة الببليوجرافية لعام ١٩٩٠ واشتملت على ١٢٥٣ كتابا موزعه على المراحل التعليميـه المختلفه •
- القائمة الببليوجرافية لعام ١٩٩١ واشتملت على ١٤٢١ كتابا موزعه على المراحل التعليميـه المختلفة •

× القرار الوزارى رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٤ وقد اشتمل على تعديل بعض احكام القرار الـــوزارى رقم ١٠٩ لسنه ١٩٨٨ ••• وقد جاء فى الماده الاولى منه اضافه هامه تقضى بان تقوم كــل مدرسة بشراء الكتب التى يوصى بشرائها المدرسين بحيث لا تتعدى نسبه ما يختار من هـــذه التوصيات ١٠٪ (عشرة فى المائه) من جملة ما تشتريه المكتبه من الكتب التى لم تقم المديريه او الادارة التعليمية بشرائها وذلك من حصيله رسوم المكتبات المدرسة المتجمعه لديها علـــى ان تكون من الكتب الواردة بقوائم الوزارة • كذلك فلقد عدل هذا القرار الوزارى فى الماده الثانيـــه منه مكافاه فحص الكتب لتصبح " بواقع خمسه قروش عن كل صفحة بحد اقصى عشرة جنيهـــات وبحد ادنى ثلاثه جنيهات••• "

القوى البشريـــــــة

يمثل عنصر " القوى البشرية " الركيزة او الدعامة الاساسية التى يعتمد عليها فى تحقيق جميع الوظائف التى تتعلق بالخدمات المكتبية - ولاشك ان نجاح المكتبات المدرسية فى تحقيق اهدافهـــا ومسئولياتها انما يتوقف الى حد كبير على توفير هذا العنصر ليس بالكم وانما بما يتوفر لدى هـؤلاء المهنيين من خبره وكفاءة فى المجال ٠

وكانت لائحه المكتبات المدرسية الصادرة فى ٤ يناير ١٩٥٦ قد اشترطت فى البند الخامـــس ان يكون امين المكتبه من خريجى الوثائق والمكتبات او من المدرسين الناجحين فى الدراسات التدريبيـة او من الذين لديهم الحماسه للكتب والقدرة والاستعداد للخدمه المكتبية ٠ كما اسندت التفتيش علـى المكتبات فى البند الثانى عشر الى مفتشى المواد بالنسبه للنشاط الثقافى الذى تقوم به المكتبه ، والـى مفتشى المكتبات بالنسبه لعمل الامين وما يتعلق بالمكتبة من تنظيم فنى واختيار كتب ، اما التفتيـش الادارى فيخضع لاشراف المفتشون الاداريون ٠

ومع التوسع فى التعليم وانشاء المدارس بمختلف المراحل منذ بدايه الخمسينات اهتمت الدولـة بتوفير المتخصصين للعمل فى المكتبات المدرسية - ورغم هذا ظلت المشكلة قائمة ومستمره حتى الان ٠٠ وقد حاولت الوزارة والاجهزه المعنيه معالجة تلك المشكلة وما يهمنا هنا هو الاشاره الى اهم القـرارات الوزاريه والنشرات والتوجيهات التى تتعلق بهذا الموضوع خلال الثمانينات وحتى الان :

- صدر القرار الوزارى رقم ٢٥ فى ١٩٨٠/٢/١ متضمنا معدل العمل لموجهى المكتبات المدرسية على النحو الاتـــى :
  - موجه مكتبات ابتدائى لكل ١٥٠ مدرسه
  - موجه مكتبات اعدادى لكل ٤٠ مدرسه
  - موجه مكتبات ثانوى لكل ٣٠ مدرسه

  ومن الواضح ان هذا المعدل يعد من الناحيه التطبيقية غير عملى ولاسيما بالنسبه للقائمـين بالتوجيه فى المكتبات المدرسية بالمرحله الابتدائيه ٠
- صدر القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنه ١٩٨٠ وقد نص على وجود وظيفة " امين مكتبة متفـــرغ" بالمدرسة الابتدائية ، اقتناعا باهميه دور المكتبه فى التربية والتعليم ٠٠٠ ورغم ذلك كانـت المكتبات فى المدارس الابتدائية تسند الى بعض مدرسى تلك المرحلة الى جانب عملهم الاساسـى

او كانت تسند الى بعض حاملى المؤهلات المتوسطه بعد حضورهم لدورات تدريبية على الخدمة المكتبية لفترة قصيره ... بل كانت هناك الكثير من المكتبات فى تلك المرحلة مغلقة تماما ٠

× اشارت النشرة التوجيهية الصادرة عن ادارة المكتبات المدرسية للعام الدراسى ٨٢/٨٣ الى ضرورة تنمية القوى البشرية العاملة فى مجال المكتبات المدرسية مهنيا ومن بين ما افترحته فى هذا الصدد تاهيل الامناء الجدد واعداد البرامج التدريبية اللازمة لهم ، والتوسع فى اقامة الدورات التدريبية التجديدية للامناء القدامى بهدف تنشيط وصقل خبراتهم ٠ كما اشتملت على ضرورة عقد الندوات والاجتماعات الشهرية للعاملين بالمكتبات لمناقشة المشكلات التى تعترض نمو الخدمة المكتبية ولتبادل الخبرات بينهم والاستعانه بخبرات الادارة المركزية للمكتبات فى هذه الندوات الى جانب تزويد الامناء بالنشرات والتوجيهات التى تصدرها ادارة المكتبات المدرسية للعمل بها ، كما اشتملت التوجيهات ايضا على حظر تكليف امناء المكتبات باى عمل اخر يصرفهم عن عملهم الفنى والتربوى ويؤثر على مستوى الاداء المهنى ٠

× وفى تقرير لجنه تطوير المكتبات المدرسية (يونيو ١٩٨٥) اقترحت اللجنه بالنسبة للقوى البشرية الاتى :

١- تغطية العجز فى امناء مكتبات المدارس الاعدادية والثانوية وما فى مستواها وفقا لخطة خمسية لتعيين ٣٠٠ سنويا من خريجى كليات الاداب من الاقسام المختلفة مع تفضيل خريجى قسم المكتبات والوثائق ٠

٢- اعادة النظر فى تعيين امناء المكتبات المدرسية عن طريق القوى العاملة ٠

٣- العمل بالمقررات الوظيفية المنصوص عليها فى المعايير المقترحه للمكتبات المدرسية بالنسبة لعدد الامناء اللازمين فى المكتبه المدرسية بكل مرحلة والمؤهلات والخبرات التى يجب توافرها فى هؤلاء الامناء ٠

٤- تعديل المعدلات الوظيفية لموجهى المكتبات المدرسية من حيث عدد المدارس التى تخضع لاشراف الموجه فى كل مرحلة تعليمية ٠

٥- تعيين معاون فنى لكل مدرسة لصيانه وحفظ وتشغيل اجهزه العروض الصوتية والضوئية .

٦- حظر تكليف امناء المكتبات باى عمل اخر غير عملهم الفنى وكذلك عدم نقلهم الى وظائف اخرى منعا لتسربهم ٠

٧- منح الامناء الحوافز المادية والادبية ومساواتهم بزملائهم المعلمين فى الترقيات مع دراسة امكانيه منحهم بدل طبيعة عمل .

٨- رفع كفاءة الامناء عن طريق تاهيلهم تربويا ومكتبيا بالدراسة فى كليات التربية وبقسم المكتبات بجامعة القاهرة ، والتوصيه بانشاء دبلوم مكتبات مدرسية بكلية الاداب جامعة القاهرة .

٩- انشاء شعبة بدور المعلمين والمعلمات لاعداد المدرس المكتبى .

هذا وقد اوصت اللجنه ايضا ضمن التوصيات العامة " ايفاد البعثات الدراسية والتدريبية للعاملين فى المكتبات للوقوف على كل جديد ونقل الخبرات المتقدمه الى المدارس المصرية " .

× وفى القرار الوزارى رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٣ تضمنت الاختصاصات والمسئوليات الخاصة بالادارة العامة للمكتبات فى مجال القوى البشرية : وضع الخطط اللازمة لنمو وتطوير الخدمة المكتبية المدرسية وغيرها من الخدمات المكتبية بالوزارة ، وتحديد احتياجاتها من النواحى البشرية والمادية ، كذا اقتراح البرامج التدريبية اللازمه للامناء المتخصصين وغير المتخصصين ، وعقد الندوات لهم ولموجهى المكتبات بالمديريات والادارات التعليمية لبحث المشكلات التى تعترضهم والعمل على حلها ، كذلك اصدار الكتب والبحوث التى تعين العاملين بالمكتبات على حسن اداء عملهم وتعريفهم بكل جديد فى مجال المكتبات ، وايضا اقتراح منهج التربية المكتبية الذى يدرس فى جميع المراحل التعليمية وخاصة دور المعلمين والمعلمات .

× وفى القرار الوزارى رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٤ بشأن تطوير الدراسه فى دور المعلمين والمعلمات جاء فى المادة الاولى منه انشاء شعب جديدة فى تلك الدور من بينها شعبة " تخصص مكتبات " ونصت المادة الثانية على ان " تكون الدراسة بدور المعلمين والمعلمات عامة لجميع الطلاب فى الصفين الاول والثانى ، وتخصصية فى الصفوف الثالث والرابع والخامس بالنسبة الى جميع الشعب " وتقرر ان يعمل بهذا القرار اعتبارا من العام الدراسى ١٩٨٩/٨٨.

وهكذا اصبح لعلوم المكتبات والمعلومات منهجا دراسيا يدرس فى مرحلة هامة من مراحل التعليم فى مصر وهى دور المعلمين والمعلمات التى تخرج القاعدة الرئيسية والعريضة من الكوادر البشرية التى تتولى مسئولية التربية والتعليم لتلاميذ الحلقة الابتدائية فى التعليم الاساسى بمصر ،

ويشير هذا القرار ايضا الى الاهتمام بوجود " المدرس المكتبى " الذى يستطيع من خلال دراساته المكتبية ان يساهم فى توظيف المكتبه لخدمه العملية التعليمية فى المدارس الابتدائية وبالتالى تحقيق الهدف من وجودها فى هذه المرحلة التعليمية الهامه ٠

× ثم صدر القرار الوزارى رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٤ وجاء فيه بالنسبة لاعداد معلم التعليم الاساسى ايقاف القبول بالصف الاول بدور المعلمين والمعلمات اعتبارا من العام الدراسى ١٩٨٩/٨٨ واعتبار العام الدراسى ١٩٩٢/٩١ هو العام الاخير لتخريج دفعات من دور المعلمين والمعلمات حيث ان طلبة الدور الخامس فى هذا العام تقتصر على الصف الخامس فقط مع الراسبين من الصفوف السابقة ٠ كما تضمن هذا القرار فتح شعب للتعليم الاساسى فى تسع وعشرين كلية تربية لاعداد معلم التعليم الاساسى مع الاستمرار فى برنامج التأهيل التربوى لمعلمى المدرسة الابتدائية من خريجى دور المعلمين والمعلمات ، كما نص القرار ايضا على انشاء احد عشر كلية للتربية النوعية فى بعض مقار دور المعلمين لاعداد معلمين فى التربية الفنية والموسيقية ، الاقتصاد المنزلى ، تكنولوجيا التعليم بالاضافة الى اخصائى المكتبات واخصائى محو الامية ٠

× صدر القرار الوزارى رقم ٣٣٩ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٠ بشأن التعيين فى وظيفة " اخصائى مكتبات مدرسية " حيث تقرر فى مادته الاولى " تعين فى وظيفة اخصائى مكتبات مدرسية الحاصلون على بكالوريوس فى التربية (شعبة وسائل ومكتبات) ، وخريجو كليات الاداب باقسامها المختلفة ، والحاصلون على دبلومات متخصصه فى المكتبات — ويحظر تعيين الحاصلين على اى مؤهلات اخرى فى هذه الوظيفة " ٠

× وفى النشرة العامة رقم ٧ بتاريخ ١٩٩٠/٢/١١ بشأن المعايير الموحده للمكتبات المدرسية اشارت تلك المعايير فى البند رابعا الى مايجب توفيره من العنصر البشرى للعمل بالمكتبات المدرسية وما يجب ان تتوفر لدى القائمين عليها من مؤهلات وخبرات نلخصها فيما يأتى :

٠ فى المدرسة الابتدائية : اخصائى مكتبات مؤهل عال + دراسة تدريبية فى العمل المكتبى.

٠ فى المدرسة الاعدادية : ،، ،، ،، ،، + (ويفضل تخصص مكتبات ومعلومات) أو اى تخصص اخر + دورات تدريبية ٠

عـدد
• فى المدرسة الثانوية : ٢ اخصائى مكتبات مؤهل عام ، احدهما تخصص مكتبات ومعلومات كحد ادنى ، وتزداد الاعداد بحيث يكون هناك اخصائى لكل ٢٠ فصل ، هذا بالاضافة الى موظف كتابى مؤهل متوسط للاعمال الماليـة والكتابية وعامل •

× وفى النشرة العامة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٩١/١١/١٢ بشأن تدعيم المكتبات المدرسية للقيـام بدورها التعليمى والتربوى اشارت التعليمات فى البند (رابعا) وهى خاصة بالقوى البشرية الى مايأتى :

١ـ اعداد حصر شامل للعاملين بالمكتبات المدرسية للتعرف على النقص والزيادة ، ويراعى العداله فى توزيع اخصائى المكتبات على المدارس •

٢ـ العمل على تنمية القوى البشرية العاملة بالمكتبات المدرسية مهنيا وتربويا وذلك عن طريـق :

أ ـ اعداد برامج تدريب محلية فعاله للعاملين بالمكتبات المدرسية على مختلف فئاتهم •

ب ـ ترشيح والزام العاملين بالمكتبات المدرسية لحضور برامج التدريب المركزيه •

جـ ـ تزويد اخصائى المكتبات بالنشرات والتوجيهات التى تصدرها ادارة المكتبات المدرسيـة ومدارسة وسائل تنفيذها •

د ـ حظر تكليف اخصائى المكتبات باى عمل اخر يصرفهم عن اداء واجبهم الفنى والتربوى ويؤثر بالتالى على مستوى الاداء • وكذلك عدم نقلهم الى وظائف اخرى منعا لتسربهم •

× اشارت الادارة العامة للمكتبات فى تقريرها الخاص عن انجازات الادارة خلال عامى ١٩٩١/٩٠ الى انها نفذت عدة برامج تدريبية لاخصائى المكتبات المدرسية لتنميتهم مهنيا وتربويا وقد بلـغ عدد الدارسين فى هذه البرامج خلال هذين العامين ٨٦٤ اخصائيا •

التوجيه الفنى للمكتبات المدرسية :

التوجيه والاشراف الفنى بالمكتبات المدرسية عمليه ضرورية للارتقاء بنوعية الخدمات المكتبية وتنمية مهارات وقدرات الاخصائيين ومتابعه الاجراءات الفنية والادارية •

× جاء فى النشرة التوجيهية الصادرة عن ادارة المكتبات المدرسية للعام الدراسى ١٩٨٣/٨٢ (البند ثالثا بعنوان التوجيه الفنى للمكتبات المدرسية) انه ينبغى ان يشتمل التوجيــــه الفنى للمكتبات المدرسية على الجوانب التالية :

- الاعداد الفنى للمواد المكتبية من حيث الفهرسه والتصنيف وترتيب بطاقات الفهارس وترتيـــب الكتب على الارفف ووضع اللافتات المرشده ٠
- الاجراءات الادارية من حيث اذون الاضافة والخصم وقيد الكتب والدوريات والوسائل التعليمية واجراءات الجرد السنوى ٠
- متابعة سجل قيد حصيلة المكتبة واوجه الصرف منه ٠
- فحص سجلات الاستعارة للتأكد من اعادة جميع الكتب الى المكتبة خلال مدة الاعارة المسموح بها ٠
- تدعيم المناهج الدراسية واعداد القوائم الببليوجرافية الموضوعية اللازمة واعلام المعلمين والطلاب بها ٠
- تدريب الطلاب بالمرحلتين الاعدادية والثانوية على استخدام المكتبة استخداما صحيحا وفقـــا لمنهج متكامل ٠
- متابعة تنفيذ منهج التربية المكتبية بدور المعلمين والمعلمات مع مراعاة اشراف امناء المكتبـات بهذه الدور على الطلبه والطالبات اثناء فتره التربية العملية ٠
- تنفيذ حصة المكتبة تنفيذا صحيحا ٠
- مجالات النشاط التربوى والثقافى للمكتبة والتوعية بالمناسبات الدينية والقومية وفى البند سادسـا اشارت النشرة الى متابعة تدوين استمارات احصاء النشاط المكتبى بالمدارس والتأكد من دقتهـا حيث يقوم الموجهون بتحليلها للتعرف على اتجاهات وميول القراءة الفعلية لطلاب كل مرحلـة ومتابعة نمو مجموعات المواد المكتبية ٠

ولقد حرصت الادارة العامة للمكتبات على تاكيد دور موجهى المكتبات المدرسية بالنسبة للتوجيــه والاشراف الفنى على المكتبات المدرسية للنهوض بها وذلك فى جميع نشراتها التوجيهية السنوية ٠

التربية المكتبيـــــــــــة

تنبه رجال التربية منذ زمن طويل الى الدور الهام والحيوى الذى يمكن ان تقوم به الخدمــة المكتبية فى خدمة ابعاد العملية التعليمية وتعميق اهدافها لدى التلاميذ • لذا تركز الاتجاهـــــات التعليمية والتربوية الحديثة على اهمية المكتبة المدرسية فى تحقيق اهداف التعليم ، وعلى ضرورتهـــا فى اكساب الطالب مهارات الحصول على المعلومات من مصادر متعدده لتحقيق مختلف الاغراض التعليمية والتثقيفية والترويحية ، كما انها تعد وسيلة من اهم الوسائل التى يعتمد عليها النظام التعليمى فــى تحقيق استراتيجية التعليم المستمر التى تعتمد فى المقام الاول على قدرة الطلاب على التعليـــــم الذاتى من خلال مصادر المعلومات المختلفة •

وفى اطار تطوير التعليم فى مصر تم تشكيل لجنه دائمة لتطوير المكتبات المدرسية تسهم مـع غيرها من اللجان العديدة — التى تم تشكيلها بالوزارة — فى رسم الطريق ووضع الاهداف العامــــة والاجرائية لمختلف جوانب العملية التعليمية والتربوية وبيـان الاجراءات التنظيمية والوسائل العمليـــة التى يمكن عن طريقها تحقيق التكامل والتنسيق فيما بينها لتقديم برامج موحدة متكاملة تهدف اول مـــا تهدف الى رفع الكفاءة الداخلية والخارجية للعملية التعليمية بما يحقق تطوير التعليم وتحديثة •

وفى تقرير تلك اللجنه (يونيو ١٩٨٥) جاءت النقاط الاتية فى مجال التربية المكتبية :

- جاء ضمن التوصيات العامة (البند اولا) "يراعى عند تقييم اداء المدرس مدى اسهامه فــى تشجيع طلابه على استخدام المكتبة ومصادرها المختلفة ومدى تطوير طرق التدريس من اجـــل تحقيق ايجابية الطلاب فى عملية التعليم " •
- كما جاء ضمن المقترحات التى تتعلق بالقوى البشرية اللازمه للمكتبات المدرسية (البند ثالثا) " انشاء شعبة بدور المعلمين والمعلمات لاعداد المدرس المكتبى "
- ولقد اقترح فى البند (رابعا) وهو بعنوان المكتبة والمنهج :

١ـ " تطوير طرق التعليم التقليدية التى تعتمد على الكتاب المدرسى المقرر والتلقين والحفـظ بحيث تصبح طرق اكثر فعاليه تعتمد على ايجابية المتعلم فى الحصول على المعلومــــات من المصادر المختلفة وتحليلها واستخدامها فى اشباع حب الاستطلاع لدى الطلاب "

٢- " تطوير الكتاب المدرسي بحيث يشتمل كل فصل او وحدة دراسية على قائمة ببليوجرافية بالكتب والمصادر التى تخدم هذه الوحدة تيسيرا للتعلم الذاتى وتشجيعا على الاطلاع الخارجى ".

٣- تحديد اجزاء من المناهج المقررة فى صفوف النقل يتعين على الطلاب استيعابها بأنفسهم من خلال الاطلاع الخارجى بالمكتبة ، على ان تتضمن امتحانات نهاية العام اسئلة تتناول هذه الاجزاء .

وفى البند خامسا بعنوان " التربية المكتبية " اوصت اللجنة بالاتى :

١- تخطيط منهج متكامل للتربية المكتبية ... يتم تدريسه للتلاميذ خلال حصص المكتبة

٢- تضمين مناهج وخطط دور المعلمين والمعلمات وكليات التربية منهجا خاصا للتربية المكتبية .

٣- اعداد افلام تعليمية بالتعاون مع الادارة العامة للوسائل التعليمية تبين خطوات استثمار التلميذ للخدمات المكتبية .

٤- اعداد دليل لمعلم المادة الدراسية للتعرف على الابعاد التخصصية فى الخدمة المكتبية ودورها التعليمى والتربوى .

٥- اعداد دليل لطلاب المرحلتين الاعدادية والثانوية وما فى مستواها يوضح لهم كيفية الاستفادة من الخدمات المكتبية .

- وفى القرار الوزارى رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٤ بشأن اهداف تطوير المناهج فى المراحل التعليمية فى كل من التعليم العام والفنى ودور المعلمين والمعلمات جاء من ضمن هذه الاهداف " تنمية القدرة الا[illegible] والقدرة على التفكير الواضح الخلاق والقدرة على التعبير عن التفكير " ، ولاشك ان تحقيق هذا الهدف وغيره من الاهداف الاخرى التى وردت فى هذا القرار تتطلب التعاون بين مدرسى المواد المختلفة والعاملين المتخصصين فى المكتبة المدرسية من اجل الاستفادة الكاملة من امكانيات المكتبة وتوظيفها لخدمة العملية التعليمية وهذا ما تهتم به التربية المكتبية .

الخدمات والانشطة التى تقدمها المكتبات المدرسية

من اهم مسئوليات الادارة العامة للمكتبات بالوزارة وضع الخطط اللازمة لنمو وتطوير الخدمة المكتبية المدرسية ، واقتراح واصدار التوصيات اللازمة لتحقيق هذا الهدف مع المتابعة المستمرة لتحسين وتوسيع نطاق الخدمات والانشطة التى تقدمها المكتبات المدرسية ... ومن اهمها اقامة المعارض والمسابقات والندوات وتدعيم دور المكتبة فى خدمة البيئة .

ولقد صدرت العديد من النشرات والتوجيهات فى هذا الصدد نذكر منها :

× النشرة العامة رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حصيلة رسوم المكتبات المدرسية وجاء فيهـا :

- يتم الصرف على المعارض والمسابقات والمشروعات المركزية بالمديريات والادارات التى يقيمها توجيه المكتبات .
- صرف حوافز للطلبة المتفوقين فى حدود نسبة ٧٪ من جملة نصيب المدرسة .
- صرف مكافآت المشتركين فى المعارض والمسابقات والموجهين المشرفين على المكتبات التى تفتح خلال العطلة الصيفية .
- الصرف على الجوائز وشهادات التقدير للمكتبات المدرسية الفائزة فى المسابقات المركزية .
- الصرف على المؤتمرات التى تعقد على مستوى الجمهورية .

× وفى النشرة العامة رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن حصيلة رسوم النشاط الرياضى والثقافى والفنى

- يصرف من الحصة المخصصة للنشاط الثقافى والفنى على المكتبات المدرسية فى المدرسة الابتدائية لتنظيم المسابقات والمعارض المحلية وصرف الحوافز التشجيعية للاطفال المتميزين فيها .

× فى النشرة التوجيهية الصادرة عن ادارة المكتبات المدرسية للعام الدراسى ١٩٨٣/٨٢ (فى البند سابعا) اشارت النشرة الى ان الادارة العامة للانشطة التربوية (ادارة المكتبات المدرسية) تهتم باعداد برنامج سنوى للمسابقات المركزية التى تشتمل على الجوانب الثقافية والتربوية والمهنية بالاضافة الى معارض المكتبات المدرسية بهدف اثارة روح التنافس بين المديريات والادارات التعليميه واهمية الاشتراك فى هذه المسابقات .

× اشارت الادارة العامة للمكتبات المدرسية ضمن انجازاتها خلال عامى ١٩٩١/٩٠ الى انهـا " قامت بتنظيم المسابقات السنوية التالية لاثارة التنافس والابتكار بين العاملين بالمكتبات المدرسية ولغرس عادة القراءة والاطلاع وتدريبهم على الحصول على المعلومات من مصادر متعدده :

١- مسابقات المكتبات النموذجية على مستوى القطاعات .

٢- مسابقات المكتبات النموذجية على مستوى الجمهورية

(المكتبات المشتركة ٧٧ مكتبة وفقا لبيان قطاع الخدمات التربويـة)

٣- المسابقة الثقافية للتلاميذ والطلاب بمختلف المراحل التعليمية .

(اشترك فيها ٣١٧٢ تلميذ وطالبـة)

٤- مسابقة القراءة الحرة خلال العطلة الصيفيـة

× اما بالنسبة لفتح المكتبات المدرسية اثناء العطلة الصيفية تاكيدا لدور المكتبة فى خدمة البيئة فقد صدرت النشرات الاتيـــــــــــة :

• النشرة العامة رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٤ اشارت الى المكافآت المستحقة لامين المكتبه الذى يسند اليه العمل بالمكتبة التى تفتح خلال العطلة الصيفية بواقع ٢٪ يوميا مـــــن الاجر الاصلى بحد ادنى ٢٥٠ مليم وبحد اقصى ٦٠٠ مليم بما لايزيد عن عشرة جنيهـات شهريا وبشرط الا تقل مدة العمل يوميا عن ثلاث ساعات فى غير اوقات العمل الرسميـــــة تنفيذا للقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٧ ــ اما مكافات الموجهين المشرفين على تـــلك المكتبات فتصرف وفقا للفئات المحددة بهذا القرار الوزارى ٠

• النشرة العامة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٥ الصادرة عن وكيل الوزارة للخدمات التربويـة قد نوهت الى " فتح المكتبات المدرسية خلال العطلة الصيفية خاصة مكتبات المـــــدارس التى يوجد بها اندية صيفية او اندية طلائع او مراكز خدمة عامة او فى المناطق والاحيـــاء التى لاتتوفر بها خدمة مكتبية عامة وذلك لشغل اوقات فراغ الطلاب والطالبات وافراد المجتمع المحلى بما يعود عليهم بالفائدة الثقافية والعلمية ولتعميق المفاهيم الدينية والقومية والاجتماعية " ولتحقيق الحافز على فتح المكتبات خلال العطلة الصيفية اكدت النشرة على صرف المكافـآت المستحقة للامناء والموجهين المشرفين على هذه المكتبات طبقا للتعليمات الحالية ٠

× وفى العام التالى صدرت النشرة العامة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٨٢/٧/١ لتؤكد على اهمية فتـــــح تلك المكتبات خلال العطلة الصيفية ــ والجديد فى هذه النشرة التنويه الى اهمية وضع خطـــة متكاملة لبرنامج عمل هذه المكتبات تتضمن الانشطة التاليـــــــــــة :

١ــ اعداد برنامج اعلامى للتعريف بالمكتبات المختارة ومواعيد فتحها وبرامج الانشطة التى تزاولهـا وتشجيع الطلبة واهالى الحى على التردد عليها والاستفادة من خدماتها ٠

٢ــ تنظيم الندوات والمحاضرات الدينية والقومية والثقافية التى يشترك فيها عدد من المفكريـــــن ورجال الدين والتى تتناول قضايا العصر ومشكلات الحياه ٠

٣ــ الاحتفال بالمناسبات الدينية والقومية ٠

٤ــ تنمية عادة القراءة والاطلاع .

٥ــ اختيار مقتطفات من الكتب والدوريات والصحف والاعلام عنها ٠

٦ــ توجيه الطلاب والطالبات للاشتراك فى مسابقة القراءة الصيفية التى اعدتها الادارة ٠

* ولقد نوهت النشرة التوجيهية الصادرة عن ادارة المكتبات المدرسية للعام الدراسى ١٩٨٣/٨٢ الى اهمية دور المكتبة فى خدمة البيئة والى ضرورة وضع خطة لفتح المكتبات المدرسية فى العطلات والاجازات الصيفية لخدمة البيئة واتاحة الفرص الكافية للطلاب للتردد عليها تنفيذاً للنشرة العامة المشار اليها (٢٩ بتاريخ ١٩٨٢/٧/١) .

* ومن ضمن التوصيات العامة التى وردت بتقرير لجنة تطوير المكتبات المدرسية (يونيو ١٩٨٥) توصية باهمية فتح جميع المكتبات المدرسية اثناء العطلات الصيفية .

* ولقد حددت النشرة العامة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٩ بناءً على القرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٦ نسبة ١٠٪ من جملة رسم المكتبة المدرسية للمكافآت والتى من بينها المكافآت المستحقة لامين المكتبة الذى يسند اليه العمل بالمكتبة خلال العطلات الصيفية فى المدارس والاندية ومراكز الخدمة العامة وكذلك مكافآت المحاضرين فى الندوات التى تنظمها المكتبة . واستمرت النشرات التوجيهية التى تصدرها الادارة العامة للمكتبات سنويا تؤكد على ضرورة فتح المكتبات المدرسية خلال العطلات الصيفية .

* هذا وقد اشارت الادارة العامة للمكتبات فى تقرير انجازاتها خلال عامى ١٩٩١/١٩٩٠ الى انه " للاستفادة بالامكانات المتوافرة بالمكتبات المدرسية فى اتاحة والفرص الكافية للتلاميذ والطلاب للقراءة والاطلاع قامت الادارة بفتح عدد من المكتبات المدرسية خلال العطلة الصيفية ، وفى اطار مهرجان القراءة للجميع شاركت الادارة بفتح ٦٨١ مكتبة خلال صيف ١٩٩١ موزعه على المديريات والادارات التعليمية المختلفة " .

المصـــــــــــــــــادر

اولا : القرارات الوزاريـــــــــــة

- القرار الوزارى رقم ١٠٦ بتاريخ ١٤/١٠/١٩٨١

بشأن مكافات الحصص الاضافية والفترات المسائيـــة

- ،، ،، ،، ٣١ ،، ٨/٥/١٩٨٢

بشأن تشكيل المجلس النوعى للحضانة ورياض الاطفال

- ،، ،، ،، ٧٣ ،، ٤/١٠/١٩٨٢

بشأن اتحاد طلاب التعليم قبل الجامعى

- ،، ،، ،، ٨٧ ،، ٤/١١/١٩٨٢

بشأن قواعد الصرف لمكافات ومصروفات الانشطة

- ،، ،، ،، ٧٥ ،، ٢/٧/١٩٨٥

بشأن مكافات الانشطة التربوية والريادة العلمية

- ،، ،، ،، ٩٥ ،، ١٥/٨/١٩٨٥

بشان تحديد الرسوم ومقابل الخدمات والتأمينات بالمدارس النموذجية

- ،، ،، ،، ١٣٢ ،، ٢٩/١٠/١٩٨٥

بشأن الحوافز ومكافات الانشطة التربوية والريادة العلمية

- ،، ،، ،، ١٦٨ ،، ٢٣/١٢/١٩٨٥

بشأن توزيع الاختصاصات والمسئوليات على اجهزة الديوان العام بالو

- ،، ،، ،، ٧٢ ،، ٢٩/٧/١٩٨٦

بشأن تحديد الرسوم ومقابل الخدمات للعام الدراسى ١٩٨٧/٨٦

- ،، ،، ،، ٥٢ ،، ٢٤/٣/١٩٨٧

بشأن تطور الدراسة فى دور المعلمين والمعلمات

- ،، ،، ،، ٥٣ ،، ٢٤/٣/١٩٨٧

بشأن مدة العام الدراسى

- ،، ،، ،، ٩٤ ،، ٢٤/٥/١٩٨٧

بشان اهداف تطوير المناهج فى المراحل التعليمية المختلفة

- القرار الوزارى رقم ١٥٠ بتاريخ ١٩٨٧/٨/٣٠

بشأن تحديد الرسوم ومقابل الخدمات للعام الدراسى ٨٨/٨٧

- ،، ،، ،، ٢٤ ،، ١٩٨٨/٢/٤

بشان تطوير التعليم بدور المعلمين والمعلمات

- ،، ،، ،، ٣٢ ،، ١٩٨٨/٢/١١

بشان تخصيص جائزة لاحسن مديرية تربية وتعليم على مستوى الجمهورية

- ،، ،، ،، ١٠٩ ،، ١٩٨٨/٥/١١

بشأن مكافات فحص الكتب واجراءات تزويد مكتبات المدارس بها

- ،، ،، ،، ١٨٦ ،، ١٩٨٨/٨/١٦

بشان تحديد الرسوم ومقابل الخدمات للعام الدراسى ١٩٨٩/٨٨

- ،، ،، ،، ٣٠٢ ،، ١٩٨٨/١١/٢٩

بشأن لائحة مكتبة الوثائق بالوزارة

- ،، ،، ،، ٣٣٩ ،، ١٩٨٩/١٢/١٠

بشأن التعيين فى وظيفة اخصائى مكتبات مدرسية

- ،، ،، ،، ٧ ،، ١٩٩٠/٢/١١

بشأن المعايير الموحدة للمكتبات المدرسية

- ،، ،، ،، ١٦٢ ،، ١٩٩١/٨/١٠

بشأن تحديد الرسوم ومقابل الخدمات للعام الدراسى ١٩٩٢/٩١

- ،، ،، ،، ٤٧ ،، ١٩٩٢/٣/٤

بشأن مكافات الكتب واجراءات تزويد المكتبات المدرسية بها .

ثانيا : النشرات العامة والخاصة بالخدمات والانشطة التربوية

× النشرة رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٤

بشأن حصيلة رسوم المكتبات المدرسية

× ،، ،، ١٠٨ ،، ١٩٨٠/١١/١١

بشان حصيلة رسوم النشاط الرياضى والثقافى والفنى

× النشرة رقـــم ٢٦ بتاريـخ ١٩٨١/٥/٢٥

بشأن فتح المكتبات المدرسية اثناء العطلات الصيفيـــة

× ،، ،، ٢٩ ،، ١٩٨٢/٧/١

بشأن فتح المكتبات المدرسية اثناء العطلات الصيفيـــة

× ،، ،، ٥٥ ،، ١٩٨٥/٨/١٨

بشأن حصيلة الاتحادات الطلابية

× ،، ،، ٧٣ ،، ١٩٨٥/٩/٨

بشأن اجراءات تحصيل وقواعد الصرف للانشطة

× ،، ،، ٩٤ ،، ١٩٨٦/١١/٩

بشأن اجراءات تحصيل وقواعد الصرف للانشطة

× ،، ،، ٧ ،، ١٩٩٠/٢/١١

بشأن المعايير الموحدة للمكتبات المدرسية

× ،، ،، ٥٣ ،، ١٩٩١/٩/٢

بشأن اوجه صرف مقابل الخدمات الاضافية للعام الدراسى ٩٢/٩١

× ،، ،، ٧٠ ،، ١٩٩١/١١/١٢

بشأن تدعيم المكتبات المدرسية للقيام بدورها التعليمى والتربوى

ثالثا : تقارير ومكاتبات رسميـــــــــة

- خطاب نائب الوزير بشأن الدعم المالى للمكتبات المدرسية بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٩
- النشرة التوجيهية للمكتبات المدرسية للعام الدراسى ١٩٨٣/٨٢
- تقرير لجنة تطوير المكتبات المدرسية (يونيو ١٩٨٥)
- انجازات الادارة العامة للمكتبات المدرسية خلال عامى ١٩٩١/٩٠
- انجازات الادارة المركزية للخدمات خلال عامى ١٩٩١/٩٠
- النشرة التوجيهية للمكتبات المدرسية للعام الدراسى ١٩٩٢/٩١

الفصـــــل الرابــــــــع

اعداد وتدريب المعلم ورفع مستواه المادى فى تشريعات الثمانينـــــــات

* السياسات التعليمية لاعداد معلم التعليم العام ٠
* تدريب المعلم اثناء الخدمـــــــه
* تحليل التشريعات الخاصة بالارتقاء بالمستوى المادى للمعلم ٠

السياسات التعليمية لاعداد معلم التعليم العام

اعـــــداد

استاذ باحث فتحية الجـ ـاوى

اولا : اعداد معلم المرحلة الاولى من التعليم الاساسى فى المدرسة الابتدائية ٠

من اهم ملامح مسيرة تطوير التعليم فى مصر الاهتمام بدور المعلم واعتباره محورا رئيسا فى استراتيجية التطوير التى تقضى بحسن اعداده لمواجهة متطلبات تطور المعرفة واحتياجات المستقبل والارتقاء بمهنة التعليم ورفع مستواها المهنى والاجتماعى فى المجتمع وتدعيم المكانة المادية والادبية للمعلم بما يضمن استقراره النفسى وتفريغه للعملية التعليمية وتمثل المدرسة الابتدائية الحلقة الاولى من التعليم الاساسى وذلك بموجب القرار الوزارى رقم ١٣٩ سنة ٨١ ، وهى مرحلة الزامية ومدة الدراسة بها ست سنوات دراسية ، ثم اصبحت الآن خمس سنوات دراسية بموجب القانون رقم وكان يتم اعداد معلم هذه المرحلة فى دور المعلمين والمعلمات ومدة الدراسة بها خمس سنوات ، وكان يلتحق بها الحاصلون على شهادة اتمام الدراسة الاعدادية وكانت تتولى اعداد معلمى الصفوف الاولى من مرحلة التعليم الاساسى وتزويدهم بالثقافة العملية والمهنية والخبرات المهارات اللازمة ، وكان يتم فى هذه الدور اعداد معلم فصل بالصفوف الاربعة الاولى من الحلقة الابتدائية ومعلم مادة بالصفين الخامس والسادس من هذه الحلقة بالاضافة الى تدريس مادة علمية فنية او مجموعة مواد متقارنه ٠

وتوضح الجداول التالية خطة الدراسة بدور المعلمين والمعلمات الى سنة ١٩٨١٠

وقد صدرت عدة قوانين تباعا موضحه اهداف الدور ونظام الدراسة بها وذلك على النحو التالى :—

صدر قانون التعليم قبل الجامعى رقم ١٣٩ بتاريخ ٨١/٨/٩ حيث افرد الباب الخامس لدور المعلمين والمعلمات بدءا من المادة (٤٧) حتى المادة (٥٣) وجاء فيه :—

مادة (٤٧) : الى ان تتوفر لوزارة التربية والتعليم الاعداد الكافية من المدرسين المؤهلين تأهيلا تربويا عاليا للتدريس بمرحلة التعليم الاساسى تتولى دور المعلمين والمعلمات اعداد معلمى الصفوف الاولى من مرحلة التعليم الاساسى وتزويدهم بالثقافة العلمية والمهنية والخبرات والمهارات اللازمة ، وتعتبر هذه الدور فى نفس الوقت مراكز للدراسات والتجريب التربوى فى مجال التعليم الاساسى بالتعاون مع كليات التربية وتتاح لخريجيها فرصة الالتحاق بكليات التربية وفق القواعد التى ينظمها قانون الجامعات ولائحته التنفيذية

مادة(٤٨) :

تكون مدة الدراسة فى هذه الدور خمس سنوات دراسية ، ويتم القبول فيها من الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الاساسى ووفقا للشروط التى يصدر بهاقـــــرار وزير التعليم ، ويجوز ان يقرر النظام الداخلى فى بعض او كل هذه الدور مع الاعفـاء من رسوم الايواء

مادة (٤٩) :

يجوز انشاء شعب تخصصية بهذه الدور لاعداد نوعيات معينة من المعلمين ويصدر بتنظيم الدراسة وخططها ومناهجها ونظم امتحانات النقل وامتحان "دبلوم المعلمين والمعلمــــــات" والنهايات الكبرى والصغرى لدرجات المواد قرار وزير التعليم بعد موافقة المجلس الاعلـــى للجامعات

ويعتدفي نهاية الصف الخامس امتحان عام من دورين يمنح الناجحون فيه " دبلوم المعلميـــــن والمعلمات" ويحدد فيه نوع التخصص ٠

مادة (٥٠)

يلحق بكل دار من دور المعلمين والمعلمات مدرسة من مدارس الصفوف الاولى لمرحلــــة التعليم الاساسى ، تكون مجالا لتدريب طلاب الدار او طالباتها فى التربية العملية ٠

مادة (٥١)

يشترط فى هيئات التدريس بدور المعلمين والمعلمات ان تكون على مستوى متميز مــــن التأهيل والكفاية وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير التعليم ، ويجوز ان يتضمن هذا القرار منح حوافز تشجيعية لهيئات التدريس ٠

مادة (٥٢)

يشكل فى كل محافظة مجلس للاشراف على دور المعلمين والمعلمات والتخطيط السياســة القبول والاعداد التى يتقرر قبولها بها ووسائل ربطها عضويا بكليات التربية فى المحافظـــة ويصدر بتشكيل هذا المجلس وتحديدا اختصاصاته وصلاحيته قرار من المحافظ المختــــص بعدموافقة وزير التعليم ٠

مادة (٥٣)

لوزير التعليم ان يقرر تنظيم دراسات بدور المعلمين والمعلمات لاستكمال التاهيل العلمى والتربوى لمعلمى ونظار الصفوف الاولى من مرحلة التعليم الاساسى-او لغير ذلك مـــــن اغراض الاعداد والتدريب فى مجال التدريس بهذه المرحلة ٠

ونتيجة لذلك فقد صدر تقرير من الادارة العامة لدور المعلمين والمعلمات استبدلت فيــه الوزارة نظام التشعيب فى الصفين الرابع والخامس بنظام جديد للتشعيب المحدد بالاختبـار بحيث تنقسم الدراسة فى الصفين الرابع والخامس الى شعبتين اساسيتين هما/شعبة اللغة العربية والمواد الاجتماعية ، وشعبة الرياضة والعلوم

ويدرس الطالب فى كل شعبة مجموعة من المواد التخصصية بالاضافة الى مجموعة اخرى من المواد التربوية المشتركة . وفيما يتعلق بكيفة التخصصات وهى / التربية الرياضية والتربية الفنية والتربية الموسيقية والتربية الزراعية او الاقتصاد المنزلى فقد ظلت موجودة فى الخطة الجديدة مع المواد التخصصية على ان يختار الطالب من هذه المجموعة مادتين فقط حسب ميوله الشخصية ومعه احتياجات المحافظة على ان تكون المادة الاولى اساسية والمادة الثانية فرعية طوال الصفين الرابع والخامس . (١)

وتشير خطط الدراسة المطورة فى دور المعلمين والمعلمات على النحو التالى :-

خطة الدراسة المتطورة فى دور المعلمين والمعلمات من ١٩٨١/٨٠

اولا : خطة الدراسة للصفوف الثلاثة الاولى :-

المواد الدراسية	الصفوف / عدد الحصص			ملاحظات
	الاول	الثانى	الثالث	
التربية الدينية	٣	٣	٣	نبدا المواد التربوية من الصف الثالث بدور المعلمين والمعلمات ويتبين من الجدول ان نسبة المواد التربوية الى المواد الدراسية فى الصف الثالث ١١٪
اللغة العربية والخط	٨	٨	٨	
اللغة الاجنبية	٢	٢	٢	
المواد الاجتماعية	٤	٤	٤	
الرياضيات	٥	٥	٥	
العلوم	٥	٥	٥	
المجتمع وخدة البيئة	١	١	١	
الوسائل التعليمية	-	-	٢	
التربية العملية	-	-	٢	
الرسم والاشغال العملية	٣	٣	٣	
التربية الزراعية (للبيئة والاقتصاد المنزلى للبنات	٣	٣	٣	
التربية الموسيقية	٢	٢	٢	
المجمـــوع	٣٦	٣٦	٣٦	

١)- ج.م.ع وزارة التربية والتعليم ، تقرير من الادارة العامة لدور المعلمين والمعلمات القاهره ١٩٨٠ :ص١٠

ثانيا : خطة الصفين الرابع والخامس

الشعبة / الصف / المادة	شعبة اللغة العربية والمواد الاجتماعية - الرابع	والخامس	شعبة الرياضيات والعلوم - الرابع	والخامس	ملاحظات
اولا : الموادالتخصصية					
اللغة العربية والخط	٧	٧	٤	٤	نسبة الموادالتربوية الى المواد الاكاديمية ٧٠ : ٣٠٪
التربية الدينية	٣	٣	٢	٢	
المواد الاجتماعية	٤	٤	ـ	ـ	
الرياضيات	ـ	ـ	٤	٤	
العلوم	ـ	ـ	٤	٤	
ثانيا : المواد المشتركة					
التربية	٤	٤	٤	٤	
علم النفس	٤	٤	٤	٤	
التربية العملية	٤	٤	٤	٤	
اللغة الاجنبية	٢	٢	٢	٢	
الصحة المدرسية والتربية الحية	٢	ـ	٢	ـ	
المجتمع وخدمة البيئة	ـ	٢	ـ	٢	
ثالثا : المواد الاختيارية					
التربية الرياضية " الفنية " الموسيقية	٧ للمادة الاساسية	٧ للمادة الاساسية	٧ للمادة الاساسية	٧ للمادة الاساسية	
" الزراعية للبيئة الاقتصاد المنزلى للبنات الحضانه رياض الاطفال	٢ للمادة الفرعية	٢ للمادة الفرعية	٢ للمادة الفرعية	٢ للمادة الفوعية	
مجمـــوع	٣٩	٣٩	٣٩	٣٩	

وفى سنة ١٩٨٣ صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للخدمات ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٩ بشأن نظام التقويم وامتحانات النقل والدبلوم بدور المعلمين والمعلمات وكان من اهم بنوده :

وتعقد امتحانات النقل بدور المعلمين والمعلمات من دورين على ان تعقد الوزارة فى نهاية كل عام دراسى امتحانا عاما على مستوى الجمهورية من دورين للطلاب الذين اتموا الدراسة بالصف النهائى بدور المعلمين والمعلمات، على انه يجوز اعادة الدراسة مرة واحدة فى الصف وثلاث مرات فى المرحلة كلها ٠

ويشترط لدخول الطالب امتحانات النقل والدبلوم حضور ما لايقل عن ٨٥٪ من عدد ايام الدارسة، و٧٥٪ من مجموع عدد حصص كل مادة وان يكون ناجحا فى امتحانات التربية العملى، واوضح القرار ما يجب اتباعه بالنسبة للطالب الذى يتغيب عن الدراسة بعذر ثابت والطالب الذى لم يستوفى درجات اعمال السنة ٠ كما تم تحديد الفئات التى يسمح لها بالتقدم لامتحان الدبلوم من الخارج على الا يسمح بالتقدم لامتحان الدبلوم اكثر من اربع مرات واعتبر الطالب الذى يتخلف عن حضور الامتحان بغير عذر او بعذر لم يقبله مجلس ادارة الدار او الرئيس العام للامتحانات راسبا، ووزعت درجة النهاية الكبرى لكل مادة على اساس ٤٠٪ لاعمال السنة ، ٦٠٪ لامتحان اخر العام وبالنسبة للتربية العملية ٥٠٪ للتمرين المنفصل و٥٠٪ للتمرين المتصل، وحدد القرار النهايات الكبرى والصغرى ونوع الامتحان والزمن المحدد للاجابة لكل مادة من مواد الدراسة وفروعها مع بيان الشروط الواجب توافرها لنجاح الطالب فى امتحان النقل او الدبلوم وما يجب اتباعه بالنسبة للطلبة الذين يتخلفون عن حضور المعسكر المنهجى الصيفى والطلاب المتقدمون للامتحان من الخارج وبالنسبة للتربية الدينية فقد نص القرار على الا تضاف درجة الطالب فى التربية الدينية الى المجموع ولا تحتسب ضمن عدد مواد الرسوب التى تجوز للطالب دخول امتحان الدور الثانى ، كما حدد القرار الفئات التى يسمح لها دخول امتحان الدور الثانى ٠

خطة الدراسة

في الصفوف الثلاثة الاولى بدور المعلمين والمعلمات

المـــــواد	عدد الحصص في الاسبـــوع الصـــف		
	الاول	الثانى	الثالث
اللغة العربيـــة	٧	٧	٧
المواد الاجتماعيـة (تاريخ وجغرافيا)	٤	٤	٤
الرياضيات (حساب وجبر وهندسة)	٥	٥	٥
العلوم (طبيعة وكيمياء وتاريـــخ طبيعى وتربية صحية)	٥	٥	٥
التربية الدينيـــة	٣	٣	٣
التربية القوميـــة	١	١	١
اللغة الاجنبيـــة	٢	٢	٢
الرسم والاشغال العملية	٣	٣	٣
تربية زراعية وصناعات بيئية (للبنين) أو اقتصاد منزلى وصناعات بيئيـة (للبنات)	٢	٢	٢
التربية الرياضية والدفاع القومى	٣	٣	٣
التربية الموسيقية	٣	٣	٣
التربية العمليـة	—	—	١
المجمـــــوع	٣٨	٣٨	٣٦

خطة الدراسة

في السنتين الرابع والخامس بدور المعلمين والمعلمات

(أ) لتخصص التربية الدينية واللغة العربية والمواد الاجتماعية

المواد	عدد الحصص في الاسبوع		ملاحظات
	الصف		
	الرابع	الخامس	
التربية الدينية	٣	٣	يقوم خريجوا هذ
اللغة العربية	٨	٨	الشعبة بتدريس اللغة
المواد الاجتماعية	٥	٥	العربية والتربية الدين
الرياضيات	٢	٢	والمواد الاجتماعية
العلوم	٢	٢	بالمدارس الابتدائية
الصحة المدرسية	١	١	وتصل نسبة المواد
التربية وعلم النفس	٤	٤	القومية الى المواد
التربية العملية	٤	٤	الاكاديمية نحو ٢١٪
تربية قومية	١	١	
الرسم والاشغال العملية	٢	٢	
تربية زراعية للبنين	٢	٢	
أو اقتصاد منزلي للبنات			
التربية الرياضية	٢	٢	
التربية الموسيقية	٢	٢	
المجموع	٣٨	٣٨	

(ب) لتخصص الرياضيات والعلوم والتربية
الزراعية للبنين أو الاقتصاد المنزلي للبنات

المواد	عدد الحصص في الاسبوع		ملاحظات
	الصف		
	الرابع	الخامس	
اللغة العربية	٤	٤	يعمل خريجوا هذه الشعبة في تدريس مادة الرياضيات والعلوم بالمدارس الابتدائية ٢١٪
الرياضيات	٥	٥	
العلوم	٥	٥	
تربية زراعية للبنين أو اقتصاد منزلي للبنات	٤	٤	
التربية الدينية	٢	٢	
الصحة المدرسية	١	١	
التربية وعلم النفس	٤	٤	
التربية العملية	٤	٤	
تربية قومية	١	١	
المواد الاجتماعية	٢	٢	
الرسم والاشغال العملية	٢	٢	
التربية الموسيقية	٢	٢	
التربية الرياضية	٢	٢	
المجموع	٣٨	٣٨	

(جـ) ـ الخطة الدراسية
لتخصص الحضانة

المواد	عدد الحصص في الاسبوع – الصف		ملاحظات
	الرابع	الخامس	
التربية الدينية	٢	٢	يستعان بخريجوا هذه الشعبة في التدريس بمدارس الحضانة ورياض الاطفال .
اللغة العربية	٤	٤	
الرياضيات	٢	٢	
العلوم	٢	٢	
المواد الاجتماعية	٢	٢	
تربية قومية	١	١	
التربية الفنية	٣	٣	
الاقتصاد المنزلي والتغذية	٢	٢	
التربية الرياضية	٣	٣	
التربية الموسيقية	٣	٣	
التربية وعلم النفس	٤	٤	
التربية العملية	٤	٤	
الصحة المدرسية	١	١	
الامومة ورعاية الاطفال	٢	٢	
أدب الاطفال	٢	٢	
الانشطة التربوية	١	١	
مكتبة الطفل ومسرح العرائس للاطفال)			

([illegible]) لتخصص التربية الرياضية

المـــــواد	عدد الحصص فى الاسبوع – الصف – الرابع	عدد الحصص فى الاسبوع – الصف – الخامس	ملاحظـــــات
اللغة العربيـــــــة	٤	٤	يستعان بخريجى هذا التخصـــص فى تدريس مـــادة التربية الرياضيـــة بالمدارس الابتدائية .
التربية الدينيـــــة	٢	٢	
الرياضيـــــــات	٢	٢	
العلـــــــوم	٢	٢	
مواد التربية الرياضيـــة	١٠	١٠	
الصحة المدرسيـــــة	١	١	
التربية وعلم النفـــس	٤	٤	
التربية العمليـــــة	٤	٤	
تربية قوميــــــــة	١	١	
المواد الاجتماعيـــة	٢	٢	
الرسم والاشغال العمليـة	٢	٢	
التربية الموسيقيـــة	٢	٢	
تربية زراعية للبنين أو اقتصاد منزلى للبنات)	٢	٢	
المجمــــوع	٣٨	٣٨	

(هـ) التخصص التربية الفنيــــة

المــــــواد	عدد الحصص في الاسبوع الصــــف الرابـــع	 الخامس	ملاحظــــات
اللغة العربيــــة	٤	٤	يستعان بخريجى هذا
التربية الدينيـــة	٢	٢	التخصص فى تدريــس
الرياضيـــات	٢	٢	مادة التربية الفنيـــة
العلـــــوم	١	٢	بالمدارس الابتدائية ٠
التربية الفنية ومواد الاشغال العملية	١٠	١٠	
الصحة المدرسية	١	١	
التربية وعلم النفس	٤	٤	
التربية العمليـــة	٤	٤	
تربية قوميـــــة	١	١	
المواد الاجتماعية	٢	٢	
تربية زراعية للبنين أو اقتصاد منزلى للبنات)	٢	٢	
التربية الرياضيـــة	٢	٢	
التربية الموسيقيـــة	٢	٢	
المجمــــوع	٣٨	٣٨	

(و) لتخصص التربية الموسيقية

المواد	عدد الحصص في الاسبوع		ملاحظات
	الصف		
	الرابع	الخامس	
اللغة العربية	٤	٤	يستعان بخريجي هذا التخصص في تدريس مادة التربية الموسيقية بالمدارس الابتدائية .
التربية الدينية	٢	٢	
الرياضيات	٢	٢	
العلوم	٢	٢	
مواد التربية الموسيقية	١٠	١٠	
الصحة المدرسية	١	١	
التربية وعلم النفس	٤	٤	
التربية العملية	٤	٤	
تربية قومية	١	١	
المواد الاجتماعية	٢	٢	
الرسم والاشغال العملية	٢	٢	
تربية زراعية للبنين أو اقتصاد منزلي للبنات	٢	٢	
التربية الرياضية	٢	٢	
المجموع	٣٨	٣٨	

ثم صدر القرار الوزارى رقم (٥٢) بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٤ بشأن تطوير الدراسة فى دور المعلمين والمعلمات • حيث جاء فى مادته الاولى : تنشأ بدور المعلمين والمعلمات - مضاف الى الشعبتين القائمتين بها - شعب جديدة فى التخصصات المبينة فيما يلى :

أ - تخصص تربية فنية ب - تخصص تربية موسيقية

جـ - تخصص مكتبات د - تخصص اقتصاد منزلى للبنات

و - المادة الثانية : تكون الدراسة بدور المعلمين والمعلمات عامة لجميع الطلاب فى الصفين الاول والثانى وتخصيصه فى الصفوف الثالث والرابع والخامس بالنسبة الى جميع الشعب •

المادة الثالثة : يعمل بالمادتين السابقتين اعتبارا من العام الدراسى ١٩٨٩/١٩٨٨ •

المادة الرابعة : تولى لجنة خاصة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الادارة المركزية للتعليم الاساسى - اعادة النظر فى خطة الدراسة والمناهج المعمول بها فى دور المعلمين والمعلمات واقتراح التعديلات اللازمة والقواعد الانتقالية المتطلبة لاغراض تنفيذ هذا القرار وتعد اللجنة تقريرا بنتيجة عملها خلال شهرين على الاكثر من تاريخ تشكيلها •

وقد كان هذا القرار صدا لقرار المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى بضرورة انشاء شعب جديدة بدور المعلمين والمعلمات فى التخصيات العملية والفنية التى كانت مدارس الحلقة الابتدائية من التعليم الاساسى تعانى من العجز الكبير فى مدرسيها نظرا لعدم اقبال الخريجين على تدريس موادها •

ويتميز البرنامج فى الصفوف الثلاثة الاولى منها بالتركيز على الاعداد الاكاديمى والعلمى للطالب المعلم بما يجعله فى مستوى الثانوية العامة مع اعطاء عناية ايضا بالاعداد المهنى ويتضح ذلك فى تضمين خطة الدراسة فى هذه الصفوف لمادة الوسائل التعليمية والمدخل للتربية العملية والطرق الخاصة للمواد المختلفة •

ويتميز برنامج الصفين الرابع والخامس بالتركيز على مواد التخصص حيث ينتظم الطالب في احدى الشعبتين :ـ

• شعبة اللغة العربية والمواد الاجتماعية • شعبة الرياضيات والعلوم

ويدرس الطالب بالاضافة الى مواد التخصص فى الشعبة التى اختارها مادتين احدهما كمادة اساسية والاخرى كمادة فرعية وذلك من بين مجموعة مواد ذات صيغة عملية وهى :ـ

التربية الر ياضية ـ التربية الموسيقية ـ التربية الفنية ـ الاقتصاد المنزلى(للبنات) أو التربية الزراعية (للبنين) ومواد الحضانة •

ـ اعطاء اهمية للاعداد المهنى فيدرس الطالب فى هذين الصفين مواد مهنية مثل :ـ

التربية وعلم النفس ـ تربية عملية ـ المجتمع وخدمة البيئة ـ تربية صحية •

• ابتداء تدريس مادة اللغة الاجنبية حتى الصف الخامس •

• مضاعفة خطة مادة التربية وعلم النفس وفصلها عن بعضها •

• تدريس الوسائل التعليمية فى صورة مادة تعليمية مستقلة فى خطة الدراسة بالصف الثالث •

قرار وزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٨٦/٢/٤ بشأن تصفية الدراسة بدور المعلميـــــن والمعلمات ٠

(المادة الاولى) : يتوقف قبول الطلاب بالصف الاول بدور المعلمين والمعلمات اعتبارا من العام الدراسى ١٩٨٩/٨٨ ٠

(المادة الثانية) : تستمر الدراسة بدور المعلمين والمعلمات طبقا للقرار الوزارى رقـــم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته حتى تتم تصفية الطلبة والطالبات المقيدين بجميع الصفوف بـــدور المعلمين والمعلمات فى تاريخ اصدار هذا القرار وذلك طبقا لاحكام القرارات المنظمة للتقويـــم وامتحانات النقل والدبلوم ٠

(المادة الثالثة) : يتولى قطاع التعليم الفنى بالاشتراك مع الادارة العامة للخطة والمتابعة توفير الفصول اللازمة من التعليم الفنى وتجهيزاتها فى جميع مديريات التربية والتعليم بالمحافظات لاستيعاب النسبة التى كان يتقرر قبولها سنويا بدور المعلمين والمعلمات من الطلاب الناجحيـــن فى امتحان شهادة اتمام مرحلة التعليم الاساسى ٠

(المادة الرابعة) : على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبـــارا من العام الدراسى ١٩٨٩/٨٨ ويلغى كل ما يخالف من احكام ٠

وبذلك جاءت سياسة الوزارة منفذة لسياسة الدولة من حيث ضرورة توحيد مصدر اعداد المعلمين على اختلاف مواقع عملهم ، سواء فى المرحلة الاولى بحلقتيها الابتدائية والاعدادية ٠ او فى المرحلة الثانوية بأنواعها المختلفة ٠ وذلك بأن يعد جميع المعلمين على مستوى جامعى تربوى ٠

كما جاء هذا القرار تنفيذا لتوصيات المؤتمر القومى لتطوير التعليم فى يوليو سنة ١٩٨٧ فقد جاء فى التوصية رقم (٥٨) اعداد المعلم فى جميع مراحل التعليم على المستوى التعليمـى العالى توحيدا لمصدر اعداد المعلم ٠

وكما جاء فى التقرير النهائى للجنة دور المعلمين والمعلمات الذى اعده المركز القومـــــــى للبحوث التربوية فى سبتمبر سنة ١٩٨٧ ٠

فقد استعرضت اللجنة مجموعة بدائل لتطوير دور المعلمين والمعلمات وبعد المناقشات والدراسات استقرت اللجنة على ما يلى :-

- تحويل دور المعلمين والمعلمات الى شعب بكليات التربية ، او الى كليات تربية متخصصة لاعداد معلم الحلقة الابتدائية من التعليم الاساسى ٠

اما بالنسبة للاهداف ومضمون اعداد معلم التعليم الاساسى ، فقد رأت اللجنة ان التصور التالى يحققه الكثير من المبادىء العامة التى تحكم عملية التطوير وفيما يلى هذا التصور :-

- ان يعد المعلم ليكون مدرس فصل ، يتولى التدريس فى الصفوف الاربعة الاولى من التعليم الاساسى وفى مرحلة ما قبل المدرسة (رياض الاطفال) ٠

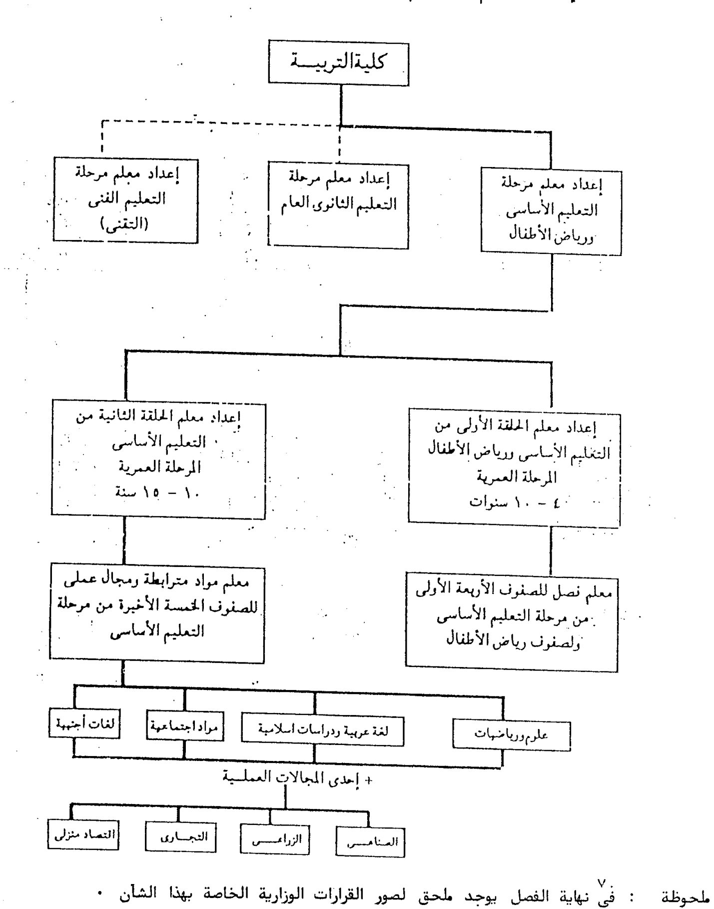
- وان يعد معلم آخر ليكون مدرس مادة مع مجال عملى، يتولى التدريس لمجموعة مواد مترابطة فى الصفوف الخمسة التالية من التعليم الاساسى (من الصف الخامس الى الصف التاسع) والتى اصبحت بعد ذلك (ثمانى سنوات فقط) ٠

- هذا على ان يتضمن اعداد المعلم الجوانب التالية :

الجانب الاكاديمى - الجانب النظامى - الجانب المهنى التربوى ٠

والتصور التالى يوضح المطلوب

إعداد معلم التعليم الأساسى على المستوى الجامعى



ملحوظة : في[٧] نهاية الفصل يوجد ملحق لصور القرارات الوزارية الخاصة بهذا الشأن .

ظهر عجز كبير فى اعداد معلمى المرحلة الابتدائية بسبب تزايد احتياجات الوزارة نتيجة لتعميم التعليم الاساسى من جهة،وعدم قدرة معاهد اعداد المعلمين والمعلمات عن الوفاء بتلك الاحتياجات مما استدعى الى البحث عن "معلم الضرورة لسد هذ العجز.قصور القرار الوزارى رقم١٠٦ فى٣٠/٦/٨٥٠ الذى يسمح للطلاب المنقولين من الصف الثانى الثانوى الى الصف الثالث بالمدارس الثانوية العامة بالالتحاق بالصف الثالث بدور المعلمين والمعلمات على نظام التعليم عن بعد٠وقد ترك القرار لمديريات التربية والتعليم بالمحافظات المختلفة تحديد الاعداد الطلاب التى يسمح لها بالالتحاق بدور المعلمين والمعلمات وفق احتياجات كل محافظة وذلك للعمل على تنفيذ سياسة الاستيعاب الكامل لجميع الاطفال الملزمين بنهاية الخطة الخمسية ٨٢/٨٣-٨٦/٨٧ ٠

وقد اشترط القرار ان يسمح لطالب المدرسة الثانوية بالمحافظة بالالتحاق بدور المعلمين والمعلمات ان كان من ابناء نفس المحافظة على الا يزيد سن المتقدم فى اول اكتوبر عن ٢٤ عاما،ويجتاز اجتيازا شخصيا ويجرى له فحصا طبيا ٠

— حدد القرار نظام الدراسة على النحو التالى :

يدرس الطالب مناهج الصف الثالث بدور المعلمين كاملة من خلال نظام التعليم عن بعد وبطبعة نفس نظام التقويم المتبع فى دور المعلمين والمعلمات من حيث النهاية الصغرى والكبرى لكل مادة ونظام الامتحان (عملى — نظرى) والمدرة وقواعد السماح بالدور الثانى ٠

وينتقل الطالب الذى يجتاز امتحان النقل من الصف الثالث الى الصف الرابع على نفس نظام التعليم عن بعد٠وكذلك الى الصف الخامس،كما اجاز القرار للطالب ان يعيد الدراسة مرة واحده فى الصف وبما لا يتجاوز مرتين فى الصفوف الثلاثة (الثالث — الرابع — الخامس)٠

وبالنسبة للتربية العملية ٠ فقد ترك القرار لكل دار ان توفر لهؤلاء الطلبة فرصة التمرين العملى بمدارس الحلقة الاولى من التعليم الاساسى سواء فى الفترة الصباحية او المسائية وذلك تحت اشراف اساتذة الدور المختصة ٠

ثانيا :اعداد معلم التعليم الابتدائى فى كليات التربية

وبصدور القرار الوزارى رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٤ بايقاف القبول بدور المعلمين والمعلمات واعتبار عام ١٩٩٢/٩١ هو العام الاخير لتخريج دفعات من دور المعلمين والمعلمات.على ان تتولى كليات التربية مهمة اعداد معلمى هذه الحلقة،ايمانا من الدولة باهمية الدور الذى يقوم به معلم الحلقة الابتدائية من التعليم الاساسى وجهة والعمل على الارتقاء بمستوى معلم هذه المرحلة وتوحيد مصدر اعداده وهو الجامعة من جهة اخرى .

ومع صدور هذا القرار بدأت الوزارة فى انشاء المؤسسات التعليمية اللازمة لاعداد معلم الحلقة الابتدائية على مستوى التعليم العالى.

ومن هذه المؤسسات ما يلى : -

١ - كلية معلمات رياض الاطفال بمحافظة الجيزة فى العام ٨٩/٨٨ .

٢ - كليات معلمين نوعية بمحافظة القاهرة فى العام ١٩٨٩/٨٨ .

٣ - شعبة التعليم الابتدائى بكليات التربية بالمحافظات وقد بدأت الدراسة بالفعل فى نحو ١٧ كلية تربية فى العام ٨٩/٨٨ وتم قبول الطلاب منخلال مكتب تنسيق الجامعات وذلك على النحو التالى :

أ - صدر القرار الوزارى رقم ٩٦٦ بتاريخ ١٩٨٨/٩/٦ بناء على موافقة المجلس الاعلى للجامعات بشأن وجاء فى المادة الاولى منه :

انشاء شعبة لاعداد معلم التعليم الابتدائى بكل كلية من كليات التربية بالجامعات.

المادة الثانية : تطبق خطة الدراسة والامتحان المرفقه على الشعب التى تنشأ تنفيذا لهذا القرار

مع استمرار العمل بخطط الدراسة والامتحان المطبقة حاليا على شعب التعليـــم

الاساسى القائمة فى بعض كليات التربية .

ومن السمات التى يتميز بها برنامج اعداد معلم المدرسة الابتدائية فى كليات التربية

مايلى :

ـ يقبل الطلاب فى هذه الشعبة من حملة شهادة الدراسة الثانوية فى شعبها الثلاث (ادبـــى علوم ـ رياضة) ويجوز قبول جملة دبلوم المعلمين والمعلمات (نظام الخمس سنـــوات) لاستكمال اعدادهم معلمين فى المدرسة الابتدائية .

ـ مدة الدراسة فى هذا البرنامج اربع سنوات جامعية تشمل ايضا تخصص ثلاثة اسابيع خلال الاجازة الصيفية عقب انتهاء الدراسة بالفرقة الثالثة لاقامة معكسرات للتدريب على خدمة البيئة والاشتراك فى جهود محو الامية وتعليم الكبار .

ـ الدراسة فى الفرقتين الاولى والثانية موحده لجميع الطلاب وتهدف الى اعدادهم للقيام بمهام معلـــم الصف وتبدأ الدراسات التربوية من الفرقة الاولى ، كما تشمل المقررات فى هاتين الفرقتين دراسات اسرية وبيئة والموسيقى وفنون تشكيلية ورياضة بدنيه وتربية عملية للصفوف الاولى من المدرســـــة الابتدائية .

ـ تشمل المقررات التربوية فى البرنامج التى تبدا من الفرقة الاولى الجوانب التى تهتم معلم المدرســـة الابتدائية بصفة خاصة مثل :ـ

تاريخ التعليم الابتدائى فى مصر وعلاقته بقضايا المجتمع ـ علم نفس الاطفال ـ الفروق الطردية بين الاطفال ـ فلسفة التعليم الاساسى ـ نظم التعليم الابتدائى فى الدول المختلفة ـ صحة نفسيــة ومدرسية للطفل ـ التقويم التربوى ـ تكنولوجيا التعليم ـ طرق تدريس مادة التخصص ـ مهنــة التعليم ودور المعلم فيها ـ ادارة المدرسة الابتدائية ـ مناهج التعليم الابتدائى ، هذا بالاضافة الى التدريب العملى على العمل والتدريس بالمدارس ، وستعرض للخطة الدراسية " شعبة التعليـــم الابتدائى .

وبالنسبة لاعداد معلمى الثقافة المهنية والتدريبات العملية فى مرحلة التعليم الاساسى٠

فقد صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للخدمات ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمى بتاريخ ١٦/٤/١٩٨٤ رقم ٣٧ حيث جاء فى مادته الاولى : تنشا شعب لاعداد معلمى الثقافة المهنية والتدريبات العملية فى مرحلة التعليم الاساسى،تلحقه بالمدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الثلاث (صناعى ـ زراعى ـ تجارى)٠

وفى المادة الثانية : مدة الدراسة بهذه الشعب سنتان دراسيتان ،يمنح الناجحون فى نهايتها دبلوم الدراسة الفنية المتقدمة نظام السنوات الخمس٠

وفى المادة الثالثة : يشترط للقبول فى الشعب الحصول على شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الثلاث(صناعى ـ زراعى ـ تجارى) والا يزيد سن الدارس فى اول اكتوبر من العام الدراسى عن ٢١ سنه مع توفر الشروط المقررة للياقة الصحية والبدنية والنجاح فى الاختبار الشخصى٠ على ان يكون القبول بهذه الشعب كما جاء بالمادة الخامسة ،طبقا لمجموع الدرجات الحاصل عليها الطالب فى شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية ٠

١ ـ الخطة الدراسية لاعداد معلمى المجال الصناعى فى التعليم الاساسى

تخصص عمارة ٠

المواد الدراسية	الصف الرابع	الصف الخامس
المواد العامة		
التربية الدينية	٢	٢
اللغة العربية	٤	٤
اللغة الاجنبية	٢	٢
التربية الرياضية	٢	٢
المجموع	١٠	١٠
المواد التربوية		
التربية	٤	٤
علم النفس	٤	٤
التربية العملية	٤	٥
الوسائل التعليمية	٢	ـ
الصحة المدرسية	٢	ـ
المجتمع وخدمة البيئة	ـ	٢
المجموع	١٦	١٥
المواد التخصصية		
رسم فنون	٣	٣
تكنولوجيا خاصة	٢	٣
اختبار مواد بناء	١	١
تدريبات مهنية	٨	٨
المجموع	١٤	١٥
المجموع الكلى	٤٠	٤٠

الخطة الدراسية لاعداد معلمى المجال الصناعى بالتعليم الاساسى

تخصص نســـــيج

المواد التخصصية	الصف الرابـــع	الصـف الخامـــــس
رسم فنى وفحص وتحليل اقمشة	٣	٣
تراكيب منسوجات	٢	٢
معـــــــدات	١	٢
تدريبات مهنيـــة	٨	٨
المجموع الكلى	١٤	١٥

الخطة الدراسية لاعداد معلمى المجال الصناعى بالتعليم الاســـــــــاسى

تخصص كهربـــــــــاء

المواد التخصصية	الصـــف الرابع	الصف الخامس
رسم فنى	٣	٣
تكنولوجيا خاصة	٢	٢
تكنولوجيا عامة	١	٢
تدريبات مهنية	٨	٨
المجموع الكلى	١٤	١٥

الخطة الدراسية لاعداد معلمى المجال الصناعى بالتعليم الاساســـــى

تخصص زخرفـــــــــــة

المواد التخصصية	الرابــــع	الخامـــــس
رسم فنى	٣	٣
تكنولوجيا خاصة	٢	٣
تاريخ زخارف	١	١
تدريبات مهنية	٨	٨
المجموع الكلى	١٤	١٥

الخطة الدراسية لاعداد معلمى المجـــــال الزراعـــــــــى

التعليم الاساسى

المواد التخصصية	الرابـــــع		الخامـــــس	
	نظرى	عملـــى	نظرى	عملـــى
الانتاج النباتى محاصيل حقل ٠بساتين"	٢	٤	٢	٣
الانتاج الحيوانى "تربية حيوان دواجن ٠	١	٣	٢	٣
التصنيع الغذائى(البان وصناعة غذائية	١	٣	١	٤
المجموع	٤	١٠	٥	١٠

الخطة الدراسية لاعداد معلمى المجال التجارى بالتعليم الاساسى

المواد التخصصية	الرابع	الخامس
سكرتارية تطبيقية	٤	٤
اقتصاد وتجارة	٣	٤
الة كاتبة عربية	٢	٣
صيانة الالة الكاتبة	١	_
المجموع	١٠	١١

ويلاحظ من الجداول السابقة ان الطالب يدرس مواد عامة وهى ثابتة لجميع التخصصات ٠

_ كما يدرس مواد تربية وهى ايضا ثابتة فى جميع التخصصات ٠

_ كما يدرس مواد تخصصية وهى تختلف من تخصص لاخر ٠

ثم صدر القرار الوزارى رقم ٩٢٧ بتاريخ ١٩٨٨/٩/٦ فى شان انشاء شعبة التعليم الاساسى بكلية التربية جامعة عين شمس .

وجاء فى المادة الاولى : انشاء شعبة للتعليم الاساسى" التعليم الابتدائى" بكلية التربية بجامعة عين شمس وتطبقه عليها خطة الدراسة والامتحان المرفقة /

وستعرض للخطة الدراسية ونظام التقويم الذى يطبعه حاليا فى كلية التربية جامعة عين شمس" شعبة التعليم الابتدائى .

توزيـــع المواد التربوية على السنوات الدراســـيه

اسم المقـــرر	الفرقـــة الاولى	الفرقـــة الثانيـــة	الفرقـــة الثالثـــة	الفرقـــة الرابعـــة
* علم نفـــس الطفـــل	٢	—	—	—
* الصحـــة النفســـية	٢	—	—	—
* علم نفـــس التعلـــم	٢	—	—	—
* الفروق الفرديـــة	—	٢	—	—
* التقـــويم التربـــوى	—	٢	—	—
* فلسفة التعلـــيم الاساســـى	٢	—	—	—
* التربية وقضايـــا المجتمـــع	—	٢	—	—
* مهنة التعليم وادوار معلـــم	٢	—	—	—
* ادارة مدرســـية	—	٢	—	—
* مشكلات التعليـــم الاساســـى واتجاهات تطويرة	—	—	٢	—
* استراتيجيات تدريس معلم الفصل	٢	—	—	—
* طرق تدريـــس	—	٢	—	—
* مناهج تعليم اساســـى	—	٢	—	—
* تكنولوجيا تعليم واعداد وسائل تعليمية ؛	—	—	—	٢
* تدريس مصغر وزيارات ميدانيـــة	—	—	٢ نصف العام تدرس مصغر رنصف العام زيارة ميدانيه	—
* تربيـــة عمليـــة	—	—	—	٤
المجمـــوع	١٢	١٢	٤	٦

توزيع مقررات تخصص اللغة العربية

والدراسات الاسلامية

المقرر الدراسي	عدد الساعات	الجملة	الفرقة	المقرر الدراسي	عدد الساعات	الجملة
نصوص قرآنية ودراسات اسلامية (عبادات)	٢		الثالثة	نصوص قرآنية ودراسات اسلامية (عبادات)	٣	
ادب ونصوص جاهلي واسلامي	٢			نحو وصرف	٢	
بلاغة (معاني)	٢			ادب ونصوص أموي وعباسي اول	٣	
نحو وصرف	٢			قراءات وتدريبات	٢	
فن الكتابة (قواعد الاملاء والترقيم الخط)	٢			بلاغة (بيان) ونقد يوناني	٢	
قراءة ومنهج بحث نظري	٢			معاجم ومصادر لغة	٢	
يعد الطالب بحثا فى الدراسات الاسلامية		١٢		يعد الطالب بحثا فى الدراسات الادبية		١٤
نصوص قرآنية ودراسات اسلامية (عقود وحدود)	٤		الرابعة	نصوص قرآنية ودراسات اسلامية (احوال الشخصية ومواريث)		
نصوص وتاريخ ادب عباسي واندلسي وادب الدول المتتابعة	٤			نحو وصرف		
نحو وصرف	٣			فنون ادب ونقد حديث		
عروض (موسيقى الشعر)	٢			نصوص وتاريخ ادب حديث		
بلاغة (بديع) ونقد عربي قديم	٣			مصادر ادب ولغة	٢	
لغويات	٢			قراءات وتدريبات	٣	
قراءات وتدريبات	٢			لغويات	٢	
مذاهب ادبية وادب مقارن	٢			عروض (موسيقى الشعر)	١	
مصادر ادب	٢					
يعد الطالب بحثا فى الدراسات اللغوية		٢٤		يعد الطالب بحثا فى الدراسات التى يختارها		٢٤

توزيع مقررات اللغة العربية لجميع الاقسام

عدا قسم اللغة العربية

الفرقة	المقرر	عدد الساعات
الاولى	١) فن الكتابة (قواعد الاملاء والترقيم والخط) . ٢) نصوص	٢ ٢ } ٤
الثانية	١) مهارات الدراسة (اعداد البحث) ٢) نصوص	٢ ٢ } ٤
الثالثة	١) تدريبات لغوية ٢) نصوص	١ ١ } ٢
الرابعة	١) تدريبات لغوية ٢) نصوص	١ ١ } ٢

توزيع مقررات تخصص اللغة الانجليزية على السنوات الدراسية

المقررات Subjects	No. of hours عدد الساعات	1 st Year السنة الأولى Content المحتوى	No. of hours عدد الساعات	2 nd Year السنة الثانية Content المحتوى	No. of hours عدد الساعات	3 rd Year السنة الثالثة Content المحتوى	No. of hours عدد الساعات	4 th Year السنة الرابعة Content المحتوى
١ ـ صوتيات وتدريبات لغوية Phonetics	٢	Better English Pronunciation. by J.D. O'conner Cassette Recorder	٢	Better English Pronunciation. Cassette Recorder	٢	Better English Pronunciation. Cassette Recorder	٢	Applied Linguistics & Language Study. Ed. C.N. Candlin.
٢ ـ القواعد والمقال Grammar & Essay	٢	Pattern & Idioms Grammar in Use.	٢	Pattern & Idioms Grammar in Use	٢	Understanding English Grammar. Discourse & Learning Ed. Philip Riley.	٢	Understanding English Grammar. Discourse & Learning
٣ ـ أدب انجليزي English Literature	٢	20th cent. Literature. To be selected.	٢	16th cent. Literature. To be selected.	٢	18th cent. Literature. To be selected.	٢	Shakespeare & Modern. To be selected.
٤ ـ النقد الأدبي Literary Criticism	٢	Oxford Advanced Learner's Dictionary.	٢	Oxford Advanced Learner's Dictionary.	٢	Stylistics & the teaching of Literature.	٢	Stylistics & the Teaching of Literature.
٥ ـ الدراما والتمثيل Drama & Performance	٢	To be Selected	٢	To be Selected	٣	To be Selected	٣	To be Selected
٦ ـ اللغة والثقافة والمجتمع	—		٢	Language in Culture and Society.	٢	Language in Culture and Society.	٣	Language inculture and Society.
٧ ـ الترجمة Translation	٢	Wilga M. Rivers 1	٢	To be Selected W. M. Rivers	٢	To be Selected W. M. Rivers	٢	To be Selected W. M. Rivers
٨ ـ اللغة والتربية Language & Education	—		—		٢	Language in Education (a course book) Open University	٢	Language in Education Open University
	١٢		١٤		٢٤		٢٤	

توزيع مقررات تخصص العلوم الاجتماعية

...ـة	المقرر الدراسي	عدد الساعات	جملة عدد الساعات	الفرقة	المقرر الدراسي	عدد الساعات	جملة عدد الساعات
...س	مبادئ علم الاجتماع	٢	١٢	الثالثة	مناهج البحث العلمي	٢	٢٤
	مجتمع ريفي وحضري	٢			التنمية الاجتماعية (نظريات التنمية)	٣	
	تاريخ الشرق الادنى القديم	٢			تاريخ مصر الاسلامية	٣	
	تاريخ مصر الفرعونية	٢			تاريخ المغرب والاندلس	٣	
	جغرافيا طبيعية	٢			خرائط التوزيعات	٢ + ٢عملى	
	جغرافيا بشرية	٢			جغرافيا اقتصادية	٢	
					جغرافيا اوراسيا	٣	
					جغرافيا الوطن العربي	٣	
...ية	مبادئ الفلسفة	٢	١٤	الرابعة	الاخلاق	٢	٢٤
	الخدمة الاجتماعية	٢			فلسفة الحضارة	٢	
	تاريخ مصر اليونانية والرومانية	٢			دراسات انثربولوجية	٢	
	تاريخ الدولة العربية الاسلامية	٢			تاريخ مصر الحديث والمعاصر	٣	
	خرائط (كارتوجرافيا)	٣ + ٢ عملى			تاريخ العرب الحديث والمعاصر	٣	
	جغرافيا العالم الجديد	٢			تاريخ اوروبا الحديث والمعاصر	٣	
					جغرافية السكان (بشرية)	٣	
					جغرافية الريفية وحوض النيل	٣	
					جغرافية جمهورية مصر		

خطة توزيع المقررات الدراسيـــــــة

تخصص العلـــــوم

الخطة الكليـــــــة : ٧٤ ساعـــــة : ٦٦ ساعة علوم

٨ ساعات رياضيات (مواد مساعدة)

ويكون توزيعها على السنوات الاربع كمايلـــــى :

الفرقة الاولـى	الفرقة الثانيـة	الفرقة الثالثـة	الفرقة الرابعـة
٨ علــــــوم ٤ مواد مساعدة ١٢	١٠ علــــــوم ٤ مواد مساعدة ١٤	٢٤ ساعة علــــوم	٢٤ ساعة علــــوم
علوم (١) ٢ علوم (٢) ٢ عملــــــى ٤	علوم (٣) ٢ علوم (٤) ٢ علوم (٥) عملى ٤	فيزياء ٨ { ٥ نظرى / ٣ عملى } كيمياء ٨ { ٥ نظرى / ٣ عملى } علــــوم بيولوجية ٨ { ٥ نظرى / ٣ عملى }	فيزياء ٨ { ٥ نظرى / ٣ عملى } كيمياء ٨ { ٥ نظرى / ٣ عملى } علــــوم بيولوجية ٨ { ٥ نظرى / ٣ عملى }

الفرقة	اسم المقرر	عدد الساعات	جملة عدد الساعات	الفرقة	اسم المقرر	عدد الساعات	جملة عدد الساعات
الاولى	علوم (١)	٢	١٢	الثالثة	فيزياء (١)	٢	٢٤
					فيزياء (٢)	٢	
	علوم (٢)	٢			فيزياء عملية وتمارين	٤	
					كيمياء (١)	٢	
	عملي	٤			كيمياء (٢)	٢	
					كيمياء عملية وتمارين	٤	
	رياضيات	٤			احياء (١)	٢	
					احياء (٢)	٢	
					احياء عملية وتدريبات	٤	
الثانية	علوم (٣)	٢	١٤	الرابعة	فيزياء (٣)	٢	٢٤
					فيزياء (٤)	٢	
	علوم (٤)	٣			فيزياء عملية وتمارين	٤	
					كيمياء (٣)	٢	
	علوم (٥)	٣			كيمياء (٤)	٢	
					كيمياء عملية وتمارين	٤	
	عملي	٤			احياء (٣)	٢	
					أحياء (٤)	٢	
	رياضيات	٤			أحياء عملية وتدريبات	٤	

توزيع المقررات الدارسية تخصص
الرياضيـــــات

الخطة الكليـــــة : ٦٦ ساعة رياضيـــــات
٨ مواد مساعدة من الطبيعة

ويكون التوزيع على السنوات الاربع كما يلـــى :-

الفرقة الاولـــى	الفرقة الثانيـــة	الفرقة الثالثة	الفرقة الرابعة
٨ رياضيـــات ٤ مواد مساعدة ـــــ ١٢	١٠ رياضيـــات ٤ مواد مساعدة ـــــ ١٤	٢٤ رياضيـــات	٢٤ رياضيـــات
بحتـــه ٤ تطبيقيـــه ٤	بحتـــه ٦ تطبيقيـة ٤	١٦ بحتـــه ٨ تطبيقية	١٦ بحتـــه ٨ تطبيقيـه

الفرقة	المقرر	عدد الساعات	الجملة	الفرقة	المقرر	عدد الساعات	الجملة
الاولى	بحته (١) تحليل(١) تطبيقيه (١) استاتيكا (١) طبيعة	٢ + ٢ ٢ + ٢ ٤	١٢ ساعة	الثالثة	بحته (٣) تحليل (٣) بحته (٤) جبر (١) بحته (٥) هندسة (١) بحته (٦) حاسب آلى (١) بحته (٧) احتمالات تطبيقيه (٣) استاتيكا (٢) تطبيقيه (٤) ديناميكا (٢)	٢ + ٢ ٢ + ٢ ٢ + ١ ١ + ١ ٢ + ١ ٢ + ٢ ٢ + ٢	٢٤ ساعة
الثانية	بحته (١) تحليل(٢) تطبيقيه (٢) ديناميكا (١) طبيعة	٢ + ٣ ٢ + ٣. ٤	١٤ ساعة	الرابعة	بحته (٨) جبر (٢) بحته (٩) هندسة (٢) بحته (١) احصاء بحته (١١) حاسب آلى (٢) بحته (١٢) تحليل عددى تطبيقية (٥) تاريخ رياضيات تطبيقية (٦) برمجة خطية تطبيقية (٧) اختيارى	٢ + ١ ٢ + ٢ ٢ + ١ ١ + ١ ٢ + ٢ ٢ + ٢ ٢ + ١ ٣	٢٤ ساعة

الاوراق الامتحانية ، والدرجة العظمى ،للمقررات الدراسية :

أولا : المواد الثقافية لجميع التخصصات :

(أ)

المقرر الدراسي	الفرقة	عدد الساعات	عدد الاوراق الامتحانية	الدرجة العظمى
اللغة العربية	الاولى	٤ نظرى	١	٢٠٠
(لجميع التخصصات	الثانية	٤ نظرى	١	٢٠٠
ما عدا تخصص	الثالثة	٢	١	١٠٠
اللغة العربية	الرابعة	٢	١	١٠٠
اللغة الانجليزية	الاولى	٢	١	١٠٠
(لجميع التخصصات	الثانية	٢	١	١٠٠
ما عدا تخصص	الثالثة	٢	١	١٠٠
لغة انجليزية	الرابعة	٢	١	١٠٠
الصحة العامة	الاولى	٢	١	١٠٠
وصحة الاطفال				
دراسات	الاولى	٢	١	١٠٠
بيئية	الثانية	٢	١	١٠٠
تذوق فنى	الثالثة	٢	١	١٠٠

(ب) طلاب تخصص اللغة العربية يدرسون بدلا من اللغة العربية كمادة ثقافية مقررات فى العلوم الاجتماعية :

المقرر الدراسي	الفرقة	عدد الساعات	عدد الاوراق الامتحانية	الدرجة العظمى
جغرافيا عامة	الاولى	٢	١	٢٠٠
جغرافية ج٠م٠ع٠	الاولى	٢		
تاريخ مصر القديم	الثانية	٢	١	٢٠٠
تاريخ مصر الحديث	الثانية	٢		
تاريخ العرب والاسلام	الثالثة	٢	١	١٠٠
مبادىء علم اجتماع	الثالثة	٢	١	١٠٠

(ج) طلاب تخصص اللغة الانجليزية يدرسون بدلا من اللغة الانجليزية مقررات فى العلوم الاجتماعية

المقرر	الفرقة	عدد الساعات	عدد الاوراق الامتحانية	الدرجة العظمى
جغرافيا عامة	الاولى	٢ نظرى	١	١٠٠
تاريخ مصر الحديث	الثانية	٢ نظرى	١	١٠٠
تاريخ العرب والاسلام	الثالثة	٢ نظرى	١	١٠٠
مبادىء الاجتماع	الرابعة	٢ نظرى	١	١٠٠

ثانيا : المقررات التربوية والنفسية :

المقرر	الفرقة	عدد الساعات	عدد الاوراق الامتحانية	الدرجة العظمى
علم نفس الطفل	الاولى	٢ نظرى	١	١٠٠
الصحة النفسية	الاولى	٢ نظرى	١	١٠٠
علم نفس التعليم	الاولى	٢ نظرى	١	١٠٠
الفروق الفردية	الثانية	٢ نظرى	١	١٠٠
التقويم التربوى	الثانية	٢ نظرى	١	١٠٠
فلسفة التعليم الاساسى	الاولى	٢ نظرى	١	١٠٠
التربية وقضايا المجتمع	الثانية	٢ نظرى	١	١٠٠
مهنة التعليم وأدوار المعلم	الاولى	٢ نظرى	١	١٠٠
ادارة مدرسية	الثانية	٢ نظرى	١	١٠٠
مشكلات التعليم الاساسى واتجاهات تطويره	الثالثة	٢ نظرى	١	١٠٠
استراتيجيات تدريس معلم الفصل	الاولى	٢ نظرى	١	١٠٠
طرق تدريس	الثانية	٢ نظرى	١	١٠٠
مناهج تعليم اساسى	الثانية	٢ نظرى	١	١٠٠
تكنولوجيا تعلم واعداد وسائل تعليمية	الرابعة	٢	١	١٠٠
تدريس مصغر وزيارات ميدانية	الثالثة	(١+١) (ساعة نظرى) (ساعة عملى)	١	١٠٠
تربية عملية	الرابعة	٤ (عملى)	—	٢٠٠

ثالثا : المواد التخصصية :

(١) تخصص اللغة العربية والدراسات الاسلامية :

الفرقة	المقرر الدراسي	عدد الساعات	عدد الاوراق الامتحانية	الدرجة العظمى
الاولى	نصوص قرآنية ودراسات اسلامية	٢	١	١٠٠
	ادب ونصوص جاهلى واسلامى	٢	١	١٠٠
	بلاغة (معانى)	٢	١	١٠٠
	نحو وصرف	٢	١	١٠٠
	فن الكتابة (قواعد الاملاء والترقيم والخط	٢	١	١٠٠
	قراءة ومنهج بحث نظرى (يعد الطالب بحثا فى الدراسات الاسلامية)	٢	١	١٠٠
الثانية	نصوص قرآنية ودراسات اسلامية (عبارات)	٣	١	١٥٠
	نحو وصرف	٢	١	١٠٠
	ادب ونصوص اموى وعباسى أول	٣	١	١٥٠
	قراءات وتدريبات	٢	١	١٠٠
	بلاغة (بيان) ونقد يونانى	٢	١	١٠٠
	معاجم ومصادر لغة (يعد الطالب بحثا فى الدراسات الاسلامية)	٢	١	١٠٠
الثالثة	نصوص قرآنية ودراسات اسلامية (عقود وحدود)	٤	١	٢٠٠
	نصوص وتاريخ ادب عباسى واندلسى وادب الدول المتتابعة	٤	١	٢٠٠
	نحو وصرف	٣	١	١٥٠
	عروض (موسيقى الشعر)	٢	١	١٠٠
	بلاغة (بديع) ونقد عربى قديم	٣	١	١٥٠
	لغويات	٢	١	١٠٠
	قراءات وتدريبات	٢	١	١٠٠
	مذاهب ادبية وادب تعاون	٢	١	١٠٠
	مصادر ادب (يعد الطالب بحثا فى الدراسات اللغوية)	٢	١	١٠٠

تابع : تخصص اللغة العربية والدراسات الاسلامية :

الفرقة	المقرر الدراسى	عدد الساعات	عدد الاوراق الامتحانية	الدرجة العظمى
	نصوص قرآنية ودراسات اسلامية (أحوال شخصية ومواريث)	٤	١	٢٠٠
	نحو وصرف	٤	١	٢٠٠
	فنون ادب ونقد حديث	٤	١	٢٠٠
	نصوص وتاريخ ادب حديث	٤	١	٢٠٠
	مصادر ادب ولغة	٢	١	١٠٠
	قراءات وتدريبات	٣	١	١٥٠
	لغويات	٢	١	١٠٠
	عروض (موسيقى الشعر)	١	١	٥٠
	(يعد الطالب بحثا فى الدراسات التى يختارها)			

(٢) تخصص اللغة الانجليزيـــــة :

الفرقـــة	المقـــرر	عدد الساعات	عدد الاوراق الامتحانية	الدرجة ال
الاولى	صوتيات وتدريبات لغويـة (١)	٢	١	١٠٠
	القواعـــد والمقـــال	٢	١	١٠٠
	أدب انجلـــــــيزى	٢	١	١٠٠
	النقـــد الادبـــــى	٢	١	١٠٠
	الدرامـا والتمثيـــل	٢	١	١٠٠
	الترجمـــــــــة	٢	١	١٠٠
الثانية	صوتيات وتدريبات لغويـه (٢)	٢	١	١٠٠
	القواعـــد والمقـــال (٢)	٢	١	١٠٠
	أدب انجلـــــــيزى (٢)	٢	١	١٠٠
	النقـــد الادبـــــى (٣)	٢	١	١٠٠
	الدرامـا والتمثيـــل (٢)	٢	١	١٠٠
	اللغة والثقافة والمجتمـع (١)	٢	١	١٠٠
	الترجمـــــــــة (٢)	٢	١	١٠٠
الثالثة	صوتيات وتدريبات لغويـه (٣)	٣	١	١٥٠
	القواعـــد والمقـــال (٣)	٣	١	١٥٠
	أدب انجلـــــــيزى (٣)	٣	١	١٥٠
	النقـــد الادبـــــى (٣)	٣	١	١٥٠
	الدرامـا والتمثيـــل (٣)	٣	١	١٥٠
	اللغة والثقافة والمجتمع (٢)	٣	١	١٥٠
	الترجمـــــــــة (٣)	٣	١	١٥٠
	اللغـــة والتربيـــــة (١)	٣	١	١٥٠
الرابعة	صوتيات وتدريبات لغويـة (٤)	٣	١	١٥٠
	القواعـــد والمقـــال (٤)	٣	١	١٥٠
	أدب انجلـــــــيزى (٤)	٣	١	١٥٠
	النقـــد الادبـــــى (٤)	٣	١	١٥٠
	الدرامـا والتمثيـــل (٤)	٣	١	١٥٠
	اللغة والثقافة والمجتمـع (٣)	٣	١	١٥٠
	الترجمـــــــــة (٤)	٣	١	١٥٠
	اللغـــة والتربيـــــة (٢)	٣	١	١٥٠

(٢) تخصص العلوم الاجتماعيـــــة

الفرقة	المقرر	عدد الساعات	عدد الاوراق الامتحانية	الدرجة ال
الأولى	مبـــادىء علــم الاجتمــــاع	٢	١	١٠٠
	مجتمـع ريفـــى وحضـــــرى	٢	١	١٠٠
	تـاريخ الشرق الادنى القديـــم	٢	١	١٠٠
	تـاريـخ مصـــر الفرعونيـــة	٢	١	١٠٠
	جغرافيـــا طبيعيــــــــة	٢	١	١٠٠
	جغرافيـــا بشريـــــــة	٢	١	١٠٠
الثانية	مبـــادىء الفلســــــفة	٢	١	١٠٠
	الخدمـــة الاجتماعيـــــة	٢	١	١٠٠
	تاريخ مصر اليونانية والرومانيه	٢	١	١٠٠
	تاريخ الدولة العربيه الاسلامية	٢	١	١٠٠
	خرائـط (كارتوجرافيـــــا)	٢+٢ عملى	١	١٥٠
	جغرافيـا العالـم الجديـــد	٢	١	١٠٠
الثالثة	مناهـج البحـث العلمـــى	٢	١	١٠٠
	التنمية الاجتماعية (نظريـات التنميـــة)	٣	١	٥٠
	تاريـخ مصـــر الاسلاميـــة	٣	١	٥٠
	تاريـخ المغـرب والاندلــــس	٣	١	٥٠
	خرائـط التوزيعـــــــات	٢+٢ عملى	١	٥٠
	جغرافيـــا التمـاديـــــة	٣	١	٥٠
	جغرافيـــا اوراســــيا	٣	١	٥٠
	جغرافيا الوطـن العربـــى	٣	١،	٥٠
الرابعة	الاخـــــــــلاق	٢	١	٠٠
	فلســفة الحضــــــارة	٢	١	٠٠
	دراسات انتربولوجيــــــة	٢	١	٠٠
	تاريخ مصر الحديث والمعاصر	٣	١	٥٠
	تاريخ العرب الحديث والمعاصر	٣	١	٥٠
	تاريخ اوربا الحديث والمعاصر	٣	١	٥٠
	جغرافيـا السكان (بشريــه)	٣	١	٥٠
	جغرافيا افريقيه اصص النيل	٣	١	٥٠
	جغرافيا جمهورية مصر العربية	٣	٠	

(٤) تخصص العلوم :

الفرقة	المقرر	عدد الساعات	عدد الأوراق الامتحانية	الدرجة العظمى
الأولى	علوم (١)	٢	١	١٥٠
	علوم (٢)	٢	١	١٥٠
	عملى	٤ عملى	–	–
	رياضيات	٤	١	٢٠٠
الثانية	علوم (٣)	٢	١	١٥٠
	علوم (٤)	٢	١	١٥٠
	علوم (٥)	٢	١	١٥٠
	عملى	٤ عملى	–	–
	رياضيات	٤	١	٢٠٠
الثالثة	فيزياء (١)	٢	١	١٥٠
	فيزياء (٢)	٢	١	١٥٠
	فيزياء عملية وتمارين	٤ عملى	–	–
	كيمياء (١)	٢	١	١٥٠
	كيمياء (٢)	٢	١	١٥٠
	كيمياء عملية وتمارين	٤ عملى	–	–
	أحياء (١)	٢	١	١٥٠
	أحياء (٢)	٢	١	١٥٠
	احياء عملية وتدريبات	٤ عملى	–	–
الرابعة	فيزياء (٣)	٢	١	١٥٠
	فيزياء (٤)	٢	١	١٥٠
	فيزياء عملية وتمارين	٤ عملى	–	–
	كيمياء (٣)	٢	١	١٥٠
	كيمياء (٤)	٢	١	١٥٠
	كيمياء عملية وتمارين	٤ عملى	–	–
	أحياء (٣)	٢	١	١٥٠
	أحياء (٤)	٢	١	١٥٠
	أحياء عملية وتدريبات	٤ عملى	–	–

(٥) تخصص الرياضيات :

الفرقة	المقرر	عدد الساعات	عدد الاوراق الامتحانية	الدرجة العظمى
الأولى		نظري+ عملي		
	بحتة (١) تحليل (١)	٢ + ٢	١	١٥٠
	تطبيقية (١) استاتيكا (١)	٢ ٢	١	١٥٠
	طبيعة	٤	١	٢٠٠
الثانية		نظري+ عملي		
	بحتة (١) تحليل (٢)	٣ + ٣	١	٢٠٠
	تطبيقية (٢) ديناميكا (١)	٢ ٢	١	١٥٠
	طبيعة	٤	١	٢٠٠
الثالثة		نظري+ عملي		
	بحتة (٣) تحليل (٣)	٢ + ٢	١	١٥٠
	بحتة (٤) جبر (١)	٢ ٢	١	١٥٠
	بحتة (٥) هندسة (١)	٢ ١	١	١٥٠
	بحتة (٦) حاسب آلي (١)	١ ١	١	١٥٠
	بحتة (٧) احتمالات	٢ ١	١	١٥٠
	تطبيقية (٣) استاتيكا (٢)	٢ ٢	١	١٥٠
	تطبيقية (٤) ديناميكا (٢)	٢ ٢	١	١٥٠
الرابعة		نظري+ عملي		
	بحتة (٨) جبر (٢)	٢ ١	١	١٥٠
	بحتة (٩) هندسة (٢)	٢ ٢	١	١٥٠
	بحتة (١) احصاء	٢ ٢	١	١٥٠
	بحتة (١) حاسب آلي (٢)	٢ ١	١	١٠٠
	بحتة (٢) تحليل عددي	٢ ٢	١	١٥٠
	تطبيقية (٥) تاريخ رياضيات	٢	١	١٠٠
	تطبيقية (٦) برمجة خطية	٢ ١	١	١٥٠
	تطبيقية (٧) اختياري	٣	١	١٥٠

وكان لكلية التربية جامعة الفيوم تجربة جديدة فى اعداد معلم التعليم الابتدائى حيث افردت شعبة لمعلم التعليم الابتدائى وتعليم الكبار .

كما جاء (بالمادة ٨) باللائحة الداخلية لكلية التربية جامعة القاهرة فرع الفيوم التى اصدرت بموجب القرار الوزارى رقم ٨١٩ بتاريخ ١٩٨٨/٨/٣ يوزع الطلاب ابتداء من الفرقة الاولى على الشعب الاتية :

أ — شعب التعليم الابتدائى وتعليم الكبار : ويقبل فيها الطلاب الحاصلون على الثانوية العامة بشعبها المختلفة والمرشحون للقبول بها عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا ، ويوزع الطلاب وفقا للمعايير التى يحددها مجلس الكلية بعد الدراسة العامة لمدة عامين على التخصصات المختلفة لهذه الشعب بحيث يعد معلم فصل ومعلم مادة لاحد المواد التالية :

— اللغة العربية والتربية الدينية — المواد الاجتماعية

— العلوم . — الرياضيات

الخطة الدراسية للمواد التربوية لشعبة التعليم الابتدائى وتعليم الكبار بالكلية

المادة	الفرقة الأولى			الفرقة الثانية			الفرقة الثالثة			الفرقة الرابعة		
	عدد الساعات	عدد الأوراق الامتحانية	النهاية العظمى للدرجة	عدد الساعات	عدد الأوراق الامتحانية	النهاية العظمى للدرجة	عدد الساعات	عدد الأوراق الامتحانية	النهاية العظمى للدرجة	عدد الساعات	عدد الأوراق الامتحانية	النهاية العظمى للدرجة
التعليم الابتدائى	٢	١	١٠٠									
التعليم الابتدائى	٢	١	١٠٠									
الابتدائى وقضايا المجتمع				١	١	٥٠						
الكبار وطرقه				١	١	٥٠						
س نمو الطفل				٢	١	١٠٠						
س تعلم الطفل				١+١ معمل	١	٧٥						
تيجيات التدريس للصغار والكبار				٢	١	١٠٠						
التعليم الابتدائى ومشكلاته فى مصر							٢	١	١٠٠			
لوجيا التعليم والوسائل التعليمية							١+١ عمل	١	٧٥			
تدريس مادة التخصص							١+١ تدريس	١	٧٥			
س الكبار							١+١ معمل	١	٧٥			
ة العملية فى الصفوف الأولى							٤	—	١٠٠			
المدرسة الابتدائية										٢	١	١٠٠
تعليم الابتدائى فى الدول المختلفة										٢	١	١٠٠
اد النفسى للصغار والكبار										٢	١	١٠٠
م التربوى والإحصاء للصغار والكبار										٢	١	١٠٠
ة العملية فى الصفوف الأخيرة										٤	—	١٠٠
مجموع	٤	٢	٢٠٠	٨	٥	٢٧٥	١٢	٤	٤٢٥	١٢	٤	٥٠٠

ويتبين من الخطة السابقة ان الطلبة الذين يلتحقون بشعبة التعليم الاساسى بكلية التربيـــة جامعة عين شمس يوزعون ابتداء من الفرقة الاولى على التخصصات المختلفة .

وهى : اللغة العربية والدراسات الاسلامية

- اللغة الانجليزية
- العلوم الاجتماعية
- علـــــــوم
- رياضيـــــــات

- كما يلاحظ بان هذه الشعبة فى معلم المرحلة الابتدائية والاعدادية اى معلم للتعليم الاساسى.

- وربما كان هذا النظام الذى اخذت به كلية التربية جامعة عين شمس بانشاء شعبة واحـــــــدة للحلقتين الاولى والثانية من التعليم الابتدائى يرجع الى دراستها المتأنية لقانون التعلـــــيم رقم١٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن مد فترة الالزام لتشمل المرحلة الابتدائية والاعدادية اى من ســن ٦ - ١٥ سنه . وما تابع ذلك من ظهور بعد جديد فى اعداد معلم المدرسة الاعداديـــــة حيث اصبحت المدرسة الاعدادية متداخلة مع المدرسة الابتدائية تحت مظلة التعليم الاساســـــى او التعليم الالزامى،واصبحت هذه المدرسة متكاملة مع المدرسة الابتدائية اكثر مما هى متكاملـــــه مع المدرسة الثانوية ،مما حدى بكلية التربية بانشاء شعبة التعليم الاساسى بحلقتيه الابتدائيـة والاعدادية بخلاف شعبة التعليم الثانوى .

وجاءت المادة الخامسة : يجوز ان تقبل الكلية طلابا من الحاصلين على دبلوم دورالمعلمين والمعلمات للالتحاق بالفرقة الاولى للحصول على درجة الليسانس والبكالوريوس فى شعبة التعلـيم الابتدائى ويشترط ما يلى :

١ - الا تقل مجموع الدرجات للطالب فى شهادة الدبلوم عن ٧٥٪ من المجموع الكلى للدرجات.

٢ - ان يكون الطالب متفرغا لمتابعة الدراسة بالكلية .

ويتبين مما سبق ان كلية التربية جامعة القاهرة فرع الفيوم قد نهجت نهجا اخر مخالف للخطة العامة التى وضعت بالقرار الوزارى رقم ٩٦٦بانشاء شعبة لاعداد معلم التعليم الابتدائى بتاريخ ١٩٨٨/٩/٦ ، بناء على موافقة المجلس الاعلى للجامعات وكذلك مخالفة للخطة التى وضعتها كلية التربية جامعة عين شمس رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٨٨/٩/٦ والتى اقرها ايضا المجلس الاعلى للجامعات بانشاء شعبة لاعداد معلم التعليم الاساسى ·

حيث انشأت شعبة لاعداد معلم التعليم الابتدائى وتعليم الكبار فى آنٍ واحد · اما الحلقة الثانية من التعليم الاساسى فقد ضمت الى المرحلة الثانوية · رغم ان قانون التعليم جعلها امتدادا للمرحلة الابتدائية · ومكملة لها ·

وقد اختارت كلية التربية فرع الفيوم المرحلة العمرية (٦ – ١١) سنه والتى تشمل المرحلة الابتدائية بالكامل على ان يعد فيها معلم الصف للسنوات الاولى من التعليم الابتدائى

ومعلم مادة او مجموعة مترابطة والمواد فى الصف الاخير من التعليم الابتدائى " الذى اصبح خمس سنوات فقط " مع تقسيم الطلاب الذين يتخصصون فى هذه المواد الى التخصصات الاتية :

أ _ معلم صف للصفوف الاولى مع اعداده للتدريس المواد الاجتماعية فى الصف الاخير ٠

ب _ معلم صف للصفوف الاولى مع اعداده لتدريس الرياضيات فى الصف الاخير ٠

جـ _ معلم صف للصفوف الاولى مع اعداده لتدريس العلوم فى الصف الاخير

د _ معلم صف للصفوف الاولى مع اعداده لتدريس اللغة العربية والدين فى الصف الاخير ٠

وبذلك قمنا بعرض صيغتين لاعداد معلم المرحلة الابتدائى بكليات التربية ، نهجت بعض كليات التربية النظام الذى اتبعته كلية التربية جامعة عين شمس باعداد شعبة التعليم الاساسى (الحلقة الاولى + الثانية) كما عرضنا النظام الاخر الذى اعدته كلية التربية جامعة القاهرة فرع الفيوم ٠ بافراد شعبة للتعليم الابتدائى اى الحلقة الاولى فقط على ان يعمل خريجها فى المدرسة الابتدائية وكذلك كمعلم لتعليم الكبار ٠

وهناك كلية انشأت اساسا لاعداد معلم التعليم الاساسى ورياض الاطفال والتعليم الفنى وهى كلية التربية جامعة حلوان فقد جاء فى لائحتها الداخلية التى صدرت بتاريخ ١٣/١٠/٨٢ رقم ٩٢٧ فى مادتها الاولى :

تختص كلية التربية بجامعة حلوان الى :_

_ اعداد المعلم اعدادا تربويا وخاصة فى التخصصات النوعية مثل معلم التعليم الفنى، ورياض الاطفال _ والتعليم الاساسى ٠

وبالنسبة للشعب فقد حددتها المادة الثالثة على النحو التالى :_

يوزع الطلاب ابتداء من السنة الاولى على الشعب الاتية :_

١ _ شعبة رياض الاطفال
٢ _ شعبة المكتبات والوسائل التعليمية
٣ _ شعبة التعليم الصناعى
٤ _ شعبة التعليم التجارى
٥ _ شعبة التعليم الزراعى
٦ _ شعبة اللغة العربية والدراسات الاسلامية للتعليم الاساسى ٠
٧ _ شعبة المواد الاجتماعية واللغة الانجليزية للتعليم الاساسى_
٨ _ شعبة العلوم والرياضيات للتعليم الاساسى

خطة الدراسة لمعلم المرحلة الأولى للتعليم الأساسي
شعبة اللغة العربية والدراسات الاسلامية

السنة الأولى :

المقرر	عدد الساعات				الدرجات	
	نظرى	تطبيقات	المجموع	العظمى	أعمال السنة	الامتحان
المقررات التخصصية :						
– دراسات اسلامية قرآن وحديث وعبادات	٢	–	٢	٥٠	١٠	٤٠
– حضارة الاسلام وتاريخه	٢	–	٢	٥٠	١٠	٤٠
– التذوق وتاريخ الأدب (العصر الاسلامى) .	٢	–	٢	٥٠	١٠	٤٠
– المكتبة العربية	٢	–	٢	٥٠	١٠	٤٠
– النحو والصرف	٢	–	٢	٥٠	١٠	٤٠
– العروض	٢	–	٢	٥٠	١٠	٤٠
– تدريب لغوى	٢	–	٢	٥٠	١٠	٤٠
المجالات العملية						
زراعى – صناعى – تجارى – اقتصاد منزلى « يختار الدارس مجالا عمليا واحدا »	٢	٤	٦	١٠٠	٤٠	٦٠
المقررات الثقافية						
– التربية الأسرية	٢	–	٢	٥٠	١٠	٤٠
– التربية الفنية	١	١	٢	٥٠	٢٠	٣٠
– التربية الرياضية	–	١	٣	١٠٠	٤٠	٦٠
والموسيقية	١	١				
– اللغة الاجنبية	٢	–	٢	٥٠	١٠	٤٠
– الدراسات الاجتماعية والبيئية	٢	–	٢	٥٠	١٠	٤٠
– أساسيات العلوم البيلوجية	٢	–	٢	٥٠	١٠	٤٠
– أساسيات الرياضيات	٢	–	٢	٥٠	١٠	٤٠
المجموع	٢٨	٧	٣٥	٨٥٠		

خطة الدراسة لمعلم المرحله الاولى للتعليم الاساسى
شعبة اللغة العربية والدراسات الإسلامية

السنة الثانية :

المقرر	عدد الساعات: نظرى	تطبيقات	المجموع	الدرجات: العظمى	أعمال السنة	الامتحان
المقررات التخصصية :						
— دراسات اسلامية وقرآن وعبادات	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
— حضارة الاسلام وتاريخه	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
— التذوق وتاريخ الأدب (العصر الحديث)	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
— النحو والصرف	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
— أدب الاطفال	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
المجالات العملية: زراعى — صناعى - تجارى — اقتصاد منزلى . يختار الدارس مجالا عمليا واحدا	٢	٤	٦	١٠٠	٤٠	٦٠
المقررات الثقافية						
— التربية الفنية .	١	١	٢	٥٠	٢٠	٣٠
— التربية الرياضية	—	٢	٣	١٠٠	٤٠	٦٠
والموسيقية	—	١				
— اللغة الاجنبية	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
الدراسات الاجتماعية والبيئية	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
أساسيات العلوم الفيزيائية	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
تطبيقات رياضية	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
المقررات التربوية :						
— تطور الفكر التربوى	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
— الوسائل التعليمية	١	١	٢	٥٠	٢٠	٣٠
— علم نفس النمو	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
— أمراض الطفولة والتربية الصحية	٣	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
المجموع	٢٨	٩	٣٧	٩٠٠		

خطة الدراسة لمعلم المرحلة الأولى للتعليم الاساسى
شعبة اللغة العربية والدراسات الاسلامية

السنة الثالثة :

المقرر	عدد الساعات: نظرى	تطبيقات	المجموع	الدرجات: العظمى	أعمال السنة	الامتحان
المقررات التخصصية :						
— دراسات اسلامية قرآن وحديث وعبادات	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
— النحو والصرف	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
— أدب الاطفال	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
— البلاغة	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
المجالات العملية زراعى — صناعى — تجارى — اقتصاد منزلى ، يختار الطالب مجالا عمليا واحدا	٢	٤	٦	١٠٠	٤٠	٦٠
المقررات الثقافية						
— التربية الفنية	١	١	٢	٥٠	٢٠	٣٠
— التربية الرياضية	—	١	٢	٥٠	٢٠	٣٠
والموسيقية	—	١				
الدراسات الاجتماعية والبيئية	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
المقررات التربوية						
نظام التعليم فى مصر «التعليم الأساسى»	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
الوسائل التعليمية	١	١	٢	٥٠	١٠	٤٠
علم النفس التعليمى	١	١	٢	٥٠	١٠	٤٠
طرق التدريس	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
التربية العملية	—	٤	٤	١٠٠	٤٠	٦٠
المجموع	١٩	١٣	٣٢	٧٥٠		

خطة الدراسة لمعلم المرحلة الاولى للتعليم الاساسى
شعبة اللغة العربية والدراسات الاسلامية

السنة الرابعة :

المقرر	عدد الساعات: نظرى	تطبيقات	المجموع	الدرجات: العظمى	أعمال السنة	الامتحان
المقررات التخصصية						
دراسات اسلامية قرآن وحديث وعبادات	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
نحو والصرف	٢	—	٣	٥٠	١٠	٤٠
نه اللغة	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
نقد الأدبى	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
المجالات العملية						
راعى — صناعى — تجارى — اقتصاد منزلى (يختار الدارس مجالا واحدا)	٢	٤	٦	١٠٠	٤٠	٦٠
المقررات الثقافية						
دراسات الاجتماعية والبيئة	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
المقررات التربوية						
مناهج	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
الأصول الاجتماعية والثقافية للتربية	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
صحة النفسية وعلم النفس الاجتماعى	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
رق التدريس	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
ربية العملية	—	٤	٤	١٠٠	٤٠	٦٠
المجموع	٣٠	٧	٢٨	٦٥٠		

خطة الدراسة لمعلم المرحلة الاولى للتعليم الاساسى
شعبة العلوم والرياضيات

السنة الأولى :

المقرر	عدد الساعات: نظرى	تطبيقات	المجموع	الدرجات: العظمى	أعمال السنة	الامتحان
المقررات التخصصية						
الرياضيات العامة	٤	٢	٦	١٠٠	٤٠	٦٠
أساسيات علم الحياة	١	٢	٣	١٠٠	٤٠	٦٠
أساسيات علم الكيمياء	١	٢	٣	١٠٠	٤٠	٦٠
أساسيات علم الفيزياء	١	٢	٣	١٠٠	٤٠	٦٠
المجالات العملية						
زراعى-صناعى-تجارى-اقتصاد منزلى (يختار الدارس مجالا واحدا)	٢	٤	٦	١٠٠	٤٠	٦٠
المقررات الثقافية						
التربية الاسرية	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
التربية الفنية	١	١	٢	٥٠	٢٠	٣٠
التربية الرياضية والموسيقية	— ١	١ ١	٣	١٠٠	٤٠	٦٠
اللغة الاجنبية	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
اللغة العربية والدراسات الاسلامية	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
الدراسات الاجتماعية والتربية والبيئة	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
المجموع	١٩	١٥	٣٤	٨٥٠		

خطة الدراسة لمعلم المرحلة الأولى للتعليم الاساسى
شعبة العلوم والرياضيات

السنة الثانية :

المقرر	عدد الساعات: نظرى	تطبيقات	المجموع	الدرجات: العظمى	أعمال السنة	الامتحان
المقررات التخصصية						
ـ التحليل الرياضى	٣	١	٤	١٠٠	٤٠	٦٠
ـ الكون والنظام الشمسى وعلوم الأرض	٢	١	٣	٥	١٠	٤٠
ـ الكيمياء الحيوية	١	١	٢	٥٠	١٠	٤٠
ـ الكيمياء العضوية	٢	ـ	٢	٥٠	١٠	٤٠
المجالات العملية						
زراعى ـ صناعى ـ تجارى ـ اقتصاد منزلى						
« يختار الدارس مجالا واحدا عمليا »	٢	٤	٦	١٠٠	٤٠	٦٠
المقررات الثقافية						
ـ التربية الفنية	١	١	٢	٥٠	٢٠	٣٠
ـ التربية الرياضية	١	١	٣	١٠٠	٤٠	٦٠
والموسيقية	ـ	١				
ـ اللغة الاجنبية	٢	ـ	٢	٥٠	١٠	٤٠
ـ اللغة العربية والدراسات الاسلامية	٢	ـ	٢	٥٠	١٠	٤٠
ـ الدراسات الاجتماعية والتربية البيئية	٢	ـ	٢	٥٠	١٠	٤٠
المقررات التربوية	١					
ـ تطور الفكر التربوى	٢	ـ	٢	٥٠	١٠	٤٠
ـ الوسائل التعليمية	١	١	٢	٥٠	٢٠	٣٠
ـ علم نفس النمو	٢	ـ	٢	٥٠	١٠	٤٠
ـ أمراض الطفولة والتربية الصحية	٢	ـ	٢	٥	١٠	٤٠
المجموع	٢٥	١١	٣٦	٨٥٠		

خطة الدراسة لمعلم المرحلة الأولى للتعليم الاساسى
شعبة العلوم والرياضيات

السنة الثالثة :

المقرر	عدد الساعات: نظرى	تطبيقات	المجموع	الدرجات: العظمى	أعمال السنة	الامتحان
المقررات التخصصية						
ـ أصول الرياضيات	٢	١	٣	١٠٠	٢٠	٨٠
ـ علوم متكاملة « الفيزياء النووية والذرية »	٣	ـ	٣	٥٠	١٠	٤٠
ـ علوم متكاملة « التغذية وتكنولوجيا الغذاء »	١	١	٢	٥٠	١٠	٤٠
ـ علوم متكاملة « الصناعات والانسان »	١	١	٢	٥٠	١٠	٥٠
المجالات العملية						
زراعى ـ صناعى ـ تجارى ـ اقتصاد منزلى						
« يختار الدارس مجالا عمليا واحدا »	٢	٤	٦	١٠٠	٤٠	٦٠
المقررات الثقافية						
التربية الفنية	١	١	٢	٥٠	٢٠	٣٠
التربية الرياضية	ـ	١	٢	٥٠	٢٠	٣٠
والموسيقية	ـ	١				
اللغة العربية والدراسات الاسلامية	٢	ـ	٢	٥٠	١٠	٤٠
الدراسات الاجتماعية والتربية البيئية	٢	ـ	٢	٥٠	١٠	٤٠
المقررات التربوية						
نظام التعلم فى مصر والتعلم الاساسى	٢	ـ	٢	٥٠	١٠	٤٠
الوسائل التعليمية	١	١	٢	٥٠	٢٠	٣٠
علم النفس التعليمى	١	١	٢	٥٠	١٠	٤٠
طرق التدريس	٢	ـ	٢	٥٠	١٠	٤٠
التربية العملية	ـ	٤	٤	١٠٠	٤٠	٦٠
المجموع	٢٠	١٦	٣٦	٨٥٠		

خطة الدراسة لمعلم المرحلة الأولى للتعليم الإساسى
شعبة العلوم والرياضيات

السنة الرابعة :

المقرر	عدد الساعات: نظرى	تطبيقات	المجموع	الدرجات: العظمى	أعمال السنة	الامتحان
المقررات التخصصية						
تطبيقات فى الرياضيات	٢	١	٣	١٠٠	٢٠	٨٠
علوم متكاملة « الطاقة »	١	١	٢	٥٠	١٠	٤٠
علوم متكاملة «الانسان والبيئة	١	١	٢	٥٠	١٠	٤٠
علوم متكاملة «جسم الانسان »	١	١	٢	٥٠	١٠	٤٠
المجالات العملية						
زراعى — صناعى — تجارى اقتصاد منزلى . «يختار الدارس مجالا عمليا واحدا »	٢	٤	٦	١٠٠	٤٠	٦٠
المقررات الثقافية						
اللغة العربية والدراسات العربية	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
الدراسات الاجتماعية والتربية البيئية	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
المقررات التربوية						
المناهج	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
الأصول الاجتماعية والثقافية للتربية	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
الصحة النفسية وعلم النفس	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
طرق التدريس	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
التربية العملية	—	٤	٤	١٠٠	٤٠	٦٠
المجموع	١٩	١٢	٣١	٧٥٠		

خطة الدراسة
لمعلم المرحلة الاولى للتعليم الاساسى
شعبة المواد الاجتماعية واللغة الانجليزية

السنة الأولى :

المقرر	عدد الساعات: نظرى	تطبيقات	المجموع	الدرجات: العظمى	أعمال السنة	الامتحان
المقررات التخصصية :						
— الحضارة المصرية القديمة	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
— جغرافيا البيئات	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
— قراءات من الادب الانجليزى المعاصر « قصص »	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
— قواعد اللغة الانجليزية	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
— صوتيات ومعمل لغوى	١	١	٢	٥٠	٢٠	٣٠
— تعبير « محادثة »	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
المجالات العملية						
زراعى — صناعى — تجارى — اقتصاد منزلى « يختار الدارس مجالا عمليا واحدا »	٢	٤	٦	١٠٠	٤٠	٦٠
المقررات الثقافية						
— التربية الاسرية	٢	—	٢	٥٠٠	١٠	٤٠
— التربية الفنية	١	١	٢	٥٠	٢٠	٣٠
— التربية الرياضية	—	١	٣	١٠٠	٤٠	٦٠
والموسيقية	١	١				
— اللغة العربية والتربية الدينية	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
— أساسيات العلوم البيولوجية	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
— أساسيات الرياضيات	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
— أساسيات العلوم الفيزيائية	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
المجموع	٢٥	٨	٣٣	٨٠٠		

خطة الدراسة
لمعلم المرحلة الأولى للتعليم الأساسي
شعبة المواد الاجتماعية واللغة الانجليزية

السنة الثانية :

المقرر	عدد الساعات نظرى	عدد الساعات تطبيقات	عدد الساعات المجموع	الدرجات العظمى	الدرجات أعمال السنة	الدرجات الامتحان
المقررات التخصصية :						
– تاريخ اسلامى .	٢	–	٢	٥٠	١٠	٤٠
– جغرافيا طبيعية	٢	–	٢	٥٠	١٠	٤٠
– قراءات من الأدب الأنجليزى المعاصر « قصص »	٢	–	٢	٥٠	١٠	٤٠
– قواعد اللغة الانجليزية	٢	–	٢	٥٠	١٠	٤٠
– صوتيات ومعمل لغوى انجليزى	١	١	٢	٥٠	١٠	٤٠
– تعبير محادثة	٢	–	٢	٥٠	١٠	٤٠
المجالات العملية						
– زراعى – صناعى – تجارى اقتصاد منزلى «يختار الدارس مجالا عمليا واحدا»	٢	٤	٦	١٠٠	٤٠	٦٠
المقررات الثقافية :						
– التربية الفنية	١	١	٢	٥٠	٢٠	٣٠
– التربية الرياضية والموسيقية	–	٢ ، ١	٣	١٠٠	٤٠	٦٠
– اللغة العربية والتربية الدينية	٢	–	٢	٥٠	١٠	٤٠
– تطبيقات رياضية	٢	–	٢	٥٠	١٠	٤٠
المقررات التربوية :						
– تطور الفكر التربوى	٢	–	٢	٥٠	١٠	٤٠
– الوسائل التعليمية	١	١	٢	٥٠	٢٠	٣٠
– علم نفس النمو	٢	–	٢	٥٠	١٠	٤٠
– أمراض الطفولة والتربية الصحية	٢	–	٢	٥٠	١٠	٤٠
المجموع	٢٥	١٠	٣٥	٨٥٠		

السنة الثالثة :

المقرر	عدد الساعات نظرى	عدد الساعات تطبيقات	عدد الساعات المجموع	الدرجات العظمى	الدرجات أعمال السنة	الدرجات الامتحان
المقررات التخصصية :						
– تاريخ العالم المعاصر والمنظمات العالمية	٢	–	٢	٥٠	١٠	٤٠
– جغرافية اقتصادية	٢	–	٢	٥٠	١٠	٤٠
– قراءات من الأدب الانجليزى المعاصر « قصص »	١	–				
شعر حديث	٢	–	٣	١٠٠	٢٠	٨٠
– صوتيات ومعمل لغوى أنجليزى	١	١	٢	٥٠	٢٠	٣٠
– تعبير « إنشاء وفهم »	٢	–	٢	٥٠	١٠	٤٠
المجالات العملية :						
زراعى – صناعى – تجارى – اقتصاد منزلى « يختار الدارس مجالا عمليا واحدا »	٢	٤	٦	١٠٠	٤٠	٦٠
المقررات الثقافية :						
– التربية الفنية	١	١	٢	٥٠	٢٠	٣٠
– التربية الرياضية والموسيقية	–	١ ، ١	٢	٥٠	٢٠	٣٠
– اللغة العربية والتربية الدينية	٢	–	٢	٥٠	١٠	٤٠
المقررات التربوية						
– نظام التعليم فى مصر والتعليم الأساسى	٢	–	٢	٥٠	١٠	٤٠
– الوسائل التعليمية	١	١	٢	٥٠	٢٠	٣٠
– علم النفس التعليمى	١	١	٢	٥٠	١٠	٤٠
– طرق التدريس	٢	–	٢	٥٠	١٠	٤٠
– التربية العملية	–	٤	٤	١٠٠	٤٠	٦٠
المجموع	٢١	١٤	٣٥	٨٥٠		

لمعلم المرحلة الأولى للتعليم الأساسي
شعبة المواد الاجتماعية واللغة الانجليزية

السنة الرابعة :

المقرر	عدد الساعات: نظري	تطبيقات	المجموع	الدرجات: العظمى	أعمال السنة	الامتحان
المقررات التخصصية :						
— تاريخ مصر الحديث	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
— جغرافيا مصر	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
— قراءات من الأدب الانجليزي المعاصر «قصص»	١	—				
مسرحيات	٢	—	٥	١٠٠	٢٠	٨٠
شعر حديث	٢	—				
— نقد أدبي	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
المجالات العملية :						
زراعي — صناعي — تجاري — اقتصاد منزلي .						
«يختار الدارس مجالا عمليا واحدا»	٢	٤	٦	١٠٠	٤٠	٦٠
المقررات الثقافية :						
— اللغة العربية والتربية الدينية	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
المقررات التربوية			٢			
— المناهج	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
— الأصول الاجتماعية والثقافية للتربية .	٢	—		٥٠	١٠	٤٠
— الصحة النفسية وعلم النفس الاجتماعي	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
— طرق التدريس	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
— التربية العملية	—	٤	٤	١٠٠	٤٠	٦٠
المجموع	٢٣	٨	٣١	٧٠٠		

لشعبة المكتبات والوسائل التعليمية

السنة الأولى :

المقرر	عدد الساعات: نظري	تطبيقات	المجموع	الدرجات: العظمى	أعمال السنة	الامتحان
أولا : المقررات التخصصية :						
— مدخل إلى المكتبات	٢	—	—	٥٠	١٠	٤٠
— مدخل إلى الوسائل التعليمية	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
— تاريخ أوعية المعرفة ومؤسساتها	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
— الوصف البيليوجرافي للمطبوعات	٢	٢	٤	١٠٠	٤٠	٦٠
— الطباعة والنسخ والتجليد	١	١	٢	٥٠	٢٠	٣٠
— المجسمات والمتاحف والمعارض	٢	٢	٤	١٠٠	٤٠	٦٠
ثانيا : المقررات التربوية والنفسية :						
— النمو	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
— تاريخ التربية	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
المقررات المساعدة :						
— الفيزياء الخاصة بالأجهزة التعليمية	١	٢	٣	١٠٠	٤٠	٦٠
— كيمياء التصوير الفوتغرافي	٢	٢	٤	١٠٠	٤٠	٦٠
— لغة انجليزية	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
— تذوق فني	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
— لغة عربية	٢	—	٢	٥٠	١٠	٤٠
المجموع	٢٤	٩	٣٣	٨٥٠		

— عدد أوراق الامتحان لكل مقرر هى ورقة واحدة ومدة الامتحان لكل مقرر هى ثلاث ساعات .

— درجة النهاية الصغرى لكل مقرر هى ٥٠٪ من النهاية العظمى .

خطة الدراسة
لشعبة المكتبات والوسائل التعليمية

السنة الثانية :

المقرر	عدد الساعات المجموع	نظرى	تطبيقات	الدرجات العظمى	أعمال السنة	الامتحان
أولا : المقررات التخصصية :						
— أسس الاختيار وبناء المجموعات	٢	٢	—	٥٠	١٠	٤٠
— الوصف الببليوجرافى لغير المطبوعات	٢	٢	٢	١٠٠	٤٠	٦٠
— التصنيف بالخطط العشرية .	٣	١	٢	١٠٠	٤٠	٦٠
— المراجع العامة والتراث	٣	١	٢	١٠٠	٤٠	٦٠
— التصوير الفوتغرافى واستخدامانه	٤	٢	٢	١٠٠	٤٠	٦٠
— أجهزة العرض صيانة وتشغيل واستخدام	٤	٢	٢	١٠٠	٤٠	٦٠
ثانيا : المقررات التربوية :						
— التعلم	٢	٢	—	٥٠	١٠	٤٠
— الفروق الفردية	٢	٢	—	٥٠	١٠	٤٠
— نظم التعلم فى مصر	٢	٢	—	٥٠	١٠	٤٠
ثالثا : المقررات المساعدة :						
— الكهرباء الخاصة بالأجهزة	٣	١	٢	١٠٠	٤٠	٦٠
— لغة انجليزية	٢	٢	—	٥٠	١٠	٤٠
— لغة عربية	٢	٢	—	٥٠	١٠	٤٠
— مبادىء الاحصاء الوصفى	٢	٢	—	٥٠	١٠	٤٠
المجموع	٣٣	٢٣	١٢	٩٥٠	...	

— عدد أوراق الامتحان لكل مقرر ورقة واحدة ومدة الامتحان لكل مقرر ثلاث ساعات

— درجة النهاية الصغرى لكل مقرر ٥٠٪ من النهاية العظمى .

خطة الدراسة
لشعبة المكتبات والوسائل التعليمية

السنة الثالثة :

المقرر	عدد الساعات المجموع	نظرى	تطبيقات	الدرجات العظمى	أعمال السنة	الامتحان
أولا : المقررات التخصصية :						
— مصادر الاقتناء واجراءاتها	٣	١	٢	١٠٠	٤٠	٦٠
— التحليل الموضوعى العام	٣	١	٢	١٠٠	٤٠	٦٠
— التصنيف بالخطط غير العشرية	٢	١	١	٥٠	٢٠	٣٠
— المراجع المتخصصة	٤	٢	٢	١٠٠	٤٠	٦٠
— المكتبات والوسائل التعليمية «خدمات»	٤	٢	٢	١٠٠	٤٠	٦٠
— المصطلحات «رسوم بيانية»	٤	٢	٢	١٠٠	٤٠	٦٠
— المصغرات تجهيزات	٢	٢	—	٥٠	٢٠	٣٠
— الحاسب الاليكترونى	٢	٢	—	٥٠	١٠	٤٠
ثانيا المقررات التربوية والنفسية :						
— علم النفس الاجتماعى	٢	٢	—	٥٠	١٠	٤٠
— المفاهيم اللغوية	٢	٢	—	٥٠	١٠	٤٠
— المفاهيم العلمية	٢	٢	—	٥٠	١٠	٤٠
— نظام التعلم فى مصر «والتعليم الأساسى»	٢	٢	—	٥٠	١٠	٤٠
— المناهج	٢	٢	—	٥٠	١٠	٤٠
المجموع	٣٤	٢٣	١١	٩٠٠		

— عدد أوراق الامتحان لكل مقرر ورقة واحدة مدة الامتحان لكل مقرر ثلاث ساعات .

— درجة النهاية الصغرى لكل مقرر هى ٥٠٪ من النهاية العظمى .

— يدرس أحد المقررات التخصصية باللغة الانجليزية .

وبالنسبة لمعلم التربية الرياضية ، والتربية الفنية ، والتربية الموسيقية والاقتصاد المنزلى فيتم بكليات التربية الرياضية للبنين والبنات بالقاهرة والجيزة والاسكندرية ، وكذلك كليـــــــــات التربية الفنية والتربية الموسيقية والاقتصاد المنزلى بالقاهرة وجميعها تابعة لجامعة حلوان ٠ وكذلك لية التربية الرياضية باسيوط ، وكليتى التربية الريا ضية للبنين والبنات بالمنيا ومـــــدة الدراسة بالكليات اربع سنوات دراسية تجمع الدراسة فيها بين مواد التخصص والمواد

هذا موجز مختصر عن اعداد معلم المرحلة الثانوية فى السلم التعليمى ولم نورد فيــــه القوانين المنظمة له حيث تندرج هذه القوانين تحت اللائحة الخاصة بالتعليم ككل ٠ ومعظم كليات التربوية وغيرها ن الكليات التى يستعار بخريجيها للتدريس بهذه المرحلة تم انشاوءهـــا قبل سنة ١٩٨٠ ٠ ولذلك اكتفيت بسرد مصدر معلم المرحلة الثانية فقط ٠

ثانيا : بالنسبة لمعلمى التربية الخاصة :

لاتوجد شعبة فى اى كلية من كليات التربية لاعداد هذا المعلم رغم اهميتـــــــــه وخاصة ونحن نرفع شعار تكافوء الفرص التعليمية لجميع ابناء الشعب ولكن يختـــــار هذا المعلم من

وبالنسبة لمعلمى التربية الخاصة والمفتوقين :

اولا : بالنسبة لاعداد معلم المتفوقين فقد تبين لنا انه لايعد اساسا فى كليات التربيـــة او غيرها وانما يختار من بين المعلمين الممتازين للتدريس فى فصول المتفوقيـــن بالمدارس حيث تختاره ادارة المدرسة حسب المعايير التى تضعها كل مدرســـة على حده، كما تلاحظ ان وزارة التربية والتعليم لم تولى معلم المتفوقين الاهتمـــام اللازم حتى فى دوراتها التدريبية رغم اهمية هذا المعلم فى العملية التعليمية ٠

اعداد معلم رياض الاطفـــال

صدر القرار الوزارى رقم ٨٧٨ فى ١٩٨٨/٨/١٥ بانشاء كلية لرياض الاطفال لتأهيل معلمات مؤهلات تأهيلا تربويا عاليا ويرجع اهتمام الدولة بعملية اعداد معلمة طفل ما قبـــــل المدرسة الى ان رياض الاطفال اصبحت ضمن السلم التعليم ۰ وتوجد كليتان لاعداد معلـــــم رياض الاطفـــــــــال ۰

ثانيا : تأهيل معلمى الحلقة الابتدائية من التعليم الاساسى

الى المستوى الجامعى

ايمانا باهمية الدور الذى يقوم به معلم المرحلة الابتدائية ، ورغبة فى الارتفاع بالمستوى العلمى والتربوى له ، لكى يحققه هذا الدور على افضل وجه ممكن ، فقد اتجهت وزارة التربية والتعليم الى العمل على رفع مستواه الى المستوى التعليم الجامعى ٠

- وعليه فقد قرر المجلس الاعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٠ الموافقة على البرنامج المقترح للتأهيل العلمى والتربوى لمعلمى المرحلة الابتدائية من التعليم الاساسى من حمله دبلوم المعلمين والمعلمات العامة نظام الخمس سنوات بعد الاعدادية ومنح الطلاب الذين يتمون دراسة هذا البرنامج بنجاح شهادة فى التربيه (معلم اساسى) والموافقة على ان تعتبر هذه الشهاده معادلة لدرجة البكالوريوس فى العلوم والتربية والليسانس فى الاداب والتربية التى تمنها الجامعات المصرية ٠

وقد بدأ تطبيق نظام تأهيل معلمى المرحلة الابتدائية للمستوى الجامعى اول ما بدأ فى العام الجامعى ١٩٨٤/٨٣ ، فى كلية التربية جامعى عين شمس متعاونه مع وزارة التربية والتعليم وفتحت الكلية باب القبول فقبلت فى ذلك العام ما يقرب من سته الاف معلم يعملون فى المرحلة الابتدائية بمحافظتى القاهرة والجيزة واعد لهذا البرنامج مقررات دراسية ودليل عمل ، بعد دراسات عديدة ودروس عمل تمت فى كلية التربية ووزارة التعليم وطبقت كتب المقررات فى السنه الاولى من التجربة على سبيل التجريب ٠ وحددت مراكز فى كل من محافظتى القاهرة والجيزة يلتقى فيها الدارسون والاحتصاصيون من اعضاء هيئة التدريس بكلية التربية ٠ وفق نظام زمنى اعد لذلك ٠

بالاضافة على ما يذيعه التليفزيون المصرى فى اوقات محددة ومعلن عنها سلفا من المحتوى العلمى الذى اعد طبقا للمعايير الفنية المتبعة فى تقديم مثل هذه البرامج للكبار ٠ الى جانب تسجيل الدروس نفسها فى اذاعة الشعب المصرية ليتابع البرنامج من لم يتيسر له مشاهدة التليفزيون ٠

وعلية صدرت عدة قرارات لتنظم العمل فى هذا البرنامج (يوجد لها ملحق فى نهاية هذا الفصل)

واخيرا صدر القرار الوزارى رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٨٧/٩/٣٠ بشأن تشكيل لجنه لتقويـــم برنامج تاهيل معلمى المرحلة الابتدائية الى المستوى الجامعى وذلك فى النواحى التالية :

- نظام قبول الدراســـــة
- المقررات الدراسيـــــــة
- اساليب التعلـــــــيم
- نظام التقويم والامتحانـــات
- الشهادة الممنوحـــــــة

تدريب المعلم اثناء الخدمــــة

اعــــداد

بديعة محمد حسن الهاكـــع
مجدى ماهر مسيحة صليـــب

يعتبر تدريب المعلم اثناء الخدمة من أهم اتجاهات واساليب اعداد المعلم فبرنامج اعداد هذا المعلم فى المؤسسات التربوية مهما كان ممتازا ، فانــــه لايمكن بأى حال من الاحوال ان يعد المدرس بحلول لجميع المشكلات التى سيواجههــا فى موقع العمل ، ولن يستطيع ان يساعد المعلم على الاحتفاظ بالكفاءة فى التدريس فالتطورات السريعة فى (مادة التخصص) وطرق تدريسها وفى العلوم التربوية علــى وجه العموم تحتاج الى برامج تدريب مستمرة للمعلم وتحتاج فى الدرجة الاولــــى الى تزويد المدرس بمقومات النمو الذاتى ، الامر الذى يلقى على برامج اعـــداد المعلم مسئولية تأهيل المعلم لهذا النمو اثناء تدريسها.

ويعنى هذا أن تكون عملية الاعداد قبل الخدمة والتدريب اثناء الخدمــــة عملية مستمرة مادام المعلم قائما بالعمل فى الميدان ، وهنا يأتى مفهـــــوم (التكوين) ليعنى كلا من الاعداد قبل الخدمة والتدريب اثنائها ، كما يعنــــى فى نفس الوقت الاستمرار فى النمو ، وانه لمن المسلم به انه ليس هناك مهنــــة يكون الاستمرار فى النمو فيها بالغ الاهمية كمهنة التدريس ، كما ان التمكـــن والقدرة على التدريس بصورة دائمة شيىء لايمكن الوصول اليه فى السنوات التى يتم فيها اعداد المعلم قبل الخدمة ، فالمعلم لايكتسب خلال هذه الفترة الا مجـــرد الاسس التى تساعده على البدء فى ممارسة المهنة ، فاذا لم يواصل تنمية ذاتـــه فى كل الجوانب ، فان عمله يصبح بمضى الوقت شيئا تكراريا اعتياديا لاروح للتربية فيه ، ويقود ذلك الى ان يعانى المعلم من حالة ركود ذهنى لها اثارها الخطيرة فى ادائه لعمله الذى يتحول والحالة هذه الى شيء نمطى عديم الجدوى

يتضح من كل ماسبق ان هناك ضرورة ملحة لاعتبار عمليتى الاعداد والتدريـــب وحدة متكاملة ترتبط بتنمية الاداء التعليمى والتربوى للمعلم وتحديث تكوينــــه المهنى والفنى ، وان تتاح له الفرص ليكيف نفسه مع الادوار الجديدة ، وليصبح قادرا على استخدام كل ماهو جديد من تقنيات وعناصر فى تكنولوجيا التربية (١)

ومن الملاحظ ان عملية التدريب اثناء الخدمة للمعلمين ، مهما تتابعت او اتصلت ، فان مثلها فى ذلك مثل عملية التكوين قبل الخدمة لايمكن ان تصل حدا يعتبرنهائيا او كافيا.

وتأسيسا على ذلك فان نجاح تكوين المعلمين اثناء الخدمة دائما يتوقف على ايجاد علاقة جديدة بين التكوين قبل الخدمة والتكوين فى اثنائها ، وان تضمن لتلك العلاقة الاستمرار والدوام ويمكن ان نصل الى تحقيق ذلك بان ينظر الى تكوين المعلم على انه عملية تتيح مفهوم التعليم المستمر او التعليم مدى الحياة (٢)

ويعتبر ميدان التعليم فى مصر من مجالات العمل التى حظى العاملون فيها بجهود تدريبية منظمة منذ زمن مبكر ، وقد قامت هذه الجهود على الادراك الواعى لاهمية التدريب اثناء الخدمة فى تحقيق الكفاية المهنية اللازمة للمعلمين وللقيادات التربوية على اسس عملية مستقاة من نتائج البحوث والدراسات ومن واقع العمل وظروفه ، ومن تجارب الامم التى سبقتنا فى هذا المضمار.

ولما كان من أهم واجبات وزارة التربية والتعليم ضمان الاحتفاظ بدرجة عالية من الكفاءة الفنية والادارية للمعلمين والفنيين والاداريين من جميع المستويات ولجميع الاعمال بها حتى يمكنها أن تؤدى رسالتها خير الاداء ، فقد أصدرت القرار الوزارى رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٧ بانشاء ادارة للتدريب تتبع وكالة الوزارة لشئون اعداد المعلمين والاخصائيين وتدريبهم (٣)

المبادئ والاسس التى تقوم عليها سياسة تدريب المعلمين التى تتولاها الادارة العامة للتدريب ومراكز واقسام التدريب :

- اعداد المعلم المناسب للتدريس بالمرحلة المناسبة أى وضع المعلم المناسب فى المكان المناسب
- تصحيح الاوضاع فى المراحل التعليمية المختلفة وفقا لمستويات كفاءة معينة لكل مرحلة من المراحل التعليمية .
- رفع مستوى المعلم الى الحد الذى يحقق أهداف المرحلة .
- استكمال تأهيل المعلم فى المادة اذا كان هناك قصورا فى اعداده لمهنة التعليم فى مراحل معينة .
- تأهيل المعلم تربويا حتى يتمكن من مقابلة احتياجات مراحل النمو المختلفة والتعمق فى الدراسة النظرية والتطبيقية والعملية لمرحلة النمو التى يمر بها تلاميذه حتى يتمكن من تهيئة المناخ الصحى لهم نفسيا للوصول بهم الى ختام المرحلة .
- رفع مستوى المعلم الى موقع الصدارة فى تخصصه حتى يكون دائما ملما بالمستحدث فى المادة التى يقوم بتدريسها .
- تدريب المعلم على اساليب البحث العلمى والنمو الذاتى وتوعيته بالبحوث الحديثة والكتب التى صدرت فى مجال تخصصه .
- توعية المعلم بالاهداف العليا للدولة وتوجيهه توجيها سليما نحو تحقيق هذه الاهداف
- اعداد المعلم للقيادة التعليمية وتدريبه عليها نظريا وعمليا (٤)

وقد انشأت الوزارة مراكز للتدريب الى جانب المركز الرئيسى فى منشية البكرى فى كل من القاهرة ، الاسكندرية وطنطا واسيوط وقامت بتزويدهـــا هى واقسام التدريب بمديريات التربية والتعليم بالقوى البشرية المتخصصة كما زودتها بالمعامل المختلفة والتجهيزات والوسائل التدريبية المستحدثة (٥)

ثم صدر القرار الوزارى رقم ٩٦٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن تحديد اختصاصات الادارة العامة للتدريب وتتضمن هذه الاختصاصات مايلى :

× اقتراح السياسة العامة والموازنة اللازمة لتنفيذ برامج التدريب الفنى والادارى

× تحديد وتصنيف الاحتياجات التدريبية التخصصية والادارية من برامج تأهيلية وتحويلية وتجديدية وكذلك تحديد الامكانيات التدريبية بها ووضع خطة التدريب بعد اجراء مسح عام .

× الاشتراك مع المتخصصين باجهزة ديوان عام الوزارة فى وضع البرامج التدريبية التى تتضمنها خطة التدريب التخصصى.

× اجراء البحوث والاحصاءات والدراسات فى مجال التدريب بالاشتراك مع الاجهزة المعنية .

× الاشراف على مراكز التدريب الرئيسية التابعة للوزارة

× الاتصال باجهزة التدريب المختلفة بالمديريات والإدارات التعليمية وكذلك الاجهزة المختصة خارج الدولة وتبادل الخبرات والبحوث والاحصاءات والدراسات

× الاعلام عن البرامج التدريبية المختلفة التى تدخل فى اختصاصها وتنظيم وحفظ المستندات العلمية العلمية المتعلقة بها وعرض الافلام الثقافية والفنية واقتراح انشاء المكتبات وتزويدها باحدث الكتب العلمية والعمل على توفير مساعدات التدريب اللازمة وحفظها وتنظيم تداولها.

× نشر الوعى التدريبى بين العاملين عن طريق البرامج والندوات وغيرها.

× وضع قواعد متابعة وتقييم وتطوير التدريب

- الاتصال بالجهات المعنية داخل الوزارة وخارجها للحصول على البيانات اللازمة لممارسة نشاطها بالكفاءة المطلوبة.
- الاحتفاظ بسجلات حصر لجميع العاملين والاحتياجات والامكانيات التدريبية ومتابعة وتقييم التدريب والبرامج التدريبية.
- العمل على تحقيق الاهداف التدريبية التى يعينها المجلس الاعلى للتدريب ووزارة القوى العاملة والجهاز المركزى للتنظيم والادارة (٦)

مجالات البرامج التدريبية :

تتنوع مجالات البرامج التدريبية التى تقدم للمعلمين على النحو التالى :

ا - برامج التأهيل واستكمال التأهيل :

يتدرج هذا النوع من البرامج تحت مظلة التدريب عندما تقتضى الضرورة وذلك مثل تعيين مجموعة من معلمى الضرورة

- لم يتم تأهيلهم وفقا لمستويات الكفاية المحددة لكل مرحلة من مراحل التعليم ونوعياته حيث انه يتحتم الا يعين فى مهنة التعليم الا من تم اعدادهم وتأهيلهم عن طريق المعاهد والكليات المتخصصة اعدادا علميا وتربويا.

ولكنه عندما تقتضى الضرورة تعيين مثل هؤلاء تنظم لهم هذه البرامج التى تنتهى غالبا بالوصول الى مستوى الكفاية الاساس ومن امثلة ذلك برنامج التأهيل التربوى الذى تعده الادارة العامة للتدريب مع كلية التربية للمعلمين الجامعيين للحصول على الدبلوم العامة فى التربية " نظام العامين "

وبرنامج استكمال التأهيل التربوى فى اللغة العربية الذى تعده الادارة لمدرسى اللغة العربية من حملة كلية الشريعة وعالمية كلية أصول الدين،وذلك فى مبنى كلية دار العلوم .

ب ـ البرامج التوجيهية :

وهى برامج تعد للمعلمين عند ترقيتهم او تحويلهم الى وظائف تعليمية غير التى يشغلونها قبل برامج الترقية الى نظار او موجهيـــن او رؤساء اقسام تعليمية ، وتأخذ هذه البرامج أهميتها فى تحديد صلاحية المعلم الذى تسند اليه الوظائف التعليمية المختلفة ويدرس فيها مقررات فى الادارة المدرسية والتعليمية واساليب التوجيه وكل مايتعلق بطبيعـــة الوظيفة الجديدة واختصاصاتها وواجباتها.

ج ـ البرامج التجديدية :

تنظم هذه البرامج لجميع المواقع التعليمية للوقوف علـــى الجديد فى الانظمة التعليمية او المناهج او التطور العلمى الذى طـــرأ على المادة الدراسية واساليب تدريسها ، وينتظم المعلمون فى مثل هـذه البرامج بصفة دورية حتى يكونوا على اتصال مستمر بكل تطور فى العمليـــة التعليمية.

د ـ برامج اعداد القادة :

لاتستطيع العمل " التدريبية تغطية جميع المعلمين فى كل مواقعهم وفى وقت مناسب لذلك " تلجأ الى مثل هذه البرامج لاعداد قيادات علـــى المستوى المركزى لتقوم هذه القيادات بدورها بنقل الخبرة التدريبية الـــى المستويات الاقل على الصعيد المحلى .

وقد اوجب القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٠ أن يكون ضمن شروط الترقيـــة للوظائف الاعلى حضور المرشح للوظيفة برنامج تدريبى تعده المديرية (طبقـــا للأسس

التى تضعها الادارة العامة للتدريب) على ان ينتهى هذا البرنامج باختبار تحريرى يعتبر الحاصلين فيه على ٦٥٪ على الاقل ناجحين فى هذا البرنامج (٧)

هـ - البعثات الداخلية :

تنظم الادارة العامة للتدريب برامج طويلة على مدى العام الدراسى مع كليات التربية ومن امثلتها بعثات الادارة المدرسية والاشراف الفنى بكلية التربية بجامعة عين شمس والتى كان يوفد اليها مجموعة من القادة التربويين للتخصص فى مجالات الادارة المدرسية والاشراف الفنى للنظار والموجهين كما تنظم الادارة برنامجا للبعثة الداخلية فى اللغة الانجليزية والفرنسية بالمركز الرئيسى للتدريب بالقاهرة على يد الخبراء الانجليز والفرنسيين الموفدين الى المركز لهذا الغرض (٨)

وفى سنة ١٩٨٨ صدر القرار الوزارى رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٨ بتشكيل اللجنة العليا للتدريب بوزارة التربية والتعليم (ملحق رقم ١) بهدف وضع السياسات الرئيسية الخاصة بالتدريب اثناء الخدمة للمعلمين والنظار والموجهين والمديرين وغيرهم من العاملين بالقطاعات المختلفة بالوزارة واقتراح الخطط اللازمة لتنفيذ هذه السياسات بما يعمل على رفع مستوى الاداء ، وكفاءة العاملين فى المجال التربوى ويحقق الاهداف الموضوعة لمشروعات تطوير التعليم على المستوى القومى .

وكان صدور هذا القرار بتشكيل اللجنة العليا للتدريب انطلاقا من خطة الوزارة فى اطار استراتيجية تطوير التعليم التى نوقشت واعتمدت

فى مؤتمر قومى خلال خلال شهر يولية ١٩٨٧ والتى كان احد اركانها الارتقاء بالمستوى الكيفى للتعليم وتوجيه اداء العاملين فى المجال التعليمى لكى يساير الاتجاهات واهداف هذه الاستراتيجية وخطط الاصلاح التابعة منها والتى بدأت بالخطة ٨٨/٨٧ – ١٩٩٢/٩١ حيث تم فيها ادراج مشروع دعم وزيادة فعالية جهاز التدريب اثناء الخدمة بالوزارة (٩)

وذلك بالاضافة الى القرار الوزارى رقم ١٥٥ بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢ ، بشأن انشاء مركز تدريب المعلمين للحاسب الالى وتطبيقاته (ملحق رقم ٢) ويتكون من ست مواد ، ويتضمن تنظيم لقيادات المركز وطرق الاشراف على الدورات التدريبية واللائحة الداخلية لتنظيم الشئون الفنية والادارية للمركز.

التحليل والتعليق

باستعراض القرارات الثلاث التى صدرت خلال الفترة من عام ١٩٨٠ الى عام ١٩٩٠ والخاصة بتدريب المعلمين نلاحظ مايأتى :

١ – أن هذه القرارات كانت تهتم بانشاء المراكز وتشكيل اللجان وتحديد الاختصاصات ووضع اللوائح ولم تتضمن موضوع التدريب أو الارتقاء بعملية التدريب .

٢ – لم يتضمن أى من هذه القرارات مايعمل على تحفيز المعلمين أو تشجيعهم على الانضمام الى البرامج التدريبية خاصة الذين يجتازون هذه البرامج بتفوق ، فبالنسبة للقرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٠ ، فانه يلزم المرشحين

للوظيفة الاعلى بحضور برنامج تدريبى ، فيذهبون اليه مضطرين حيث أن اجتيازهم لهذا البرنامج شرط للحصول على الترقية .

فقد يترتب على هذه الترقية بالنسبة لبعضهم حرمانهم من اعطاء الدروس الخصوصية أو نقلهم بعد الترقية الى مناطق نائية عن سكنهم مما يكلفهم المزيد من الجهد والنفقات .

٣ - اهتمت هذه القرارات بالناحية التنظيمية فقط ولم تعالج أوجه القصور فى البرامج التدريبية ومنها (كما ورد فى بحث أدهم الصراف عن مدى إقبال المعلمين على التدريب وعلاقته بالحوافز ، الادارة العامة للتدريب ، القاهرة ، ١٩٧٠)

ا - اقتصار بعض البرامج على النواحى النظرية وشعور المتدربين بأن التدريب لايضيف جديدا الى معلوماتهم .

ب - عدم مسايرة بعض البرامج للتطورات العلمية والتربوية الحديثة

ج - عدم جدية بعض البرامج

د - عدم وضوح الهدف من بعض البرامج بالنسبة للمتدربين قبل حضورهم الى مقر التدريب

هـ - عدم مناسبة الاماكن المخصصة للتدريب

و - عدم الاستفادة بالتقارير الخاصة بالبرامج بعد انتهاء التدريب .

توصيات عامـــة :

١- الاهتمام بتكوين كوادر متخصصة للعمل بمهنة التدريب .

٢- اعادة النظر فى اساليب تقويم المتدربين وعدم قصرها على الامتحانات التى تعقد فى نهايـــة الدورات وضرورة تعدد اساليب التقويم .

٣- دعوة كليات التربية بالاقاليم التى تخدمها الى الاشتراك الفعلى فى تنظيم الدورات التدريبيـة على مختلف انواعها ، واشراك كليات التربية اشراكا فعليا فى متابعة المتخرجين فى هـــذه الدورات ميدانيا .

٤- تنظيم برامج تدريب تنشيطيه ينخرط فيها المعلمون كل خمس سنوات يقضونها فى الخدمه .

٥- فتح شعبة جديدة فى الدبلوم الخاصة بكليات التربية تحت اسم شعبة التدريب تستهدف اعـداد كوادر متخصصة للعمل بمهنة التدريب .

٦- ضرورة ان يشترك فى اعداد البرنامج التدريبى كافة الاطراف المعنية فى كل من مراكز التدريـب وهيئات التدريس بكليات التربيه وغيرها من الكليات الاخرى المعنية بالتعليم .

٧- اعادة تنظيم الجهاز الفنى للتدريب ودعمه بالخبراء والاجهزة الفنية والادارية المعاونة .

٨- اعتبار المدرسة "وحدة اساسية للتدريب "بحيث يتم تدريب كافة العاملين بها فى ان واحد مـع مع تجريب هذه الصيغة بطريقة منضبطة بواسطة احد مراكز التدريب بالتعاون مع احـــدى كليات التربيه .

٩- من حيث اسلوب تخطيط الدورات التدريبية ، ضرورة الاهتمام العملى خلال فترة اعداد المعلم بكليات ومعاهد التربية بحيث تكامل تدريب المعلم قبل الخدمة واثناءها . وان يقوم بالتدريب متخصصون فى طرق التدريس والمواد الدراسية ، وانتاج شرائط فيديو وكاسيت مسجلة لطـــرق ومهارات التدريس فى الادارة العامة للوسائل التعليمية ، وذلك بالتعاون مع كليات التربيـــة للاستعانة بها فى تنفيذ برامج التدريب ، وتبسيط الطرق والمهارات التدريسية المختلفة مـــن خلال كتيبات يتولى اعدادها مستشار المادة بالتعاون مع خبراء المركز القومى للبحوث التربويـة والكليات الاخرى المعنية ، ومراعاة الواقعية عند اقتراح اساليب جديدة فى التدريس ، وضـرورة مراعاة الارتباط بين طرق التدريس ومحتوى اوراق الامتحان .

١٠ – من حيث التدريب على المناهج والكتب المقرره ، ان يكون هناك رأى لمؤلفى المناهج الجديده فى عملية التدريب من حيث اهداف التدريب والمجموعات المستهدفة من التدريب والافـــراد الممكن مشاركتهم فى التدريب ، والمحتوى الواجب التركيز عليه ، وان يؤلف دليل للمعلـم يتضمن ابعاد واسلوب التطوير الجديد مع اعطائها الاولوية فى عمليات الطبع مثل الكتـــب •

١١ – وان يواكب تدريب المعلمين تدريب الموجه والمدرس ، وينبغى ان تكون هناك وسائـــل واساليب لاستقبال التغذية الراجعة من المعلمين بالميدان عن الاحتياجات التدريبية وتقويمهم لبرامج التدريب بحيث نصل اولا بأول للجنة تطوير المناهج ، وضرورة متابعة المتدربــين بعد عودتهم الى الميدان عقب التدريب لتقييم مدى استفادتهم من التدريب وتعرف ايجابياتــه وسلبياته (١).

المراجـــــــع

١ - محمود احمد شوقى ، اعداد معلم الرياضيات للمدرسة الثانوية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، القاهرة ، ١٩٨٣.

٢ - ديباجة القرار الوزارى رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٧ بشأن انشاء ادارة التدريب

٣ - ج ٠ م ٠ ع ٠ وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتدريب ، خطة البرامج التدريبية لعام ١٩٥٧.

٤ - مصطفى شمس الدين ، تدريب المعلم اثناء الخدمة ، القاهرة ، ١٩٧٠.

٥ - اعداد المعلم وتأهيله ، المركز القومى للبحوث التربوية ، المؤتمر القومى لتطوير التعليم ، يوليو ١٩٨٧.

٦ - تطور التربية والتعليم فى جمهورية مصر العربية خلال الفترة من ١٩٨٢/٨١ الى ١٩٨٤/٨٣ ، المركز القومى للبحوث التربوية ، القاهرة ١٩٨٤.

٧ - صلاح الدين قطب ، التنمية المهنية للمعلم اثناء الخدمة ، مجلة التربية والتعليم ، السنة الاولى ، العدد ٢ يونية ١٩٩٠.

٨ - أدهم الصرف ، مدى اقبال المعلمين على التدريب وعلاقته بالحوافز ، اس الادارة العامة للتدريب ، القاهرة ، ١٩٧٠

٩ - احمد فتحى سرور ، تطوير التعليم فى مصر ، سياسته واستراتيجيته وخطة تنفيذه ، جمهورية مصر العربية ، وزارة التربية والتعليم ١٩٨٩.

تحليل التشريعات الخاصــــــــــــة
للارتقاء بالمستوى المادى للمعلم ١٩٨٠ ـ ١٩٩٠

اعــــــــداد
أ٠م٠د اويجنى حبيــــــــــــب
مجدى ماهـــــــــــــر

المعلم هو حجر الزاوية فى عملية التربية ويؤثر بصفة مباشرة على تنظيم مردود العمليـــــــــة التربوية والعملية الانمائية ككل ٠ وهو العامل الرئيسى فى تهدئة الجو المناسب وفى توجيه التلاميذ وارشادهم فى المواقف التعليمية وهو ليس مجرد ملقن بل يوجه ويرشد ويفهم خصائص تلاميـــــــذه وحاجياتهم ويساعدهم على تكوين عادات واتجاهات ومهارات مرغوب فيها ويساعدهم على تنمية ما يمكـــــن من قدراتهم للاسهام الناجح فى الحياة وهو الصق افراد الاسرة المدرسية بالتلميذ وهو وسيلة المدرســة والمجتمع فى تربية الطفل ٠

ومن صفات المعلم ان يكون نازه النفس عفيفا ، مترفعا عن المطامع ، متفائع بالخير ، مؤمنا برسالته ، مؤمنا بالعلم والانسانية ، مؤمنا بالحرية والتقدم ، فانه لاتربية بدون تفاؤل ٠

ان المعلم لايكون اصيلا فى عمله حتى يكون متجدد الافكار ، قادرا على نقد نفسة وتبديــــل خطته ، ينبغى ان يعلم ان ابصار الناس ترقبه خارج المدرسة كما تتجه اليه ابصار تلاميذه داخــــل المدرســــــة ٠

وبما ان المعلم هو العمود الفقرى لكل عملية تربوية (١) ولذا تقتضى العمل على رفـــــــع مستواه وتنميته وبناء الروح المعنوية له ٠ فالروح المعنوية الهابطة تنقص من الانتاج ـ اما الـــــروح المعنوية العالية فتزيد منه ٠ ورفع الروح المعنوية للمعلم تاتى عن طريق توفير الامن والمعيشـــــة الراضية له ولاسرته كما يستطيع ان يوفر لاسرته الطعام والكساء والماوى ، وان يتحرر من القلـــــق المادى ، كما ان المعلم يريد ان يشعر باهميته فى عمله ، وان يعترف الناس بجهوده ، والثقـــة بالمعلم واحترامه وظهر ان من مظاهر الاعتراف بالجهود ٠

واذا كنا نريد معلما يجابيا ومبتكرا فى عمله ، فلابد لنا من تقبل على انه شخص لديــــة قدرة والفهم والمعرفة الكافيـــــة ٠

وجملة القول أن المعلم لايستطيع أن يعد المواطن الصالح الا اذا كان هو نفسه قبل كل شيء معلما صالحا يسمو بتلاميذه الى المثل العليا ، ويعدهم للحياة فى مجتمع أفضل من المجتمع الحاضر .

لذا يجب العناية بالمستوى الاجتماعى والاقتصادى للمعلمين بحيث يكفل لهم حياة كريمة وللوصول الى دراسة الموقف على هذا النحو كان من المتعين حصر كافة القرارات والتشريعات بشأن الارتقاء بالمستوى المادى للمعلمين

كما تحاول هذه الدراسة تحليل هذه القرارات والتشريعات التى قدمتها الدولة من عام ١٩٨٠ الى عام ١٩٩٠ بهدف وضع تصور ومقترحات لرفع المستوى المادى للمعلم .

وتسير خطة التحليل للقرارات الوزارية والنشرات وفقا للمحاور الاتية :

١ - مكافآت الامتحانات العامة والمسابقات وتحرير الشهادات
٢ - مكافآت الانشطة التربوية والريادة العلمية
٣ - حوافز مقابل اعباء بعض الوظائف
٤ - مكافآت الحصص الاضافية والفترات المسائية .
٥ - مكافآت برامج التدريب

اولا : مكافآت الامتحانات العامة والمسابقات وتحرير الشهادات

كثرة اعداد المتقدمين للامتحانات يحتاج الى تخطيط محكم يقوم بتنفيذه عدد كبير من اعضاء هيئة التدريس ينتدبون لاعمال الملاحظة والمراجعة ووضع نماذج واسئلة الامتحانات وتنظيم وضبط خط سير امتحانات النقل عامة وامتحانات الشهادات خاصة لتكون على الوضع المرغوب دون خلل فى أى نظام من انظمة سياسات الامتحانات العامة .

لذا كان لزاما على المخططين لشئون التربية والتعليم أن يفكروا فى الحوافز لمهنة التعليم ومن هنا كان اهتمام وزارة التعليم والبحث العلمى لتحفيز المعلمين والقائمين لهذه الاعمال لبذل مزيد من الجهد والعمل للوصول بالهدف المنشود وخلق الرضا وتنمية الاعتزاز بهـــذه المهنة وبتالى الاستمرار فيها والقيام بأداء دورهم التربـــوى بكفاءة .

ولذا صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للخدمات ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٢

بشأن : مكافآت الامتحانات العامة والمسابقات وتحرير الشهادات بـوزارة التربية والتعليم ويتكون من مادتين اساسيتين ولائحة للمكافآت تتكـون من "٥٥" خمسة وخمسون مادة .

مضمون هذا القرار هو ان : تكون المكآفآت التى تمنح عن اعمـــال الامتحانات العامة ، والامتحانات التى تعقد فى سفارات جمهورية مصـر العربية بالخارج ، واختبارات التعيين للوظائف المختلفة والمسابقات، وتحرير الشهادات وفقا للفئات الواردة باللائحة المرفقة بالقرار وتضمنه على خمسة وخمسون مادة تعمل على تنظيم وضبط وقواعد صرف المكافات مـن قبل تدرج وظائف المشتركين فى أعمال الامتحانات الذين يعملون جاهديـن للوصول الى اهدافها المنشودة ، وقد راعى فى هذا القرار الدقة فـى تنظيم عمليات صرف المكافات وقيمتها الفعلية مقابل الاعباء التـى يتحملها العضو المشترك .

كما صدر القرار الوزارة رقم ١٢ بتاريخ ١٩٨٩/١/٨ بشأن مكافآت الامتحانات العامة وتحرير الشهادات ولم يتضمن تشكيل لجان الامتحان لشهادة اتمـام الدراسة المهنية بمرحلة التعليم الاساسى . ولذا عرضت الادارة العامة

للامتحانات مشروع القرار الوزارى رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٧بشأن :
مكافآت لجان امتحان شهادة اتمام الدراسة المهنية لمرحلة التعليم
الاساسى بوزارة التربية والتعليم ويتكون من مادتين روعى فيهما الاتى :
اولا : رأت الادارة العامة للامتحانات تسمية الامتحان باسم "امتحانات
شهادة اتمام الدراسة المهنية لمرحلة التعليم الاساسى" منعا
لحدوث لبث لدى البعض بين هذا الامتحان وامتحان شهادة اتمام الدراسة
بمرحلة التعليم الاساسى .
ثانيا : معاملة الامتحان التحريرى لشهادة اتمام الدراسة المهنية
لمرحلة التعليم الاساسى معاملة شهادة اتمام الدراسة لمرحلة
التعليم الاساسى من حيث تشكيل اللجان والمكافات .
ومن كل ماسبق من اهتمام بالمعلم من حيث رفع الحافز المادى من قبل
الامتحانات انما لابد أن يراعى فيه مايتطلب من جهد ومصاريف السفر
والاقامة ..... الخ .
ولذا يوصى باجراء دراسة ميدانية مبنية على نتائج واقعية (امبريقية)
لتقييم تكاليف ومتطلبات السفر للندب لاعمال الامتحانات ومن هذه الدراسة
نصل الى التكلفة الفعلية التى يتحملها المعلم المنتدب لاعمال الامتحان

ثانيا : مكافآت الانشطة التربوية والريادة العلمية

نصت المادة الاولى من القرار رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٤ على ان ،
"تطبق فى شأن قواعد الصرف من جميع الاعتمادات المخصصة لمكافآت ومصروفات أنشطة التربية الاجتماعية والرياضة والثقافية والكشافة والمرشدات احكام القرارات التى تصدر عن المجلس الاعلى للشباب والرياضة فـــى هذا الشأن ".

كما صدر القرار الوزارى رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢ فى هذا الشأن ويتكون من عشرة مواد قرارية ، تضمنت المادة الاولى والثانية " على ان يمنح العاملين بالمدارس(مدير - ناظر - وكيل - مدرس اول - مدرس - اخصائى انشطة) وأجهزة التوجيه الفنى (موجه اول - موجه - مساعد موجه) ، وشاغلوا وظائف الاشراف بالمديريات والادارات التعليمية (مدير ووكيـــل مديرية او الادارة التعليمية - مديرو المراحل والانشطة ورؤساء الاقسام) مكافآة انشطة تربوية أو ريادة علمية (خارج النصاب) بحد اقصى ٨ حصص اسبوعيا عن شهر يوليو واغسطس وخمس حصص اسبوعيا عن الاشهر من سبتمبـر الى ابريل من كل عام وحدد قيمة الحصة ٥٠٠ خمسمائة مليما للعامليــن بمدارس الحلقة الاولى من التعليم الاساسى ، ٧٥٠ سبعمائة وخمسون مليما للعاملين بمدارس الحلقة الثانية من التعليم الاساسى وجنيها للمديرين ووكلاء المديريات " الرؤساء"

كما اختصت المادة الثالثة بوضع شروط لصرف هذه المكافآت وهى ممثلة فى الاتى :

* ان يتولى المدرس الاول او المدرس او اخصائى الانشطة ريادة احدى جماعات الريادة العلمية او النشاط التربوى (رياض - اجتماعى - ثقافى - فنى)، على الا يقل عدد التلاميذ لكل رائد عــــن عشرين تلميذا (فى جماعة واحدة او اكثر).

* أن يشرف وكلاء المدارس على جماعات النشاط التربوى أو الريادة العلمية وفق مايراه مدير أو ناظر المدرسة.

* أن يتابع الموجه العمل لمدرستيه على الاقل اسبوعيا وأن يعد تقريرا بنتائج المتابعة وترفع الى رئيسه المباشر .

* أن يقوم مديرو المراحل التعليمية ورؤساء الاقسام بزيارة المدارس الخاصة لاشرافهم لمتابعة ممارسة الانشطة .

* ولما كان من قصور فى هذا القرار من رفع المستوى المادى للمعلم من حيث عدد الحصص المقررة كمكافآة والتقدير المالى الذى يصرف على جميع اشهر السنة ، فقد مثلت مشكلة اشارت اهتمام السيد الاستاذ منصور حسين وزير التربية والتعليم السابق فقام باعداد خطة مقترحة لتنظيم عملية صرف المكافآت والحوافز وبدل الريادة لتحقيق العدالة بين المعلمين وقدمها للسيد الاستاذ الدكتور عاطف محمد عبيد وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٧ لاعتمادها لاصدار القرار الوزارى اللازم لوصفه موضع التنفيذ ، معالجا منها قصور القرارات السابقة .

وكان رد الاستاذ الدكتور عاطف محمد عبيد وزير شئون مجلس الوزراء ووزيل الدولة للتنمية الادارية بالموافقة لانه لايمثل أعباء مالية اضافية جديدة وهو اقتراح بناء لتنظيم عملية صرف المكافآت مراعى فيه العدالة بين المعلمين ، وذا صدر القرار الوزارى رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٩ بهذا الشأن واحتوى فى طياته ٨ ثمانى مواد قرارية وتضمنت المادة الاولى جدولة نظم قيمة الحافز والمكافآة والفئات المستفادة دون التأثر بالاهواء الشخصية للسادة الرؤساء المباشرين للعمل وهذا مما أدى الى تحقيق العدالة بين المعلمين ،

ولما كان من اوجه قصور فى القرار السابق من حيث الاعباء الوظيفية لفئة من الفئات السابقة اكثر من غيرها فتحتاج حوافز ومكافآت أعلى

من غيرها ولهذا

صدر القرار الوزارى رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٨٦/٨/١٠ بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٥ ويتضمن رفع قيمة الحوافز والمكافآت للقيادات العليا التى يقع عليها العبء الاكبر من الناحية الاشرافية والتوجيهية حتى تحقق العدالة فع صرف المكافآت بين جميع الفئات دون اللجوء للتذمر وعدم الرضا وكان هذا القرار بمثابة تنظيم لقواعد الصرف للحوافز والمكافآت والفئات المستفادة منها كما هى مبينة فى " "

وحرصا على تكامل وشمول العملية التعليمية وتحقيق العدالة بين المعلمين بالمدارس العامة والمعلمين بالمدارس الخاصة بمصروفات صدر القرار الوزارى رقم ٦ بتاريخ ١٩٨٦/١/٦ ويحوى فى طياته خمس مواد قرارية ، تضمنت المادة الاولى أن يمنح العاملون المعارون كل الوقت الى المدارس الخاصة ذات المصروفات من وزارة التربية والتعليم (اعضاء هيئات التدريس والاشراف الفنى ، الاداريون والكتابيون والعال) الحوافز ومكافآت الانشطة التربوية او الريادة العلمية المقررة لنظائرهم بالمدارس الرسمية كما هو مبين فى " ملحق رقم ٣"

كما اتفق كل من القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٥ فى المادة الثالثة والقرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ فى المادة الثانية فى وضع شروط الصرف الحوافز والمكافآت المشار اليها فى كل من المادتين الاولى والثانية للقرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٥ والمادة الاولى فى القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ فيما يلى :

- الحضور ٢٢ يوم عمل فعلى على الاقل شهريا ، وتعتبر ايام عطلات الاعياد والمناسبات الرسمية ويوم العطلة الاضافية (ان وجد) ايام عمل ، كما تعتبر أشهر العطلة الصيفية ايام عمل تمارس فيها الانشطة التربوية والريادة مالم يقدم عنها اجازة.

-

والريادة مالم يقدم عنها اجازة

- المشاركة فى اعمال الانشطة التربوية او الريادة العلمية
- يوقف الصرف للعامل الموقوف عن العمل او المحال للمحاكم التأديبية الى أن تثبت براءته ، فيتم الصرف من تاريخ البراءة .
- يحرم من الصرف من يوقع عليه جزاء بالانذار ، او من الخصم من المرتب وذلك خلال الشهر الذى تم فيه توقيع الجزاء .

كما اتفق كلا من القرارين الوزاريين رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ فى المادة السابقة ورقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٥ من المادة السابقة على ان تختص اللجنة المنوط بها صرف مكافآت الحصص الاضافية والتدريب والحوافز الموضحة بالمادة ١٦ من القرار الوزارى رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بشأن مكافآت الحصص الاضافية والفترات المسائية بمراجعة وتصفية ورصد وصرف مكافآت الانشطة التربوية والريادة العلمية على ان يزاد عدد اعضائها طبقا لعدد المستحقين فعلا لهذه المكافآت .

ولتحقيق مبدأ العدالة بين المعلمين الذين لايتقاضون مكافآت انشطة تربوية او ريادة علمية او حوافز شهرية أقل تدريجيا من الذين يتقاضون مكافآت مقابل الانشطة التربوية والريادة العلمية .

صدر القرار الوزارى رقم ٣١٣ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٣ ويتضمن فيه قواعد الصرف للمكافآت والحوافز لمن لايتقاضون مكافآت الانشطة التربوية او الريادة العلمية .

وبما أن رفع المستوى المادى للمعلم له انعكاساته الايجابية على العلمية التعليمية والتربوية قد اهتمت وزارة التربية اهتماما خاص بمعلمين مدارس المتفوقين مما له أهمية فى اعداد هؤلاء الكوادر الخاصة التى يكون على عاتقها فى المستقبل رفع المجتمع وتقدمه ونهضته ، ولذا صدر القرار الوزارى رقم (١٢٩) بتاريخ ١٩٨٩/٦/١١ بشأن : الحوافز ومكافآت الانشطة التربوية او الريادة العلمية لاعضاء هيئة التدريس بمدرسة المتوفقين الثانوية

بعين شمس ، ويتكون هذا القرار من ثلاث مواد قرارية تتضمن فى طياتهم بان يمنح اعضاء هيئة التدريس بمدرسة المتفوقين الثانوية بعين شمس مكافآة انشطة تربوية او ريادة علمية شهريا ١٠٠ / من الاجر الشهرى للمتفرغين ، ٢ / من بداية الدرجة المالية للمكلفين بالعمل فى الفترة المسائية بحد اقصى ٥٠ / من الاجر فى الشهر ، كما يتم منح جميع العاملين بالمدرسة حافزا شهريا مقداره خمسة او اربعة جنيهات .

وكان هذا اهتماما من قبل الوزارة للمعلمين الذين يعلمون الطلاب المتفوقين لما لهم من اهمية دورهم فى تنمية المجتمع وما يمكن أن يسهم به هؤلاء الطلاب فى هذه المسيرة التى تسعى اليها جميعا بكل ما تملك من طاقات عقلية ونفسية بهدف الوصول الى ماتصبوا اليه من نمو وازدهار فى وطننا العزيز.

وبهذا تم رفع المستوى المادى للمعلم وتحقيقا لمبدأ العدالة فى صرف المكافآت والحوافز من حيث التوزيع والكم بين المعلمين وبعضهم صدرت القرارات والتشريعات اللازمة لتنظيم وضبط قواعد الصرف ورغم ماقدم من رعاية واهتمام للمعلم فى رفع مستواه المادى إلا انه يلزم الامر النظر بعين الرعاية الى متطلبات المعلم المادية تمشيا مع ارتفاع الاسعار والغلاء المستمر حتى يتحقق الاستقرار والاتزان الانفعالى على العملية التعليمية ايجابيا.

مكافآت الانشطة التربوية والريادة العلمية :

(١) قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للخدمات ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم (٨٧) بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٤

(٢) قرار وزارى رقم (٧٥) بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢ بشأن مكافآت الانشطة التربوية والريادة العلمية .

(٣) قرار وزارى رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٩ بشأن الحوافز ومكافآت الانشطة التربوية او الريادة العلمية

(٤) قرار وزارى رقم ٦ بتاريخ ١٩٨٦/١/٦ بشأن : الحوافز ومكافآت الانشطة التربوية او الريادة العلمية بالمدارس الخاصة بمصروفات .

(٥) قرار وزارى رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٨٦/٨/١٠ بشأن : تعديل القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠

(٦) قرار وزارى رقم ٣١٣ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٣

(٧) قرار وزارى رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١١ بشأن : الحوافز ومكافآت الانشطة التربوية او الريادة العلمية لاعضاء هيئة التدريس بمدرسة المتفوقين الثانوية بعين شمس

حوافز التفوق لهيئات التدريس

ان الاتجاهات التربوية لدى المدرسين واعنى بها غزارة المعلومات التربوية من جهة وحسن التصرف فى تلك المواقف التربوية من جهة اخرى ترتبط ارتباطا موجبا وثيقا برفع امكاناتهم المادية فقد يدمن كفايتهم الاضافية فى عملهم كمربيين ناجحيين .

ولذا اهتمت وزارة التربية والتعليم برفع المستوى الاقتصادى والاجتماعى لاعضاء هيئات التدريس وجميع العاملين بحقل التعليم من نظام ادارى او فنى بشروط خاصة اهمها الامتياز والتفوق فى العمل والجميع يعملون بحرص على رفع المكانة العلمية - ولذا اهتم كلا من نائب رئيس مجلس الوزراء للخدمات ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمى باصدار القرار رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٥ بشأن :

حوافز التفوق لهيئات التدريس والاشراف والتوجيه والادارة والعاملين بالمدارس والمديريات التعليمية

ويتكون هذا القرار من احدى عشر مادة قرارية وتتضمن هذه المواد على :

- ان يمنح الخمس مدارس الاولى على مستوى الجمهورية فى الشهادات الثانوية العامة والدبلومات حافزا قدره ٤٠٠٠ اربعة الاف جنيها.
- منح المدرسين الاوليين فى الشهادات الثانوية والدبلومات على مستوى الادارة التعليمية حافزا قدره ٢٠٠٠ الفان جنيها "كما ان يمنح دار المعلمين او المعلمات على مستوى الادارة التعليمية حافزا قدره ٢٠٠٠ الفان جنيها.
- منح المدارس العشر الاولى فى الشهادات الاعدادية والابتدائية على مستوى الادارة التعليمية حافزا قدره ١٠٠٠ الف جنيها.
- كما يخصص نسب على مستوى من التدرج من الحوافز الاجمالية للعاملين بالمديريات وديوان عام الوزارة والمركز القومى للبحوث التربوية

ومما لاشك فيه ان صرف هذه الحوافز للاكفاء والطبقة الممتازة التى تخرج اجيال متفوقين لحثهم على اعطاء المزيد من الجهد والاهتمام ، ولكن هذه المواد القرارية تعقل اشياء كثيرة .

فالمواد تخص السلطات العليا من القيادات وعليها عملية التوزيع لهذه الحوافز فتدخل تحتها عدم الموضوعية اى الذاتية والاهواء الشخصية - فيجب أن يخص نظام وقواعد لاحقية المعلم فى المطالبة وليس عن طريق التقاء فقط من الرؤساء وبالطبع مهما كانت المبالغ تمثل قيمة عالية فى شكلها وانما بعد التوزيع والمرور على عشرات الرؤساء والمشرفين حتى تصل الى المعلم تصبح كما لايذكر مما يؤدى الى تذمر المعلم وعدم الرضى ، ولذا يجب النظر فى نظام وقواعد عملية الصرف للمكافآت والحوافز لانها ليست بهدف ا و احسان وانما هى نظير انجاز وجهد دون تريس السلطات القائمة بعمليات الصرف وان تزاد هذه المكافآت والحوافز حتى تتناسب مع سياسة رفع الاسعار الحالية .

مكافآت الامتحانات العامة والمسابقات وتحرير الشهادات

(١) قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للخدمات ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٢ ، بشأن : مكافآت الامتحانات العامة والمسابقات وتحرير الشهادات بوزارة التربية والتعليم .

(٢) قرار وزارى رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٧ بشأن : مكافآت لجان امتحان شهادة اتمام الدراسة المهنية بمرحلة التعليم الاساسى بوزارة التربية والتعليم .

حوافز التفوق لهيئات التدريس والاشراف والتوجيه والادارة والعاملين بالمدارس والمديريات التعليمية

(١) قرار نائب رئيس مجلس الوزارة للخدمات ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم (٣٤) بتاريخ ١٩٨٤/٤/٥ ، بشأن : حوافز التفوق لهيئات التدريس والاشراف والتوجيه والادارة والعاملين بالمدارس والمديريات التعليمية .

ثالثا : حوافز مقابل اعباء بعض الوظائف :

نظرا لما يوجد من أعباء ومسئوليات خاصة فى بعض الوظائف القيادية والاشرافية او لمن يعملون فى مدارس ذات الفئات الخاصة "التربية الخاصة " منها التربية الفكرية والتربية السمعية والتربية البصرية ..... الخ ، اهتمت الوزارة بهذا الشأن وتحفيز العاملون بهذه المؤسسات تحفيزا يثير شغفهم لتحمل المسئولية القيادية او الاشرافية او العمل فى مدارس التربية الخاصة .

لذا صدر القرار الوزارى رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٧ بشأن تقرير حوافز مقابل اعباء بعض الوظائف ويتكون هذا القرار من ثلاثة مواد قرارية تضمنت المادة الاولى من هذا القرار على أن :

يمنح المديرون والنظار والوكلاء والمدرسون الاوائل والمدرسون بمدارس التربية الخاصة حافزا شهريا مقابل الريادة الوطنية والقومية والروحية والانشطة الاجتماعية والثقافية بالاضافة الى مايضطلعون فى مجال التدريس وذلك عن سبعة اشهر طبقا لفئات محددة بالقرار وضعت لتنظيم عملية الصرف ( )

كما تضمنت المادتين الثانية والثالثة بان لايجوز الجمع بين حافزين من نفس النوع وتوقيت التنفيذ لهذا القرار.

وتطبيقا لهذا النص السابق من المادة الاولى للقرار الوزارى السابق أنه لم يكن للمديرين والنظار والوكلاء والمدرسين الاوائل والمدرسين الذين يعملون فى مدارس اخرى غير مدارس التربية الخاصة أى حوافز ولايصرف الا لمن يعمل مع الفئات الخاصة فى مدارس التربية الخاصة رغم أن الذى يعمل فى حقل التعليم عامة يبذل جهود غير عادية ويتحمل على عاتقه مسئولية اعداد جيل من الشباب يستطيع أن ينهض بالمجتمع على رقيه وتقدمه . ولذا يجب أن يصرف مقابل اعباء من يلتحق بوزارة التربية والتعليم فى حقول التعليم والادارات التعليمية الاشرافية والقيادية وخاصة التوجيهية لما يلقوه من مسئولية وعناء ،

ولذا نرجو الاخذ فى الاعتبار أن هؤلاء الفئات القيادية والاشرافيـــة والتدريسية تحت مظلة هذا القرار.

رابعا : مكافآت الحصص الاضافية والفترات المسائية

ان صلاح التعليم هو فى صلاح المعلم ولايمكن لفعالية النظام التعليمى أن يتحقق دون صلاحية المعلم فى الاداء وهذه الصلاحية لاتتوقف فقط على حسن اعداده وتأهيله وانما تتوقف ايضا على اصلاح احواله المادية والاجتماعية فكل من الاثنين يكون مع الاخر كيانا متكاملا فالحياة الكريمة هى عنصر الامن لدى المعلم ومنها ينطلق الى الاداء الفعال والارتقاء لمهنة التعليم ورفع مستواها المهنى والاجتماعى فى نظر المجتمع ، الامر الذى لابد أن ينعكس على الاقبال على هذه المهنة وعلى احساس المعلم بالثقة فى نفسه

وقد ظهرت العديد من مشكلات النظام التعليمى كانت من أهم سياستها كما اشارت تقارير المجالس القومية المتخصصة - الى ضعف المستوى المادى للمعلم مثل ظاهرة الدروس الخصوصية وعدم الاقبال على مهنة التعليم وأيضا العجز المتزايد فى العديد من التخصصات وخاصة المعلمين الفنيين لانه لايوجد ما يجذبهم نحو التدريس بسبب ضعف المرتبات التى تقدم اليهم بالمقارنة الى مايمكن أن يحصلوا عليه من العمل المهنى خارج المدرسة وأن المحاولة للجمع بين التدريس والعمل المهنى تكون دائما على حساب اتقان مهنة التدريس .

سياسات وضع المكافآت للحصص الاضافية والفترات المسائية

صدر القرار الوزارى رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٤ بهذا الشأن ويضم ٢٢ مادة .

وتضم المواد : التعريف بالحصص الاضافية وهما كما حددها القرار بأنها الحصص الناتجة عن وجود عجز فى مدرسى المادة او الوظائف المكملة .

- تضم ايضا طريقة توزيع هيئات التدريس لكى تؤدى الى التوازن بين اعداد ونوعيات هيئات التدريس فى كل مدرسة .

- تحدد النصاب المدرسى من الحصص الاضافية وهى لاتزيد عن ثلاثين حصة اسبوعيا

- حدد فئات المكافآت عن الحصص الاضافية كمايلى :

اولا : لمن ينتدب من هيئات التدريس والعاملين بالوزارة

٧٥٠ مليم بالمدارس الثانوية

٥٠٠ مليم للحلقة الاعدادية من التعليم الاساسى

٣٥٠ مليم للحلقة الابتدائية من التعليم الاساسى وحضانات مدارس اللغات

ثانيا : بالنسبة للمتقاعدين من رجال التعليم جنيها واحدا بالثانوية العامة وافى مستواها والحلقة الاعدادية - ٥٠٠ مليم للحلقة الابتدائية

اما عن الفترات المسائية علاوة على عملهم بالفترة الصباحية مكافآة اشراف شهرية بواقع الساعة بساعة من العمل الرسمى وبحد اقصى ٢٥ ٪ من الاجر الاصلى او بالفئات التالية ايهما أقل :

١٢ جنيه لناظر المدرسة ثانوية عامة - ١٠ جنيهات لناظر المدرسة بمرحلة التعليم الاساسى

٨ جنيهات لباقى العاملين

صدر قرار رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٠ بشأن تعديل احكام القرار الوزارى ١٠٦ لسنة ١٩٨١ وقد ضم اربع مواد حيث تحول مادة تحديد نصاب الحصص الاضافية من ثلاثين حصة الى ستة وثلاثين حصة لمدرسى المواد الفنية كما قرر رفع مكافآة الحصص الاضافية للمنتدبين فى المدارس الفنية على النحو التالى ٢ جنيها لغير العاملين بالوزارة - ١٫٥٠٠ جنيه لاعضاء هيئات التدريس بهذه المواد .

- صدر القرار الوزارة رقم ١ بتاريخ ١٩٨٥/١/١ وضم نفس المواد للقرار الوزارى ١٠٦ لعام ١٩٨١ مع الغاء ماقبله من قرارات وقد قرر زيادة فئة

المكافآة للحصص الاضافية لبعض الحالات حيث زادت مكافآة الحصص الاضافية لمن ينتدب من هيئات التدريس ، أى جنيها واحدا بدلا من ٧٥٠ مليما للمدارس الثانوية و٧٥٠ مليم بدلا من ٥٠٠ مليم للاعدادية ٥٠٠ مليما بدلا من ٣٥٠ للابتدائية ،، كما زادت مكافآة الحصص الاضافية للمتقاعدين من رجال التعليم وغير العاملين بالوزارة الى ١٫٢٥ بدلا من جنيه للاعدادية والمرحلة الثانوية و٧٥٠ مليم للحلقة الابتدائية بدلا من ٥٠٠ مليم.

- ثم صدر القرار الوزارى رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢٣ بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨٥ حيث زادت مكافآة الحصة الاضافية للمندوبون من هيئات التدريس وغيرهم من العاملين بالوزارة.

١ جنيها للمدارس العامة وما فى مستواها - ٧٥٠ مليم للمرحلة التعليم الاساسى بحلقتيه والصف الخامس والسادس الملتحقة بها الجنود وفصول الحضانات التجريبية .

ومن الملاحظ أن اهم اتجاهات القرارات الوزارية السابقة هى زيادة المكافآت للحصص الاضافية وذلك بإتجاها لرفع المستوى المادى للمعلم وهى ايضا تعمل على سد العجز فى الاختصاصات المختلفة للتعليم

- عملت القرارات الوزارية على جذب المدرسين ذو الخبرة المتقاعدين وذلك عن طريق زيادة فئة المكافآة للحصص الاضافية لهم وهى اعلى من مكافآة المدرسين بالمدارس

- زيادة مكافآة المنتدبين .

وقد صدر بعد ذلك قرار وزارى رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١ بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن مكافآت الحصص الاضافية والفترات المسائية وهو يضم مادة وحيده حيث عدلت المادة الخامسة من القرار رقم ٢٣٣ لسنه ١٩٨٨ حيث اضاف للفئات المنصوص عليها فى المادة الرابعة ان يجوز الاستعانه بغير العاملين بالتربية والتعليم من الحاصلين على مؤهلات على مستوى الكفاية المطلوب لتدريس المواد التى تعانى من عجز فى مدرسيها بمكافأه .

فى شأن مكافآت الحصص الاضافية والفترات المسائية

(١) قرار وزارى رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٠

(٢) قرار وزارى رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٤

(٣) قرار وزارى رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٠ بتعديل بعض احكام القرار الوزارى رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨١

(٤) قرار وزارى رقم ١ بتاريخ ١٩٨٥/١/١ بشأن مكافآت الحصص الاضافية والفترات المسائية

(٥) قرار وزارى رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢٣ بشأن تعديل القرار الوزارى الخاص بمكافآت الحصص الاضافية

(٦) قرار وزارى رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١ بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٢٣٣ ، لسنة ١٩٨٨ بشأن مكافآت الحصص الاضافية والتفرات المسائية

خامسا : مكافآت برامج التدريب

ان مخاطبة العقل الانسانى وتعديل سلوكه وتنمية المهارات وتطوير الفكر وتحديث معلوماته يتطلب مجهودا كبيرا من القائمين على العملية التعليمية والتربوية ، فمهمه التربية والتعليم فى المقام الاول هو نقل الانسان من الحالة الفطرية التى يولد عليها الى حياة انسانية بكل جوانبها .... تربيه وسلوكياته كيف يفكر ؟ وكيف يخطط ولم يخطط واهدافه وكيف الوصول الى تحقيقها.

ومهمة تطوير الانسان صعبة للغاية لان التعامل مع اناس لهم احاسيسهم وادواتهم واتجاهاتهم وميولهم ودرجة ثقافتهم ، والفروق الفردية بينهم وتباين عادتهم وتقاليدهم تغرض على المربى نمطا معينا من السلوكيات وقاموسا مختارا من الالفاظ ومظهرا لائقا لدور الرائد .

ومهمة تدريب المعلمين اثناء الخدمة من اصعب الطيبات لانها فى المقام الاول لترشيد النظم التعليمية والاهتمام بتعميق المبادىء والقيم والمثل وتطبيق الاتجاهات السليمة, والتدريب حلقة حاكمة تهتم بكل جوانب المنظومة التعليمية من حيث المدرس والمدرسة والمنهج والكتاب المدرسى وادارة التعليم والموجهين واسلوب التقويم والامتحانات .

ونظرا لاهتمام الدولة بالتدريب لما له من أهمية خاصة فى رفع مستوى الاداء بين المعلمين وبالتالى ارتفاع مستوى العملية التعليمية.

ونظرا لما لوحظ من عزوف الكفاءات من السادة المحاضرين والموجهين من الاشتراك فى الدورات التدريبية التى تنظمها الوزارة وفروعها ... ووجود ثغرات فى القرارات الوزارية استغلت فى صرف مكافآت دون ان تقابلها أى اعمال بالبرامج.

لذا صدر القرار الوزارى رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٨٢/٤/١ بشأن مكافآت البرامج التدريبية ويتكون القرار من خمسة عشر مادة قرارية لتنظيم العمل وتنظيم قواعد الصرف للمكافآت .

كمال محمود الخطيب : تدريب المعلمين اثناء الخدمة واستراتيجية التطوير، جمهورية مصر العربية ، وزارة التربية والتعليم ، القاهرة، ١٩٩١

كما أن تتضمن المادة الثانية الزمن اللازم لاعداد المحاضرة النظرية وما تستحق من مكافآة نظير هذا العمل وفق ضوابط خاصة

اما بالنسبة للمحاضرة المكتوبة والتى يتم طبعها تستحق ٥٠/ من ماتستحقه المحاضرة النظرية من مكافآة .

كما تضمنت كلا من المادة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة ، المدة المقررة لحلقة التوجيه وتنظيم قواعد المكافآت وطرق صرفها لكل عضو حسب نوع العمل الذى يعمله، ان إلقاء محاضرة او إشراف او تقدير بحوث او ترجمة او اختزال وفق ضوابط محكمة بهذه المواد القرارية .

كما تضمنت المادة السابقة فى القرار السابق ذكره تشكيل لجنة للتخطيط التفصيلى للبرنامج التدريبى المعد للتنفيذ وفقا للمقررات الموضوعة بحيث لايزيد عدد اعضائها عن اربعة اعضاء وضوابط الصرف للمكافآت لهؤلاء الاعضاء .

وتتضمن باقى المواد لهذا القرار السابق نظم عمليات الندب للمحاضرين والمشرفين ونظم صرف للمكافآت لكل عضو من حيث بدل السفر للتدريب والمكافآت .

ونلاحظ هنا فى هذا القرار انه يتضمن صرف مكافآت لكل من المحاضرين والمشرفين والمعدين لبرامج التدريب دون ان يلتفت النظر الى المعلم المتدرب الذى يمثل اصل وجوهر العملية التعليمية ..... ومن خلال اطلاع الباحث واستقراء بعض التراث النظرى تبين ان من الإسباب التى تكمن وراء عدم تحمس المعلمين للتدريب هى :

١ - عدم وجود حوافز مادية وادبية للتدريب

٢ - عدم توفر وسائل الانتقال لاماكن التدريب

٣ - عدم توافر عقار لاقامة واعاشة العلمين المتدربين مما قد يسبب لهم مشاق كبيرة بشأن الاقامة والاعاشة والانتقال.

٤ – تنفيذ الكثير من البرامج اثناء الاجازات والعطلات الصيفية

٥ – عدم مناسبة الاماكن المخصصة للتدريب من حيث تنظيمها ونظافتها وعدم ملاءمتها للمتدربين .

٦ – ومن هنا كانت بعض هذه الاسباب التى أدت الى عدم تحمس المعلمين للتدريب ولذا يرى الباحث انه لابد من اثارة شغف المعلمين وتقدمهم للتدريب وهذا يتم بناء عن رغبة شخصية من المعلم نفسه حتى يستطيع ان يدرك اهمية التدريب وفائدته لنفسه وعمله ، ومن الاقتراحات التى يقترحها الباحث فى دافعية واقبال المعلمين على البرامج التدريبية هى :

١ – وضع نظام ثابت محدد للترقيات الادبية والمادية للذين يجتازون البرامج التدريبية مع تقرير مكافآت تشجيعية للمتفوقين .

٢ – توفر وسائل الانتقال اللازمة لاماكن التدريب ذهابا وعودة .

٣ – توفير استراحات مجهزة للمعيشة والحياة الكريمة طوال فترة التدريب فى كل مركز تدريب

٤ – عدم تنفيذ اى برامج تدريب اثناء الاجازات والعطلات الرسمية او الصيفية لان هذه الاجازات هى بمثابة ترفيه واستمتاع للمعلمين بالجلوس مع ذويهم .

٥ – يجب ان تكون الاماكن المخصصة للتدريب على احدث مستوى مما يدل على الاهتمام بالمعلمين وتوفير الراحة المناسبة لهم لمكانتهم ودورهم فى تنمية المجتمع واعداد اجياله .

ونأمل ان يكليل الله جهود العاملين المخلصين فى مجال العمل والتدريب ايمانا برفع المستوى المادى والادائى للمعلمين المتدربين سعيا الى تحقيق اهداف السياسة التعليمية .

مكافآت البرامـــج التدريبيـة :

(١) قرار وزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٨٢/٤/١ بشأن :
مكافآت البرامج التدريبية .

الاتجاهات السلوكية السالبة الناتجة عن انخفاض المستوى المادى للمعلم :

ادى التطور الذى اطرا على المجتمع المصرى المعاصر الى نمو اتجاهات سلوكية سالبة لدى افراد المجتمع وخاصة المعلمين ، مما اصبحت تشكل خط اعلى التعليم • ويمكن حصر هذه الاتجاهات السلة فيمايلى :

١- زيادة الاتجاه المادى

طغى الاتجاه المادى على نفوس الافراد وانعكس على سلوكياتهم فاحدث اثار سلبية فى جميع قطاعات المجتمع بصفة عامة والتعليم بصفة خاصة فاصبح المعلم يسعى وراء الربح السريع ويهتم بالفائدة المادية اكثر من اهتمامه باتقان العمل والتفانى فى العملية التعليمية •

ولذلك نلاحظ ان بعض التخصصات التى تحتاج الى معلمين متخصصين ذو خبره اخذت فى التدهور ، وذلك لقدرة المعلم المتخصص وانشغاله بالكسب السريع عن طريق الدروس الخصوصية على سبيل المثال وليس الحصر •

٢- انتشار ظاهرة العمل الاضافى

انتشرف ظاهرة العمل الاضافى فى المجتمع المصرى لدى كثير من فئات المجتمع ومنها الفئات العاملة بالتدريس ، ولاشك ان مثل هذه الظاهرة لها اثارا سلبية على التعليم

فالمعلم الذى يقوم بعمل اضافى بجانب عملة الاساسى يجعله يقصر فى عمله مما يؤثر سلبيا على العملية التعليمية •

٣- الاعارة والهجرة الخارجية

زادت معدلات الهجرة الخارجية والاعارات للمعلمين فى السنوات القليلة الماضية سعيا وراء الربح الزائد ، وقد اضر هذا بالتعليم • حيث ادى الى نقص فى المعلمين المتخصصين ذو الخبرة والكفاءة التى يحتاج اليها مجتمعنا فى مرحلة التقدم والنهوض بمستوى التعليم •

التشريعـــــات المتضمنــــــــة

١ـ مكافات الانشطة التربوية والريـــــــــادة

١ـ قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للخدمات ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٤ ٠

٢ـ قرار وزارى رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢ بشأن مكافات الانشطة التربوية والريادة العلمية ٠

٣ـ قرار وزارى رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٩ بشأن الحوافز ومكافات الانشطة التربويـــــة او الريادة العلمية ٠

٤ـ قرار وزارى رقم ٦ بتاريخ ١٩٨٦/١/٦ بشأن الحوافز ومكافات الانشطة التربوية او الريـــادة العلمية بالمدارس الخاصة بمصروفات ٠

٥ـ قرار وزارى رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٨٦/٨/١٠ بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠

٦ـ قرار وزارى رقم ٣/٣ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٣ ٠

٧ـ قرار وزارى رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١١ بشأن الحوافز ومكافات الانشطة التربوية او الريادة العلمية لاعضاء هيئة التدريس لمدرسة المتفوقين الثانوية بعين شمس ٠

٢ـ مكافات الامتحانات العامة والمسابقات وتحرير الشهـــادات

١ـ قرار نائب رئيس مجلس الوزارة للخدمات ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ٢٨ بتاريـــخ ١٩٨٤/٣/١٢ بشأن مكافات الامتحانات العامة والمسابقات وتحرير الشهادات بوزارة التربيــــة والتعليم ٠

٢ـ قرار وزارى رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٧ بشأن مكافات لجان امتحان شهادة اتمــــام الدراسة المهنية بمرحلة التعليم الاساسى بوزارة التربية والتعليم ٠

٣ـ حوافز التفوق لهيئات التدريس والاشراف والتوجيه والادارة والعاملين بالمدارس والمديريات التعليميــــة

١ـ قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للخدمات ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ٩٤ تباريـــخ ١٩٨٤/٤/٥ بشأن حوافز التفوق لهيئات التدريس والاشراف والتوجيه والادارة والعاملين بالمدارس والمديريات التعليميه ٠

٤- حوافز مقابل اعبـاء بعض الوظائــــــــف

١- قرار وزارى رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٧ بشأن تقرير حوافز مقابل اعباء بعض الوظائف

٥- في شأن مكافات الحصص الاضافية والفترات المسائيـــــــــة

١- قرار وزارى رقم ٢٢ تباريخ ١٩٨١/٢/١٠ .

٢- قرار وزارى رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٤

٣- قرار وزارى رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٠ بتعديل بعض احكام القرارالوزارى رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨١ .

٤- قرار وزارى رقم ١ بتاريخ ١٩٨٥/١/١ بشأن مكافات الحصص الاضافية والقرارات المسائيه

٥- قرار وزارى رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢٣ بشأن تعديل القرار الوزارى الخاص بمكافـات الحصص الاضافية .

٦- قرار وزارى رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١ بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٢٣٣ لسنـة ١٩٨٨ بشأن مكافات الحصص الاضافية والفترات المسائية

٦- مكافات البرامج التدريبيـــــــــة

١- قرار وزارى رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٨٢/٤/١ بشأن مكافات البرامج التدريبية .

* مرجع : د. اسعد عبد العزيز الصدرى . مركز البحوث التربوية : الكويت ١٩٩٠ .

الفصـــــل الخامــــــــس

ادارة وتنظيم التعليم فى تشريعات الثمانينـــــــــــــات

* السياسة التعليمية من منظور القرارات الوزارية المتعلقة بادارة وتنظيم التعلـــــيم

السياسة التعليميـــــــــــــــة

من منظـــــور القرارات الــــــوزاريــة المتعلقــة بــادارة وتنظيم

التعليــــــم العام

اعداد : د فـؤاد احمد حلمــى

مشتملات الفصل :

أولا : الاطار العام :

١ - مقدمة

٢ - السياسة التعليمية واتخاذ القرار

٣ - مفهوم القرارات من منظور الادارة التربوية

٤ - المنهج المستخدم فى دراسة القرارات المتعلقة بالجانب الادارى والتنظيمى

ثانيا : تحليل القرارات الوزارية المتعلقة بالمجالس العليا واللجان

ثالثا : القرارات الوزارية المتعلقة بتنظيم وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات بالديوان العام لوزارة التربية والتعليم والمديريات التعليمية ٠

رابعا : القـوارات الوزارية المتعلقة باستحداث تنظيمات مدرسية جديدة

خامسا : خاتمـــــة

" بسم الله الرحمن الرحيم "

السياسة التعليمية من منظور القرارات الوزارية المتعلقة بادارة وتنظيم التعليم العام

أولا : الاطار العام للدراسة

١ ـ مقدمة :

تتناول الدراسة فى هذا الجزء تحليل التشريعات والقرارات الوزارية التى صدرت فى الثمانينات من القرن العشرين (١٩٨١ ـ ١٩٩٠) والتى تهتم بالجوانب الادارية والتنظيمية المتعلقة بالتنظيمات التعليمية فى مستوياتها المختلفة ٠

٢ ـ السياسة التعليمية واتخاذ القرار :

تفسر السياسة التعليمية عادة باعتبارها عملية اختيار وتحديد الاهداف وكذا اختيار ورسم سبل فعالة للأداء تكفل استخدام الامكانات والموارد المتاحة باقصى فاعلية ممكنه ٠ وحينما تكون السياسة الموضوعة منطقية ومطردة فان من شأنها ان تقضى الى نواتج ومردودات يمكن قياسها ورصدها ٠

وبصرف النظر عن نمط السياسة فان الامور التى لاينبغى ان تغيب عن الذهن ان السياسة التعليمية " عملية " وبهذه الصفة فهى لاتحل المشكلات من تلقاء نفسها ٠ اما اتخاذ القرار فيعتبر بمثابة الرباط الاساسى بين عمليات واجراءات صنع السياسة من ناحية وادارة النظام من ناحية اخرى ٠ والسياسة التى لا توجه عملية اتخاذ القرار هى سياسة فقدت اهميتها وهدفها ٠ والادارة التى لا تبنى على قرارات حاسمة وذات معنى تفتقد التركيز والفاعلية ٠

وعليه يمكن القول ان مرتكزات السياسة التى تتمثل فى عملية تحديد الاغراض والاهداف لتحقيقها مستقبلا مع تصور لبرنامج عمل يقضى الى ذلك . وبنفس المثل فان التخطيط لوضع سياسة تعليمية يخدم عملية اتخاذ القرار ويؤدى الى تحليل عملية الاختيار .

ولعلنا يمكن ان نلمس من خلال ذلك ان عملية اتخاذ القرار فى علاقاتها بالسياسة التعليمية يتعين ان تكون عملية عقلانية وذلك بحسبانها اختيار لامور معينة من بدائل متعددة وكذلك تحديد توجهات تخدم اغراضا بذاتها .

هذا ومن الممكن القول بان قرار أى سياسة يجب ان يكون عقلانيا وذلك فى ضوء طبيعة السياسة ذاتها ، ولكى نحدد طبيعة الاختيار العقلانى فى قرار السياسة يتعين ان نعرض المحددات التى يمكن من خلالها التعرف على مدى عقلانية القرار أو منطقية ذلك الاختيار .

فمن ناحية يجب ان يكون الاختيار العقلانى اختيار مسبب ، بمعنى انه فى جميع الحالات ولدى اختيار المرء لامر ما أو اتخاذه لقرار معين ، فان من مظاهر العقلانية ان يكون لديه بعض الاسباب فى عقله دعته الى ذلك الاختيار. وأن نقيض هذا الاختيار العقلانى هو الاختيار العفوى الموقفى اى ذلك الذى يمكن ان نطلق عليه اللاعقلانى وبهذا المعنى فان اى قرار متعلق بالسياسة يجب ان يكون بالضرورة عقلانيا باعتبار ان احد شروط السياسة ان تتعهد الاطراف المشتركة فيها ان تعمل وفقا لشروط معينة بغرض تحقيق وضع ما . بعبارة اخرى فان واضعى السياسات يجب ان يكون لديهم بالضرورة اسباب معقولة لوضعها (1) ، اى أن قرار السياسة يجب ان يكون عقلانيا بطبيعته ، اى اختيار مبنى على اعمال العقل .

ومن ناحية ثانية فان الاختيار العقلانى يتضمن انه اختيار ذكى حيث ان الاختيار العقلانى المسبب لا يستتبعه بالضرورة كونه اختيار ذكى ، ومن ثم فان من مظاهر الحكم على مدى عقلانية اختيار القرار التعرف على مدى ماينم عنه من ذكاء . ومن ناحية ثالثة فان من المحددات التى يمكن فى ضوئها اعتبار الاختيار عقلانى ما يمكن ان يطلق عليه المعنى المنهجى

للعقلانية او الاختيار فى ضوء طريقة معينة ولتوضيح ذلك يمكن القول ان المرء يقوم باختيار عقلانى بهذا المعنى المنهجى اذا تم الاختيار بالرجوع الى اجراءات وخطوات عامة فى اتخاذ القرار . وعلى خلاف الاختيار المسبب ، فان الاختيار بمعناه المنهجى يتم وفق [illegible] عامة محددة لاتخاذ القرار . ومن الشائع ان قرارات السياسة تتخذ باستخدام طريقة او منهج او اجراءات يتم اختيارها بناء على عقل واسباب معينه .(٢)

٣ - مفهوم القرارات من منظور الادارة التربوية :

ان مختلف الاعمال التى تتم فى المجال التعليمى من انشطة ادارية وفنية ، ما هى الا نتاج قرارات تتخذ فى المستويات الادارية العليا . ويعتبر القرار التعليمى رشيد اذا ما حقق الاهداف التى وضع من اجلها ، والقرار الرشيد مسألة نسبية تختلف باختلاف ظروف ونوع الموضوع الذى من اجله اتخذ القرار ، فقد يكون القرار رشيد فى وقت معين ، وقد يصبح غير رشيد فى وقت اخر ، وقد يكون القرار رشيد بالنسبة لمدير أو مسئول ولكنه لايكون رشيدا بالنسبة للجماعة التى يعمل معها .

هذا وتعتبر عملية اتخاذ القرار (صنع القرار) هى المضمون العام لنشاط الادارة العامة على جميع مستوياتها بصرف النظر عن نوع القرار وطبيعة موضوعه .

وتأتى عملية صنع القرارات لتمثل حداً أدنى متفق عليه كاحدى الوظائف الرئيسية الهامة للادارة العامة ، وكتطبيق عملى لممارسة السلطة فى التنظيم من قبل القيادة ،أو العضو المعين فى التنظيم المناط به .

ومضمون القرار بصورة عامة هو " ترجمة للهدف وللسياسة ، وتحديد لاسلوب تحقيق هذا الهدف او تلك السياسة بأقصى درجة من الكفاية وارشد اسلوب مراعيا تحقيق المصلحة العامة التى يبتغيها مضمون القرار " (٣) . فالقرار هو اذا اختيار واع ومدرك بين عدة بدائل متاحة فى موقف معين .

وقد يؤثر مضمون القرار فى الجماعات التى يتكون منها المجتمع أو فى جماعة معينة بالذات والتى يخاطبها القرار على وجه التحديد ، وحتى الربع الاول من هذا القرن كان مضمون القرارات ينصرف الى الحقوق الفردية ، اما مضمون القرارات الآن يجنح ان يكون فنيا ومحددا فى طبيعته ، وليس عاما فى صورته ، بل فى الاغلب الاعم يواجه مشكلة معينة وهو ما يزيد من تعقيد تركيب القرار ٠

وعلى اية حال فان مضمون القرار يتصل اتصالا وثيقا بالمشكلة موضوع القرار وباسلوب معالجتها التى تم التوصل اليه ، وبالموقف الذى يحكمها بما فيه من قيم معينة وكل ذلك فى ظل اطار التنظيم ٠

انواع القرارات : وتنقسم القرارات بصورة عامة الى العديد من التقسيمات ، وفق معايير مختلفة فقد تنقسم القرارات مثلا وفق مصادر طبيعتها فتنقسم الى قرارات تنظيمية واخرى تنفيذية ، وقد تنقسم وفق معيار الهدف المبتغى تحقيقه وحينئذ تنقسم الى قرارات ذات هدف عام واخرى ذات هدف خاص كما تنقسم القرارات وفق الموضوع محل القرار ومن ثم يكون تقسيمها الى قرارات ذات سياسات عامة ، وقرارات وظائفية وقرارات تخطيطية ٠ وكذلك يمكن تقسيم القرارات حسب اهميتها فتكون قرارات استراتيجية واخرى تكتيكية وقرارات روتينية ٠

وفى الحقيقة فانه ليس هناك معيار محدد يمكن على اساسه تقسيم القرارات وتصنيف انواعها ، ويلاحظ حدوث تداخلات بين الانواع السابقة للقرارات وعلى هذا النحو فان مسألة تصنيف القرارات وتقسيمها تخضع لاعتبارات مختلفة ٠

وتستمد القرارات قوتها الالزامية من عدة مصادر لعل ابرزها :

أ ـ المنصب الذى يستمد شرعيته من السلطة المخولة له بقوة القانون

ب ـ الخبرة التى يتمتع بها المتخصصون والخبراء الفنيون

جـ ـ قوة الردع اى القدرة على توقيع الجزاء

د ـ النفوذ اى القدرة على الاغراء والارغام

وينبغى ان نميز فى هذا الصدد بين عملية صنع القرار وعملية اتخاذ القرار من حيث القائم به ، فعملية صنع القرار غالبا ما يقوم بها الخبراء الفنيون والمختصون ، اما عملية اتخاذ اصدار القرار فهى فى سلطة القائد الاعلى ومسئوليته ، وغالبا ما يتأثر متخذ القرار التعليمى ببعض الضغوط والعوامل يمكن تقسيمها الى ثلاث فئات :-

أ - العوامل الانسانية ، وهى تتعلق بالقائد الاعلى او الرئيس متخذ القرار ومساعديه ومستشاريه المحيطين (التأثير والتأثر فيما بينهم وبين متخذ القرار) .

ب - العوامل التنظيمية ، وهى عوامل كامنه فى طبيعة المؤسسات ومكوناتها " التنافس بين قطاعات التعليم على الموارد ، اساسى - ثانوى - فنى " مقاومة التجديد والتحديث الرغبة فى الجمود - الحرص على القديم - الحرص على الاحتفاظ بالمناصب .

جـ - العوامل البيئية ، وهى العوامل التى تتعلق بطبيعة النظام السياسى والاجتماعى والاقتصادى فى الدولة ورؤيته وترتيبه لاولويات الاهتمام والتى تنعكس على تخصيص الموارد وتوفير الامكانات "

مما سبق ووفقا لمتطلبات البحث وتوضيحا لاتجاهات السياسة التعليمية فى الحقبة المشار اليها (١٩٨١ - ١٩٩٠) فقد تم تصنيف القرارات الادارية الوزارية وفقا لما يلى :

(١) قرارات تتعلق بالمجالس العليا والفنية

(٢) قرارات تتعلق باللجان العليا والاستشارية

(٣) قرارات تتعلق بالتنظيمات المتصلة بالديوان العام بالوزارة ودواوين المديريات التعليمية بالمحافظات .

(٤) قرارات تتعلق باستحداث تنظيمات جديدة او تعديل تنظيمات قائمة ، وهذه بدورها تنقسم الى عدة تنظيمات تتعلق بما يلى :-

أ - قرارات تنظيمية خاصة بالتعليم العام

ب - قرارات تنظيمية خاصة بدور المعلمين والمدارس التجريبية

جـ - قرارات تنظيمية خاصة بالمدارس التجريبية بشكل عام والنموذجية بشكل خاص

٤_ المنهج استخدام فى دراسة المقررات الادارية

يشهد المجتمع العلمى فى هذه الاوانه تحولا مذهلا فى مناهج البحث والتفكير وتداخلا بين العلم الطبيعى والعلم الاجتماعى ، بصورة اكدت الاتجاه الجديد المنادى بتكامل نواحى المعرفة وتداخلها ، فالتنمية التى نشأت اصلا فى احضان علم الاقتصاد اخذت تلقى الرعاية من جانب السياسة والاجتماع والادارة ، والهندسة التى ترعرعت فى بيئة علم الرياضة اخذت تمتد الى المجتمع والبيولوجى ، كل هذا ادى الى الخروج عن الانماط التقليدية لمناهج البحث ، وصار التناول العلمى للمشكلات يقوم على المناهج المتعددة والمرنه التى تتوائم وطبيعة الموقف العلمى بما يتيح تكاملا للرؤية وفق منظومة شاملة تعالج من خلالها المشكلات والقضايا .

وقد استخدم الباحث اسلوب تحليل المضمون كاسلوب من اساليب المسح الاجتماعى ، وهذا الاسلوب تكمن ماهيته فى كونه يؤدى الى وصف كمى وموضوعى للمحتوى المراد تحليله ، وهذا المحتوى المراد تحليله فى هذه الدراسة هو القرارات الوزارية بوزارة التربية والتعليم خلال عقد الثمانينات من هذا القرن (١٩٨١ _ ١٩٩٠) .

كما يختص هذا المسح بحصر الوثائق والقرارات لتحليلها مشاركا فى ذلك المنهج التاريخى، حيث يعنى تحليل الوثائق باعتباره احد الاتساق الفرعية لمنهج البحث الوصفى ، والذى يهدف الى اكتشاف البيانات ذات الدلالة الخاصة ، الا ان تحليل الوثائق والقرارات فى البحوث الوصفية يقتصر على ما يتعلق منها من اوضاع راهنة ، بينما يرتكز تحليل الوثائق والقرارات من خلال المنهج التاريخى على مايتعلق منها بالماضى .

هذا ويفيد نمط تحليل الوثائق والقرارات فى عدة اغراض كما يؤكد برلسون (Berlson) منها : قدرته على وصفه ظروف وممارسات معينة قد توجد فى النظام التعليمى وعلى ابراز الاتجاهات المتضمنه خلالها ، وعلى الكشف عن نواحى القصور والضعف وعلى تتبع تطور النشاطات والاعمال ، وان يقوم العلاقات والاهداف المرسومة وما تم تنفيذه فعلا .(٥)

وفيما يلى نعرض لتحليل القرارات الوزارية وفقا للتصنيف الذى اخذت به الدراسة :

ثالثاً : تحليل القرارات الوزارية المتعلقة بالمجالس العليا

من الملامح الهامة التى تتسم بها عملية صنع وادارة السياسات فى مصر العدد الكبير من المجالس العليا التى تشترك فى هذه العملية ٠

وهذه الظاهرة لاتختص بها السياسة التعليمية فقط، وانما معظم السياسات الاخرى كالسياسة الاقتصادية والسياسة الصحية وغيرها من السياسات الا انها قد تكون اكثر وضوحا فى السياسة التعليمية والتى تتنوع ما بين تعليم فنى وتعليم عام ، وحيث تتعدد المراحل التعليمية (ابتدائى واعدادى وثانوى) ، ولهذا فمن الاهمية بمكان تناول المجالس العليا التى تشرف على هذه الانواع المختلفة من التعليم ، وما طرأ عليها من تعديلات فى تنظيمها او تشكيلها بالاضافة الى ما استحدث من هذه المجالس واللجان العليا خلال فترة الثمانينات ٠ (٦)

تتعدد انماط المجالس فى المجال التعليمى وتتخذ صورا ومسميات متعددة تنطلق من المهام المنوط بها المجلس والذى يشكل لانجاز هذه المهام وتتشكل المجالس من المختص والمتخصصين وتضم فى الغالب بعض الشخصيات العامة بغية الاستفادة من خبراتهم ٠

وتعتبر المجالس التعليمية من وسائل الاتصال المعروفة فى الادارة التعليمية ، وهى تلعب دورا هاما فى العملية الادارية اما عن طريق التنسيق بين الاجهزة المختلفة او عن طريق المشاركة فى عمليات اتخاذ القرارات التربوية وقد تكون هذه المجالس استشارية أو تنفيذية أو عامة أو نوعية٠٠ ويتولى وزير التربية والتعليم رئاسة المجالس العليا فى الوزارة ٠

وقد تضمن قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته المختلفة ، طبيعة هذه المجالس العليا واختصاصاتها ، حيث نص فى مادته الثانية على ان ينشأ مجلس اعلى للتعليم قبل الجامعى برئاسة وزير التربية والتعليم يتولى التخطيط لهذا النوع من التعليم ورسم خططه وبرامجه ، كما نص هذا القانون على ان يشكل وزير التعليم بعد موافقة المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى مجالس نوعية منبثقة منه تختص بمرحلة معينة او نوعية من نوعيات التعليم قبل الجامعى ٠ (٧)

وتشير نفس المادة السابقة من القانون الى بعض الامور نذكر اهمها :

١ — ارتباط غالبية المجالس العليا والمجالس النوعية الاخرى ، بارادة الوزير بل ان دعـــوة هذه المجالس للانعقاد تتوقف على دعوة الوزير لها بذلك ، باستثناء بعض المسائل الوجوبية الا ان الواقع يكشف عن توقف هذه المجالس عن الانعقاد لسنوات وهو يعنى الاهتمام باشكال موءسسية دون قناعـــة باهميتها .

٢ — ان هناك تعددا وتنوعا فى المجالس النوعية ،وهى الاخرى مرتبطة بارادة الوزير وخـــلال مدة الدراسة (١٩٨١ — ١٩٩٠) فقد شكلت المجالس الاتية :

(١) المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى .

(٢) المجلس الاعلى لتعليم الكبار ومحو الامية

(٣) المجلس الاعلى للامتحانات والتقويم التربوى

(٤) مجلس روءساء القطاعات والادارات المركزية

(٦) مجلس مديرى التربية والتعليم

وفيما يلى نعرض ملامح هذه المجالس

أ — المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى :

يختص المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى بالتخطيط لهذا التعليم ورسم خططه وبرامجه وبدراسة كل ما يعرضه وزير التربية والتعليم خاصا بالسياسة العامة للتعليم هذا وتشكل للمجلس الاعلى للتعليم امانة فنية ويصدر لها قرار من وزير التعليم بناء على اقتراح رئيس الامانة الفنيـــة وتقوم هذه الامانة باعداد الدراسات والتقارير والبحوث والاحصاءات اللازمة للعرض على المجلـــس والتحضير لاجتماعاته ، وابلاغ قراراته وتوصياته .

كما تصدر اللائحة التنفيذية لتنظيم الشئون الفنية والمالية والادارية للمجلس ،وامانتــــه الفنية بقرار من وزير التعليم بعد اخذ رأى المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى (٩).

ويحق لوزير التعليم ايضا وبعد موافقة المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى ان يشكل مجالس نوعية منبثقة منه من بين اعضائه وغيرهم من المعنيين ، بحيث يختص كل مجلس بمرحلة أو نوعية من نوعيات التعليم قبل الجامعى .

وبناء على ماورد فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ بانشاء المجلس الاعلـــى للتعليم قبل الجامعى فى مادته الثانية بخصوص اللائحة التنفيذية لتنظيم الشئون الفنية والادارية والمالية للمجلس فقد صدر القرار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ بشأن اللائحة الداخلية للمجلس الاعلـــى للتعليم .

وقد استهدف القرار تنظيم الشئون الفنية والادارية والمالية للمجلس الاعلى للتعليم، وتحـــدد فى القرار مهام امين عام المجلس ، كما تضمن تشكيل المجالس النوعية الدائمة والمؤقتة ، وكذلــــك الاجهزة المعاونة للامانة الفنية مثل السكرتارية الفنية والسكرتارية الادارية .

وقد اشتمل القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٨١ على بعض النقاط الهامة منها :

* ان يتولى نائب الوزير لقطاع التربية والتعليم مهام امين عام المجلس الاعلى للتعليم (١٠)
* ان يتولى امين عام المجلس رئاسة الامانة الفنية ويشرف على اعمالها وقد تحدد لامين عـــام المجلس المهام التالية :

— الاشراف على الدراسات التى تقع فى اختصاص المجلس ومتابعة تنفيذ توصيات المجلس فـــى شأنها ، والاشراف على تجميع البيانات اللازمة لبحث الموضوعات الفنية ، وكافة الاعمـــال المطلوب عرضها على المجلس ، ومراجعة الموضوعات التى تعدها الامانة الفنية للعرض على المجلس كما يتولى اعداد مشروع جدول الاعمال واعداد محاضر الجلسات واعتمادها وابلاغهـــا للجهات المعنية فور صدورها ومتابعة تنفيذ هذه القرارات .

— كما تضمن القرار ان تعاون امين عام المجلس هيئة فنية تضم مقررى المجالس النوعيــــة وثلاثة اعضاء يختارهم امين عام المجلس .

ونص القرار فى مادته الثالثة على ان تشكل مجالس نوعية دائمة او موءقته — لبحث الموضوعات التى يحيلها المجلس الاعلى لهذه المجالس (١١) •

ومن هذه المجالس ، مجالس نوعية لكل من التعليم الاساسى (الثانوى والصناعى والتجارى) والمعوقين وغير ذلك من المجالس التى وردت فى القرار • ويصدر تشكيل هذه المجالس قرار من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الاعلى للتعليم وبناء على اقتراح الامين العام •

ويلاحظ على القرار انه يحدد مهام هذا المجلس ودور كل من رئيس المجلس ، امين عام المجلس واختصاصاته وتشكيل المجالس النوعية الدائمة والموءقتة ومهمة كل مجلس من هذه المجالس فى بحث الموضوعات التى تخص به فمثلا المجلس النوعى للتعليم الاساسى يقوم ببحث الموضوعات التى تخص هذا النوع من التعليم ، والمجلس النوعى لرعاية المعوقين يقوم ببحث كافة الموضوعات التى تخص المعوقين فى جميع درجاتهم •

وقد روعى ان يمثل كل قطاع او مرحلة تعليمية بالوزارة مجلس نوعى) ، كما نص القرار على تنظيم الاجهزة المعاونة للامانة وحدد ادوارها فقد خص السكرتارية الفنية بتلقى الموضوعات المطلوب عرضها على المجلس وفحصها والتعاون مع قطاعات الوزارة المختلفة القيام بسكرتارية المجلس واختصت السكرتارية الادارية باستلام وقيد المكاتبات الواردة وتصنيفها وتسليمها الى السكرتارية الفنية ، والقيام باعمال النسخ والتصوير وحفظ المكاتبات والموضوعات الصادرة ، تجميع محاضر الجلسات • ويصدر امين عام المجلس قرارات تشكيل تلك الاجهزه •

وبناء على ماورد فى اللائحة الداخلية للمجلس فقد صدر القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بتشكيل الامانة الفنية التى تعاون امين عام المجلس • (١٢)

ويلاحظ ان هذه الامانة شكلت من عناصر تشغل مناصب ادارية عالية المستوى ومتنوعة الاهتمامات ، فقد تمثل فى الامانة ، المجلس الاعلى للجامعات ، ومدير المركز القومى للبحوث التربوية ومستشار الوزير لشئون القوى العاملة ، اضافة الى وكلاء الوزارة لكل من (الخدمات التربوية ،والتعليم الاعدادى ، والتعليم الثانوى والتعليم الابتدائى ، وشئون مكتب الوزير) •

* وقد اعيد تشكيل المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى بناءً على القرار الوزارى رقم ١٢ فى ١٩٨٧/١/١٥.(١٣) وقد تشكل المجلس وفقا لما ورد فى القرار الجمهورى رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ ويتضح فى هذا القرار الاتجاه الى الاستعانة بذوى الخبرة من العاملين فى المجال التربوى والتعليم الجامعى حيث ضم القرار اعضاء من ذوى الخبرة منهم أ٠د عبدالاحد جمال الدين أ٠د محمود محفوظ ، أ٠د عبدالسلام عبدالغفار ، أ٠د على لبيب ٠

وفى سياق عمليات تطوير التعليم وتحديث تنظيماته صدر القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٧.(١٤) بشأن اللائحة الداخلية للمجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى ويلاحظ على هذه اللائحة انها قد تضمنت كل ما ورد فى اللائحة السابقة للمجلس ، ولم يطرأ عليها اى تغيير أو تطوير سوى فى المادة الخامسة والخاصة بنظام المكافات حيث تعدلت المكافأة المقررة عن حضور الجلسات لاعضاء المجلس ٠

ب — المجلس الاعلى لتعليم الكبار ومحو الامية :

تمثل مشكلة الامية مشكلة قومية تشكل اكبر الخطر على حاضر الوطن ومستقبله لانها تعرقل الجهود التى تبذلها الدولة لتطوير المجتمع وارساء دعائمه ٠
كما تتسبب الأمية فى اعاقة الخطط التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مما يحول دون تحقيق اهدافها ٠
[illegible] المحاولات منذ الاربعينات من هذا القرن لمواجهة الامية فقد ، صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن مكافحة الامية ، وكان محتوى القانون واساليبه تتفق وطبيعة الفترة الزمنية التى صدر ٠(١٥) وقد بذلت محاولات لمواجهة هذه المشكلة بناء على ما ورد فى القانون ولكن هذه المحاولات لم تأت بكثير حيث لم تتضح اثار تلك المحاولات على انخفاض اعداد الاميين ونسبتهم المئوية فى المجتمع ، وفى محاولة جديدة لمواجهة الامية فى السبعينات اقتضى الامر اعادة النظر فى القوانين السابقة وصدر القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تعليم الكبار ومحو الامية وبالغاء القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ لمكافحة الامية ونشر الثقافة ٠

وقد تضمن القانون ان يصدر بتشكيل المجلس الاعلى لتعليم الكبار ومحو الامية وبنظام العمل فيه ، قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير التعليم ، وقد اوكلت هذه المهمة لرئيس الوزراء بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٢ (١٦) وبناء على هذا القانون فقد صدر قرار رئيس الوزراء رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٥ (١٧) بتشكيل المجلس الاعلى لتعليم الكبار ومحو الامية ونظام العمل فيه وقد نص القرار على ان يشكل المجلس برئاسة وزير التعليم وعضوية كل من :

— امين عام مجلس الوزراء

— رئيس قطاع التعليم بوزارة التربية (مقررا)

— رئيس الادارة المركزية [illegible] لتعليم الاساسى المسئول عن تعليم الكبار

— رئيس لجنة التعليم بمجلس الشعب ٠

— مدير المركز الاقليمى لتعليم الكبار

— سته اعضاء من ممثلى الاحزاب المختلفة

— عدد من الاعضاء المهتمين بتعليم الكبار ومحو الامية لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ٠

— احد شاغلى الدرجة العالية يختاره الوزير المختص من كل من وزارات التربية والتعليم ، التعليم العالى ، التأمينات والشئون الاجتماعية ، القوى العاملة والتدريب ، الصحة ، الثقافة ، الاوقاف الداخلية ، الدفاع ، الزراعة ، والامن الغذائى ، الصناعة ، الحكم المحلى ٠

وفيما يلى نعرض بايجاز [illegible] الاختصاصات والمسئوليات التى وردت بالقرارات :

× وضع الخطط المرحلية لمحو الامية والتخطيط اللازم لمحو الامية ٠

× ترتيب اولويات العمل وتحديد ما يلزم الخطة من احتياجات ٠

× تنسيق ومتابعة العمل بين الوزارات والهيئات المختلفة التى تعمل فى مجالات محو الامية ٠

× وضع قواعد اختيار المعلمين وتحديد الحوافز للعاملين بالمشروع ٠

× وضع اسس الدراسة وخططها ومناهجها وبرامجها المختلفة وتحديد المستوى المطلوب الوصول اليه ٠

× النظر فى قبول المعونات والتبرعات والهبات التى تقدم لاغراض محو الامية ٠

× متابعة تنفيذ الخطة العامة لمحو الامية فى كل مراحلها ٠

وقد صدر القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعضاء المجلس الاعلى لتعليم الكبار ومحو الامية (١٨) متضمنا اسماء الاعضاء الذين تم اختيارهم بالمجلس ٠

ج — المجلس الاعلى للامتحانات والتقويم التربوى :

انشئ المجلس الاعلى للامتحانات والتقويم التربوى بموجب القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٨٧ (١٩) وقد تحددت اختصاصات المجلس فيما يلى :

(١) تحديد المعايير الواجب توافرها فى اسئلة الامتحانات

(٢) تقويم اسئلة الامتحانات فى ضوء المعايير التى يحددها المجلس

(٣) ابداء الرأى والمشورة فى تقويم كل منهج من المناهج التعليمية

(٤) ابداء الرأى فيما يجب القيام به من ابحاث علمية ترتبط بالامتحانات والتقويم التربوى

وقد صدر القرار الوزارى رقم (٢٣٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن تشكيل (٢٠) المجلس برئاسة وزير التعليم وله ان ينيب عنه احد اعضاء المجلس لرئاسة الجلسة التى لايحضرها الوزير ، وعضوية خمسة عشر عضوا من ذوى الخبرة بشئون التعليم او البحث العلمى او الحياة العملية وتكون مدة العضوية سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويشارك فى حضور الاجتماعات ، اربعة من المستشارين من ذوى الخبرة ، ورؤساء القطاعات بوزارة التربية والتعليم ، ورئيس الادارة المركزية لشئون مكتب الوزير ومدير عام الامتحانات ٠

ويعين المجلس امين يختاره وزير التعليم ، ويعاونه فى ذلك عدد من الخبراء

— وقد صدر القرار الوزارى رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ (٢١) بتشكيل اللجان الفرعية المتخصصة المنبثقة من المجلس الاعلى للامتحانات والتقويم التربوى ٠ ويبلغ عدد هذه اللجان خمس عشر لجنة تمثل جميع المواد الدراسية بالتعليم العام وتضم ستة وخمسين عضوا ٠ وتختص كل من هذه اللجان بتقويم المناهج وطرق التدريس وبرامج تدريب المعلمين ، وتقدم مقترحاتها للمجلس الاعلى للامتحانات ٠

— وبموجب المادة الثامنة من القرار رقم (٢٣٥) لسنة ١٩٨٧ تم تشكيل مجالس فرعية للامتحانات والتقويم التربوى فى المديريات التعليمية ، ويشكل كل مجلس فرعى من ثمانية اعضاء وبرئاسة مديـــر المديرية التعليمية وبقرار من المحافظ وذلك لمدة عام واحد قابل للتجديد مرة واحدة وبنـــاء على ترشيح مدير المديرية ، يتولى المجلس الفرعى اختصاصات المجلس الاعلى فيما يتعلق بامتحانـــات النقل والامتحانات العامة فى مرحلة التعليم الاساسى ٠

د — مجلس روءساء القطاعات والادارات المركزية :

بناء على القرار الوزارى رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٢ (٢٢) فقد تعدل مسمى مجلس وكـــلاء الوزارة بديوان عام وزارة التربية والتعليم الى " مجلس روءساء القطاعات أو الادارات المركزية "٠

ويشكل هذا المجلس من روءساء القطاعات والادارات المركزية بالديوان العام ويجوز للوزيـــر ان يدعو لحضور الاجتماعات بعض المختصين عند طرح موضوعات بذاتها ٠

وتعقد اجتماعات المجلس بصفه دورية مرة كل شهر على الاقل ٠

ويمارس المجلس المسئوليات والاختصاصات الاتية (٢٣) :—

* دراسة الموضوعات التى تخرج عن اختصاص روءساء القطاعات — كل فى قطاعه أو الموضوعات التنفيذية التى تدخل فى اختصاص اكثر من قطاع من قطاعات الوزارة ٠
* التنسيق بين اعمال القطاعات والادارات المتماثلة فى مختلف القطاعات التعليمية او القطاعات المكملة لنشاط بعضها البعض ٠
* دراسة الخطط السنوية والخمسية ومشروعات الموازنة ٠

تقرير القواعد والنظم المتعلقة بما يأتى :

— الاتفاقيات الدولية والمشروعات الخارجية
— الموءتمرات التعليمية
— البعثات والمنح والاجازات الدراسية
— الاعارات

- مايرى الوزير عرضه ٠

ويمثل هذا المجلس احدى المجالس الهامة والمؤثرة فى العمل حيث يجتمع فيه كل الاطراف المسئولة عن تنفيذ السياسات التعليمية ومتابعة اجراءاتها ٠

هـ - مجلس مديرى التربية والتعليم :

وهو من المجالس الهامة التى يرأسها وزير التعليم حيث يمثل هذا المجلس كافة القيادات المسئولة عن التعليم فى المحليات وديوان الوزارة كما يستمد هذا المجلس اهميته من اتصاله الوثيق بمشكلات تطبيق وتنفيذ السياسات بالمحليات حيث يتولى مسئولى التعليم فى هذه المحليات مسئولية التنفيذ وما ينجم عنها من مشكلات قد لايستشعرها متخذ القرار وصانع السياسة ٠ كما انه يمثل تلاحما بين مختلف القطاعات والادارات والمديريات ويشكل هذا المجلس من : (٢٤)

- رؤساء القطاعات والادارات المركزية بديوان عام الوزارة
- مديرو مديريات التربية والتعليم بالمحافظات
- مديرو الادارات التعليمية من المستوى الاول بالمحافظات
- مديرو الادارات العامة فى قطاع التعليم بديوان عام الوزارة
- ويجوز للوزير ان يدعو لحضور اجتماعات المجلس من تدعو الحاجة اليهم من المختصين ٠

وتعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية شهريا ، كما يجوز للوزير ان يدعوه للاجتماع كلما دعت الضرورة لذلك ٠

ويمارس المجلس الاختصاصات والمسئوليات الاتية :

- دراسة الموضوعات التى تتعلق بالسياسة العامة للوزارة
- بحث المشكلات التى قد تعترض تنفيذ الخطة التعليمية ، واقتراح الحلول المناسبة لها ٠
- بحث المشكلات التطبيقية للعمل الميدانى ، واقتراح اساليب التغلب عليها
- التنسيق بين المديريات التعليمية بالمحافظات وبين قطاعات الوزارة

- وضع خطة تدعيم العلاقات التنظيمية او التربوية بين المديريات والادارات التعليمية بالمحافظات وبين اجهزة الحكم المحلى والتنظيمات الشعبية بها ٠
- مايرى الوزير عرضه على المجلس من موضوعات لابداء الرأى بشأنها ٠

د ـ المجالس النوعية :

تنص المادة الثانية من احكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقرار ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ على ان يشكل وزير التعليم ، بعد موافقة المجلس الاعلى للتعليم مجالس نوعيـــة منبثقة عنه تختص بمرحلة او نوعية من نوعيات التعليم قبل الجامعى ، وقد صدر القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ [illegible] اللائحة الداخلية للمجلس الاعلى للتعليم ، وقد نصت اللائحة على ان تشكل مجالس نوعية (دائمة او موقتة) ـ لبحث الموضوعات التى يحيلها المجلس الاعلى لهذه المجالس وعلى الاخص :ـ (٢٥)

- مجلس نوعى للتعليم الاساسى
- " " للثانوى العام
- " " لدور المعلمين
- " " للتعليم الصناعى
- " " " الزراعى
- " " " التجارى
- مجلس نوعى لمدارس الادارة والخدمات
- " " للخدمات الطلابية
- " " لرعاية المعوقين
- " " للتعليم المستمر

وقد نص القرار على ان يتراوح عدد اعضاء المجلس من ٨ ـ ١٠ اعضاء على الاكثر ويكون وكيل الوزارة المختص مقررا للمجلس ، وقد صدر القرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١ (٢٦) بتشكيل هذه المجالس ٠

اعادة تشكيل المجالس النوعية :

أ ـ المجلس النوعى للتعليم الفنى قبل الجامعى :

قد صدر القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٧ بتشكيل مجلس نوعى للتعليم الفنى قبل الجامعى وتحددت اختصاصاته فى : (٢٧)

— اقتراح الاسس اللازمة لتطوير خطط برامج التعليم الفني •

— دراسة المتغيرات الحادثة في سوق العمالة داخليا ومدى ارتباطها بخطط التنمية وانعكاساتها على متطلبات التعليم الفني •

ب — المجلس النوعي للتعليم الثانوي العام :

صدر القرار الوزاري رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٧ بتشكيل مجلس نوعي للتعليم الثانوي برئاسة رئيس جامعة عين شمس [illegible] المجلس النوعي للتعليم الثانوي العام بمايأتي : [٢٨]

— اقتراح الاسس اللازمة لدراسة وتطوير خطط وبرامج التعليم الثانوي العام ونقويم نتائج دراساته وتوصياته الى الامانة العامة للمجلس •

— دراسة ما يعرضه وزير التعليم او ما يحال من المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعي خاصا بالسياسة العامة للتعليم الثانوي العام •

جـ — المجلس النوعي للتعليم الاساسي

صدر القرار الوزاري رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٨٧ بتشكيل مجلس نوعي للتعليم الاساسي [٢٩] يتولى المهام التالية

(١) اقتراح الاسس اللازمة لدراسة وتطوير خطط وبرامج التعليم الاساسي

(٢) دراسة مايعرضه وزير التعليم او يحال من المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعي

د — المجلس النوعي لرعاية المعوقين

انشئ المجلس النوعي لرعاية المعوقين بموجب القرار رقم (٣٠٠) لسنة ١٩٨٩ وقد تحددت اختصاصات المجلس فيما يلي : [٣٠]

(١) ابداء الرأى فى خطط العناية بالمعوقين ودراسة المشروعات التى تهدف الى النهوض بتربيتهم وتأهيلهم وتنظيم علاقاتهم بالمراحل التعليمية المختلفة وتتبعهم بعد تخرجهم من اعمالهم ، ووسائل ربطهم بالمجتمع .

(٢) اقتراح الاسس اللازمة لتطوير برامج تعليم المعوقين .

(٣) دراسة أسلوب التنسيق مع الوزارات والهيئات المختلفة فى شأن الخدمات التى تقدمها مدارس وفصول التربية الخاصة فى مجالات التربية والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية والمهنية للمعوقين .

(٤) دراسة انشاء مدارس وفصول لاعاقات جديدة .

(٥) دراسة الخطط اللازمة لاعداد المدرسين والاخصائيين والفنيين اللازمين لرعاية المعوقين .

(٦) وقد اجاز القرار للمجلس أن يستعين عند الاقتضاء بمن يراه من ذوى الخبرة .

وقد شكل المجلس من اثنا عشر عضوا من المتخصصين فى اعاقات الطفولة والعاملين فى وزارات التربية والتعليم والشئون الاجتماعية والصحية والمركز القومى للبحوث التربوية .

كما تضمن القرار ان يكون المجلس امانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من وزير التعليم .

د - المجالس العليا والاستشارية :

وهى ايضا من الوسائل المصرية فى الادارة التعليمية ، ومما لاشك فيه ان التنظيم الادارى الذى يستخدم تكوين اللجان يؤدى الى توزيع السلطات وتفتيتها بين اعضاء اللجنة ، الامر الذى يقدم بصلاحية اللجان للقيام ببعض الاعمال ، مثل البحث واعمال التقييم ، وابداء الرأى والمشورة، وغيرها من الاعمال التى تتطلب البحث المتعمق ومصارعة الفكر وتناول وجهات النظر . وتنقسم اللجـــان من وجهة نظر الادارة الى خمس انواع :

* لجان مؤقتة : تكلف بعمل ما وتنتهى بانجاز هذا العمل

* لجان دائمة : وتكلف بدراسة موضوعات تتصل بمجال من المجالات المحددة او دراسة ما يعرضه متخذ القرار على اللجنة من موضوعات

* اللجان التنفيذية : وتضطلع بتحويل ما يتخذ من قرارات الى اجراءات عملية ومتابعة وتقديم الاعمال الجارية فى هذا الخصوص .

* اللجان التنسيقية : وتتولى عمليات الاتصال والتنسيق بين الاطراف المشاركة فى المشروع او العمل .

* لجان الدراسة : وهى لجان تتولى عمليات الدراسة والبحث وتقديم التقارير

وتتشكل [illegible] من [illegible] مجموعة من الافراد تعيين أو تنتخب لبحث واصدار قرارات او توصيات فى الموضوعات التى تحال [illegible] او تكلف بها . وغالبا ما تكون مهمتها التقدم بتقارير عما تحدثه من مسائل الى [illegible] التى [illegible] وهناك فوائد ومزايا عديدة يمكن ان نتحقق من وجود [illegible] فعالة نتيجة منها ان العمل باللجان يعطى الافراد المتحمسين للخدمة فرصة طيبة للعمل [illegible] وتعتبر اللجان ايضا وسيلة فعالة لتدريب واعداد اعضاء الهيئات لتتحمل مسئوليات اكبر فى برامج الهيئات .

مميزات [illegible] التربوية :

يتوافر للجان التربوية مجموعة من المميزات من اهمها :

أ - جماعة القيادة ، وهو مبدأ ديمقراطى يقوم على اساس عدم انفراد شخص واحد بسلطة اتخاذ القرار . (٢١)

ب - التنسيق بين الاجهزة الادارية جميعا فى نوع من التفكير الجمعى الذى يلقى الضوء على ابعاد المشكلة من [illegible] نظر مختلفة ويمهد السبيل للوصول الى قرارات سليمة بشأنها

جـ - الدراسة العلمية للموضوعات بما يسهم به الاعضاء من خبرة عالية ومعرفة متخصصة فى دراسة وتحليل المشكلة .

هذا وتعانى هذه اللجان من بعض العيوب منها :

— تشتيت المسئولية [illegible] منها بحكم ان القرار لا يمثل فردا معينا •

— ان الحلول التى تصل اليها اللجان هو الحلول الوسط وربما كان هذا طيبا فى حـــد ذاته فى الظروف العادية الا ان بعض الحلول [illegible] قد تكون عظيمة الجدوى ومع ذلــك لا تأخذ بها اللجان •

البطء فى اعمال اللجان نظرا لكثرة المناقشات والمداولات •

— سلبية بعض الاعضاء نتيجة الجو العام الذى يسيطر على اللجنة او ربما نتيجة لعدم شعور العضو بالمسئولية الشخصية •

— كثرة النفقات التى تصرف [illegible] اعضاء اللجان •

— [illegible] جهود الافراد وخاصة المتميزين منهم بتعدد عضويتهم فى اكثر من لجنة •

ولتلافى جوانب القصور فى تشكيل اللجان هناك عدة اعتبارات اساسية من اهمها :

أ — حسن اختيار روءساء اللجان واعضائها بحيث يكون اختيارهم على اساس توافر جانب الخبرة والكفاءة الفنية العالمية وان لا يشترك عضو فى اكثر من لجنة فى وقت واحد• او التأكــد من عدم التعارض فيما يكلف به من اعمال وبما لايستنزف طاقة الفرد •

ب — ان يحدد الهدف من تشكيل اللجنة بوضوح وتحديد الموضوع او المشكلة موضع الدراسة وتحديد وقت معين تنتهى فيه اللجنة •

جـ — ان يتاح للجنة الحصول على [illegible] والمعلومات المطلوبة للعمل •

وقد اتجه متخذ القرار التعليمى خلال فترة الدراسة (٨١ — ١٩٩٠) الى تشكيل العديد من اللجان العليا والمتخصصة لدراسة الموضوعات التى تبرز وتستجد من خلال الممارسة الفعليـــة لمتطلبات الادارة • وفيما يلى نعرض بعض من اللجان العليا والاستشارية التى صدرت بها قرارات وزارية خلال الفترة من (١٩٨١ — ١٩٩٠) :

أ — اللجنة العليا لوضع مشروع جديد للتعليم :

وقد اختصت هذه اللجنة بمراجعة قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ واعداد مشروع قانون جديد يتضمن اهداف السياسة التعليمية واستراتيجية تطوير التعليم التى اقرها الموءتمر القومـى

لتطوير التعليم والمجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى ٠

وقد صدر القرار الوزارى رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٨ بتشكيل لجنة عليا لوضع قانون جديد للتعليم برئاسة وزير التعليم وعضوية كل من : (٣٢)

— رؤساء القطاعات بوزارة التربية والتعليم
— مدير مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة
— مدير المركز القومى للبحوث التربوية
— المستشار القانونى لوزير التعليم
— المستشار القانونى لوزارة التربية والتعليم
— خمس اعضاء من اساتذة الجامعات
— وكيل اول وزارة التعليم العالى ، ورئيس الجهاز المركزى للكتب المدرسية والجامعية ٠

وقد تعدل القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ بناء على ما انتهت اليه اللجنة من مقترحات وما اوصت به من تعديلات على القانون السابق ٠

ب — <u>اللجنة العليا لرعاية الطلاب المتفوقين</u> :

عملا على رعاية ذوى القدرات العقلية والتحصيلية الفائقة من التلاميذ واعمالا لمبدأ تقدير الفروق الفردية وتهيئة الظروف التربوية ، وتوفير الفرص التعليمية الشاملة التى تساعد على انماء مواهبهم ، واظهار استعدادتهم وتحقيق اقصى امكاناتهم ، واثراء شخصياتهم وتنميتها ، من اجل اعداد جيل من العلماء القادرين على تحمل الامانة والمساهمة الفعالة فى صنع التقدم ٠

فقد صدر القرار الوزارى رقم (٢٣٤) لسنة ١٩٨٩ بتشكيل لجنة عليا لرعاية (٣٣) هذه الفئة من الطلاب وقد نص القرار على ان يكون اللجنة برئاسة وزير التعليم وعضوية كل من :

— رئيس قطاع التعليم العام

- رئيس شعبة التخطيط التربوى بالمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية
- رئيس الادارة المركزية للتعليم الثانوى (امينا)
- رئيس الادارة المركزية للتعليم الاساسى
- رئيس الادارة المركزية للتعليم الثانوى
- خمسة من ذوى الخبرة

وتختص اللجنة ببحث واقتراح ومتابعة وسائل رعاية الطلاب المتفوقين والموهوبين

جـ - اللجنة العليا لتطوير رياض الاطفال :

فى اطار الاهتمام بالطفولة ورياض الاطفال فقد صدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٠ بتشكيل لجنة عليا لتطوير رياض الاطفال (٣٤) وقد تحددت اختصاصات اللجنة فيما يلى :

١ - وضع التنظيم الذى يهدف الى تسيير وادارة شئون الروضة بصفة عامة، دراسة الامكانات والظروف لتهيئة جميع جوانب نمو الطفل بصفة خاصة . والوصول بالروضة الى احسن النتائج المكملة .

٢ - تقرير الخدمات التربوية التى يحتاج اليها الطفل

٣ - تقدير الخدمات التربوية لمختلف انواع الخبرات

٤ - وضع خطط التدريب لكافة المستويات بالروضة والاشراف عليها

٥ - تطوير مبانى الروضات

٦ - الاشراف الفنى والمتابعة والتقويم

٧ - اقامة المؤتمرات والندوات واجراء الابحاث فى مجال رياض الاطفال

٨ - السعى لتضافر الجهود بين كافة الجهات المعنية بالطفولة مما يحقق اهداف الروضة

كما شكلت العديد من اللجان لدراسة موضوعات متنوعة نعرض فيما يلى بايجاز لبعض منها :

د — لجنة تقويم برنامج تأهيل معلمى المرحلة الابتدائية الى المستوى الجامعى

وتختص هذه اللجنة بتقويم برنامج تأهيل معلمى المرحلة الابتدائية الى المستوى الجامعى وذلك فى النواحى الاتية : (٣٥)

× نظام قبول المدرسين
× المقررات الدراسية
× اساليب التعليم
× نظام التقويم والامتحانات
× الشهادة الممنوحة

وقد اسندت رئاسة اللجنة الى رئيس لجنة قطاع الدراسات التربوية واعداد المعلم بالمجلس الاعلى للجامعات ، شكلت اللجنة من رئيس المجلس الاعلى للجامعات ، ونائب رئيس جامعة عين شمس ، وعميد كلية التربية بجامعة القاهرة ، واستاذان جامعيان ومدير المركز القومى للبحوث .

هـ — لجنة تطوير نظام التدريب :

حرصا على التنمية الدائمة والمستمرة للقوى البشرية العاملة فى المجال التعليمى وعملا على تحسين فاعليات التدريب القائم وتحسين مردوده .

فقد شكلت لجنة لتطوير نظم وتدريب بالقرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٨، وقد تحددت اختصاصات اللجنة بما يلى : (٣٦)

١ — بحث اعادة تنظيم اجهزة التدريب اثناء الخدمة وتحديد مستوياته
٢ — بحث تدعيم مراكز التدريب الرئيسية للقيام بواجباتها الحالية والمستقبلية
٣ — بحث امكانية معادلة التدريب اثناء الخدمة بالكفايات الاساسية المطلوبة للوظائف التربوية
٤ — تحديد مواصفات العمل بالنسبة للوظائف المختلفة من ناحية الكفايات المهنية .

٥ - وضع الخطط اللازمة لتحويل هذه المواصفات الى مناهج تدريبية ٠

٦ - تحديد المستويات القيادية التى لايكون التعين بها الا من خلال المسابقات وتحديد شروط هذه المسابقات ، واشكالها المختلفة ٠

و - اللجنة الفنية للمدارس الرياضية التجريبية :

وتختص هذه اللجنة بدراسة واعداد جميع الموضوعات الفنية الخاصة بالمدارس الرياضية التجريبية ، والاضطلاع بمهام التخطيط والمتابعة وتقويم وتطوير اساليب الاداء فى هذه المدارس وتتولى اللجنة رفع التقارير وما تراه من مقترحات وتعديلات الى اللجنة الاستشارية العليا للمدارس الرياضية التجريبية لدراستها وابداء الرأى فيها ٠

وقد صدر القرار الوزارى رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٩٠ (٣٧) بتشكيل اللجنة الفنية برئاسة عميدة كلية التربية الرياضية للبنات وعضوية كل من رئيس الادارة المركزية للتعليم الثانوى والاساسى ومدير لمركز البحوث الرياضية ومستشار التربية الرياضية وبعض المتصلين بهذا الامر ٠

هذا بالاضافة الى اللجان المؤقتة التى تشكل لدراسة موضوع او تطوير المناهج او تأليف كتب او وضع نماذج للامتحانات فقد صدر العديد من القرارات الوزارية بتشكيل مثل هذه اللجان ٠

هذا بالاضافة الى اللجان التى تشكل لانجاز مهام محددة ومؤقتة مثل وضع مناهج المواد للمراحل المختلفة واقتراح التجهيزات والكتب اللازمة لهذه المناهج ، واقتراح طرق اعداد القائمين على التدريس والتدريب ٠

ان الاخذ بفكرة اللجان امر مرغوب وخاصة اذا احسن تشكيل هذه اللجان وعهد قيادتها الى شخصية قادرة على الانجاز والابداع ، ومع توفير مناخ ملائم للعمل (توفير بيانات - معلومات مراجع) يمكن لهذه اللجان ان تعيد متخذ القرار ، شريطة ان تحدد المهام بدقة وتوضع التوقتيات المناسبة لانهاء الاعمال وتقديم التقارير ٠

ثالثا : القرارات الوزارية المتصلة بتنظيم وتوزيع الاختصاصات بالمسئوليات بديوان عام وزارة التربية والتعليم

هناك بعض الحقائق الاساسية عن التنظيمات الادارية من اهمها تلك العلاقة الوثيقة التى تربط التنظيم الادارى بالمجتمع الذى يوجد به ، ومن ثم فان كل تغيير وتطور فى ظروف واوضاع المجتمع لابد وان يكون لها انعكاس على اوضاع وظروف عمل التنظيم ، وعلى سبيل المثال فان ارتفاع المستوى الثقافى فى المجتمع او حدوث ازمات اقتصادية او تغلغل افكار ومفاهيم سياسية معينة سوف تنعكس بالضرورة على اوضاع التعليم فرغبة المجتمع واحتياجه فعلا فى تعميم مرحلة التعليم الاساسى او توزيع الطلاب بنسب محددة بين التعليم الفنى والعام تتطلب بالضرورة اجراء تعديلات وتغيرات فى اساليب عمل الاجهزة التعليمية واجراءاتها وادخال التعديلات على بعض عناصر العملية التعليمية لمواجهة تلك الاحتياجات .

كما ان للتعليم كتنظيم ادارى يعتمد فى كل عملياته على الموارد والامكانيات التى يوفرها له المجتمع ، وسوف يضطر الى تعديل وتغير اوضاعه التنظيمية واساليبه الادارية اذا ماحدث تخفيض او زيادة فيما يخصصه له المجتمع من موارد وهنا يكون التغيير تابع لحركة تغير المجتمع .

وحيث ان المجتمع ومؤسساته هى الجهة المستفيدة من نواتج ومخرجات لعملية التعليمية وقبول هذه المخرجات يتوقف على قبول ورضاء المجتمع ومؤسساته فان التعليم يكون مطالب باحداث تعديلات وتغييرات على مخرجاته بما يتوافق واحتياجات المجتمع ، ومالم يفعل ذلك فسوف ينفصل النظام التعليمى عن مجتمعه ويصبح تمويل عملياته اهدار لمال المجتمع ، مهما حسنت النوايا او [illegible] الاهداف الموضوعه .

وهنا تتبلور فكرة التغيير التنظيمى فى كونها محاولات مستمرة ومنظمة ومخططة من قبل التنظيم الادارى للاستفاده بمالديه من طاقات وامكانيات وتعديل طرق استخدامها واوضاعها لكى يتمكن من مجابهة القيود والالتزامات المفروضة عليه .

وتتم عملية التغيير التنظيمى فى التعليم غالبا اما استجابة لضغوط خارجية اوتلمسا لحل مشكلات ذاتية او بهدف السيطرة على بعض جوانب المناخ واخضاعها للتعامل وفق مايرتضيه التنظيم والمتبع للقرارات الوزارية التى صدرت بشان تطوير تنظيمات الديوان العام لوزارة التعليم يمكن ان يلحظ محاولة التنظيم الاستجابة للمتغييرات المجتمعية المحيطة به ، ورغم تباعد حركة التغييرات النسبية الا انه فى ظل ضخامة الجهاز التعليمى وتعقد مشكلاته يصبح من الامور العسيرة والخطرة اجراء هزات على التنظيم تحدث اختلالات وظيفية داخل الجهاز ، وفيما يلى نعرض للقرارات التى تناولت تعديل وتحديث تنظيمات الديوان والمديريات !

صدر القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٥ بشان تنظيم ديوان وزارة التربية "٣٨" ليعيد تنظيم اجهزة الديوان العام للوزارة .

وقد تحدد فى المادة الاولى للقرار اهداف وزارة التربية والتعليم حيث نصت على انها تهدف الى نشر التعليم فى اوسع نطاق وفى جميع ميادين التعليم العام والفنى وبالنسبة للمراحل قبل الجامعية والعالية .

اما مسئوليات الوزارة فقد نص القرار فى ان تمارس على النحو التالى (×)

١) - بحث واقتراح السياسة التعليمية والتربوية فى جميع ميادين التعليم العام والفنى فى غير المرحلة العالية بما يتفق والاهداف القومية وفى نطاق السياسة العامة

٢) - وضع الخطط والمشروعات والبرامج لتنفيذ هذه السياسة بما يلائم حاجات التطورات العلمية

٣) - تقرير الوسائل التى تؤدى الى نشر التعليم فى اوسع نطاق وفى حدود الخطة العامة والامكانيات .

٤) - مراعاة التوزيع الجغرافى للخدمات التعليمية بحيث تتكافأ الفرص فى جميع القطاعات .

٥) - تقرر المناهج والكتب والوسائل التى تؤدى الى تحقيق الغرض من التربية والتعليم .

٦) - تحقيق التوازن بين المواد الدراسية المختلفة بحيث يصل التلميذ بها متكاملة الى مستوى المعرفة والخبرة المطلوبتين الى نهاية كل مرحلة تعليمية .

٧) ـــ تحديد مستويات عينات التقويم في كل مرحلة

٨) ـــ الاتصال بالجامعات والمعاهد العليا والوزارات والهيئات والمؤسسات المختلفة في الدولة سواء الانتاجية منها والمعنية بالخدمات وهي التي تمثل في مجموعها النشاط العام للدولة في كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية لتيسير خطط التربية والتعليم مع خطط هذه الجهات جنبا الى جنب وتتناسق معها .

٩) ـــ وضع الوسائل المؤدية لتوثيق العلاقات بين المدرسة والبيئة .

١٠)ـــ رسم سياسة الابنية المدرسية بما يكفل اداء الخدمة التعليمية على احسن وجه .

١١)ـــ المعاونة في تنمية العلاقات الثقافية الخارجية في مجال التربية والتعليم .

١٢)ـــ تقدير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات التعليمية والتربوية ورسم السياسة المالية الخاصة بذلك واقتراح الميزانيات اللازمة .

١٣)ـــ متابعة تنفيذ الخطط والمشروعات المقررة سواء في اجهزة الوزارة او في المحافظات والمجالس المحلية عن طريق التقارير التي تتلقاها الوزارة وعن طريق التفتيش الذي يقوم به موظفوا الاجهزة المختصة مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المخولة للمجالس المحلية .

١٤)ـــ التقويم الاحصائي والاقتصادي للعمليات التعليمية والتربوية في جمهورية مصر العربية واصدار التقارير الدورية عن نتائج عمليات التقويم في حدود المسئوليات الواردة في هذا القرار.

وقد تحدد الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم على الوجه التالي :

أ ـــ الوزير ويرأس المجالس الاتية :ـــ

- المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعي
- مجلس رؤساء القطاعات
- مجلس مديري التربية والتعليم
- المجلس الاعلى لتعليم الكبار ومحو الاميه والادارات المركزية .

كما يتبع الوزيـــــر :

اولا . مكتب الوزيـــــر واجهزته .

ثانيا : شئون الامانات الفنية للمجالس العليا

ثالثا : قطاع التعليم ويتبعه مستشار والمواد الدراسية والانشطة.

رابعا : الخدمات وتضم الخدمات التعليمية والخدمات المركزية

خامسا : الاحصاء وشئون المديريات والادارة

وقد تحدد بالقرار فى مادته الرابعة الاختصاصات بشكل تفصيلى لكل قطاع او ادارة بالتنظيم ويلاحظ على القرار ٢٥ لسنة ١٩٨٥ خلوه من تحديد المستويات الادارية لكل جزء من اجـــزاء التنظيم (قطاع — ادارة مركزية — ادارة عامة —) وانه جاء لتوضيح مجالات للعمل الاساسية بديوان عام الوزارة ٠

هذا وقد صدر القرار رقم ٦٦ بسنة ١٩٨٥ بشان تنظيم واختصاصات ومسئوليات اجهـــزة الديوان العام لوزارة التربية والتعليم ٠ (٣٩)

ويمثل هذا القرار استكمالا وتوضيحا للقرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٥ ، حيث تضمن القـرار خريطة للبناء التنظيمى لديوان عام وزارة التربية والتعليم المعتمدة بالقرار رقم (٢٥) وتحدد بالقـرار ٦٦ لسنة ١٩٨٥ المستويات الادارية لاجهزة الديوان، فقد تحددت ادارة مركزية لمكتب الوزير ، وادارة مركزية للامانات الفنية والمجالس العليا ، ويراس كل ادارة رئيس ادارة مركزية وتضم هاتين الادارتيين عددا من الادارات العامة بكل منهما ٠

كما تحدد بالقرار لقطاعات التى يضمها الديوان وبين الادارات المركزية التابعة لكل قطاع ٠٠ وحدد لكل قطاع رئيس قطاع ٠

ويمكن القول بان القرار ٦٦ لسنة ١٩٨٥ هو التنفيذ الفعلى للقرار ٢٥ لسنة ١٩٨٥ الذى وافق على تقسيماته الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وتحددت فيه مجالات العمل واختصاصات كل جزء فى التنظيم٠

وبعد حوالى ستة اشهر من صدرور القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٥ صدر القرار ١٦٨ لسنـــة ٨٥ بشان توزيع الاختصاصات والمسئوليات على اجهزة الديوان العام لوزارة التربية والتعليم حيـــث ادخلت بعض التعديلات على القرار ٦٦ وفيما يلى نعرض لابرز تلك التعديلات :— (٤٠)

١)— اضيف مستشارو المواد الدراسية الى الاجهزة التابعة للوزير ٠

٢)— اضيف ادارة اتحاد الطلاب الى الاجهزة التابعة للوزير

٣)— استحدثت ادارة البحوث الفنية بالادارة المركزية لشئون مكتب الوزير

٤)— استحدثت ادارة للتعليم العام وادارة مستقلة بالتعليم الفنى بالادارة المركزية لشئون مكتب الوزير ٠

وقدضم الى الادارة المركزية للخدمات التربوية الادارات التالية

أ ــ الادارة العامة للامتحانات ٠

ب ــ الادارة العامة للتدريب ٠

جـ ــكما الغيت الادارة العامة للتربية الكشفيه واعيدت الى ماكانت عليه كادارات تابعة للادارة العامـــة للتربية الرياضية والعسكرية ٠

اما قطاع التعليم فقد تعدل مايلى :ــ

تعدل مسمى الادارة المركزية للتعليم العام الى الادارة المركزية للتعليم الثانوى والغى منها الادارة العامة للتعليم الخاص التى ضمت الى الادارة المركزية للخدمات المركزية ٠

اما فى الادارة المركزية للامانة العامة فقد اضيف اليها الادارة العامة للكتب فصلا من الادارة المركزية للخدمات التعليمية ٠

وقد تعدل بناء على ذلك الهيكل التنظيمى كى يتضمن التغييرات التى طرات على التقسيمات الداخلية بالتنظيم ، كما تعدلت الاختصاصات كى تناسب مع التغييرات التى نجمت عـــن التعديل

"٤١"

وقد صدر القرار الوزارى رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٨٩ بشان تنظيم ديوان عام وزارة التربيـــة والتعليم ٠ بناء على ذلك القرار اعيد تنظيم اجهزة ديوان الوزارة ٠

حيث اقتصرت الادارة المركزية لشئون مكتب الوزير على :ــ

١)ــ الادارة العامة للمكتب الفنى

٢)ــ الادارة العامة للشئون القانونية

٣)ــ الادارة العامة للاتصال السياسى

٤)ــ الادارة العامة للعلاقات العامة

٥)ــ الادارة العامة لخدمة المواطنين

٦)ــ الادارة العامة لمكتب الامن ٠

٧)ــ الادارة العامة للسكرتارية ٠

ولم تحدث اى تعديلات فى الادارة المركزية للامانات الفنية ٠

ـ استحدثت ادارة مركزية للتخطيط التربوى ، وتتضمن ادارة عامة لكل من التخطيط والمتابعة والبحوث والمعلومات الحاسب الالى ٠

ـ نقلت تبعيه الادارة المركزية للتنمية الادارية للوزير بدلا من تبعيتها لقطاع شئون المديريات

ـ اعيد تنظيم قطاعات الوزارة الى :ـ

١)ـ قطاع التعليم العام وتضم الادارة المركزية لرياض الاطفال والتعليم الاساسى والادارة المركزية للتعليم العام ٠

٢)ـ قطاع التعليم الفنى

٣)ـ قطاع الخدمات ٠

٤)ـ قطاع مديريات الوجه البحرى٠

٥)ـ قطاع مديريات الوجه القبى ٠

٦)ـ اضيف قطاع الكتب بالقرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٠٠ وقد اضيفت هذا القطاع بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٩ الذى نص فى مادته الاولى على ان يتولى قطاع خاص بالهيكل التنظيمى لوزارة التربية والتعليم اختصاصات الجهاز المركزى للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية الذى انشى كهيئة عامة تابعة لرئيس مجلس الوزراء فى عام ١٩٧٩ كما نص قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٧ على ان تحل الوزارة محل الجهاز فيما له من حقوق وماعليه من التزامات وان يصدر بتنظيم القطاع المسئول عن الكتب قرارات من وزير التعليم"٤٢" .

بناء على ذلك فقد صدر بالقرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٠"٤٣" باضافة قطاع باسم قطاع الكتب للهيكل التنظيمى لديوان عام وزارة التربية والتعليم وقد نص القرار على ان يكون الهيكل التنظيمى لهذا القطاع كما يلى :ـ

١ـ الادارة المركزية لشئون الكتب ٠

٢ـ الادارة المركزية للطباعة والصيانة

٣ـ الادارة العامة للتخطيط وجوده الانتاج٠

٤ـ مستشارون ٠

ويرى الباحث ان قرار الغاء الجهاز المركزى للكتب هو اتجاه نحو توحيد المسئولية فى جهة واحدة وان تكون الجهة المستفيدة الاولى هى صاحبة القرار والاشراف عليه حيث ان توافر الكتب فى

التوقيتات المطلوبة وبالشكل المناسب امر هام وضرورى لنجاح العملية التعليمية وخاصة وان مشكلة تاخر الكتاب المدرسى تكررت وبشكل ملحوظ قبل الغاء الجهاز ولاسباب عديدة كان من بينها عدم تبعية الجهاز للوزارة ٠

— ضرورات استمرارية التطوير فى البنى والهياكل الادارية :

الهيكل التنظيمى لاى وزارة او موسسة لاينبغى ان ينظر اليه على انه شئ ثابت غير قابل للتعديل والتغيير وذلك لان هناك العديد من الدواعى المؤثرات مايحتم باعادة النظر فى تنظيم الوزارة من وقت لاخر ومن هذه الدواعى والظروف التى تحتم باجراء تعديل فى تنظيم الوزارة مايلى :—

١)— حدوث تغيير فى حجم العمل او فى اهداف الوزارة او فى سياستها ٠

٢)— حدوث تغييرات فى الظروف البيئة٠

٣)— حدوث تغييرات فى القيادات العليا للوزارة ومايصاحب هذا اعادة من تغييرات فى السياسة العامة او فى اساليب العمل ٠

٤)— تصور التنظيم القائم عن تحقيق الاهداف المرجوه منه او عدم ملائمته لتحقيق تلك الاهداف٠

مما سبق يتضح ان القرارات الصادرة فى شان تنظيم اختصاصات مسئوليات دبوان وزارة التعليم تمثل الدليل التنظيمى المكمل للخرائط التنظيمية فقد تضمنت تلك القرارات مايلى :—

١)— الاهداف العامة للوزارة ٠

٢)— التقسيمات الرئيسية والفرعية للوزارة واختصاصاتها وسلطاتها ٠

٣)— وصف كامل لكل وظيفة بالوزارة يوضح حدود مسئولياتها٠

كما يتضح من مجمل القرارات انها بحاجة الى ادخال العديد من التحسينات عليها لزيادة فاعليتها مثل :—

١— العمل على ان برتبط تنظيم الوزارة بالاهداف المحددة لها وبالاحتياجات القومية ، بحيث يصبح لكل وحدة من وحدات التنظيم دوره الواضح والمؤكد فى تحقيق تلك الاهداف وتلبيه هذه الاحتياجات ٠

٢— الربط بين التعديلات فى التنظيمات الادارية ومايحدث من تعديلات فى اهداف الوزارة المرسومة وفى خططها حتى لايصبح التطوير مرتبطا باشخاص بعينهم ٠

٣– تطويع العمل الادارى لخدمة العمل الفنى الذى هو عصب العمل فى وزارة التربية والتعليم مع منح الاجهزة الادارية الصلاحيات والحوافز التى تكفل تسيير العمل الفنى ورفع كفاءته حيث انه المقصد النهائى لكل هذه الاجهزة والتنظيمات ٠

٤– تطوير نظم اختيار القيادات مما يتوافق وطبيعة المتغيرات الحادثة فى مجالات التعليم بما يوفر قيادات ذات روية او فكر متطورة قادرة على الاسهام فى دفع حركة التعليم الى المستقبل بافكاره واساليبه مما يستلزم ان تتوافر فى القيادات التعليمية مهارات فكرية وعلمية متطورة وقادرة على التعامل بفكر مستقبلى متطور بحيث تصبح قيادتها للعمل قيادة ميدانية ذات روئ بعيدة ، وان تكون هذه القيادات قادرة على استيعاب حركة العصر ومتغيراته المتسارعة ، وان تكون متمكنه من ادوات وتقنيات الادارة الحديثة ، وان يكون اختيارها وفق اهداف محددة يوكل اليها تحقيقها وهذا امر يحتاج الى سرعة العلاج واتخاذ القرارات المناسبة له ٠

– القرارات الوزارية المنظمة لقواعد النقل والتعيين فى وظائف العاملين فى العديد بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات وديوان عام وزارة التربية والتعليم ٠

– لقد ثبت ان اختيار ووضع الفرد المناسب فى العمل المناسب له انما يحقق اقصى معدل من الانتاجية كما ان يحقق وحدة التنظيم ويضمن تجانس القوى العاملة " وهاتان قاعدتان" اساسيتان فى نظرية الكفاية الانتاجية. ووضع وتطوير السياسات الخاصة بالافراد (التعيين – النقل – الترقية – ٠٠) تعد من المهام الاساسية للادارة العليا حيث ان نجاح الموسسة فى تحقيق اهدافها تتوقف بالضرورة على كفاءة العاملين فيها ٠

– ينصرف مفهوم النقل الى قرار الادارة المتضمن تغيير التكليف المعهود به الى الفرد ، ويترتب على قرار النقل تغيير وظيفة الفرد او تغيير التقسيم التنظيمى الذى يعمل فيه او الانتقال للعمل مع مجموعة اخرى من العاملين ٠ او تغيير مكان العمل كما يترتب عليه اكثر من تغيير واحد من تلك التغييرات

والنقل عملية داخلية تقع داخل نطاق المنظمة والافرع التابعة لها ٠ وللنقل مبرراته سواء المتصلة بمصلحة العمل او المتصلة بالافراد ، كما انه من الضرورى ان تخضع عملية النقل لمجموعة من الضوابط حتى لايساء استخدامها ٠

وقد صدر القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٧ ليحدد قواعد النقل والتعيين فى وظائف العاملين بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات وديوان عام وزارة التربية والتعليم ٠ "٤٤"

وتوحيدا للمفاهيم قد عرفت المدرسة الثانوية بانها عبارة تطلق على المدرسة الثانوية العامة والمدرسة الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات والمدرسة الفنية نظام السنوات الخمس .

كما تحدد مفهوم النشاط بالقرار بانه يضم (الانشطة التربوية وتشمل التربية الاجتماعية التربية النفسية — المكتبات والمتاحف — الصحافة — التربية المسرحية ، اما الخدمات فيقصد بها الخدمات التعليمية وتشمل التخطيط المتابعة — الوسائل التعليمية — الاحصاء — شئون الطلبة والامتحانات — العلاقات العامة — التنسيق الاتصال السياسى — الاعارات الخارجية — التربية السكانيه التجهيزات الفنية العلاقات الثقافية — التعليم الخاص — التدريب التخصصى .

وقد قسمت المجموعات النوعية لوظائف ديوان عام الوزارة ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات كالاتى :—

١)— المجموعة النوعية لوظائف الادارة العليا .
٢)— المجموعة النوعية للوظائف التخصصية (لاصحاب المؤهلات الجامعية والعالية (التعليم التعليم الهندسى — القانون — التنمية الادارية — التمويل والمحاسبة) .
٣)— المجموعات النوعيه للوظائف الفنية (مؤهلات فوق المتوسط والمتوسطة) .
(التعليم — الهندسة المساعدة — الزراعة والتغذية — المعامل) .
٤)— المجموعة النوعية للوظائف المكتبية .
٥)— المجموعة النوعية للوظائف الحرفية .
٦)— المجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة .

وقد تحدد بالقرار السابق مهام اجهزة التنسيق المختصه بديوان عام الوزارة فيما يخص مديريات التربية والتعليم بالمحافظات وتتلخص فيما يلى :—

١— ترشيح خريجى الكليات الجامعية والمعاهد التربوية وتوزيع الفائض من المديريات .
٢— تنسيق العاملين من شاغلى الوظائف التخصصية الفنية .

وفيما عدا هذه الوظائف يكون النقل والتعيين عن طريق المديريات محليا .

كما يتضمن القرار الهياكل التنظيمية لديوان الوزارة والمديريات بالمحافظات واشترط ان يوخذ فى الاعتبار ان يسبق كل وظيفة بكل تقسيم وظيفتان على الاقل من التقسيم الادنى مباشرة .

كما وضع القرار نظاما لتدرج وظائف الادارة العليا وتقسيمات لوظائف المجموعات النوعية بكل درجة

وتحدد بالقرار الحد الادنى لمدة شغل الوظيفة والنسبة المقررة للاختيار ٠

وحرصا على انتظام العمل فقد نص القرار على ان تنتهى حركات النقل والتعيين قبل بدء العام الدراسى بوقت كاف ٠

ونص القرار على الحالات التى لايجوز فيه النظر فى الترقية الى وظيفة اعلى ، كما جاء القـــرار متوافقا مع النمط الادارى السائد فى الترقيات بان اقر مبدا الاقدمية فى الترقية للوظائف الاعلى ، مـــع وضع نسبة للاختيار ٠ كما اكد القرار على مبدا التدريب للمرشحين للترقية وضرورة اجتياز التدريب بنجـاح وقد وضع القرار معايير معدودة للترقيات لكافة المستويات ٠

وقد حرص القرار على توحيد مسميات الوظائف بين المجموعات النوعية للتعليم وباقى المجموعـــات النوعية الاخرى ٠

كما الزم القرار المديريات بالعمل باقدميات موحدة لكل درجة مالية عند طلب تمويل تكاليف الدرجات المالية مما يحقق المساواه بين النظراء فى المجموعات النوعيه كما نص على انه لايجوز ان يسبق المقيـــدون بالمجموعات النوعيه نظرائهم المقيدين بالمجموعتين النوعيتين للوظائف التخصصية والفنية للتعليم حرصا علـــى المساواه بين العاملين ٠

كما سار القرار على نفس النمط التقيدى فى تحديده لانصبه المدرس حيث فرق بين مدرسى المراحـل الثلاث بلا اى سبب منطقى ، كما وضع القرار مجموعة من القواعد يتم بها نقل العاملين الموجوديــــــن بالخدمة وقت العمل بهذا القرار الى الوظائف التى تحددت فى مواده ٠

ويمثل القرار فى مجملة اطار لتحسين عمليات الافراد الخاصة بالنقل والتعيين فى وظائف العامليـــن حيث ان من المعلوم ان هذه القضية تعد من اعقد المشكلات التى تواجه العاملين بالتعليم ٠ عامـة حيث يعانى العاملون فيه من مشكلات مزمنه ٠ كالرسوب الوظيفى وافتقار الحوافز المناسبة وضيق فرص الترقى وضعف مكافات ومعاشات نهاية الخدمة مقارنه بالفئات الاخرى فى المجتمع ٠

واستمرار فى نفس الاتجاه الذى اتخذه القرار ٢١٣ لسنة ١٩٨٧ صدر القرار رقم ٨٨ لسنـة١٩٨٨ لتحديد معدلات وظائف المجموعات النوعيه المختلفة لاجهزة مديريات التربية والتعليم والادارات التعليميـــــة بالمحافظات ٠ "٤٥"

وقد اشتمل القرار على التصنيف السابق لمستويات المديريات والادارات التعليم وحدد المستويـــات الوظيفية الرئيسية للعاملين باجهزة مديريات التربية والتعليم بالمحافظات والادارات التعليمية بالاحياء والمراكـز

والمدن وقد استحدث القرار مجموعة من الوظائف بتلك الاجهزة لمواجهة احتياجات العمل التعليمــــى حيث تم رفع مستوى شاغلى الوظائف الى المستويات الاعلى فى المديريات التعليمية من المستــوى الاول فصار مدير المديرية بدرجة رئيس قطاع او وكيل اول ، وعين بها وكيل للوزارة · كما ادخل الكثير مـــن التعديلات على سائرا المستويات الوظيفية ·

وتضمن القرار ايضا المعدلات الوظيفية من الافراد بكل قسم من اقسام التنظيم كما تحـــدد بالقرار معدلات ومستويات وظائف هيئات التدريس بالمدارس الثانوية والاعدادية والابتدائية ·

وتضمن القرار تعديلا للخرائط التنظيمية للمديريات والادارات التعليمية بالمحليات التى وردت بالقرار ٢١٣ لسنة ٨٧، واستكمالا للقرارات الصادرة بشان تحديد المعدلات الوظائف الديوان والمحليات فقد صدر القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ٨٨ "٤٦" بشان تحديد معدلات ومستويات وظائف التوجيـــه الفنى والادارة المدرسية وهيئات تدريس المواد الفنية التخصصية العلمية والعملية بمدارس التعليم الفنـــى وقد ورد بالقرار مايلى من نقاط :—

١)— تحديد معدلات ومستويات وظائف التوجيه الفنى بالتعليم الفنى (تجارى زراعى / صناعى) بالمديريــات والادارات التعليمية ·

٢)— معدلات ومستويات وظائف الادارة المدرسية بالمدارس الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات والمـــدارس الفنية نظام الخمس سنوات ·

٣)— معدلات ومستويات وظائف هيئات تدريس المواد الفنية التخصصية العلمية والعملية بمدارس التعليـــم الفنى ·

ترتب على المحاولات التى بذلت من اجل رفع المستوى الوظيفى والادبى للمدرسين منذ عام ١٩٨١ الى بزوغ مشكلة وتعدد المستويات الوظيفية داخل المدرسة الواحدة تطلب اصدار قرار يحـــدد الاختصاصات والمسئوليات بين شاغلى هذه الوظائف ·

لذا فقد صدر القرار الوزارى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٩ بشان تحديد مسئوليات مديرى ونظار ووكــلاء المدارس بالمراحل التعليمية المختلفة "٤٧"

وقد نص القرار على انه " فى حالة تعدد المستويات الوظيفية الرئاسية للادارة المدرسية داخـــل المدرسة الواحدة يعتبر مدير المدرسة مسئولا عن ادارتها فى كافة النواحى الفنية والمالية والاداريـــة

وعن انتظام العمل بها ، وفى حالة تعدد النظام بالمدرسة يقوم مدير المدرسة بتوزيع اختصاصات ناظر المدرسة عليهم ٠

وقد تحددت مسئوليات واختصاصات مديرا المدرسة فى الشئون الفنية ، والشئون الادارية كما تحدد بالقرار مسئوليات واختصاصات ناظر المدرسة فى الشئون الفنية والادارية وفى الشئون المالية ٠

اما فيما يختص بتحديد مسئوليات وكلاء المدرسة فلم يتحدد بالقرار ١٢٠ لسنة ٨٩ واحال تحديدها على ماورد بالقرار ٨٨ لسنة ١٩٨٨ والقرار ١٧٩ لسنة ٨٨ والقرارات لم يتعرضا بالتحديد لمسئوليات الوكلاء وانما تعرضا الى توزيع الاعمال عليهم وفق لمعدلات الفصول ٠

اختصاصات التوجيه العام المحلى والمركزى للمواد الدراسية :

بناء على القرارات التنظيمية الصادرة بشان تحديد مستويات المديريات التعليمية باستحداث وظائف التوجيه العام بالمديريات ذات المستوى الاول المتميز والمستوى الاول ٠ فقد صار بهذه المديريات موجهون عامون اضافة الى الموجهين العامين بديوان الوزارة مما تتطلب وضع اسس وحدود لتحديد اختصاصات ومسئوليات الموجهين العامين للمواد الدراسية على المستويين المركزى المحلى لذا فقد صدر القرار الوزارى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ فى هذا الشان وقد تحددت العلاقة فيه بين مستشارى المواد والادارات العامة بالوزارة كما يلى : "٤٨"

يتبع الموجه العام المركزى والمحلى مستشارالمادة من الناحية الفنية وفيما عدا ذلك يتبعان الادارة العامة او المديرية المعنيين بها ٠ كما الزم القرار الادارات العامة باخطار المستشار بخطة الموجه العام شهريا وتعديلها اذا ماعرض مستشار المادة الحالات تستدعى التعديل ٠

كما اكد القرار على ان تتفق الادارة والمستشار على تواجد الموجه العام فى الادارة اسبوع كل شهر ٠

وقد حدد القرار الاختصاصات المشتركة بين الموجه العام المركزى والمحلى ٠ كما تحدد بذات القرار اختصاصات ومسئوليات كل من الموجه العام المركزى والمحلى تحديدا يكفل عدم التداخل او التنازع بينهما علما بانه قد صدر القرار رقم ٨٣ لسنة ٨٦ ليحدد اختصاصات الموجهين العامين للمواد الدراسية لمديريات

التربية والتعليم من المستويين المتميز والاول "٤٩" وقد اختص هذا القرار بتحديد مجالات العمل للموجه العام داخل المديرية فى مجال التوجيه الفنى والمتابعة وفى مجال التدريب والتنسيق وفى مجال التقويم والامتحانات وكذلك فى مجال العلاقة بين المديرية والوزارة والقرارات المذكوران فى مجملها يحدد ان اطار واضحا والاختصاصات ومسئوليات الموجه العام والمحلى والمركزى ٠

— تحديد مسئوليات الادارات التعليمية بوحدات الحكم المحلى ٠

يقتضى التنظيم النمطى للمديريات والادارات التعليمية بوحدات الحكم المحلى الذى اقرته اللجنه الوزارية للحكم المحلى بجلسة ١٩٧٧/٨/٢١ بان يصدر بتحديد مستوى الادارات التعليمية وتعديل مستوياتها ، يقتضى التنظيم النمطى للمديريات والادارات التعليمية وتعيلى مستوياتها فى اول يوليو من كل عام قرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التعليم وذلك لاتاحة الوقت المناسب امام اجهزة التنسيق على المستويين المركزى والمحلى كل فى اختصاصه لشغل الوظائف اللازمة فى ضوء مايستحدث من انشاء او تعديل لمستوى الادارات التعليمية بوحدات الحكم المحلى بالمحافظات طبقا لاعداد الفصول بدوائر مجالس المدن والمراكز٠

وقد صدر القرار رقم ١٣٩ لسنة ٨٥ بتحديد مستويات مديريات التربية والتعليم بالمحافظات "٥٠" على النحو التالى :

اولا : مديريات من المستوى الاول المتميز وهى التى تضم ادارات تعليمية كلها من المستوى الاول ٠

ثانيا : مديريات من المستوى الاول : وهى التى تضم ادارات تعليمية من المستوى الاول من مستويات اخرى ٠

ثالثا : مديريات من المستوى الثانى : وهى المديريات التى لاتضم ادارات تعليمية من المستوى الاول

اما المستوى الادارات فيتحدد وفقا لمايلى :—

اولا : ادارات المستوى الاول :

— بكل من احياء القاهرة والاسكندرية والجيزة

— بدوائر مجالس المدن عواصم المحافظات ودوائر مجالس المراكز اذا بلغ عدد الفصول بها ٢٠٠٠ فصل فاكثر ٠

ثانيا : ادارات من المستوى الثانى

بدوائر مجالس المدن عواصم المحافظات ودوائر مجالس المراكز اذا بلغ عدد الفصول بها من ١٠٠٠

فصل الى اقل من ٢٠٠٠ فصل ٠

ثالثا : ادارات من المستوى الثالث:

بدوائر مجالس المدن عواصم المحافظات ودوائر مجالس المراكز اذا بلغ عدد الفصول من ٢٥٠ فصل الى اقل من ١٠٠٠ فصل ٠ وتعامل محافظات مطروح ، الوادى الجديد البحر الاحمر وشمال سيناء وجنوب سيناء على اساس نصف المعدلات السابقة وكذلك الواحات البحرية بمحافظة الجيزة ٠

ونتيجة لحركة النمو الكمى لاعداد التلاميذ تتغير مستويات الادارات التعليمية باستمرار مما يستلزم اصدار قرارات وزارية لتحديد مستوياتها ومايستتبع ذلك من عمليات كالتعيين والنقل والفصل بين الادارات والمديريات ٠

وقد صدر خلال فترة الدراسة (٨٩ـ١٩٩٠) فى هذا الشان من هذه القرارات مايلى:

- قرار رقم ٥٤ لسنة ٨١ بشان انشاء وتحديد مستويات الادارات التعليمية بوحدات الحكم المحلى ٠
- قرار رقم ٣٧ لسنة ٨٢ بشان انشاء وتحديد مستويات الادارات التعليمية بوحدات الحكم المحلى ٠
- قرار رقم ١٣٩ لسنة ٨٥ بشان انشاء وتحديد مستويات الادارات التعليمية بوحدات الحكم المحلى ٠
- قرار رقم ١١٣ لسنة ٨٨ بشان انشاء وتحديد مستويات الادارات التعليمية بوحدات الحكم المحلى ٠
- قرار رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٠ بشان انشاء وتحديد مستويات الادارات التعليمية بوحدات الحكم المحلى ٠

تلك نماذج من القرارات الصادرة فى هذه الشان مما يوضح سرعة النمو الكمى فى التعليم ، وحاجته الى التعديلات المستمرة ، ويلاحظ على هذه المعدلات انها تحمل القيادات باعباء ضخمة مما يتطلب تخفيض هذه المعدلات حتى تتمشى مع المعدلات المتعارف عليها للقيادات فى مجال الادارة (رئيس ـ مرؤسين) ٠

* القرارات الوزارية المتعلقة باستحداث تنظيمات مدرسية جديدة

— قرارات تتعلق بالمدارس الاعدادية المهنية ٠

مراعاة لمبدا الفروق الفردية بين التلاميذ سواء فى الجوانب الجسمية او العقلية او النفسية كمبدا من المبادى المتفق عليها قى مجال العلوم النفسية والتربوية ولمواجهة تعثر بعض التلاميذ فى نهاية الحلقة الاولى من التعليم الاساسى وحرصا على عدم الاثقال على هؤلاء التلاميذ ومراعاة لطبيعة الانسان وقدرته ، فقد تبنت وزارة التعليم نظاما يتيح لمن يثبت عدم قدرته على متابعة المدارسة فى الحلقة الاعدادية تحويله الى قناة خاصة او مسارتعليمى خاص يوازى المسار العام حيث يقدم للتلميذ فيه من البرامج المهنية والبرامج الثقافية يتناسب مع قدرته وامكاناته مما يحقق له النجاح٠

وفى هذه الصدد فقد صدر القرار الوزارى رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥ "٥١" بشان نظام الدراسة فى المسار الخاص فى الحلقة الاعدادية ٠

وقد تضمن القرار ان هذا النظام (تعديل المسار) هو نظام فرعى ضمن النظام التعليمى العام ، يلحق به التلاميذ ذو القدرات الخاصة (الذين استنفذوا مرات الرسوب فى الصف الواحد)٠

كما تضمن القرار ان يخفف العبء التعليمى الثقافى على التلاميذ مع تدعيم مناهج وبرامج الثقافية الفنية والتدريبات العملية ، كما اشار القرار الى ان تحدد كل مديرية تعليمية فصول المسار الخاص وفق الشروط والعدلات المحددة٠

وتمشيا مع ذات السياسة الخاصة بايجاد مسارات بديلة للمتعثرين فقد صدر القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٩٩ "٥٢" بشان انشاء مدارس اعدادية مهنية فى الحلقة الثانية التعليم الاساسى وقد نص القرار على ان تكون مدة الدراسة بها ثلاث سنوات يقدم فيها للتلاميذ مناهج تدريبية عملية تمكنهم من الاسهام فى مجالات العمل والانتاج وقد حدد القرار شروط الالتحاق بها ونظام الدراسة والاشتراطات الواجب توافرها فى الفصل وكثافته ٠

كما تضمن القرار ان يكون العام الدراسى عشرة شهور تنقسم الى مرحلتين كما تضمن القرار خطة الدراسة ونظم تقويم التلاميذ ٠

وقد استهدف هذا القرار استيعاب التلاميذ منخفضى التحصيل لامدادهم بمهارات ومعـــارف تناسب قدراتهم ويتيح لهم فرصة كى يكتسبوا بعض الخبرات العملية التى تسهل لهم فرص الالتحـــاق بمجالات الاعمال والانشطة البيئية ٠

— قرارات تتعلق بالمدارس التجريبية والنموذجية

يتخذ من المدارس التجريبية والنموذجية مجالا لتطبيق التجارب التعليمية الجديدة تمهيـــدا لتعميها يثبت نجاحها ، وتهدف هذه المدارس الى مايلى "٥٣" :

١)— تقديم نمط من التعليم تتوافر له امكانات مناسبة ترتفع بمستواه عما هو قائم فعلا ٠

٢)— التجريب فى المجالات التربوية والتعليمية بقصد تطوير وتحديث العملية التربوية والتعليمية مما يساعد على رفع مستوى الاداء ٠ مع الاخذ فى الاعتبار الكشف عن التفوق والمواهـــب والقدرات الخاصة بهدف تنميتها وتوجيهها سليما ٠

٣)— تخطيط اساليب جديدة ومتقدمه لربط المدرسة بالمجتمع بما يساعد عى قيام المدرسة بدورها فى خدمة البيئة وحل مشكلاتها ٠

٤)— اتاحة الفرصة لهيئات التدريس والاشراف بتلك المدارس للتدريب على الاساليب التربويـــة والادارية المتطورة ٠

٥)— الاستفادة من نتائج التجارب الناجحة ووضع التخطيط المناسب للتوسع التدريجى فـــى تطبيقها ببقية المدارس ٠

وقد يقبل المجتمع هذا النوع من المدارس فيعمل على استمرارها او برفضها فتتلاشـــى لاسباب قد تتعلق بالتجربة او بظروفها او بطبيعة المجتمع كما حدث على بعض التجارب انطلاقا من الاهتمام باللغات الاجنبية والعمل على ضرورة اتقانها فقد انشئت مـــدارس تجريبية للغات بمحافظات القاهرة والاسكندرية والجيزة على ان يلحق بكل مدرسة فصـول حضانه وذلك بهدف التوسع فى دراسة لغات اجنبية بجانب المناهج المقررة وبالاضافة الـــى اتقان اللغة العربية وتحقيقا لذلك تحددت منخفضة ٠

وقد اتجهت السياسة التعليمية فى فترة الدراسة الى التوسع فى هذا النوع من المـــدارس نظرا لزيادة الطلب الاجتماعى المتزايد عليها ٠

وقد انشئت هذه المدارس بالقرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٩ والذى تضمن انشاء مدارس لغات تجريبيــة مشتركة واعدادية وثانوية على ان يلحق بكل مدرسة فصول للحضانة وقد بدأ العمل بها اعتبارا من العـــام الدراسى ١٩٧٩٠ "٥٤"

وقد تضمن القرار لائحة داخلية لنظام العمل بهذه المدارس وان تخضع هذه المدارس لاحكـــام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ وقد اشتملت اللائحة الداخلية لمدارس اللغات على اهداف المدرســـة ونظامها حيث نصت على ان المدارس التجريبية للغات بالاضافة الى تحقيق اهداف التعليم العام فانهـــا تهدف الى التوسع فى تدريس اللغتين الانجليزية والفرنسية وان تدرس باحدى هاتين اللغتين مـــواد الرياضة والعلوم على نسق المدارس الخاصة للغات ٠

كما تضمنت اللائحة شروط القبول ونظام الامتحانات والرسوم الدراسية المقررة على التـــلاميـــذ وتضمنت اللائحة ان تسير الدراسة فى المدرسة على نظام اليوم الكامل وان يتم اختيار كتب اللغات المقررة والكتب المترجمة فى مواد الرياضيات والعلوم بمعرفة لجنة متخصصة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التعليـم كما تضمنت اللائحة على ان يشكل مجلس ادارة المدرسة طبقا لقرار تشكيل مجالس ادارات المدارس الرسمية ويتولى هذا المجلس تصريف امور المدرسة ويكون له جميع الصلاحيات التى تمكنه من اداء الخدمـــات التعليمية ، كما اشار القرار بان تتولى الادارة التعليمية التى تتبعها المدرسة الاشراف المالى والادارى عليها ومن مواد القرار ومضمونها يلاحظ ان النظام التعليمى قد قصد تقديم خدمة تعليمية مماثلة لما هو متوافـر فى مدارس اللغات الخاصة التى زاد الطلب عليها كثيرا فى تلك الاوانه كرد فعل للتغييرات الاقتصاديــة والاجتماعية التى مر بها المجتمع واتجاهه الى الانفتاح واليات السوق التى بدات منذ عام٧٤ التوجه نحـــو النظام الراسمالى الغربى وقد تتطلب هذا التوجيه الانفتاح على العالم مما زاد الطلب على القوى البشرية التعليمية التى تتقن اللغات الاجنبية وذلك حتى تسهل عملية التعامل بين مصر وبين تلك الدول ممـــا ادى الى شدة الاقبال على مدارس اللغات الخاصة وعدم قدرتها على الاستجابة لمطالب المجتمع فى الحـاق ابنائه بهذا النوع من التعليم فى استوجب ان تنشئ الوزارة هذه النوعية من المدارس لاستيعاب هـؤلاء التلاميذ ٠

وفى عام ٨٥ صدر القرار رقم ٩٤ "٥٥" مستهدفا تطوير الاداء فى مدارس اللغات حيث يتضح من ملامح القـــرار وصياغته اتجاه نحو الفكر التربوى المتعمق فى مجال التجريبات وميله الى الاستعانه لاساليب العلميـــة

فى صياغه موادة حيث حدد القرار الحد الاقصى لتلاميذ الفصل فى الحضانه ومختلف المراحل بـان لاتتجاوز ستة وثلاثين تلميذا ،اما الخطط والمناهج والكتب فقد تضمن القرار ان تكون الدراسـة فى سنتى الحضانة لمدة ٣٦ ساعة اسبوعيا بواقع ٦ ساعات يوميا وان يقسم اليوم الى فتـرات تتراوح كل فترة من نصف ساعة الى ساعة وتحدد فى القرار توزيع ساعات الاسبوع على الجوانـب الروحية والجسمية والرعاية الصحية والجانب الاجتماعى والنفسى والعقلى واللغوى العملى والابتكـارى والتذوق الجمالى ٠

ـ ونص القرار على ان تدرس فى الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الاساسى لغة اجنبية واحدة وفى الحلقة الاعدادية والثانوية لغتيين اجنبيتين ٠

كما تحددت شروط الاستمرار فى هذه المدارس بنجاح التلميذ فى اللغة الاجنبية ذات المستـوى الرفيع بنسبة ٥٠٪ واللغة الثانية بنسبة ٤٠٪ ولاينقل من صف الى الصف الذى يليه بهـذه المدارس الا اذا كان ناجحا فى هاتين المادتين بالاضافة الى باقى المواد المعمول بها فـى مدارس المناهج العربية المناظرة

كما نص القرار على تحصيل الرسوم المقررة بالمدارس العامة بالاضافة الى مقابل نظير الخدمـات الاضافية التى تؤدى الى تلاميذ هذه المدارس ٠

وتضمن القرار جواز تدبير سيارات لنقل التلاميذ مقابل اشتراك سنوى كما وضع القرار مجموعة من الضوابط المتعلقة بالاتفاق على هذه المدارس واوجه الصرف من الموارد الخاصة بالمدرسـة واجراءاته ٠

واشترط القرار فيمن يعين وكيل او ناظر بالمدارس التجريبية الرسمية للغات ان يكون مـن حملة المؤهلات العليا التربوية المتخصصة فى اللغة الاجنبية (المستوى الرفيع) التى تقـوم المدرسة بتدريسها ٠

كما حدد القرار نظم صرف المكافات التشجيعية للعاملين بهذه المدرسة بغرض الاجتـذاب والاحتفاظ بالنوعيات المتميزة من العاملين بها ٠

هذا وقد صدر القرار رقم (١٦٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل مقابل خدمات التجريب لتصبـح ٦٠ جنيها للحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الاساسى ، ٩٠ جنيها للحلقة الاعداديـة ١٠٠ جنيها لمرحلة التعليم الثانوى كما " اجاز القرار استخدام فائض حصيلة النشـاط العام فى اعمال الصيانة والترميم والانشاءات بالمدرسة ومرافقها , كما تعدلت نسب المكافـات

"٥٧"
للعاملين بالمدرسة هذا وقد صدر القرار رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٨٩ بتعديل نسبة المكافاة كـــى تصبح ٣٥٪ من الاجر الاصلى شهريا وبدون حد اقصى لا وكلاء ومدرس باقى المواد والمشرفيـــن والاداريين وعمال الخدمات .

هذا ويلاحظ ان معظم التعديلات التى طرات على القرار الوزارى رقم ٩٤ لسنـة ١٩٨٥ فى شان المدارس التجريبية تركزت على تعديل نسب المكافات مما يشير الى ان هـــذه التعديلات لاتخضع لدراسات متعمقة تتيح اتخاذ قرارات مرنه مما يسهل عمليات الادارة والانفـاق

اللجنـــة العليا لمدارس اللغات :

وحرصا على توفير المناخ المناسب للعمل فى مدارس اللغات والتنسيق بين هـــذه المدارس وبحث الوسائل اللازمة لتطوير تعليم اللغات فقد صدر القرار رقم ٥٨ لسنـــة ٨٨ بانشاء اللجنة العليا بمدارس اللغات التجريبية ، وقد حدد القرار اختصاصات هذه اللجنـــة ونص على ان يتولى وزير التعليم رئاسة اللجنة وان تتضمن عضويتها كل من رئيس قطاع التعليم العام وئيس الادارة المركزية للتعليم الاساسى والتعليم الثانوى ومديرى المديريات التعليمية التـى بها مدارس تجريبية بالاضافة الى مسئول مالى وادارى من الديوان العام ومستشارى اللغـــات الاجنبية بالوزارة واثنين من المهتمين بمدارس اللغات من خارج الوزارة ونائب رئيس المجلـــس الاعلى للآباء .

كما تضمن القرارات انشاء لجنة عليا لمدارس اللغات التجريبية بكل ادارة تعليمية بهـــا
"٥٨"
مدارس لغات وقد تعدل هذا القرار بالقرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٨ وتضمن التعديل ان يتولـى رئاسة اللجنة مديرالمديرية وعضوية كل من مديرى الادارات التعليمية التى بها مدارس لغـــات والموجهين العامين بالمديرية للغة العربية والاجنبية ، اضافة الى ستة اعضاء من بين العامليـن بالمديرية التعليمية ممن لهم علاقة بهذه المدارس .

وقد تحددت بالقرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٨ اختصاصات هذه اللجنة ومسئولياتها .

المدارس النموذجية :

حرصا على تحسين نوعية التعليم المقدم فى المدارس العامة فقد انشئت مدارس نموذجية تتخذ مجالا لتطبيق التجارب التعليمية الجديدة بهدف تعميمها عندما يثبت نجاحها وقد صـــدر

"٥٩"

قرار وزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٥ الذى نص على انشاء مدارس نموذجية فى مرحلة التعليم الاساسى بحلقيته (الابتدائية ، الاعدادية) ومرحلة التعليم الثانوى فى كل من محافظات القاهرة والجيزة والاسكندرية والدقهلية والشرقية والغربية اسيوط وقد اعتبرت هذه المدارس نوعا من المدارس التجريبية ، وقد اجاز القرار انشاء مدارس اخرى فى المحافظات السابق ذكرها اوفى محافظات اخرى ، واشترط لذلك صدور قرار وزاريا بانشاءها وقد نص القرار على ان تتولى وزارة التربية والتعليم تجهيز وادارة هذه المدارس وتمويلها من موازنة الديوان العام للوزارة ، حرصا على توفير مستلزمات التجريب المادية٠

وقد تحددت اهداف المدرسة النموذجية وفقا لهذا القرار فيما يلى :ـ

أ ـ تقديم نمط من التعليم تتوافر له امكانات مناسبة ترتفع بمستواه عما هو قائم ٠

ب ـ التجريب فى المجالات التربوية والتعليمية بقصد تطوير وتحديث العملية التربوية والتعليمية

جـ ـ تخطيط اساليب جديدة ومتقدمه لربط المدرسة بالمجتمع ٠

د ـ اتاحة الفرصة لهيئات التدريس والاشراف بتلك المدارس للتدريب على الاساليب التربوية والادارية المتطورة ٠

هـ ـ الاستفادة من نتائج التجارب الناجحة ووضع التخطيط المناسب للتوسع التدريجى فى تطبيقها ببقية المدارس ٠

وقد حدد القرار شروط القبول كما نص على ان يكون الحد الاقصى لعدد التلاميذ فى كل فصول المرحلة الابتدائية ٤٥ تلميذ وفى فصول المرحلة الاعدادية ٤٠ تلميذ اما فى المرحلة الثانوية يكون الحد الاقصى ٣٢ تلميذا٠

كما نص القرار على ان تكون الخطط والمناهج والامتحانات فى تلك المدارس مماثلة على الاقل للنظام المعمول به فى المدارس الرسمية المناظرة وأن نتبع فيها نظام اليوم الكامل ، كما تحدد بالقرار ان تشكل لجنة عليا للاشراف على المدارس النموذجية مركزيا وتتولى هذه اللجنة وضع السياسة العامة لتلك المدارس واصدار اللوائح المنظمة لشئون العاملين واقتراح نظم مكافاتهم واقتراح مقابل الخدمات الاضافية التى تودى فى هذه المدارس ووضع نظام للتقويم لكل من المدرسى والطالب ٠ كما تتولى اقرار الاعتمادات المالية اللازمة للتجريب

كما تضمن القرار بان تنشا امانة فنية لشئون المدارس النموذجية تتبع اللجنة العليـــا لتولى اعداد المشروعات ومتابعة تنفيذ التجارب واعداد مشروع موازنات المدارس النموذجية.

وتضمن القرار ان تنشىء لجنة محلية للاشراف فى كل محافظة بها مدارس نموذجية، وان تشكل بكل مدرسة نموذجية لجنة للاشراف المدرسى تتولى ادارة وتنظيم شئون المدرسة .
واسندت عمليات التوجيه الفنى لهذه المدارس الى لجنة تضم ممثلين عن كليات التربية والمركـــــز القومى للبحوث التربوية والموجهين العامين والاوائل للمواد ، كما نص القرار على اعطاءصلاحيـــات رئيس المصلحة لمدير المدرسة فيما يتعلق بالجوانب المالية.

هـذه
هذا وقد تحدد فى القرار دور كليات التربية فى المدارس باتاحة الفرصة لها للتجريـــب عن طريق المشاركة فى تصميم وحدات دراسية متطورة واستخدام بعض التطبيقات الحديثة فى مجـال التعليم وتدريب المعلمين وتطوير نظم الادارة فى هذه المدارس بادخال الاساليب الحديثة فيها..

ويمثل هذا القرار نموذجا شاملا للمدارس النموذجية يمكن ان يفاد منه فى عمليات تطويـر الاداء عن طريق التجريب ويرى الباحث ان تتم المشروعات والتجارب التعليمية فى مدارس تتوافـــر فيها الشروط الواردة فى هذا القرار كحد ادنى لضمان نجاح عمليات التجريب والتحديث وان يراعـى توفير هذه الاشتراطات فى المدارس التجريبية الحالية .

المدارس الرياضية التجريبية :

استجابة للمتغيرات والمطالب الاجتماعية وتحقيقا لمطالب الراى العام الخاصة بضرورة ان تضطلع وزارة التعليم بمسئوليات اعداد النشىء اعدادا متكاملا فى سائر جوانبه العقلية والبدنيه والخلقيـــة والروحية وبعدا ان اتضحت مظاهر انخفاض المستوى البدنى لشبابنا وتدهور مستوى فرقنا القوميـــة فى المحافل الدولية ، فقد انشئت وزارة التربية والتعليم مدارس رياضية تجريبية.

وصدرالقرار رقم ١٧٢ لسنة ٨٨ بانشاء مدارس تجريبية رياضية بغية توفير اللياقة البدنية للطلاب وتهيئة المجال للعقل ان يعمل فى قوة واتزان فضلا عن اعداد جيل من الابطـــال الرياضيين .

وتضمن القرار ان تنشا بكل محافظة عدد من مدارس الحلقة الثانية من التعليم الاساسى مدارس اعدادية رياضية تجريبية على ان يبدا العمل بالصف الاول الاعدادى من العـــام

الدراسى ١٩٨٩/٨٨ وكذلك ينشا بكل محافظة مدرسة ثانوية رياضية تجريبية ويبدا العمل بهـا التلاميذ على شهادة اتمام الدراسة الاعدادية الرياضية التجريبية •

وقد ارفق بالقرار اللائحة الداخلية التى تنظم العمل فى هذا المدارس وتحوى اللائحة الداخلية فى بابها الاول على اهداف المدرسة ونظامها •

وقد نصت اللائحة على ان اهداف المدرسة الرياضية التجريبية الاعدادية تهدف الى :ـ

أ ـ تنمية القدرات الحركية والارتقاء بها من خلال انشطة رياضية مختارة موجهة ، تحقـق النمو الكامل المتزن مهاريا ـ معرفيا ـ وجدانيا •

ب ـ اكتشاف القدرات والمواهب الرياضية والعمل على صقلها وتدريبها على ايدى مدرسين ومدربين تربويين متخصصين ذو كفاءة عالية •

اما اهداف المدرسة الثانوية الرياضية التجريبية فهى :ـ

أ)ـ الارتقاء بمستوى الاداء الحركى للطالب من خلال انشطة رياضية موجهة تحقق النمـو الكامل المتزن (مهاريا ـ معرفيا ـ وجدانيا) •

ب) ـ تطوير مهاراته فى الانشطة المختارة وفقا لميوله

جـ) ـ الممارسة بصـورة تؤهله لقطاع البطوله لتكوين جيل من الابطال الرياضيين ونصـت اللائحة على ان يكون نظام التعليم وفق احكام قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ تكون هذه المدارس مطبقة لنظام اليوم الكامل ومزوده بالافنية والملاعب والادوات المناسبة وتتوافر لها قوى بشرية موهله ومتخصصة فى التدريب الرياضى •

وقد اوضحت اللائحة شروط القبول فى هذه المدارس والخطط والمناهج التى تسير عليهـا ونظم الامتحانات فيها •

وتضمنت اللائحة ان تشكل مجلس ادارة للمدرسة وان تشرف الادارة التعليمية والتوجيـــه الفنى بها على تلك المدارس •

كما نص القرار على ان تنشا لجنة استشارية عليا للمدارس التجريبية بالوزارة يحدد تشكيلهـــــــــا واختصاصاتها بقرار من وزير التعليم •

وتعتمد هذه المدارس فى ممارسة انشطتها على مايقدمه المجلس الاعلى للشباب والرياضيـــة من الامكانات المادية وتزويدها بالتجهيزات العامة المطلوبة كافة لتنفيذ الخطة الموضوعة •

وبعد صدور القرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨٨ بثلاثة اشهر تعدلت اللائحة الداخلية بالقـرار رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٨ حيث اضيفت بعض الامور "٦١" مثل اشتراط حصول التلاميذ على بطولـــة رياضية على السمتوى المركزى او المحلى •

كما سمحت اللائحة فى حالة وجـــود اماكن خالية بقبول غير خريجى المدارس الاعدادية الرياضية التجريبية الحاصلون على بطولات دولية اومركزية او محلية بشرط حصولهم على ٦٠٪ على الاقل من النهاية العظمى للدرجات المخصصة لاختبارات القدرات الرياضية •

كما تضمن التعديـــل ان تنشا لجنة استشارية عليا للتخطيط والتطوير بصفـة دائمـة تضم ممثلين لوزارة التعليم والمجلس الاعلى للشباب والرياضية وكليات التربية الرياضية والمركـــز القومى للبحوث التربوية •

× القرارات الوزارية التى تتصل بتنظيم رياض الاطفال فى المدارس الرسمية والخاصة

يقصد برياض الاطفال " النظام التربوى الذى يحقق التنمية الشاملة لاطفال ماقبـــل المدرسة ويهيئهم للالتحاق بمرحلة التعليم الاساسى وتعتبر روضة اطفال كل موسسة تربويـــة للاطفال قائمة بذاتها او ملحقه او كفصل او فصول بمدارس رسمية .

يلتحق برياض الاطفال ، الاطفال الجنسين من سن الرابعة الى السادسة تخضع كافـة رياض الاطفال لخطط وبرامج وزارة التربية والتعليم واشرافها التربوى والادارى والفنى وتنظيمـــا للعمل فى هذا المجال فقد صدر القرار الوزارى رقم (١٥٤) لسنة ٨٨ بشان تنظيم ريـــاض الاطفال فى المدارس الرسمية وقد تضمن القرار اهداف رياض الاطفال وخطط العمل بهاتوفرهـــا فيما يلى :ـ[٦٢]

" يهدف رياض الاطفال الى مساعدة اطفال ماقبل المدرسة على تحقيق الاهداف التالية :ـ

أ ـ التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل فى المجالات العقلية والجسمية والحركية والانفعاليـــة والاجتماعية والخلقية مع الاخذ بعين الاعتبار الفروق الفردية فى القدرات والاستعـــدادات والمستويات النمائية .

بـ ـ اكساب الاطفال المفاهيم والمهارات الاساسية لكل من اللغة العربية والرياضيات والعلـــوم والفنون والموسيقى والتربية الحركية والصحة العامة والنواحى الاجتماعية .

جـ ـ التنشئة الاجتماعية السليمة .

د ـ تلبية حاجات ومطالب النمو الخاصة بهذه المرحلة من العمر لتمكين الطفل من ان يحقق ذاته ومساعدته على تكوين الشخصية السوية القادرة على تلبية مطالب المجتمع وطموحاته .

هـ ـ تهيئة الطفل للتعليم النظامى بمرحلة التعليم الاساسى .

كما تضمن القرار ان يكون العمل فى رياض الاطفال على اساس نظام اليوم الكامل ولايجوز ان يتجاوز عدد اطفال الفصل الواحد عن ثلاثين طفلا.

كما حدد القرار ساعات العمل فى الاسبوع واشار الى ان يقسم البرنامج اليومى فى الروضـــة بين الانشطة الهادئه والانشطة الحرة بحيث يمارس الاطفال انشطة متنوعة ويمرون بخبـــرات متكاملة فى كافة جوانب الشخصية وقد اوكل القرار تاليف الكتب الى لجان متخصصة فـــى

مناهج طفل ماقبل المدرسة تتولى الوزارة عمليات الطباعة وتوزيعها على المدارس ٠

وتحدد بالقرار شروط القبول برياض الاطفال فيما بين الرابعة والسادسة ووسمح بتجـــاوز ثلاثة اشهر بالزيادة والنقص فى حالة توافر اماكن بالمدرسة ٠

كما حدد القرار شروط الموافقة على فتح رياض الاطفال بان يكون المدرسة تعمل فتـــــرة واحدة وان يتوافر الحجرات وان يكون المبنى سليما من الوجهة الهندسية ٠

كما تحددت الشروط الخاصة بالعاملين فى رياض الاطفال حيث اشترط القرار فى معلمـــة رياض الاطفال ان تكون حاصلة على موهل عال فى دراسات الطفولة او الحاصلات على موهـــــل عال فى علم النفس او الخدمة الاجتماعية او التربية الفنية والرياضية ، كما اشترط فى العمالــــة المعاونه ان تكون حاصلة على الشهادة الابتدائية وان تكون من الاناث ٠

اما مديرة رياض الاطفال او الناظرة يشترط ان تكون حاصلة على موهل عال فى دراســات الطفولة من احدى الكليات التربوية وذات خبرة فى هذا المجال او حاصلة على موهل البكالوريوس فى مجال الطفولة ٠

كما اشترط القرار ان يتم تدريب المعلمات بصفة دورية وحدد القرار ضوابط الاتفاق واساليبه ومصادرة فى هذا المدارس ٠

وقد تعدل القرار ١٥٤ لسنة ٨٨ بالقرار رقم ١٥٠ لسنة ٨٩ والتعديل الاخير يشمل فى معظم اجزائه على ماورد بالقرار السابق مع حذف بعض التفاصيل وادخال تعديلات طفيفـــــه فى ضوابط الاتفاق وتاليف الكتب "٦٣"

دور المعلمين والمعلمات :

١) تطوير دور المعلمين والمعلمات ١٩٨٧ :

بناء على ماقرره المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى بتاريخ ٨٧/٢/١٥ فقد صدر القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ٨٧ بشان تطوير الدراسة فىدور المعلمين والمعلمات ، وقد تضمـــــن القرار انشاء شعب جديدة فى تخصصات التربية الفنية والتربية الموسيقية والمكتبات والاقتصـــاد المنزلى للبنات اضافة الى الشعبتين القائمين بها ٠

كما نص القرار على ان تكون الدراسة بدور المعلمين والمعلمات عامة لجميع الطـــلاب فى الصفين الاولى والثانى وتخصصيه فى الصفوف الثالث والرابع والخامس بالنسبة الى جميـــــع الشعب .

كما نص القرار فى مادته الرابعة على تشكيل لجنة خاصة لاعادة النظر فى خطة الدراســـة والمناهج المعمول بها فى دور المعلمين والمعلمات واقتراح التعديلات اللازمة والقواعد الانتقاليـــة المتطلبه لاغراض تنفيذ قرار التطوير. "٦٤"

وقد شكلت اللجان وقامت باعمالها فور صدور هذا القرار وتم صدور اوامر تكليف بتاليــــف الكتب الدراسية وطبع البعض منها استعدادا للعام الدراسى ١٩٨٩/٨٨

٢) تصفية دور المعلمين والمعلمات ١٩٨٨ :

وفى عام ١٩٨٨ صدر القرار الوزارى رقم ٢٤ بشان تصفية دور المعلمين والمعلمات وقد تضمن فى مادته الاولى ايقاف القبول بالصف الاول بدور المعلمين والمعلمات اعتبارا من عـــــام ١٩٨٩/٨٨ ، وعلى ان تستمر الدراسة بدور المعلمين حتى يتم تصفية الطلبة والطالبــــــات المقيدين بجميع الصفوف .

و قد استتبع هذا الالغاء ايقاف كافة اعمال التطوير التى قامت بها اللجان والغاء اوامـــــر التكليف للكتب الجديدة وايقاف طبع مالم يطبع منها . "٦٥" .

خامسا : خاتمـــــــة :

سعت الدراسة فى الصفحات السابقة الى تحليل القرارات الوزارية المتعلقة بالجوانب الادارية والتنظيمية خلال الفترة من (١٩٨١ ــ ١٩٩٠) وقد كشفت الدراسة عن عـــدد من النتائج الرئيسية الهامة نعرض لها فيما يلى :

اوضحت نتائج الدراسة ، ان النظام التعليمى يشتمل على العديد من المجالس العليـا واللجان ، وان هذه المجالس قد انشئت بناء على قوانين وقرارات منظمة لاعمالها واختصـــت تلك المجالس بتحديد الخطوط العامة للسياسة التعليمية ، ومتابعة وتقيم تنفيذ السياسات العامة لتطوير التعليم ، ودراسة اقتصاديات التعليم وهى امور هامة ومفيدة لصنع السياسة التعليمية ٠

الا ان فاعلية هذه المجالس قد ارتبطت بارادة الوزير ، ومدى استعداده للاخذ برأيهـا حيث يتوقف دعوتها الى الانعقاد على رغبة الوزير فى ذلك ، كما ان تشكيل افرادها وخاصـــة غير المعينين يرتبط ايضا بارادة الوزير ولكن فى كل الاحوال ، فان وجود المجالس يمثل ظاهرة طيبة فى بنية النظام التعليمى ، ومع ادخال بعض التحسينات على اليات العمل فى هذه المجالس يمكن ان يكون لها دورا فعالا فى مساعدة متخذ القرار فى صنع السياسة التعليمية وتوجيها ٠

كما اتضح من الدراسة ، ميل متخذ القرار الى تشكيل اللجان العليا ، لمدارسة الموضوعات التى تتطلب اراء المختصين والمتخصصين والمتعاملين مع مخرجات النظام التعليمى ، مما يوفـــر للقرار التربوى السلامة والرشد لاتكازه على قواعد وافكار علمية يتم مناقشتها فى تلك اللجان ٠

اما عن البناء التنظيمى لديوان عام الوزارة فقد شهدت الفترة من (٨١/١٩٩٠) محاولات متعددة لتطوير هذا البناء التنظيمى حرصا على استمرارية حركته وعملا على مواكبة حركة التغـــير فى المجتمع ، وما تفرضه تلك الحركة على النظام التعليمى من متطلبات ومواصفات فى مخرجات ، الا ان فكر التطوير الذى ساد هذه الفترة كان يتصف بالاتجاه لضغوط العمل ومتطلباته ، ولم

تتجه الى الاخذ بفكرة التطوير من اجل المستقبل بمعنى ان يكون التطوير التنظيمى قائـــــم فى حركته على متطلبات المستقبل وليس لحاجات الماضى ٠

كما تلاحظ ان القواعد المعمول بها فى النقل والتعيين والترقية مازالت تأخذ بمبـــدا الاقدمية كمعيار ثابت للترقى فى الوظائف المختلفة ، وقد يكون لهذا الامر ما يبرره حيـــث عانى العاملين بالتعليم من المختلف والرسوب الوظيفى فترة طويلة نتيجة قصور الاعتمادات الضرورية للترقيات مما فرض على متخذ القرار ان يأخذ بنظام الاقدمية لمراعاة العدالة بين المرشحين ٠

كما نجم عن القرارات المنظمة لقواعد النقل والتعيين والترقية كثير من المشكلات مثـــل تعدد الوظائف ذات المستوى الواحد داخل الوحدة الادارية الواحدة مما ادى الى التصارع والاختلاف وتشتيت الجهد ٠ وهذا يتطلب تطوير نظم ادارة الافراد (تعيين ـ نقل ـ ترقية ـ اجور حوافز) وادخال الكثير من التحسينات على النظم القائمة ، بما يتيح للنظام استخدام امثـــل للطاقات البشرية ، ويوفر له قاعدة من الافراد قادرة على الاضطلاع بمهام التطوير وتنفيذ السياسات الطموحة للتعليم ٠

كما يلاحظ تكرار صدور القرارات المتعلقة بالموضوع الواحد على فترات متقاربة ، وادخال التعديلات الكثيرة عليها مما يوحى بأن هذه القرارات لم يتوافر لها اليات متطورة لتحسين عمليات صنع القرار ، فخرجت يشوبهـا القصور ، مما يتطلب الاخذ ببرنامج لتطوير اليه صنـــع القرار ، على ان يشتمل هذا البرنامج على اليات تحسين صنع القرار الجارى ، وتحسين صنع القرار متوسط الاجل وطويل الاجل وذلك لتحسين الدراسات المستقبلية وتوفيرها لمتخذ القــرار والمساعدين له ٠

اما عن المستحدثات التنظيمية التى تناولتها الدراسة والتى تتعلق بالمدارس التجريبية والنموذجية ، فقد وضح من الدراسة ان هناك نوعان من المدارس التجريبية النوع الاول ويتمثـل فى مدارس اللغات ، وقد استمر التجريب فيها مايزيد عن عشر سنوات ويعتقد ان فكرة التجريـب فى حد ذاتها قد انتهت حيث ان معظم مايتم فى هذه المدارس افتقد الى مقومات التجريـــب

وسبل الافادة من نتائجها لتقييمها ودمجها فى النظام التعليمى وحتى لاتنفو داخـــــل النظام التعليمى الرسمى نظما تعليمية فرعية ، ذات مواصفات خاصة فى جمهورها واساليبها ٠

بمعنى اذا كان ادخال اللغات قد حقق نجاحا فى هذه المدارس وثبت فاعليته فليعمم فى سائر المدارس وفق قدره النظام التعليمى على ذلك ايضا ٠

واذا كانت فكرة ان يساهم الاغنياء والقادرين فى دفع مقابل الخدمات التعليمية المتيزة قد لاقت نجاحا فى هذه المدارس ٠ فما الذى يمنعبالاخذ بها فى المدارس النموذجية كمدخـــل لتحسين الخدمة التعليمية بشكل عام وكاسلوب لمشاركة القادرين فى تحمل النفقات التعليمية ٠

اما انواع التجريبيات الاخرى مثل المدارس الرياضية والمدارس التحضيرية والمدارس المهنية فيبدو ان قرارات انشائها لم يتوافر لها الدراسة المتعمقة ولم ترصد لها الامكانات الضرورية لمثـــل هذه التجريبيات كما يتضح ان بعض هذه التجريبيات مثل المدارس التحضرية تعانى من مشكلات عديدة نجمت عن غياب اهداف واضحة فالنتائج تشير الى تعثر طلاب هذه المدارس فى دراستهـم وعجز هذه المدارس على ملاحقة المدارس الثانوية العامة فى مستوياتها العلمية مما يتطلب التدخل لانهاء هذه التجربة والغائها او تطوير نظم الاداء فيها والارتقاء بمستوى الخدمة التعليمية المقدمة فى هذه المدارس ٠

" الهـــوامـش "

١)_ عبد الفتاح احمد عجاج ، السياسة التعليمية ، طبيعتها ، مبرارتها ، خصائصها، جامعـــة قطر مركز البحوث التربوية ١٩٨٣ ، ص ١٨٠

٢)_ المرجع السابق ، من ص١٨ :ص١٩٠

٣)_ ابراهيم دوريش : الادارة العامة بين النظرية والممارسة ، ط ٤ الهيئة العامة للكتاب،١٩٧٨ ص ١٣٨٠

٤)_ السيد عليوه ، صنع القرار السياسى فى تنظيمات الادارة العامة ، الهيئة العامة للكتاب ١٩٨٧ من ص ١٥٠ :ص١٥٥٠

٥)_ صلاح مصطفى الفوال ، مناهج البحث فى العلوم الاجتماعية ، مكتبة غريب ، القاهرة ١٩٨٢ ص١٥٧٠

٦)_ امانى مندبل ، سياسات التعليم فى وادى النيل والصومال وجيبوتى ، منتدى الفكر العربـــى عمان ١٩٨٩ ، ص٤٧ ٠

٧)_ وزارة التربية والتعليم ، التشريعات واللوائح التى تحكم انشطة العمل فى وزارة التربية والتعليم ١٩٩٠، ص ٥١٠

٨)_ امانى قنديل ، مرجع سابق ، ص٤٩

٩)_ قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ بانشاء المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعـــى مادة (٢)٠

١٠)_ وزارة التربية والتعليم مكتب الوزير ، قرار وزارى رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٩ بشـأن اللائحة الداخلية للمجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى ٠

١١)_ المرجع السابق ، مادة (٣)

١٢)_ قرار وزارى رقم ١ بتاريخ ٨٢/١/٢ بشان تشكيل الامانة الفنية للمجلس الاعلى للتعليـــم قبل الجامعى ٠

١٣)_ قرار وزارى رقم ١٣ بتاريخ ٨٧/١/١٥ بشان تشكيل المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى

١٤)— قرار وزارى رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٦ بشان اللائحة الداخلية للمجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى ٠

١٥)— المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ ، الجريدة الرسمية ٠

١٦)— قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل لبعض احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٧٠ بشان تعليم الكبار ومحو الامية ٠

١٧)— قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦ لسنة ٨٥ فى شان تشكيل المجلس الاعلى لتعليم الكبـــار ومحو الامية ونظام العمل فيه ٠

١٨)— وزارة التربية والتعليم مكتب الوزير ، قرار وزير التعليم رقم ٣٣ بتاريـــــخ ١٩٨٥/٣/٩ بشان اعضاء المجلس الاعلى لتعليم الكبار ومحو الاميه٠

١٩)— " " " " " ، قرار وزير التعليم رقم ٢٣٥ بتاريــــخ١٩٨٧/١١/٢٩ بشان انشاء المجلس الاعلى للامتحانات والتقويم التربــوى٠

٢٠)— " " " " " ، قرار وزير التعليم رقم ٢٦٥ بتاريـــــخ ٨٧/١٢/١٥ بشان تعديل القرار الوزارى رقم ٢٣٥ بتاريخ٨٧/١١/٢٩ بشان انشاء المجلس الاعلى للامتحانات والتقويم التربــوى

٢١)— " " " " " ، قرار وزير التعليم رقم ٢٨ بتاريـــــخ١٩٨٨/٢/١٠ بتشكيل اللجان الفرعية المتخصصة المنبثقة من المجلـــس الاعلى للامتحانات والتقويم التربوى ٠

٢٢)— " " " " " ، قرار وزير التعليم رقم ٥٦ بتاريـــــخ ١٩٨٢/٨/٢٢ بشان تعديل مسمى مجلس وكلاء الوزارة بديوان عام وزارة التربية والتعليم الى مجلس روساء القطاعات والادارات — المركزية ٠

٢٣)— " " " " " ، قرار وزير التعليم رقم ١٦٨ بتاريـــخ ١٩٨٥/١٢/٢٣ بشان توزيع الاختصاصات والمسئوليات على اجهزة الديــوان العام لوزارة التربية والتعليم ٠٠

٢٤)ـ المرجع السابق ٠

٢٥)ـ " " قرار وزارى رقم ١٥٤ لسنة٨١ ، مرجع سابـــق

٢٦)ـ " " قرار وزارى رقم ١٥٥ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣٠ بشان تشكيل المجالس النوعيه المنبثقة عـــن المجلس الاعلى للتعليم ٠

٢٧)ـ المرجع السابق قرار وزارى رقم٩٢ بتاريخ ٨٧/٥/١٩ بشـــان تشكيل مجلس نوعى للتعليم الفنى قبل الجامعـى

٢٨)ـ قرار وزير التعليم رقم ١٤٤بتاريخ ١٩٨٧/٨/١٩ بشان تشكيل مجلس نوعى للتعليم الثانوى ٠

٢٩)ـ قرار رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢١ بشـــان تشكيل مجلس نوعى للتعليم الاساسى٠

٣٠)ـ قرار رقم ٣٠٠ بتاريخ ٨٩/١١/١٢بشان انشـاء المجلس النوعى لرعاية المعوقين ٠

٣١)ـ محمد منير مرسى ، الادارة التعليمية ، اصولها وتطبيقاتها ، عالم الكتب ، ١٩٨٢ مـــن ص ٢٠٥ :ص٢٠٧،

٣٢)ـ وزارة التربية والتعليم مكتب الوزير ، قرار وزير التعليم ، رقم ٢٧ بتاريـــخ ١٩٨٨/٣/٨ بشان تشكيل لجنة عليا لوضع مشروع قانون جديد للتعليم

٣٣)ـ قرار وزير التعليم رقم ٢٢٩ بتاريخ ٨٩/٩/١٤ بشـان تشكيل لجنة عليا لرعاية الطلاب المتفوقين ٠

٣٤)ـ قرار وزير التعليم رقم ٨٢ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٤ بشـان تشكيل لجنة عليا لتطوير رياض الاطفال ٠

٣٥)ـ قرار وزير التعليم رقم ١٩٠ بتاريخ ٨٧/٩/٣٠ بشـان تشكيل لجنة لتقويم برنامج تاهيل معلمى المرحلـــة الابتدائية الى المستوى الجامعى ٠

٣٦)— وزارة التربية والتعليم مكتب الوزير ، قرار وزير التعليم رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٨٩/٨/٩ بشان تشكيل لجنة تطوير نظم التدريب ٠

٣٧)— قرار وزير التعليم رقم ٣٦٤ بتاريخ ٩٠/١١/٨ بشـــان تشكيل الجنة الفنية للمدارس الرياضية التجريبية٠

٣٨)— قرار وزير التعليم رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٧ بشـان تنظيم ديوان عام وزارة التربية والتعليم ٠

٣٩)— قرار وزير التعليم رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٤ بشـان تنظيم واختصاصات ومسئوليات اخبره الديوان لوزارة التربية والتعليم ٠

٤٠)— قرار وزير التعليم رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٣— بشان توزيع الاحصاصات والمسئوليات على اجهزة الديـــوان العام ٠

٤١)— قرار رقم ٢٠٣ بتاريخ ١٩٨٩/٨/٣١ بشان تنظيم ديوان عام وزارة التربية والتعليم ٠

٤٢)— قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٩ بالغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنـــة ١٩٧٥ بانشاء الجهاز المركزى للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية ٠

٤٣)— قرار وزير التعليم رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٢ بشـان اضافة قطاع باسم قطاع الكتب للهيكل التنظيمى لديـــوان عام وزارة التربية والتعليم٠

٤٤)— وزارة التربية والتعليم مكتب الوزيـــر ، قرار وزير التعليم رقم ٢١٣ بتاريخ ٨٧/١١/١ بشـــان قواعد النقل والتعين فى وظائف العاملين بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات ديوان عام وزارة التربية والتعليم ٠

٤٥)- قرار وزير التعليم رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٧ بشان تحديد معدلات وظائف المجموعات النوعيـة المختلفة لاجهزة مديريات التربية والتعليـم والادارات التعليمية بالمحافظات ٠

٤٦)- قرار وزير التعليم رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٨٨/٨/١١ بشان تحديد معدلات ومسئوليات وظائف التوجيـه الفنى والادارة المدرسية وهيئات التدريس المـواد الفنية التخصصية العلمية والعملية بمدارس التعليم الفنى ٠

٤٧)- قرار وزير التعليم رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣٠ بشان تحديد مسئوليات مديرى ونظار وكلاء المـدارس بالمراحل التعليمية المختلفة٠

٤٨)- قرار وزير التعليم رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٥ بشان تحديد اختصاصات ومسئوليات الموجهيـن العامين للمواد الدراسية على المستويين المركـزى والمحلى ٠

٤٩)- قرار وزير التعليم رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٤ بشان اختصاصات الموجهين العامين للمواد الدراسية بمديريات التربية والتعليم من المستويين المتميـز والاول ٠

٥٠)- قرار وزير التعليم رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٥ بتحديد مستوى مديريات التربية والتعليم بالمحافظات

٥١)- قرار وزير التعليم رقم ٢٨ "م" بتاريخ ٨٥/٣/٢ بشان نظام الدراسة فى السمار الخاص فى الحلقـة الاعدادية ٠

٥٢)ــ قرار وزير التعليم رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٨٨/٩/١
بشان انشاء مدارس اعدادية مهنية فى الحلقـــــة
الثامنه من التعليم الاساسى ٠

٥٣)ــ وزارة التربية والتعليم المكتب الفنى ، السياسة التعليمية فى مصر ، يوليو ١٩٨٥

٥٤)ــ قرار وزير التعليم رقم ٢٢١ بتاريخ لسنة ١٩٧٩
بشان انشاء مدارس لغات تجريبية مشتركة اعداديـــة
وثانوية ٠

٥٥)ــ وزارة التربيةوالتعليم مكتب الوزير ، قراروزير التعليم رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢ بشان
المدارس والتجريبية الرسمية للغات ٠

٥٦)ــ قرار وزير التعليم رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٨٨/٧/٢١بشان
تعديل المادة ١٦ من القرار ٩٤ لسنة ١٩٨٥٠

٥٧)ــ قرار وزارى رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٣٠
بشان تعديل بعض احكام القرار الوزارى رقم ١٦٨لسنة
٨٨ فى شان المدارس التجريبية الرسمية للغات ٠

٥٨)ــ قرار ٩٣ لسنة٨٨ بشان انشاء لجنة عليا لمدارس اللغات
التجريبية ٠

٥٩)ــ وزارة التربية والتعليم مكتب الوزير ، قرار وزير التعليم رقم ٦٤ بتاريخ ٨٥/٦/١٧فـــــى
شان تنظيم المدارس النموذجية ٠

٦٠)ــ قرار وزير التعليم رقم ١٧٢ بتاريخ ٨٨/٨/٤ بشـــان
انشاء مدارس تجريبية رياضية ٠

٦١)ــ قرار وزير التعليم رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١
بشان اللائحة الداخلية للمدارس الرياضية التجريبيـــــة

٦٢)ــ قرار وزارى رقم ١٥٤ بتاريخ ٨٨/٧/٦ بشان تنظيـــم
رياض الاطفال فى المدارس الرسمية ٠

٦٣)_ قرار وزارى رقم ١٥٠ بتاريخ ٨٩/٧/٤ بشـــان تنظيم رياض الاطفال الثانية او الحلقة بالمــدارس الرسمية ٠

٦٤)_ قرار ٥٢ لسنة ٨٧ بشان تطوير الدراسة بـــدور المعلمين والمعلمات ٠

٦٥)_ قرار ٢٤ لسنة ٨٨ بشان تصفية دور المعلميـــن والمعلمات٠

مراجع الفصـــــــل

اولا : الكتب العربيـــــة :

× ابراهيم درويش ، الادارة العامة فى النظرية والممارسة ، ط٤ ، القاهرة ، الهيئة العامـــة للكتاب ، ١٩٨٧ ٠

× السيد عليوه ، صنع القرار السياسى فى تنظيمات الادارة العامة، القاهرة الهيئة العامة للكتاب ١٩٨٧٠

× [illegible] ، سياسات التعليم فى وادى النيل والصومال وجيبوتى وعمان منتدى الفكـــــر العربى ، ١٩٨٩٠

× عبد الفتاح احمد عجاج ، السياسة التعليمية ، طبيعتها ، مبرارتها ، خصائصها جامعة قطر مركز البحوث التربوية ، ١٩٨٣

× صلاح مصطفى الفوال ، مناهج البحث فى العلوم الاجتماعية ، القاهرة ، مكتبة غريب ١٩٨٢

× محمد منير مرسى ، الادارة التعليمية ، اصولها ، وتطبيقاتها ، القاهرة ، عالم الكتـــــب ١٩٨٢٠

ثانيا : القوانين وقرارات رئيس الجمهورية وقرارات رئيس مجلس الوزراء

١)ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ٨١ بانشاء المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى

٢)ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٢ تعديل بعض احكام القانون رقم ٦٧ لسنة٧٠ بشــــــان تعليم الكبار ومحو الامية ؛

٣)ـ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦ لسنة ٨٥ فى شان تشكيل المجلس الاعلى للتعليـــــم الكبار ومحو الامية ونظام العمل فيه ؛

٤)ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٧ لسنة ٨٩ بالغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنـــة ٧٥ بانشاء الجهاز المركزى للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية ٠

ثالثا : القرارات الوزارية الصادرة خلال الفترة من ٨١ حتى عام ١٩٩٠ :

١)ـ وزارة التربية والتعليم مكتب الوزير ، قرار وزارى رقم (١٥٤) بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩ بشان اللائحة الداخلية للمجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى •

٢)ـ قرار وزارى رقم (١٥٥) بتاريخ ٨١/١٢/٣٠ بشان تشكيل المجال النوعيه المنبثقة عن المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى

٣)ـ قرار وزارى رقم ٥٦ بتاريخ ٨٢/٨/٢٢ بشان تعديل مسمى مجلس وكلاء الوزارة بديوان عام وزارة التربية والتعليم الى مجلس رؤساء القطاعات والادارات المركزية

٤)ـ قرار وزارى رقم ٣٣ بتاريخ ٨٥/٣/٩ بشان اعضاء المجلس الاعلى للتعليم الكبار ومحو الامية •

٥)ـ قرار وزارى رقم ٩٢ بتاريخ ٨٧/٥/١٩ بشان تشكيل مجلس نوعى للتعليم الفنى قبل الجامعى •

٦)ـ قرار وزارى رقم ١٤٤ بتاريخ ٨٧/٨/١٩ بشان تشكيل مجلس نوعى للتعليم الثانوى •

٧)ـ قرار وزارى رقم ١٩٠ بتاريخ ٨٧/٩/٣٠ بشان تشكيل لجنة لتقويم برنامج تاهيل معلمى المرحلة الابتدائية الى المستوى الجامعى •

٩)ـ وزارة التربية والتعليم ، مكتب الوزير قرار الوزارى رقم ٢٦٥ بتاريخ ٨٧/١٢/١٥ بشان تعديل القرار الوزارى رقم ٢٣٥ بتاريخ ٨٧/٩/٢٩ بشان المجلس الاعلى للامتحانات والتقويم التربوى •

١٠)ـ قرار وزارى رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢١ بشان تشكيل مجلس قومى للتعليم الاساسى

١١)ـ قرار الوزارى رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٠ بتشكيل اللجان الفرعية المتخصصة المنبثقة من المجلس الاعلى للامتحانات والتقويم التربوى

١٢)ـ قرار وزارى رقم ٢٧ بتاريخ ٨٨/٣/٨ بشان تشكيل لجنة عليا لوضع مشروع قانون جديد للتعليم .

١٣)ـ قرار وزارى رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٨٩/٨/٩ـ بشان تشكيل لجنة تطوير نظم التدريب .

١٤)ـ قرار وزارى رقم ٢٢٤ بتاريخ ١٩٨٩/٩/١٤ بشان تشكيل لجنة عليا لرعاية الطلاب المتفوقين .

١٥)ـ قرار وزارى رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٢ بشان انشاء المجلس النوى لرعاية المعوقين

١٦)ـ قرار وزارى رقم ٨٢ بتاريخ ٩٠/٣/٤ بشان تشكيل لجنة عليا لتطوير رياض الاطفال .

١٧)ـ وزارة التربية والتعليم مكتب الوزير قرار وزارى رقم ٨٨ بتاريخ ٩٠/٣/١٢ بشان اضافة قطاع باسم قطاع مكتب الهيكل التنظيمى لديوان عام وزارة التربية والتعليم.

١٨)ـ قرار وزارى رقم ٣٦٤ بتاريخ ٩٠/١١/٨بشان تشكيل اللجنة الفنية للمدارس الر[illegible]ية التجريبية

ب ـ القرارات الوزارية المتعلقة بتنظيم وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات بالديوان العام لوزارة التربية والتعليم والمديريات التعليمية :

١٩)ـ قرار وزارى رقم ٢٥ بتاريخ ٨٥/٢/٢٧
بشان تنظيم ديوان عام وزارة التربيـــة والتعليم ٠

٢٠)ـ قرار وزارى رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٤
بشان تنظم اختصاصات ومسئوليات اجهـزة الديوان العام لوزارة التربية والتعليم ٠

٢١)ـ قرار وزارى رقم ١٣٩ بتاريخ ٨٥/١١/٥
بتجديد مستوى مديريات التربية والتعليم بالمحافظات ٠

٢٢)ـ قرار وزارى رقم ١٦٨ بتاريخ ٨٥/١٢/١٣
بشان توزيع الاختصاصات والمئوليات علـــى اجهزة الديوان العام بوزارة التربية والتعليم

٢٣)ـ وزارة التربية والتعليم ، مكتب الوزيـــر
قرار وزارى رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٤
بشان اختصاصات الموجهين العامين للمـواد الدراسية بمديريات التربية والتعليمهن المستويين المتميز والاول ٠

٢٤)ـ قرار وزارى رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١
بشان قواعد النقل والتعين وظائف العاملـيـن بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات وديـوان عام وزارة التربية والتعليم ٠

٢٥)— قرار وزارى رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٧ بشان تحديد معدلات وظائف المجموعات النوعيه المختلفة واجهزة مديريات التربية والتعليم والادارات التعليمية بالمحافظات ·

٢٦)— قرار وزارى رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٨٨/٨/١١ بشان تحديد معدلات ومسئولياتوظائف التوجيه الفنى والادارة المدرسية وهيئات التدريب للمواد الفنية التخصصية العلمية الفعلية بمدارس التعليم الفنى ·

٢٧)— قرار وزارى رقم ٢٠٣ بتاريخ ١٩٨٩/٨/٣١ بشان تنظيم ديوان عام وزارة التربية والتعليم

٢٨)— قرار وزارى رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٥بشان تحديد اختصاصات ومسئوليات الموجهين العامين للمواد الدراسية على المستويين المركزى والمحلى ·

ج — القرارات الوزارية المتعلقةباستحداث تنظيمات مدرسية جديدة :

٢٩)— وزارة التربية والتعليم ، مكتب الوزير قرار وزارى رقم ٢٨ بتاريخ ٨٥/٣/٢ بشان نظام المدارسة فى المسار الخاص فى الحلقة الاعدادية ·

٣٠)— قرار وزارى رقم ٢٢١ بتاريخ ٧٩/٢/٢ بشان انشاء مدارس لغات تجريبة مشتركة اعدادية ثانوية

٣١)— قرار وزارى رقم ٦٤ بتاريخ ٨٥/٦/١٧ فى شان تنظيم المدارس النموذجية ·

٣٢)— قرار وزارى رقم ٩٤ بتاريخ ٨٥/٨/١٤ بشان المدارس التجريبة الرسمية للغات

٣٣) ـ قرار وزارى رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٨٨/٧/٦بشان تنظيم رياض الاطفال فى المدارس الرسمية٠

٣٤) ـ قرار وزارى رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٨٨/٧/٢١ ـ بشان تعديل المادة ١٦ من القرار ٩٤لسنة ١٩٨٥٠

٣٥) ـ قرار وزارى رقم ٧٢ بتاريخ ٨٨/٨/٤ بشان انشاء مدارس تجريبية رياضية

٣٦) ـ وزارة التربية والتعليم ، مكتب الوزير قرار وزارى رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٨٨/٩/٦ بشان انشاء مدارس اعدادية مهنية فى الحلقة الثانية من التعليم الاساسى٠

٣٧) ـ قرار وزارى رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١ بشان اللائحة الداخلية للمدارس الرياضية التجريبية ٠

٣٨) ـ قرار وزارى رقم ١٥ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٤ بشان تنظيم رياض الاطفال التابعة او الملحه بالمدارس الرسمية ٠

٣٩) ـ قرار وزارى رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٣ بشان تعديل بعض احكام القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٨٨ فى شاء المدارس التجريبية الرسمية للغات ٠

الفصـــــل الســـــــادس

رعاية الطلاب فى تشريعات الثمانينـــــــات

× الانشطة التربويـــــة .

× الرعاية الاجتماعيـــــة .

× الرعاية النفسيــــة .

× الرعاية الصحيـــــة .

× رعاية المتفوقـــــين .

× رعاية المعاقين (تربية فكرية ـ سمعية ـ بصرية) .

× التغذية المدرسيـــــة .

× التامين على الطلبه ضد الحوادث .

× تنظيم مجموعات التقوية الدراسيـــة .

الانشطة التربويـــــــة

اعـــــداد

اميمة منير جـــــــــــــادو

تقديم :

تعتبر التربية عملية اعداد وصقل لشخصية الفرد المتكاملة، واطلاق قدراته الخلاقــــــة فى تفاعله مع مجتمعه وبيئته الاجتماعية والثقافية .

والتربية وهى تحرص على ذلك تبنى لمستقبل الامة من خلال بناء مستقبل افرادهـــــا والفرد يشترك مع غيره فى الكثير من القدرات والاستعدادات ولكنة ايضا ينفرد بقدرات أو مهارات خاصة تميزه عن غيره ، لذلك تحرص التربية على تلبية وتنمية القدرات والمهارات العامة والخاصــة لكل فرد ويتم ذلك من خلال المنهج والانشطة التربوية المصاحبة له .

ورغم تعدد المدارس الفكرية التى تنظر لمحتوى وبناء المنهج بشكل خاص لكنها جميعا تتفق على ان الانشطة التربوية جزء هام ومكمل للمنهج وتشكل جزء اساسى لبناء وتحقيق الاهــــــداف التى تسعى المدرسة لتحقيقها .

والمهارات تتعدد وتتغير من عصر لاخر ومن مجتمع لغيره ويتوقف ذلك على المستوى الثقافى والحضارى لهذا المجتمع ولذلك نجد ان من المهارات التى باتت الان فى حاجة لان يتقنها الفــرد مثل الالة الكاتبة ، الطباعة ، الرسم الميكانيكى والرقص والفنون الفكاهية والموسيقى الصوتيـــــة الالية وفى استخدام مواد مثل الخشب والمعادن والانسجة والكيماويات .... وغيرها . (١)

" وترتكز السياسة التعليمية فى مصر على مجموعة من الاهداف الرئيسية والتى تنحصر فـــى مجالات عدة منها " اهداف انسانية ، اهداف اجتماعية ، اهداف اقتصادية " (٢)

كما انها تعمل على مراعاة " تدعيم وتقوية عوامل القوة والايمانية التى ترسخت فى الشخصية المصرية ... وتأكيد الذاتية الثقافية العربية الاسلامية للشخصية المصرية .. والرصد المستمـر والاستقراء الواعى لظروف العصر ومطالب الغد ... وغرس القيم الاجتماعية "(٣)

وتؤمن السياسة التعليمية فى مصر بضرورة تقديم الانشطة التربوية المصاحبة وترى انـــــه " اذا كانت الرعاية التربوية تشكل ركنا اساسيا فى العملية التعليمية ، فهى ايضا تشكل ركـــــا

اساسيا فى ديمقراطية التعليم "(٤)

وتنفيذا لتلك السياسة واهدافها تصدر عدد من القرارات واللوائح والنشرات تهدف جميعا لوضع السياسة التعليمية موضع التنفيذ الفعلى فى الواقع التعليمى من خلال المدرسة والعملية التعليمية ٠

ويتم هنا رصد وتحليل لاهم تلك القرارات والنشرات فيما يتعلق بمحور الانشطة التربوية وذلك وفق مجموعة من المحطات الاساسية هى :

أ ـ مدى ارتباط التشريع بالاصول الثقافية والاجتماعية لمصر ٠

ب ـ مدى العلاقة بين التشريع من ناحية وحاجات المستقبل للمجتمع وللمتعلمين وللعمليـــة التعليمية من ناحية اخرى ٠

جـ ـ مدى قابلية التشريع للتطبيق عمليا وبعده عن الخيالية ٠

د ـ مدى الوضوح اللغوى وقدرة كل لفظ للتعبير عن معنى واحد محدد ٠

هـ ـ مدى قابلية التشريع الى التحليل الى مهام نوعية يباشرها كل مسئول وفق اختصاصه ٠

اما التحليل العام لتلك القرارات فسوف يتم وفق التسلسل الزمنى لها قدر الامكان لمعرفة تتابعها وتكاملها معا ٠

أولا : القرار الوزارى رقم ٧٥ فى ١٩٨٥/٧/٢ ٠

بشأن مكافات الانشطة التربوية والريادة العلميـــــة ٠

١ ـ تحليل عام للقرار :

رغم ان القرار المذكور خاص بالنواحى المالية المتعلقة بالاشراف على الانشطة التربويـــة وتنظيم عملية صرفها والقيمة الحالية لكل مستوى وظيفى حسب الوظائف التى حددها القرار لكـــن يمكن لنا ملاحظة الجوانب التالية على هذا القرار :

١ ـ عن عملية الاشراف والريادة على الانشطة التربوية بالمدارس تبدأ من تولى المـــــــدرس المشرف على جماعة النشاط الجماعة التى لايقل عددها عن عشرين تلميذا ٠

١ – يقوم الوكلاء بالمدرسة بالاشراف على تلك الجماعات ومتابعة نشاطها .

٣ – يتابع ذلك موجه ويخص كل موجه مدرستان وان يعد تقرير بمتابعته الاسبوعية للنشاط برفع لرئيسه الاعلى .

٤ – يطالب مديرو المراحل رؤساء الاقسام بمتابعة هذا العمل .

وقد شملت المادة الثالثة من القرار كل هذه الجوانب التنظيمية لعملية الاشراف التربوى على تلك الانشطة وتحديد اختصاصات كل مستوى وظيفى بها .

اما الاشراف والتنظيم داخل المدرسة ذاتها فنظمته المادة رقم (٥) من القرار وذلك من خلال عمل جدول بمواعيد واسماء جماعات النشاط ومشرفى كل جماعة ومكان وزمان مزاولة النشاط.

ومع ضرورة عدم تعارض ذلك مع سير اليوم الدراسى .

– اما المادة السادسة ، فتوجه اهتمامها بتنظيم عملية الاشراف على الانشطة التربوية ومتابعة تنفيذها لاهدافها فى مستوياتها الاعلى وخاصة فيما يتعلق بالمديريات التعليمية وتختص المادة الثامنة بتشكيل اللجنة المركزية للانشطة التربوية داخل ديوان الوزارة وهى مسئولة امام الوزير عن متابعة سير خطة الانشطة وتنفيذها بالمحافظات .

٢ – <u>تحليل القرار وفق المحكات العامة للبحث :</u>

أ – يأتى القرار مرتبطا مع السياسة التعليمية العامة وبركز على الجوانب الخاصة بالانشطة التربوية المصاحبة وهو مايتمشى مع ثقافة المجتمع المصرى والتى حددتها السياسة التعليمية فى مصر .

ب – اما من حيث ارتباطه بحاجات المجتمع المستقبلية ، فيعد القرار تدعيما لحاجة المجتمع لبناء الشخصية المتكاملة للفرد وخاصة انه يشجع على الانشطة التربوية بالمدرسة (مادة (٥)) .

ج – اما من حيث قابليته للتطبيق : فان الاجراءات التنفيذية المحددة التى جعل

منها القرار اطارا عاما (مادة (١)) تعتبر عاملا مساعدا لتنفيذه بدقة فى مستويات الاشراف المختلفة •

د — اللغة المستخدمة فى القرار واضحة ومحددة ولاتحتمل اكثر من تفسير خاصة وانه يركز على جوانب تنظيمية •

هـ — التسلسل الواضح بالقرار لكل مستوى بداية من المدرس الذى يشرف على جماعة النشاط والوكيل الذى يباشر التنفيذ الميدانى بالمدرسة والموجه الزائر للمدرسة • ثم مدير المرحلة ورؤساء الاقسام ومديرى المديريات التعليمية مما يعطى وضوحا للمهام الموكلة لكل مستوى من المستويات •

ثانيا : القرار الوزارى رقم (١٣٢) فى ١٩٨٥/١٠/٢٩

بشأن الحوافز ومكافآت الانشطة التربوية او الريادة العلمية

يلاحظ على هذا القرار انه مكمل للقرار السابق ومفصل له حيث تعرض تفصيلا لكل مرحلة تعليمية وحدد المكافآت المالية للعاملين بها نظير الاشراف على الانشطة التربوية •

يغلب على هذا القرار التفصيلى الاجرائى لمهمة صرف المكافات المالية والقواعد المالية الخاصة بكل فئة ومستوى وظيفى والنظام المتبع فى ذلك تفصيلا •

— لم يعط القرار اى جديد بشأن خطط وبرامج ونوعية الانشطة التربوية أو الاهداف والمحتوى الذى تتضمنه •

ثالثا : قرارى وزارى رقم (٩٥) بتاريخ ٨٥/٨/١٥

بشأن : تحديد الرسوم ومقابل الخدمات الاجتماعية والتأمينات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس النموذجية •

أ — تحليل عام للقرار

اذا كان القرار رقم ٩٥ لسنة ٨٥، القرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٥ ، يتعلق كل

منها بصرف الحوافز المقابلة لاشراف هيئات التدريس بالمدارس والوظائف الاخرى على جماعات النشاط التربوى والريادة فان القرار الحالى يتعلق بناحية اخرى وهى الرسوم التى تحصل من طـــلاب المدارس النموذجية مقابل خدمات اضافية تقدم لهم ٠

وتنص المادة الاولى على ان تلك الخدمات منصوص عليها فى القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٥٠

تحدد المادة (٢) القيمة المالية التى تحصل من الطلاب فى كل مرحلة تعليمية ، وتحـــدد المادة (٣) اوجه صرف تلك الحصيلة وتضع لذلك الاهداف التالية :

١ — كل ما من شأنه الارتفاع بمستوى المدرسة من تجهيزات صغيرة ووسائل سمعية وبصرية٠

٢ — تعزيز الحصائل المخصصة لمباشرة النشاط والريادة الروحية والقومية ٠

٣ — متطلبات التجريب فى المجالات التربوية والتعليمية ٠

ب — تحليل للقرار وفق المحكات العامة للبحث :

١ — يرتبط القرار فى بعض جوانبه بالاطار الثقافى العامى للمجتمع حيث نصت المادة (٣) على انه من بين الاهداف التى حددتها للصرف من تلك الحصيلة تحقيق ما يعـــزز الجوانب الروحية والقومية ٠

٢ — ويأتى القرار ملبيا لبعض الحاجات المستقبلية للمجتمع والمتعلمين فى المجالات التربويـــة والتعليمية مما يعطى للمدرسة امكانية التجريب فى المجالات التربوية والتعليمية وتشجيع التجديد ٠

٣ — والقرار قابل للتطبيق لان المبالغ المحددة للتحصيل معلومة مسبقا لمن يتقدمون لتلك المدارس وهى فى متناول امكانياتهم المادية ٠

د — والقرار واضح لغويا وغير مطول فى مواده بصفة عامة ٠

هـ — القرار قابل للتنفيذ والتحليل لان مهمته واضحة وتتعلق بالنواحى المالية سواء فى التحصيل او الانفاق ٠

رابعا : نشرة عامة رقم (٥٥) بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٨ بشأن حصيلة الاتحادات الطلابية ٠

١ ـ تحليل عام للنشرة :

ـ تتعلق النشرة بقيمة المحصل للاتحادات الطلابية من الرسوم المدرسية بالمراحل المختلفة بداية من التعليم الاعدادى بمرحلة التعليم الاساسى ٠

ـ تنظم النشرة عملية توزيع حصص كل من المدرسة والادارة التعليمية والمديرية التعليمية وادارة الاتحادات الطلابية بالوزارة من تلك الحصيلة ٠

ـ تنظم النشرة قواعد الرقابة على التحصيل والصرف من تلك الحصيلة لكل مستوى من المستويات السابقة ٠

ـ النشرة تنظيمية للشئون المالية الخاصة بنشاط هام من الانشطة التربوية وتضمن عملية تمويلية من احد مصادر الاساسية وهى :

الرسوم المدرسية :

ـ تحدد النشرة اوجه التحصيل وطرق الصرف منها فيتم ذلك وفقا للقرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٢ ٠

خامسا : نشرة عامة رقم ٧٣ بتاريخ ٨٥/٩/٨

بشأن اجراءات تحصيل وقواعد صرف حصائل مقابل الخدمات الاضافية

١ ـ تحليل عام للنشرة :

ـ حددت النشرة اوجه النشاط المحدد والتى يحصل لها مقابل فى رسوم المدرسية وهى :
النشاط الاجتماعى والنشاط الرياضى والكشفى والنشاط الثقافى والفنى والمكتبات المدرسية ٠

٢ ـ تحليل النشرة وفق المحكات العامة :

أ ـ ترتبط النشرة بالاصول الثقافية والاجتماعية للمجتمع حيث انها واضحت فى بند اوجه الصرف على ان النشاط الاجتماعى يشمل تقديم المساعدات الاجتماعية وتنظيم المسابقات والندوات وتقديم الجوائز التشجيعية للطلاب .

اما بند النشاط الثقافى والفنى فيشمل التربية المسرحية والصحافة المدرسية والتربية الموسيقية وجماعات النشاط المدرسى وكلها انشطة تربوية وثقافية هامة تعنى بتقديم جرعات ثقافية تربط الفرد بالاطار الثقافى العام المجتمعى و[illegible] ل الثقافية والمجتمعية به .

اما بالنسبة لبند المكتبات المدرسية فهى توصى بالصرف عليها لشراء التجهيزات الخاصة بالمكتبة امدادها وانشطتها المصاحبة .

ب ـ وبالنسبة لعلاقة تلك النشرة بالاحتياجات المستقبلية للمجتمع والعملية التعليمية نجد ان تقديم تلك الانشطة يدخل فى باب الاعداد الشامل لشخصية الفرد المتعلم وتأهيله للمشاركة الفعالة والمتكاملة بالمجتمع المدرسى والمحلى والتأهيل الغير مباشر ليكون مواطنا منتميا وقادرا على العطاء فى مجالات متعددة .

جـ ـ والنشرة عملية ، وقابليتها للتطبيق ممكنة لانها تختص بالامور المالية واوجه الصرف والتى يمكن احكامها .

د ـ اما وضوحها اللغوى فهى سهلة ومباشرة ليس بها ما يؤدى لعدم الوضوح او التعبيرات الغير محددة المعنى .

هـ ـ وتأتى المهام المحددة فى النشرة من خلال تحديدها لاوجه واحقية الصرف فى كل بند من بنودها كما حددت المهام والانشطة التى يختص بها كل مجال من المجالات الاربع التى حددتها .

ادسا : قرار وزارى رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٣

١ ـ تحليل عام للقرار :

يحدد القرار بعض الادارات العامة التى تسهم فى الانشطة التربوية ومنها :

- الادارة العامة للوسائل التعليمية ٠
- الادارة العامة للمتحف ومكتبة الوثائق
- الادارة المركزية للخدمات التربوية
- الادارة العامة للمكتبات

اوضحت النشرة الاختصاصات والمسئوليات التى تقوم بها كل ادارة فى مجال الانشطة التربو

٢ ـ تحليل للقرار حسب المحكات العامة :

أ ـ يرتبط القرار فى العديد من الجوانب بالاصول الثقافية والاجتماعية للمجتمع المصرى فهو يرى ـ مثلا ـ ان الادارة العامة للوسائل التعليمية عليها ان تساير الاتجاهات الحديثة لتطوير التعليم عن طريق اعداد البرامج المناسبة فى المجالات الاعلامية الممثلة ، اما الادارة العامة للمتحف ومكتبة الوثائق فان عليها ان تقوم بعملية الاعلام المستمر للاتجاهات التربوية المختلفة ٠

اما الادارة المركزية للخدمات التربوية باداراتها المختلفة فان اختصاصاتها المتعددة تهتم بمجالات معظمها ثقافية واجتماعية عامة ٠

ب ـ اما عن علاقة هذا القرار بتلبية حاجات المستقبل للمجتمع والمتعلمين فان القرار بصفة عامة يضع العديد من الانشطة بصورة مستقبلية ويحدد الشكل الذى تقدم به فى كل ادارة من الادارات المعنية بنشاط منها كما يركز على ان يعتمد على تلك الاجهزة على المشروعات والخطط المستقبلية ٠

جـ - القرار يمكن تنفيذه وان كانت بعض المهام صعبة ومتعددة ٠ وخاصة ما نجده مثلا من اختصاصات الادارة العامة للمكتبات والتى نجد انه يصعب على ادارة واحدة مهما كانت قدرتها البشرية على انجاز تلك المهام التى تبدأ بوضع الخطط اللازمة لنمو وتطوير الخدمة المكتبية بداية من الخدمات وتحديد احتياجات ووضع معايير العمل ومواصفات الاثاث ومتابعة الخدمة التى تقدم ومتابعة دور النشر باصدار قوائم ببليوجرافية واخراج برامج تدريبية ، واصدار كتب وبحوث واقتراح منهج تربية مكتبية وغيرها من المهام المتعددة والتى يصعب لادارة واحدة انجازها بسهولة٠

د - الفاظ ومعانى القرار واضحة ولاتحتاج لشرح اكثر ٠

هـ - اما القابلية للتحليل فانها ليست قائمة خاصة وان القرار عدد وفصل المهام التى تقوم بها كل ادارة من ادارات النشاط ٠

<u>سابعا</u> : <u>قرار وزارى رقم ٧٢ بتاريخ ٨٦/٧/٢٩</u>

بشأن تحديد الرسوم ومقابل الخدمات الاضافية والتأمينات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس المختلفة ٠

<u>تحليل عام للقرار :</u>

- يحتوى القرار على اثنتى عشر مادة تختص معظمها بنواحى مالية سواء فى شئون تحصيل الرسوم المقررة او بنظام ايداعها وكذلك تقسيمها بين كل من المدرسة والادارة التعليمية والمديرية والوزارة من بين الانشطة التربوية التى حدد القرار لها نوعا من المقابل ٠ الاتحادات الطلابية النشاط الاجتماعى ، النشاط النشاط الرياضى والكشفى ، النشاط الثقافى والفنى ، المكتبات المدرسية ٠

- القرار بصفة عامة يتعلق بالنواحى المالية ولايدخل فى نطاقه توضيح للانشطة التربوية او مهامها ٠

ثامنا : نشرة عامة رقم ٩٤ بتاريخ ٨٦/١١/٩

بشأن اجراءات تحصيل وقواعد صرف حصائل مقابل الخدمـــــات .

تحليل عام للنشرة :

تعد النشرة شرحا تفصيليا لما جاء بالقرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ٨٦ سواء بالنسبة لنظم تحصيل او صرف الحصائل المتعلقة بالخدمات أو الانشطة ، والنشرة بصفة عامة لا تضيف جديـد بالنسبة لما سبق تحليله فى القرار الوزارى رقم ٧٢ سنة ١٩٨٦ .

تاسعا : قرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٥

بشأن المدارس التجريبية الرسمية للغات .

يتغير الفصل الثالث فى القرار المذكور والخاص بالخطط والمناهج والكتب والمتصل بالمـادة السابقه :

تقسم المادة السابقة المنهج فى مدارس اللغات (الحضانة) على الجوانب التاليـــــة تفصيلا .

أ - الجانب الروحى ويدخل فى كل الانشطة .
ب - فى الجانب الجسمى : ويختص بها الرعاية الصحية والنشاط الجسمانى .
جـ - الجانب الاجتماعى والنفسى : ويأتى من خلال التوجيه طوال اليوم ومن خلال الانشطة .
د - الجانب العقلى : ويأتى من خلال اللعب المنظم .
هـ - الجانب العملى : من خلال الانشطة المحددة فى المنهج .
ز - الجانب الابتكارى : من خلال التعبير الحر اثناء قيام الطفل بالانشطة المختلفة وبصفة خاصة التربية الفنية .
ل - التذوق الجمالى : وتأتى عن طريق الموسيقى والاستمتاع بالطبيعة كما نبه الفصل فـــى مادته السابعه على أن يؤخذ فى الاعتبار عند وضع الخطة اليومية للانشطة ما يلى :
أ - احتياجات واهتمامات الطفل المختلفة وقدراته المتنوعة .

ب - المشكلات والمواقف التى يمكن ان تتحدى تفكير الطفل فى البيئة ٠

جـ - استغلال البيئة المحيطة بكافة امكانياتها المتاحة ٠

د - خطة تعاون بين المعلمة والطفل من اجل تحقيق الهدف ٠

هـ - تهيئة المواقف التى تساعد على تحقيق وابراز الهدف المطلوب ٠

و - توفير الخامات والتجهيزات والفراغات اللازمة مما يتيح حرية الحركة للطفل عند تنفيذ

ز - تيسير الزمن اللازم لكل من الانشطة المختلفة التى يشتمل عليها البرنامج ٠

ويراعى ان يكون التعليم عن طريق اللعب ما امكن مع استعمال اللعب التعليمية التى تناسب عمر الطفل ٠

يعتبر هذا القرار تفصيلا واضحا لمهمة الانشطة التربوية فى مدارس الحضانة بمدارس اللغات وهى تعطى تصورا كاملا لمختلف اوجه هذه الانشطة واهدافها ٠

٢ - يتفق القرار مع اوجه التحليل والمكات التالية :

أ - ارتباط القرار وخاصة فى مادته المشار اليها (٧) بالاصول الثقافية والاجتماعية للمجتمع المصرى وقد وضع الاهتمام بالجوانب الروحية فى مقدمة اهتماماته ٠

ب - العلاقة بينه وبين الحاجات للمستقبل واضحة وخاصة اذا علمنا ان القرار فى مادته السابعة سنة يتعامل مع تنظيم الانشطة فى مدارس اللغات (حضانة) اى يعد الجيل القادم بصورة واضحة ومحددة وفق الاحتياجات الضرورية ٠

جـ - القرار محدد به طرق التنفيذ وخطواته ٠

د - القرار واضح لغويا ٠

هـ - القرار قابل للتحليل للمهام المحددة لكل مسئول ٠

عاشرا : نشرة عامة رقم ٩٤ فى ١٩٨٦/١١/٩

بشأن اجراءات تحصيل وقواعد صرف حصائل مقابل الخدمات الاضافية ٠

حددت النشرة اوجه النشاط التى يستحق تحصيل (رسوم) من التلاميذ فـــى مقابلها وهى :

التأمين ضد الحوادث ـ المعامل ـ صيانة العدد والالات ـ مجلس الاباء ـ الاتحادات الطلابية النشاط الاجتماعى والرياضى والكشفى والثقافى والفنى والمكتبات المدرسية ٠

اوضحت النشرة اوجه الصرف وكيفية التحصيل لكل بند فيها كما حددت نصيب كل مـــن المدرسة ، الادارة ، المديرية والوزارة فى تلك الحصائل ويعتبر ذلك كله تكرارا لما جـــاء فى نشرة سابقة رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٥ ٠

واوضح القسم الثانى من النشرة اوجه الصرف المخصصة فى كل بند من الانشطة السابقة الذكر ويلاحظ عليها مايلى :

١ ـ بالنسبة للنشاط الاجتماعى يشمل :

ـ المساعدات الاجتماعية

ـ القيام بعمل معسكرات ورحلات وزيارات

ـ عمل ندوات وتقديم خدمات عامة

ـ مطبوعات نموذجية للتربية الاجتماعية

٢ ـ النشاط الرياضى والكشفى :

يشمل هذا النشاط كما تظهره اوجه الصرف الموضحة تجهيز الملاعب والفرق واقامة الحفلات والندوات وتقديم برامج لاعداد الكشافة والمرشدات ٠

٣ ـ النشاط الفنى ويشمل :

التربية المسرحية والصحافة والتربية الموسيقية ، جماعات النشاط ٠

يتم تقسيم الميزانية بين تلك الانشطة كما هو موضح بالنشرة كما يلى :

ـ التربية المسرحية ٣٥٪ من الحصيلة

ـ الصحافة المدرسية ٢٥٪ ،، ،،

ـ التربية الموسيقية ٣٠٪ ،، ،،

ـ جماعات النشاط ١٠٪ ،، ،،

اما المكتبات المدرسية فيتم توزيع الحصيلة المخصصة لها على الكتب ٥٠٪ والاثاث ٢٠٪ والنشاط ١٥٠٪ ، ١٠٪ مكافات ، ٥٪ جوائز •

ويلاحظ على النشرة انها اكثر تفصيلا من السابقة وتوضح الاختصاصات واوجه النشاط المختلفة•

١١ ـ القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٨

بشأن تحديد الرسوم ومقابل الخدمات الاضافية والتأمينات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس المختلفة بالتعليم العام لسنة ٨٩/٨٨ •

ليس بالقرار اضافة جديدة •• وتختص المادة الثانية منه بالنظام المالى مقابل تلك الخدمات فى كل مرحلة من المراحل •

١٢ ـ قرار رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٤

بشأن اهداف تطوير المناهج فى المراحل التعليمية فى كل من التعليم العام والفنى ودور المعلمين والمعلمات •

يشمل القرار خمسة مواد لايخص جانب الانشطة سوى فقرتان فى المادة الاولى والخاصـــة بالاهداف العامة لوضع وتطوير المناهج المذكورة وهما :

- تعميق القيم الثقافية والاخلاقية والدينية واحترام حقوق الانسان •
- تنمية القدرة الابداعية والقدرة على التفكير الواضح الخلاق والقدرة على التعبير عن التفكير •
- الربط بين التعليم ومقتضيات التنمية الشاملة وتحقيق النمو •
- ادراك موقع مصر وتأثيرها فى المجتمعين العربى والدولى أما باقى المواد فكلها تخص جوانب اخرى •
- القرار فى مجمله يتمشى مع المحكات الرئيسية للتحليل المتبع فهو واضح لغويا وارتباطه بالاصول الثقافية الاجتماعية لمصر واضحة وقابليته للتطبيق ممكنة •

١٣ ـ قرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٧

بشأن تحديد الرسوم ومقابل الخدمات الاضافية والتأمينات التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم ٠

يعتبر القرار تكرار روتينى لقرارات وزارية صادرة قبلا بهذا الخصوص وليس به جديد ٠

١٤ ـ قرار ٣٣ لسنة ١٩٨٨

تنص المادة الاولى منه على انشاء جائزة لاحسن مديرية تعليمية على مستوى الجمهورية فى بعض الجوانب ومنها : ممارسة الانشطة التربوية المختلفة ٠

وهو قرار هام فى مجمله بالنسبة لتشجيع ممارسة الانشطة والقيام بها ٠ وهو سهل الصياغة مقروء قابل للتطبيق ٠

١٥ ـ قرار ٣٤ لسنة ١٩٨٨

بشأن الحوافز ومكافات الانشطة التربوية والريادة

القرار ليس به جديد ويعد تكرارا لقدرات سابقة بهذا الخصوص كما انه يركز على الجوانب المالية والمكافات الخاصة بالاشراف عليها ٠

١٦ ـ قرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٨

بشأن مكافات فحص الكتب والمطبوعات واجراءات تزويد مكتبات المدارس بها ٠

ويمثل القرار ثمان مواد تختص معظمها بالعمليات التزويدية والمتابعة للكتب الجديدة وسواء بالنسبة للادارة العامة للمكتبات بالوزارة او المديريات التعليمية والمدارس وليس بالقرار أى جديد بالنسبة للجوانب الخاصة بالانشطة التربوية الفعلية ٠

القرارات الوزارية المتعلقة

بالانشطة التربويــة

١ - القرار الوزارى رقم ٧٥ فى ١٩٨٥/٧/٢

٢ - القرار الوزارى رقم (١٣٢) فى ١٩٨٥/١٠/٢٩

٣ - قرار وزارى رقم (٩٥) بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٥

٤ - نشرة عامة رقم (٥٥) بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٨

٥ - نشرة عامة رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٨٥/٩/٨

٦ - قرار وزارى رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٣

٧ - قرار وزارى رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٨٦/٧/٢٩

٨ - نشرة عامة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٩

٩ - قرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٥

١١ - القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٨

١٢ - قرار رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٤

١٣ - قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧

١٤ - قرار ٣٣ لسنة ١٩٨٨

١٥ - قرار ٣٤ لسنة ١٩٨٨

١٦ - قرار رقم ١٠٩ [illegible]نة ١٩٨٨

الرعاية الاجتماعية المدرسية

اعداد استاذ باحث عوض توفيق عوض

مقدمـــه :

اثارت مشكلات المجتمع المتعددة وأثرها فى حياة افراد جماعته إهتمام بعض المصلحين فقاموا بتكوين هيئات تقدم بعض الخدمات للتخفيف من المتاعب التى يقاسيها بعض افراد المجتمع(١)

وكانت هذه الخدمات تتصف بالطابع الأرتجالى وعدم قيامها على أسس علمية سليمة فلم يظهـر لها اثر يذكر فى ميدان الأصلاح الأجتماعى مما اثر اهتمام بعض الهيئات لأنشاء معاهد لأعـــــداد إخصائيين إجتماعيين يقومون بتنفيذ الخدمات الحديثة على أسس علمية فانشئ أول معهد للخدمـــة الاجتماعية بالاسكندرية عام ١٩٢٥ وأنشى معهد اخر بالقاهرة عام ١٩٦٣ ، وأنشات وزارة المعارف فى عام ١٩٤٦ معهداً عاليا للخدمة الاجتماعية خصص لتخريج الاخصائيات الاجتماعيات.وكان خريجوا هذه المعاهد يعملون أخصائيون إجتماعيون فى المدارس والموءسسات الاجتماعية والمستشفيات وغيرهـا من الميادين الأجتماعية بوزارات الحكومة ومصالحها المختلفة والموءسسات الأهلية والمصانع .(٢)

وبالنسبة للرعاية الاجتماعية المدرسية فقد بدأ إهتمام وزارة المعارف(وزارة التربية والتعليـــــم حاليا) بها حين أصدرت قراراً وزارياً فى ١٩٤٦/٩/٢٨ بأنشاء مشروع التأمين الأجتماعى لتلاميـذ وتلميذات المدارس الأبتدائية والثانوية لمواجهة المشكلات التى تعترض حياتهم وتحول دون تفوقهــــم ومواصلتهم للدراسة ٠ وكان من نتيجة هذا المشروع ان نهضت مشروعات النشاط المدرسى وظهـــرت خدمات منوعة فانشئت بيوت الطلبة المغتربين فى بعض الجهات واقيمت المخيمات والمعسكرات الشتوية والصيفية ونظمت الرحلات لداخل البلاد وخارجها للطلاب والطالبات وصرفت إعانات لكثير من الطلبة والطالبات ٠ (٣)

اهداف الرعاية الاجتماعية المدرسية :ــ(٤)

تهدف الرعاية والخدمات الاجتماعية المدرسية الى تحقيق مايلى :ــ

ــ تنظيم الحياة الاجتماعية بالمدرسة حتى تصبح المدرسة موءسسة إجتماعية سليمة محببه الى الطـــلاب وصالحه لتنمية قدراتهم العقلية والوجدانيه وذلك منخلال إنشاء وتنظيم وتنسيق جماعات النشـــاط المدرسى وتوجيه الطلاب للأندماج فى أوجه النشاط ومساعدتهم على مباشرة الحياة الديمقراطيـــــــة

الصحيحه وتكوين روح الولاء للجماعة والمجتمع .

— معاونه الطلاب على حل مشكلاتهم المختلفة حتى لاتعترض حياة الطالب المدرسية صعاب تحول دون افادته من العملية التعليمية .

— العمل على توطيد العلاقة بين المدرسة والمنزل بدعوة اباء التلاميذ واولياء امورهم الى المدرسة فى المناسبات المختلفة لتحقيق اكبر فائدة للطلاب من خلال التعرف على مشكلاتهم والعمـــل على علاجها وتعريف الاباء أوجه النشاط التى يقوم بها ابنائهم .

— توطيد العلاقة بين المدرسة والبيئة الموجودة فيها وجعل المدرسة مركزاً للاشعاع العلمـــى والأدبى والثقافى والرياضى والترويحى بانشاء مراكز الخدمة العامة .

— التعاون مع المؤسسات الموجودة خارج المدرسة سواء فى الحى او المدينة او الجمهورية او فـــى الخارج للاستفادة بخدماتها فى رعاية الطلاب وفى تنظيم رحلات ومعسكرات ومؤتمرات للطـــلاب تساعد على تنمية شخصيتهم .

— تهيئة المناخ الصالح للحياة المدرسية المنتجه وذلك بتوثيق العلاقات بين الطلاب وادارة المدرسة وهيئة التدريس والتعاون مع المعلمين للنهوض بالجماعات المدرسية والهوايات .

دور الاخصائيون الاجتماعيون فى مجال الرعاية الاجتماعية المدرسية :—

كان الاشراف الاجتماعى بالمدارس يسند لبعض المدرسين الذين كانوا يقومون بتدريس نصف جدول دراسى ويعفون من النصف الاخر نظير إسناد مسئولية الاشراف على التلاميذ المدرســـة اليهم وبدأت الوزارة فى الأستعانة بالأخصائيين الأجتماعيين والأخصائيات الأجتماعيات للعمل فـــى بعض المدارس عام ١٩٥١/٥٠ وكان عدد من إستعانت بهم الوزارة فى ذلك العام يصل الـــى ٢٢٥ منهم ٢٠٠ أخصائيا إجتماعيا و ٢٥ أخصائية إجتماعية .(٥)

ويقوم الأخصائيون الأجتماعيون والأخصائيات الأجتماعيات حالياً بتقديم مايحتاجه الطلاب من رعايات تتناسب وانطلاقهم من مرحلة الطفولة الى المدرسة الابتدائية الى مرحلة المراهقة ويدخل ضمـــن واجبات ومسئوليات كل منهم :— (٦)

— خدمة الطلبه باجراء ابحاث اجتماعية لحل مشكلاتهم الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والسلوكيـة .
— خدمة الجماعة عن طريق تكوين جماعات النشاط المدرسى والاجتماعى والاشراف على اعمالهـــم

ومتابعة تنفيذ البرامج المنفذة لها ٠

ـ الاشتراك فى جميع الاعمال التى تتصل بالمجتمع المدرسى كمجالس الاباء ومجلس ادارة المدرسة ومجالس الرواد ومجلس اتحاد طلبه المدرسة ٠

ـ القيام ببحوث حول المشكلات التى تظهر بين طلبه المدرسة كالتدخين والادمان للوصول الى انسب الوسائل للتغلب عليها ٠

ـ العمل على ربط المدرسة بالبيئة الخارجية عن طريق الندوات والحفلات واقامة الاندية المدرسية لزيادة وعى الطلبه بمشكلات البيئة ومساعدتهم على التغلب على مشكلة وقت الفراغ ٠

ـ القيام بالبحوث الاجتماعية بهدف مساعدة الطلبه على التغلب على مشكلاتهم وقت الفراغ ٠

ـ القيام بالبحوث الاجتماعية بهدف مساعدة الطلبه على التغلب على مشكلاتهم الاجتماعية والاقتصادية والصحية ولمساعدتهم على التكييف مع المجتمع المدرسى ٠

ـ ولما كانت الرحلات المدرسية تعتبر من اهم برامج التربية والرعاية الاجتماعية والعمل الاجتماعى المدرسى لانها توفر للطلاب الكثير من اوجه الرعاية الاجتماعية المدرسية وتساعدهم بصفه خاصة على الاعتماد على النفس ، تنمية الشخصية ، تحمل المسئولية ، وحتى تؤدى الرحلات منها المدرسية الهدف منها فقد حددت النشرة العامة رقم ٥٢ لسنة ٩١ مايجب انيقوم به الاخصائى الاجتماعى فى هذا المجال فى تشكيل جماعة الرحلات والمشاركة مع المشرف العام لكل رحلة فى وضع البرنامج واعتماده من مدير او ناظر المدرسة والمشاركة فى ترشيح اعضاء هيئة الاشراف على الرحلة وتوزيع مجموعات الطلاب على المشرفين بالاشتراك مع المشرف المنفذ للرحلة ٠ (٧)

ـ اكتشاف الطلبه الذين لديهم مشكلاتصحية او اقتصادية او مشكلات مدرسية كالتأخر الدراسى (٨) والهروب من المدرسة والغياب المتكرر وتحويلهم الى مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية ٠

دور رواد الفصول فى مجال الرعاية الاجتماعية المدرسية :ـ

لماكانت الاتحادات الطلابية تنظيمات تربوية داخل المدارس تهدف الى تشجيع الطلاب على التفوق الدراسى وتدعيم روح الابتكار والابداع فيهم والاسهام فى تحقيق اهداف التعليم الى جانب تدعيم القيم وتاصيلها بين الطلاب وتدعيم روح الاسرة فى المجتمع المدرسى (٩) ، فقد تحدد الدور (١٠) الذى يقوم به كل من رائد من رواد الفصول لتحقيق هذه الاهداف فيمايلى :ـ

- العمل على اكساب الطلاب مهارات التفكير العلمى السليم والاهتمام بالتربية السلوكية وتعميق القيم الايجابية فى نفوسهم ومعاونتهم على التوافق داخل وخارج المدرسة .
- تنظيم برامج لرعاية الفائقين .
- الاهتمام بالطالب ككل متكامل وتشجيعه علي الانضمام والممارسة الفعلية لانشطة جماعات النشاط بالمدرسة .

بيانات احصائية لعدد الاخصائيين الاجتماعيين

خلال الفترة من عام ٦٠/١٩٦١ حتى عام ٨٥/١٩٨٦

السنة	المرحلة التعليمية	ذكور	اناث	جملة
١٩٦١/٦٠	ابتدائى	٣	٣٢	٣٥
	اعدادى	٦٦	١٥	١٦١
	تعليم ثانوى	١٢٢	٥٢	١٧٤
	صناعى	١٨	—	١٨
	زراعى	١٣	—	١٣
	تجارى	٢٥	٨	٣٣
	معلمين ومعلمات	٢٥	٢٠	٤٥
	الجملة			٤٧٢
١٩٦٦/٦٥	ابتدائى	—	—	
	اعدادى	١٧١	١٩٣	٣٦٤
	ثانوى عام	١٣٤	١٣	٢٢٧
	صناعى	٤٦	—	٤٢
	زراعى	٢٦	—	٢٦
	تجارى	٥٥	—	٥٥
	معلمين ومعلمات	٣٨	٤٨	٨٦
	الجملة			٨٠٠

تابع بيانات احصائية بعدد الاخصائيين الاجتماعيين

السنة	المرحلة التعليمية	ذكور	اناث	جملة
١٩٧١/٧٠	ابتدائى	١	١٢٨	١٢٩
	اعدادى	٢٩٩	٣٣٢	٦٣١
	ثانوى عام	٢٠٤	١٣٩	٣٤٣
	صناعى	٦٦	٢٠	٨٦
	زراعى	٣١	—	٣١
	تجارى	٤٩	٧٠	١١٩
	معلمين ومعلمات	غير مبين	غير مبين	—
	الجملة			١٣٣٩
١٩٧٦/٧٥	ابتدائى	٢٤	٦٥٧	٠/١
	اعدادى	٦٦٧	٧٠٣	١٣٧٠
	ثانوى عام	٣٠٨	٢٣٩	٥٤٧
	صناعى	١١٤	٢٨	١٤٢
	زراعى	٥٧	٠٣	٦٠
	تجارى	١١٩	١٤٩	٢٦٨
	معلمين ومعلمات	٥٥	٦٤	١١٩
	الجملة			٣١٨٧

تابع بيانات احصائية بعدد الاخصائيين الاجتماعيين

السنة	المرحلة التعليمية	ذكور	اناث	جملة
١٩٨١/٨٠	ابتدائي	٢٧٦	٢٩٥٧	٣٢٣٣
	اعدادي	١٠٥١	١٤٠٨	٢٤٥٩
	ثانوي عام	٥٣٨	٤٠٤	٩٤٢
	صناعي	٢١٠	٦١	٢٧١
	زراعي	٧١	٣٦	١٠٧
	تجاري	٢٣٠	٢٩٨	٥٢٨
	معلمين ومعلمات	٨٣	١٠٣	١٨٦
	الجملة			٧٧٢٦
١٩٨٦/٨٥	ابتدائي	٣٦٨	٤٧٧١	٥١٣٩
	اعدادي	١٣٩٤	٢٨٢٦	٤٢٢٠
	ثانوي عام	٦٥٩	٦٩٠	١٣٤٩
	صناعي	٣٠٨	١٤٠	٤٤٨
	زراعي	٩٧	٧٨	١٧٥
	تجاري	٣٤٩	٥٩٧	٩٤٦
	معلمين ومعلمات	١٢٥	١٨١	٣٠٦
	الجملة			١٢٥٨٣

تابع بيانات احصائية بعدد الاخصائيين الاجتماعيين

السنة	المرحلة التعليمية	ذكور	اناث	جملة
١٩٩١/٩٠	حضانة	٩٤	٤٧٤	٥٦٨
	ابتدائى	٦٣١	٥٨٥٥	٦٤٨٦
	اعدادى	٢٢٤٦	٣٤٨٢	٥٧٢٨
	ثانوى عام	٨٢٨	٩٨٣	١٨١١
	صناعى	ــــ	ــــ	ــــ
	زراعى	١٣٣	٩٣	٢٢٦
	تجارى	٤٢٤	٧٥٦	١١٨٠
	معلمين ومعلمات	١٤٠	٢٠٧	٣٤٧
الجملــــة		٤٤٩٦	١١٨٥٠	١٦٣٤٦

المصدر: ١ـ الاحصاءات من ١٩٦١/٦٠حتى ١٩٨١/١٩٨٠ :ـ

ج٠م٠ع المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المسح الاجتماعى الشامــــل للمجتمع المصرى ١٩٥٢ـ١٩٨٠ المجلد التاسع " التعليم ـ القاهرة، ١٩٨٥ ٠ ص ص٣٦٢ـ ٣٦٣

٢ـ الاحصاءات عن عام ١٩٨٦/٨٥ :ـ

ج٠م٠ع وزارة التربية والتعليم الادارة العامة للاحصاء والحاسب الالى ـ احصــاءات التعليم عام ١٩٨٦/٨٥

٣ـ الاحصاءات عن عام ١٩٩١/٩٠

ج٠م٠ع وزارة التربية والتعليم ٠ الادارة العامة للاحصاء والحاسب الالى ٠ احصاءات عن الاخصائيين الاجتماعيين عام ١٩٩١/٩٠٠

مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية
ودورها فى رعاية الطلاب

مقدمه

بعد ان مارس الاخصائيون الاجتماعيون عملهم فى المدارس منذ عام ١٩٥٠ واظهروا نشاطاً ملحوظاً فى مجالات الخدمة الاجتماعية المدرسية ورعاية الطلاب ، وبعد ان تضاعفت واجباتهم ضاق وقت الاخصائى الاجتماعى وادحم بالمسئوليات والاعمال مما جعله يقصر نشاطه فى الخدمات الفردية على تقديم المساعدات للطلاب ذوى المشكلات الاقتصادية اما الطلاب اصحاب المشكلات الأسرية او الأجتماعية او المدرسية او النفسية فكان من الضرورى ان يوجد لهم جهاز متخصص اخر يرعاهم لينالوا حقهم من الخدمة والرعاية الاجتماعية بمستوى فنى افضل (١١)

وتحقيقاً لذلك فقد بدأ تفكير المسئولين بالأدارة العامة للتربية الرياضية والاجتماعية (حالياً الادارة العامة للتربية الاجتماعية) فى إنشاء مؤسسة تعمل خارج المدرسة وتضم فريقاً متكاملاً من المتخصصين فى التعامل مع الحالات الفردية فى كافة النواحى الأجتماعية والصحية والنفسية . (١٢)

نشأة مكاتب الخدمة الأجتماعية المدرسية :

ظهرت فكرة إنشاء مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية فى عام ١٩٥٣ للأهتمام بالحالات الفردية وعلاج المشكلات الموجودة بين الطلاب والتى ظهرت مع التوسع فى التعليم وتطور نظمه (١٣) وبدأت الوزارة فعلا فى إنشاء اول مكتب للخدمة الأجتماعية المدرسية بمنطقة جنوب القاهرة التعليمية خلال العام الدراسى ٥٣/٥٤ على سبيل التجربة بالتعاون مع الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية (١٤) ليخدم مدارس القاهرة والجيزة ، وكان (١٥) يشرف على هذا المكتب عند انشائه الادارة العامة لرعاية الشباب بوزارة التربية والتعليم ومدرسة الخدمة الاجتماعية بالقاهرة ثم انفردت ادارة رعاية الشباب بالاشراف عليه وتحملت وزارة التربية والتعليم مده بكل إحتياجاته من الأخصائيات والأخصائيين الأجتماعيين والميزانية اللازمة لتسيير عمله . (١٦)

وانشئ هذا المكتب كهيئة تفرغ لخدمة الطلاب بمختلف مراحل التعليم — وبصفة خاصة الطلاب الذين يلاقون صعوبات فى تكيفهم مع البيئة المدرسية والذين يعانون من بعض المشكلات التى تؤثر فى درجة إستفادتهم من البرامج المدرسية . (١٧)

وفى نهاية العام الدراسى ٥٤/٥٣ تم تقييم التجربة وأعيد تقييمها مرة اخرى فى صيف عام ١٩٥٥ وثبت نجاحها ولذلك أنشات الوزارة مكتباً آخر للخدمة الاجتماعية المدرسية بالأسكندرية عام ٥٥ على نفس الاسس التى قام عليها مكتب جنوب القاهرة ، وفى عام ١٩٥٧ أنشئ مكتب لشمال القاهرة ومكتل للجيزة وانشئ مكتب فى كل من دمنهور والفيوم عام ٥٨ ومكتب بكل من المنصورة والزقازيق والمنيا عام ٦٠ وتوالى بعد ذلك انشاء مكاتب للخدمة الاجتماعية المدرسية بكافة مديريات التربية والتعليم والادارات التعليمية من المستوى الاول . (١٨)

وطبقا لما جاء فى دليل عمل مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية الذى اعدته الادارة العامة للتربية الاجتماعية فانه يدخل ضمن رسالة هذه المكاتب مايلى : (١٩)

١ — مساعدة الطلاب على تفهم مشكلاتهم والتعرف على اسبابها ودوافعها تفهما سليما حتى يستطيع الطالب ان يتكيف مع الجو المدرسى والمجتمع الذى يعيش فيه .

٢— العمل على تكامل شخصية الطلاب واتاحة الفرص المتكافئة لهم وتحقيق الاحتياجات الفعلية التى تعينهم على التوافق مع المجتمع وزالة الضغوط الواقعة عليهم لوقايتهم من الانحراف ولكى يتم نموهم نمواً سليماً .

٣— توجيه الطلاب ومعاونتهم على إختيار نوع التعليم الذى يتفق وميولهم واستعداداتهم وحاجة المجتمع فى اطار الخطة العامة للدولة وتبصير الطلاب وأولياء امورهم بالمراحل التعليمية التى تتناسب مع قدراتهم .

٤ — اثارة اهتمام الراى العام بالمشكلات الجارية وعقد الندوات واصدار النشرات والكتيبات التى تهيئ الاذهان للتعرف على مشكلات التلاميذ ووسائل علاجها.

٥ — التعاون مع المؤسسات الأجتماعية و الثقافية والصحية للافادة من خدماتها لصالح الطلاب .

٦ — إجراء البحوث اللازمة للتعرف على أسباب مشكلات الطلاب وتقديم مقترحات عملية تساعد على وضع سياسة عامة لعلاج هذه المشكلات .

٧ـ الاهتمام بالطلاب ذوى النوعيات الخاصة سواء المتفوقين والموهوبين او المتاخرين دراسيـــاً او المعوقين اقتصادياً او اجتماعياً او صحياً او نفساً والطلاب المنحرفين او المعرضيـــن للانحراف وتقديم المناسبة لكل حالة وكل نوعيـــة ٠

مجالات العمل بمكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية :ـ (٢٠)

١ ـ مجالات الخدمات الفردية للطلاب وتشمل

- مساعدة الطلاب على تفهم مشكلاتهم والتعاون فى التصدى لهذه المشكلات ٠
- الاهتمام بالبرامج التنموية وتقوية الذات لدعم شخصية الطلاب وتخطى الصعوبات التى تعترضهم
- الاهتمام باستثمار طاقات الطلاب ودفعهم الى بذل المزيد من الجد لاكتشاف فى انفسهـــم وتنمية وصقل قدراتهم ومواهبهم ٠
- تنظيم برامج التوجيه التعليمى للطلاب بما يتناسب مع قدراتهم وامكاناتهم وميولهم ٠
- مساعدة الطلاب على التوافق مع المجتمع المدرسى والمجتمع المحلى ٠
- شمول الرعاية جميع الطلاب مع التركيز على الفئات الاكثر احتياجا وعلى وجه الخصوص المتفوقون والموهوبون ، المتاخرين دراسيا ، المعوقون ، والمنحرفون او المعرضون للانحراف ٠

٢ـ مجال البرامج الوقائية ويشمل :

- الاهتمام ببرامج التوجيه الجمعى عن طريق الندوات والمحاضرات والنشرات٠
- استثمار اوقات فراغ الطلا[illegible]ـاصة فى العطلات الصيفية ٠
- تنظيم الرحلات والمعسكرات سواء بقصد الوقاية او الدراسة او التشخيص او العلاج ٠

٣ـ مجال البحث العلمى :

- متابعة التجارب التربوية ومن ذلك متابعة تجربة البطاقة الاجتماعية بالمدارس٠
- متابعة تجربة التوجيه والارشاد النفسى وخاصة بالنسبة لجهود الاخصائيين الاجتماعيين
- اجراء البحوث الميدانية فى مجال الظواهر المدرسية ٠

وتنفيذاً لما تضمنته المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ٨٨ (٢١) التى بينت ضرورة توفير اوجه الرعاية التربوية للتلاميذ المتاخرين دراسيا فى الحلقة الابتدائية مـن

مرحلة التعليم الاساسى الذين يعيدون الدراسة مرتين فى صفين متتاليين عن طريق عــرض حالاتهم جميعا على مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية لدراسة اسباب التاخر الدراسى وطــرق العلاج فى وقت مبكر فقد صدر بتاريخ ٨٨/٨/١٤ كتاب دورى من الادارة العامة للتربيـــة الاجتماعية يبين مايجب ان يقوم به مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية فى هذا المجال علـــى النحو التالى : (٢٢)

- حصر الطلاب الذين يعيدون الدراسة مرتين فى صفين متتاليين بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الاساسى واعداد سجل خاص بهم .
- دراسة وبحث هؤلاء التلاميذ بمعرفة مكاتب الخدمة الاجتماعية للتعرف على أسباب تأخرهم الدراسى ورسوبهم ووضع خطة العلاج المناسبة من واقع البحوث وتنسيق التعاون بين المدرسة والمنـــزل فى تنفيذ خطة العلاج الموضوعة ومتابعة أوجه الرعاية التى تقوم لهؤلاء التلاميذ المتأخرين وتقديـم المشورة الفنية للمدرسة فى اساليب مواجهة التأخر الدراسى .
- إعداد برامج للتوجيه والأرشاد الجمعى الموجه الى اولياء الامور والمعلمين تتناول ظاهرة التاخـــر الدراسى وتبين أسس مواجهتها ودور كل من المدرسة والمنزل فى مواجهة هذه الظاهرة .
- إعداد كتيبات إرشادية ونشرات عن التأخر الدراسى تبين أسبابه وأسلوب مواجهته لتكون فى متنـاول ايدى معلمى الحلقة الأبتدائية من التعليم الأساسى .

وأهتماماً من الدول بالطلاب المتفوقين فقد اصر وزير التعليم القرار الوزارى رقم ١١٤ بتاريـــخ ٨٨/٥/١٤ الذى أوجب أن تنشئ كل مدرسة ثانوية عامة فصل او عدد من الفصول للطـــلاب المتفوقين بكل صف دراسى وبين القرار الشروط التى يجب توفرها فى إختبار الطلاب لهـــذا الفصل او الفصول ومايجب ان توفره المدرسة لهم وأوجه الرعاية التى يجب ان تقدمها لهم (٢٣) ونظراً لأن هذه الفئة من الطلاب تحتاج الى رعاية خاصة لمواجهة إحتياجاتها وصقل قدراتها فقـد أصدرت الأدارة العامة للتربية الاجتماعية بتاريخ ٨٨/٧/١٢ كتاباً دورياً لمكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية يبين دور هذه المكاتب فى رعاية هؤلاء الطلاب ومنه يتضح ان دور هذه المكاتـــب يجب ان يتناول : (٢٤)

- حصر الطلاب المتفوقين على مستوى المدارس بالادارة او المديرية وتوجيه برامج خاصة لهؤلاء الطلاب مثل اقامة اندية الفائقين واندية العلوم واندية اليونسكو وتنظيم محاضرات ومناظرات علمية لهـــم واعداد المسابقات التى تساعدهم على الاطلاع وزيادة الثقافة والمعرفة

- تقديم الرعاية الفردية لهؤلاء الطلاب بالتعاون مع توجيه التربية الاجتماعية والاخصائيين الاجتماعيين العاملين بالمدارس وتذليل الصعاب والمشكلات التى تواجه هؤلاء الطلاب وتعوق نمو قدراتهـــم الخاصة مع توفير كافة السبل التى تحقق استمرار تفوق هؤلاء الطلاب .

- اجراء دراسات شاملة عن الطلاب المتفوقين تبين أسس التفوق والعوامل المؤديه اليه وأساليب اكتشاف المتفوقين وذلك حتى يمكن الاستفادة بنتائجها فى دعم وتنمية التفوق الدراسى .

- إعداد برنامج شامل حول التفوق والمتفوقين يبين اسس رعايتهم ويوجه الى اعضاء هيئة التدريس وبصفه خاصة التى تتعامل معهذه النوعية من الطلاب وذلك لتزويدهم بالمعارف والمعلومات التى تثرى تعاملهم مع هذه الفئة وتساعد على نموهم بما يحقق انسب الوسائل لرعاية هؤلاء الطلاب .

- توجيه برامج خاصة لأولياء أمور الطلاب الفائقين وعقد لقاءات مستمرة معهم وأصدار النشرات والكتيبـات التى تعمق مفهوم التفوق وتبين اسس المحافظة عليه ورعايته .

المــــــراجــــــع

١) ـ وزارة التربية والتعليم ، ادارة رعاية الشباب بنين ، تقارير عن التربية الاجتماعية فــى مدارس الجمهورية العربية المتحدة ، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ١١ ، ص١٢

٢)ـ وزارة التربية والتعليم ، ادارة رعاية الشباب بنين ، تقارير عن التربية الاجتماعية المرجــع سابق ص٢١٢ ص١٣

٣)ـ وزارة التربية والتعليم ، ادارة رعاية الشباب بنين ، تقارير عن التربية الاجتماعية المرجــع السابق ص١٠ ، ص١١

٤)ـ وزارة التربية والتعليم ، ادارة رعاية الشباب بنين ، تقارير عن التربية الاجتماعية مرجــع سابق ص١٥ ، ص١٦

٥)ـ سيد ابو بكر حسنين ، الخدمة الاجتماعية فى المجال المدرسى ، طرابلس ، دار مكتبــة الفكر ، ١٩٧٥ ، ص٦٦

٦)ـ وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتربية الاجتماعية ، منهاج عمل الاخصائى الاجتماعى القاهرة ١٩٨٣ ، ص٣٢

٧)ـ النشرة العامة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٩١/٩/١ بشان الرحلات المدرسية ،

٨)ـ عدلى سرجيوس ، الخدمات الفردية المدرسية ، القاهرة ، وزارة التربية والتعليم ، ١٩٥٩ ص٣١ ، ص٣٢ ، وايضا : سيد ابو بكر حسنين ، الخدمة الاجتماعية فى المجال المدرســى مرجع سابق ص ٨١ ، ص٨٢ ، وايضا : وزارة التربية والتعليم ، ادارة رعاية الشباب بنين تقارير عن التربية الاجتماعية مرجع سابق ص٢٢

٩)ـ لائحة اتحاد طلاب المدارس والريادة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٣ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٤ المواد ١ ، ٢ ، ٣

١٠)ـ لائحة اتحاد طلاب المدارس والريادة المرجع السابق المادة ٦١

١١)ـ وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتربية الاجتماعية ، دليل العمل بمكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية ، ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص١٠

١٢)ـ وزارة التربية والتعليم الادارة العامة للتربية الاجتماعية ، دليل العمل بمكاتب الخدمــة الاجتماعية المرجع السابق ص١٠

١٢)— محمد عبد الهادى بيومى ، ومحمد نبيه فوده ٠ دور مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسيـة فى المجتمع — من : الكتاب السنوى للتربية الاجتماعية (الكتاب الاول)القاهرة وزارة التربية والتعليم ١٩٦٣ ٠ص١٥١

١٤)— وزارة التربية والتعليم ٠ الادارة العامة للتربية الاجتماعية ٠ دليل العمل بمكاتب الخدمة الاجتماعية مرجع سابق ص١١

١٥)— وزارة التربية والتعليم٠ تقارير عن التربية الاجتماعية فى مدارس ج٠م٠ع القاهرة ١٩٥٩ ص٢٣ ٠

١٦)— سيد ابو بكر حسانين ٠ الخدمة الاجتماعية فى المجال المدرسى ٠ طرابلس ٠ دار مكتبة الفكر، ١٩٧٥ ص٨١

١٧)— محمد عبد الهادى بيومى ، ومحمد نبيه فوده ٠ دور مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسيـة فى المجتمع مرجع سابق ص١٥١

١٨)— وزارة التربية والتعليم ٠ الادارة العامة للتربية الاجتماعية ٠ دليل العمل بمكا ب الخدمة الاجتماعية مرجع سابق ص١١

١٩)— وزارة التربية والتعليم ٠ الادارة العامة للتربية الاجتماعية ٠ دليل العمل بمكاتب الخدمة الاجتماعية مرجع سابق ص ص١٢— ١٥

٢٠)— وزارة التربية والتعليم ٠ الادارة العامة للتربية الاجتماعية ٠ دليل العمل بمكاتب الخدمة الاجتماعية مرجع سابق ص ص١٥—١٧

٢١)— القرار الوزارى رقم ٨٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٤/٥ بشان تعديل نظام تقويم التلاميـذ فى امتحانات النقل فى الحلقة الابتدائية من التعليم الاساسى ٠

٢٢)— وزارة التربية والتعليم ٠ الادارة العامة للتربية الاجتماعية كتاب دورى بتاريخ ٨٨/٨/١٤ بتحديد مايجب على مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية اتباعه تنفيذا للقرار الوزارى ٨٤— لسنة ٨٨

٢٣)— القرار الوزارى رقم ١١٤ بتاريخ ٨٨/٥/١٤ بشان انشاء الطلاب المتفوقين بالمـدارس الثانوية العامة

٢٤)—وزارة التربية والتعليم ٠ الادارة العامة للتربية الاجتماعية ٠ كتاب دورى بتاريخ ٨٨/٧/١٢ بتحديد مايجب على مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية اتباعه تنفيذا للقرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٨٠

الرعاية النفسية لطلاب التعليم العام فى التشريعات خلال الثمانينـــــــــــــــــات

اعـــــداد

د٠ سليمان محمد سليمان محمود

مقدمـــــة الدراســـــــــة :

تهتم هذه الدراسة الموجزة بعرض لاهم التشريعات واللوائح خلال الثمانينات والتى تضمـنت الرعاية النفسية لطلاب التعليم العام ٠ واذا تطرقنا للبحث فى هذا الموضوع فأنه يجب ان نسلــط الضوء على جوانب هامة فى عمليتى التوجيه والارشاد فى عدة محاور نوجزها فيما يلــى :

المحور الاول : (١) اهداف التوجيه والارشاد بصفه عامة

المحور الثانى : (١) التوجيه التربوى

(٢) اهداف التوجيه التربوى

المحور الثالث : (١) مفهوم الارشاد النفــسى

(٢) مشكلات طلاب التعليم العام

(٣) من الذى يتولى مهمة الارشاد النفسى

(٤) مهام المرشد النفسى المتفرغ

(٥) مهام المدرس المرشـــد

المحور الرابع : التشريعات المتعلقة باساليب الرعاية النفسية ، وفيما يلى عرض هذه المحاور:

المحور الاول : اهداف التوجيه والارشاد بصفة عامــــة :

تعمل برامج التوجيه والارشاد فى معظم الدول التى طبقتها فى مؤسساتها التعليميه على تحقيق الاهداف التالية :

(١) تنمية جوانب النمو المختلفة لدى الطالب ومساعدته فى تطوير فهمه لذاته٠

(٢) مساعدته على التوافق مع نفسة ومع مجتمعه ، ويتمثل ذلك فى المدرســـة على النحو التالــــى :

أ ـ الاهتمام بتوجيه وارشاد التلاميذ فى المدرسة الابتدائية لتكويـــــن اتجاهات ايجابية نحو المهن والاعمال المختلفة ٠

ب ـ الاهتمام بتوجيه وارشاد الطلبة فى المدرسة الاعدادية نحو التدريـــب المهنى والعلمى وفق حاجات وامكانات المجتمع الذى يعيشون فيه ، وتوجيههم كذلك نحو التعليم الثانوى وفروعه المختلفة وفق ميولهـــم واستعداداتهم ٠

ج ـ الاهتمام بتوجيه وارشاد الطلبة فى المدرسة الثانوية من اجل :

- مساعدتهم على النمو المتوازن والمتكامل ، والتكيف وفق حاجاتهم ومتطلبات المجتمع .
- مساعدتهم على اختيار التخصص الدراسى ، او المهنة الملائمة لهم ، والتى تتفق وميولهم وقدراتهم .
- اعطائهم البيانات والمعلومات الوافية عن جميع المؤسسات الرسمية والخاصة والتى بامكانهم ان يلتحقوا بها بعد انتهاء دراستهم الثانويه .
- اعطائهم معلومات وافية عن انواع المهن المختلفة

نستنتج من الاهداف السابقة ان عملية التوجيه والارشاد متدرجه ومتشابكة وتشمل مراحل التعليم المختلفة . وهذا يتطلب من القائمين على التوجيه فى مصر ان يتجنبوا التخطيط الجزئى ، كما عليهم ان يخططوا برامج التوجيه والارشاد بشكل متكامل بحيث تغطى مراحل التعليم المختلفه .

ويشمل برنامج الارشاد والتوجيه فى المدرسة الحديثة مايلى :

- التوجيه التربوى (الاكاديمى)
- التوجيه المهنى
- الارشاد الاجتماعى والنفسى (٣)

المحور الثاني : التوجيه التربوى :

١ ـ يعرف التوجيه على انه عملية تتسم بالاتساع والشمول ، وبصورة اكثر تحديدا ، هو مجموع الخدمات التى تهدف الى مساعدة الفرد على فهم ذاته ومشكلاته ، واستغلال امكاناته الشخصية من قدرات وميول واستعدادات ومهارات ومواهب ، والاستفادة من امكانات بيئته ، وتحديد اهدافه بما يتفق وامكاناته الذاتية . وتتضمن عملية التوجيه تزويد الافراد بالمعلومات المتعلقة بهم وبظروف بيئتهم ومتطلباتها ، وتوجيههم للاستفادة من المصادر المختلفة المتاحة لديهم للحصول على مثل هذه المعلومات .

٢ـ اهداف التوجيه التربـــــوى :

يهدف التوجيه التربوى الى تحقيق النجاح فى العملية التربوية ، وذلك عن طريـــق معرفة التلاميذ وفهم سلوكهم ، ومساعدتهم على الاختيار السليم لنوع الدراســـــــة والنجاح فيها ، ومعالجة ما يعترض دراستهم من مشكلات . كما يهدف ايضا الـــــى التطلع المستقبلى والتخطيط التربوى للطالب فى ضوء الماضى والحاضر .

ومن المشكلات التى يتناولها التوجيه التربوى ما يلـــــى :

١ـ مشكلات المتفوقين والموهوبين
٢ـ الضعف العقلى (لايشمل حالات الضعف العقلى الشديد)
٣ـ التأخر الدراســى
٤ـ اختيار نوع الدراسة والتخصص للطلاب
٥ـ نقص المعلومات عن الدراسة المستقبلية
٦ـ تكرار الرسوب وكثرة الغياب
٧ـ التســـــــرب
٨ـ صعوبات التعلم
٩ـ عدم التوافق الدراسى

المحور الثالث : (١) الارشاد النفســــــــى :

مع تطور حركة التعليم وتغير مفهوم التربية فى العصر الحديث ، لم تعد مهمـــــة التعليم مقتصرة على نقل المعرفة من المعلمين الى الطلاب ، بل اصبحت ترمى الى تحقيق النمو المتوازن والمتكامل فى شخصية الطالب ، وباتت تحرص على مساعدتـــــة فى التغلب على مشاكله الدراسية والشخصية والاجتماعية والنفسية ، وهنا يبـــرز دور الارشاد النفسى كجزء متمم وضرورى فى العملية التربوية .(١٦)

ويمكن تعريف مفهوم الارشاد النفسى على النحو التالى :

<u>مفهوم الارشاد النفســــــــــــى :</u>

الارشاد النفسى هو تفاعل وثيق بين مرشدو مسترشد ويهدف الى تفهم طبيعة مشكلة المسترشد وهو الطالب ، ومساعدته على حلها ٠ ويهتم الارشاد النفسى بشخصية الطالب ككل ، كما يستهـــدف فى النهاية تمكين الطالب من فهم افضل لنفسة ، والوصول الى النمو المتناسق للجوانب المتعـــــدده لشخصيته ، وتطوير طاقاته وتنميتها الى اقصى حد ممكن ٠

وقد يخلط البعض بين مفاهيم الارشاد النفسى والتوجية التربوى والمهنى ، ولتوضيح مهام كـل منها ، فان التوجية التربوى والمهنى يهدفان الى مساعدة الطلاب على اختيار مجال تخصصهم التربـوى والمهنى بصورة رئيسية ، بينما يهتم الارشاد النفسى بشخصية الطالب ككل ، ومساعدته على حـــل مشكلاته المتعلقة بجميع جوانب شخصيته ، والمشكلات الدراسية والانفعالية والاجتماعية والصحيـــة وغيرها ٠

كذلك لابد من التمييز بين الارشاد النفسى والعلاج النفسى ، اذ يتفق اغلب علماء النفـــس على ان الارشاد النفسى يختص عموما بالمشاكل الانفعالية البسيطة نسبيا ، والتى لاتحتاج الى وقـت طويل لحلها ، اما العلاج النفسى فيهتم بالمشاكل الصعبة ، كحالات الذهان او العصاب ، وهـى من الامراض النفسية التى تحتاج الى علاج خاص من قبل اطباء نفسانيين او متخصصين فى العـــلاج النفسى ٠

وبما ان الارشاد النفسى يهدف الى الوصول بالطالب الى النمو المتناسق والمتوازن للجوانـب المتعددة لشخصيتة ، ومساعدته على حل مشكلاته المختلفة ، لابد من تحديد انواع هذه المشكـلات التى يعانى منها الطلاب فى مراحل التعليم العام (١٦)

<u>مشكلات التكيف للعمل المدرســــــــى :</u>

وهى المشكلات التى تتعلق بالقدرة على التوافق مع الظروف المدرسية ، ولقد احتلت المركـــز الاول بالنسبة لاهميتها للطلاب ٠ وقد انصبت الشكوى فى هذا المجال على النواحى التالية :

أ ـ الامتحانات وما يصاحبها من القلق الشديد من الرسوب ، وهذا القلق بدوره قـــد يساهم فى خلق مشكلة التأخر الدراسى عند الطلاب .

ب ـ عملية التحصيل الدراسى وما يتعلق به من واجبات مدرسية ، واستذكار وصعوبة المـواد وتركيز الذهن .

جـ ـ المدرسة وما يتعلق بها من رداءة المكان والموقع .

د ـ المدرسين او المدرسات وما يتعلق بأسلوبهم فى معاملة التلاميذ .

مشكلات التوجيه او الارشاد المدرســـى :

وهى مشكلات وثيقة الصلة بمشكلات التكيف مع العمل المدرسى ، الا انها تعبر عن حاجـــات التلاميذ فى هذه المرحلة بالذات للتوجيه التربوى فى المدرسة وخارجها . ولقد تركزت هذه المشكـلات فى النواحى الاتيـــة :

أ ـ مشكلات تتعلق باختيار نوع الدراسة ، كاختيار الفرع الذى سوف يتخصص الطالب فيـــه فى المرحلة الثانوية .

ب ـ مشكلات تتعلق بالتكيف الدراسى ، كانصراف المعلمين عن توجيه التلاميذ ، واهمال المدرسه واجبات التوجيه ، وحاجة الطلاب الى معرفة قدراتهم .

المشكلات الشخصية النفسية (الانفعالية) :

ان المشكلات الشخصية والنفسية من اكثر المشكلات الطلابية شيوعا ، واسبابها تعود الى تغيـرات جسمية او عوامل بيئية او اجتماعية . وبعض هذه المشكلات تعود الى اسباب دينية كالخوف من عقـاب الله ، وبعضها الاخر يعود الى اصول نفسية بحتة ، كسهولة الاستثارة وتأنيب الضمير وسرعة الاضطراب

المشكلات الماليـــة :

وهى مشكلات تتعلق بنواح اقتصادية مالية ، مثل : تذمر الذكور بدرجة اكبر من الاناث من قلـة المال او الحاجة للعمل فى العطل الدراسية ، وقلة المصروف ومشكلة غلاء اللوازم المدرسية ، ومعاناة

اسرة التلميذ من قلة المال ، وما يترتب عليه من سوء الثياب لدى التلميذ ، وشعور بعض التلاميذ بالخجل والعار لان اباءهم عاطلون عن العمل .

مشكلات العلاقة بين الجنسين :

ولقد تناولت هذه المشكلات امورا تتعلق بشكوى الطلاب من شدة تعصب الاقل او شدة التفكير بترك المدرسة من اجل الزواج ، او اضطراب العادة الشهرية لدى الاناث .

مشكلات البيت والاسرة :

ولقد دارت هذه المشكلات حول بعض الامور المتعلقة بالاسرة ، وكانت اكثرها شيوعا مشكلة انعدام الصراحة بين الاباء والابناء ، وكذلك شعور المراهقين بالقلق على احد افراد الاسرة ، ولقد كانت نسبة الشكوى عند الذكور اعلى منها عند الاناث ، وخاصة بالنسبة لمشكلة كثرة المشاجرات العائلية .

مشكلات الصحة والنمو البدني :

قد تتعلق هذه المشكلات بنواح صحية كمشكلة التدخين وضعف الجسم ، كما تتعلق بمظاهر نمائية ، كمشكلة نقص الوزن او زيادته ، ومشكلة قصر القامة او طولها .

مشكلات اجتماعية ونفسية :

وتتعلق هذه المشكلات بأمور نفسية نتيجة تفاعل الفرد مع الاخرين ، وتزداد بازدياد النمو الحضارى . ولقد كانت ابرز هذه المشكلات ، مشكلة سرعة الغضب والخجل والارتباك والشعور بالنقص. وكانت نسبة شكوى الذكور من هذه المشكلات اكثر من الاناث .

من الذي يتولى مهمة الارشاد النفسي في المدرسة :

لخص صموئيل مغاريوس (١٩٧٤) الاراء حول من يتولى عملية الارشاد النفسى :

أ— الرأى الاول يؤيد فكرة مرشد متفرغ تكون مهمته الارشاد والتوجيه دون التدريس ، ويهتم بمشكلات الطلاب عامة والطلاب المشكلين خاصه .

ب ـ الرأى الثانى يؤيد فكرة تولى بعض مدرسى المدرسة ، ممن متميزون بمميزات شخصية خاصة وتم تدريبهم مسبقا على القيام بعملية الارشاد النفسى ٠

ج ـ الرأى الثالث بأن يعين فى كل مدرسة مرشد متفرغ واحد او اكثر الى جانب اعداد من المدرسين المرشدين الذين يقومون بمهام التدريس والارشاد فى ان واحد ٠ وبحيث يتولى المرشدون المتفرغون مهمة تنسيق وتنظيم الخدمات الارشادية فى المدرسة عموما بالاضافة الى القيام ببعض المهام الارشادية المتخصصة ٠(٩)

مهام المرشد النفسى المتفرغ :

يتولى المرشد المتفرغ المهام التالية :

١ ـ المشاركة فى وضع نظم قبول الطلبة بالمدارس ٠

٢ ـ المشاركة فى توزيع الطلاب على الفصول والشعب المختلفة عند قبولهم بالمدرسة ، والمشاركة فى توجيههم نحو التخصصات الملائمة لهم ٠

٣ ـ المشاركة فى توزيع الطلاب على اوجه النشاط المختلفة بالمدرسة بحسب ميولهم ورغباتهم ٠

٤ ـ القيام بعمليات المسح النفسى والاجتماعى لطلاب المدرسة للتعرف على المشكلات العامة والفرديه فى المدرسة ، ومشكلات الغياب والتخلف الدراسى ٠

٥ ـ مساعدة الطلاب الذين تواجههم مشكلات خاصة على حل مشكلاتهم ، او احالتهم الى ذوى الاختصاص اذا استدعى الامر ٠

٦ ـ تنظيم ندوات مع الاباء واولياء الامور للتعرف على مشكلات الطلاب وظروفهم العائلية للتعاون معهم على حل مشكلات الطلاب ٠

٧ ـ تنظيم اجتماعات مع المدرسين او مع المدرسين المرشدين باشراف مدير المدرسة لتبادل الاراء فى طرق علاج مشكلات الطلاب ٠

٨ ـ مساعدة الطلاب على اختيار المناهج الدراسية والمهن والحرف والاعمال التى تناسب ميولهم واستعداداتهم عن طريق التعاون مع ذوى الاختصاص والخبرة ٠

مهام المدرس المرشد :

يعتبر المدرس المرشد اكثر قدرة على اتباع استراتيجية اكثر واقعية فى ارشاد الطلاب لاتصاله الوثيق بواقع الحياة المدرسية ٠ ومن الممكن ان يعين لكل فصل دراسى مرشد من احد مدرسى

هذا الفصل ، حيث يلتقى هذا المرشد بصورة دورية مع طلابه فى حصة خاصة تسمى حصة الارشاد مثلا ، ويخفض العبء الدراسى علمية حتى يتسنى له اجراء المقابلات الفردية مع طلابه من اجـــل ارشادهم وتوجيههم ، واتباع الاساليب النفسية الكفيلة بوقايتهم من القلق والمشاكل النفسية . امـا الطلاب ذوو المشكلات السلوكية الحادة ، فانهم يحولون الى العيادات النفسية وذوى الاختصاص .

وعموما فان اهم مهام المدرس المرشد (صموئيل مغاريوس ، ١٩٧٤) هى كالتالى :

١ـ الاجابة عن تساؤل الطلاب فى نواحى مشكلاتهم وصعوباتهم فى مجال النمو الجسمى والتغيرات الجنسية التى تطرأ عليهم فى سن البلوغ .

٢ـ وصول الطلاب الى افضل الطرق ، للاستذكار والتحصيل ، ومساعدتهم على حل مشكلاتهـم التى تتعلق ببعض المواد الدراسية ويتوافقهم مع المجتمع المدرسى .

٣ـ العلاقة المباشرة بأولياء الامور بصفة عامة للتنسيق والتوازن فى حل مشكلات الطـــلاب، وللتفاهم معهم على اساليب التنشئة الاسرية وتربية الابناء ورعاية نموهم .

٤ـ الاتصال باخصائى الاجتماعى والمسئولين عن النشاطات المدرسية لاشراك بعض الطلاب وتهذيب اخلاقهم فى هذه النشاطات لتقويم سلوكهم . (٩)

المحور الرابع : التشريعات المتعلقة بالرعاية النفسية وتحليلها بما يفيد فى تطويرها وتحسينها فـى التسعينيات من هذا القرن .

التشريعـــــــات

التشريع الجوهرى الوحيد الذى صدر فى الثمانينيات هو القرار الوزارى رقم (١٤٢) بتاريخ ١٩٩٠/٥/٥ .وسيتم عرضه وفق المحاور التالية :

الاهداف ـ مستوى كفاية الاخصائى النفسى ـ مهامــه ـ تدريبه ـ ادارة الرعاية النفسية ـ الاسلـوب العلمى فى تنفيذها .

اهداف الرعاية النفسيـــة :

تنص المادة الاولى على ان اهداف الرعاية النفسية هى تقديم خدمات نفسية بالمدارس تحت مسمى تنمية الامكانات البشرية بهدف مساعدة الطلاب على الاستفادة من امكاناتهم العقلية والانفعالية بصورة تسهم

في تحقيق حياة افضل للفرد والمجتمع وذلك على النحو التالـــــــي :

١ ـ مساعدة الطلاب على التعرف على قدراتهم وميولهم واستعدادتهم بقصد تدريبهم على اساليـــــب جديدة في التفكير تستفيد مما لديهم من نواحي القوه وتنمى ما عندهم من نواحى القصور ٠

٢ ـ مساعدة الطلاب على التعرف على الجوانب الاساسية فى بناء الشخصية وبعض نماذج التوافـــق بما يسمح للطالب بفهم سلوكه وسلوك الاخرين ٠

٣ ـ تدريب الطلاب على مواجهة مواقف الحياة اليومية فى ضوء خبراتهم باساليب التفكير الابداعـــي لحل المشكلات ومعرفتهم بديناميات التوافق ٠

٤ ـ التعرف على الحالات التى تحتاج الى مساعدة خاصة او عناية خاصة واتخاذ الاجراءات المناسبة بصددها ٠

الحد الادنى لمستوى كفاية الاخصائي النفســـــي :

تنص المادة الثانية على ان الحد الادنى لمستوى كفاية الاخصائيين النفسيين هو خريجـــــي كليات الاداب قسم علم النفس ، ويفضل الحاصلون على شهادات اعلى من درجة الليسانس ٠

مهام الاخصائي النفســــــــــي :

تنص المادة الثالثة على ان الاخصائى النفسى يعمل على ما يلى :

١ ـ تطبيق الاختبارات التشخيصية ومساعدة الطلاب على تصحيحها ومناقشة نتائجها ، ويتطلب ذلك الالمام التام بالمقاييس النفسية ونظريات الشخصية المشتقة منها ، وبالاساليب الاحصائية ، وسيكلوجية الجماعات الصغيرة وديناميات العلاقة بين افرادها وقيادتها ٠

٢ ـ اجراء تدريبات فى مجال تنمية القدرة على حل المشكلات (الابداع) ويتطلب ذلك التمكـــن من مفاهيم الدافعية فى السلوك وصياغة الاهداف والتخطيط لتحقيقها ، والتمكن من مفاهـــيم التربية السيكلوجية وتطبيقاتها ٠

تدريب الاخصائى النفســـــــــى :

تنص المادة الرابعة على انه يلتحق من يقع عليهم الاختيار للعمل كاخصائيين نفسيين ببرنامج تدريبى نظرى وعملى ، ويراعى الحاقهم ببرامج تدريبية تنشيطية اخرى كلما دعت الحاجة ، وتقـــوم الادارة العامة للتدريب بتخطيط هذه البرامج وتنفيذها ، ولها ان تتعاون فى ذلك مع كليات التربيـــة وسائر المؤسسات العلمية المختصة .

ادارة الرعاية النفسيـــــــــة :

تنص المادتان الخامسة والسادسة على ان يخضع الاخصائيون النفسيون من حيث الاشراف الفنى لمستشارو المواد الفلسفية بصفة انتقالية ، وعليهم اختيار وتكليف القيادات المتخصصة والصالحة من داخل الوزارة وخارجها لمتابعتهم وتوجيههم ميدانيا كما يخضعون فى ترقياتهم للقواعد المعمول بها

هذا الى جانب ، تشكيل لجنه استشارية للخدمات النفسية بالوزارة للاشراف على تنفيذ هـــذه الخدمات فى المدارس وتطويرها فى ضوء الاهداف المتجددة ، وتقويم هذه البرامج .

الاسلوب العلمى فى التنفيـــــذ :

عند اصدار القرار روعيت الاسس العلمية فى التنفيذ بأن نصت المادتان السابعة والثامنه على :

١ـ تنفذ هذه الخدمات على سبيل التجريب فى عدد من المدارس تختارها المديريات التعليمية علـــى مستوى الجمهورية ، على ان يتم التجريب لمدة عامين دراسيين ، ينظر بعدها فى التعمـــيم وفق ما تسفر عنه مؤشرات المتابعة والتقويم .

٢ـ يقوم مستشار المواد الفلسفية مع اللجنة الاستشارية للخدمات النفسية باعداد الاهداف الاجرائيـــة للخدمات النفسية ، وـــا المهام التفصيلية للاخصائى النفسى لتكون دليلا للعمل .

الدراسة التحليلية

الاخصائى النفسى :

الاخصائى النفسى بصفه عامة هو المساعد الرئيسى واليد اليمنى للمرشد النفسى وقد يتخصص للعمل فى مجال التربية والتعليم ويطلق علية الاخصائى النفسى المدرسى
وهو اهم المساعدين المتخصصين فى المدرسة لكل من المرشد النفسى والمعالج النفسى والطبيب النفسى ٠ ومن الاخصائيين من يتخصص فى القياس النفسى مثلا ويطلق عليه ٠٠٠ اخصائى القياس النفسى ومنهم من يتخصص فى مجالات علاجية محددة ويطلق عليه الاخصائى النفسى العلاجى (حامد زهران ، ١٩٨٠ ، ص ٤٧٤) ٠

ويتخرج الاخصائى النفسى من احد اقسام علم النفس بالجامعة - ويحسن ان يحصل على دبلومات دراسات عليا فى احد تخصصات علم النفس او الارشاد النفسى ٠ ويحتاج الاخصائى النفسى الى دراسة تخصصية فى القياس النفسى مع تدريب عملى كاف فى ارجاء وتفسير نتائج الاختبارات والمقاييس ، هذا الى جانب دراسات تربوية خاصة (سيد عبد الحميد مرسى، ١٩٧٥ ، ص ١٠٩)

ويتركز دور الاخصائى النفسى فى اعمال متخصصة ومحددة يجب الا يتخطاها واهمها مايلى :

١ - اجراء معظم عناصر الفحص النفسى فى فحص ودراسة الحالة واعداد التقرير النفسى وربما اقتراح التشخيص المبدئى وبعض التوصيات الارشادية العلاجية واجراء الفحوص والبحوث النفسية الخاصة بالحالات التى يحيلها اليه المرشد او المعالج او الطبيب النفسى (مكسويل جونزواخرون ، ١٩٦١ ، ص ٨٦ - ٨٧) ٠

٢ - القياس النفسى واجراء الاختبارات والاشراف عليها وتفسير نتائجها (عطيه هنا ، ١٩٥٩ ، ص ١١) ٠

٣ - ملاحظة سلوك العميل بغرض دراسته ودراسة اتجاهه العام وتحديد النمط العام للعميل (سيد غنيم وهدى عبد الحميد برادة ، ١٩٦٤ ، ص ٣٢) ٠

٤ـ مساعدة المرشدين والمعالجين النفسيين فى تقديم الكثير من خدماتهم مثل المشاركة فـــى الارشاد الجماعى (حامد زهران ، ١٩٧٨ ، ص ٣٠٩) ٠

٥ـ تقديم الارشاد عن طريق اللعب وتقديم خدمات متخصصة للمعوقين او المتفوقين مثلا واعداد البرامج الارشادية والعلاجية للفئة الخاصة التى يتخصص فيها (لطفى بركات احمد واخـــرون ١٩٦٨ ، ص ٧٢) ٠

ولكى تقدم خدمات التوجية والارشاد النفسى بصورة افضل فى اى مؤسسة لابد ان تكون فـى اطار وفى شكل برنامج مخطط منظم يناسب المكان الذى يقدم فيه مثل المدرسة ٠

وحتى الان لاتوجد برامج للتوجيه والارشاد النفسى فى مدارسنا وكل ما يوجد فى الوقت الحاضر عبارة عن بعض الجهود والخدمات التى تبذل وتقدم ولكن بطريقة ينقصها التنظيم والتخطيط (محمـــد فخر الاسلام ، ١٩٦٧ ، ص ٢٥)٠

لذلك فان الحاجه ملحة الى برامج التوجية والارشاد النفسى فى المدارس للاعتبارات الاتية :

١ـ وجوب تقديم خدمات رعاية النمو النفسى السوى فى مرحلتى الطفولة والمراهقة حتى يؤدى ذلـك الى حياه متوافقة سعيدة فى الرشد ٠

٢ـ ضرورة التغلب على مشكلات النمو العادى لدى الطلاب مثل المشكلات الانفعاليه ومشكــــلات التوافق ومشكلات السلوك العامة ، ومشكلات الاطفال اليومية فى الغذاء ، الاخراج ، الكلام٠٠ ٠٠٠ الخ ومشكلات المراهقين جنسيا وصحيا وانفعاليا واجتماعيا ومشكلات الشواذ اجتماعيــــا واسريا وتربويا ومهنيا وانفعاليا ٠

٣ـ ضرورة مساعدة الطلاب فى اجتياز مراحل النمو الحرجة فى حياتهم وما قد يحدث اثناءها مـــن مشكلات ٠

٤ـ اهمية حل المشكلات النفسية اول بأول حتى لاتتفاقم وتزداد حدتها وتتطور عندما لاتجد الحلول او المساعدة فى حلها فى الوقت المناسب ٠

٥ـ ضرورة التغلب على المشكلات التربوية الخاصة مثل مشكلات المتفوقين والضعف العقلى والتأخـر الدراسى ومشكلات اختيار نوع الدراسة والتخصص ومشكلات نقص المعلومات عن الدراسة المستقبلية ومشكلات النظام وسوء التوافق التربوى والتسرب ٠

٦ـ اهمية الارشاد الاسرى واتصال المدرسة بالاسرة وحل المشكلات الاسرية التى تؤثر على الطالب وتقديم خدمات التربية الاسرية ٠

والهدف من تقديم الخدمات النفسية فى المدارس هو مساعدة الطلاب على الاستفادة من امكاناتهم العقلية والانفعالية بصورة افضل بحيث ينعكس ذلك النمو على الفرد والمجتمع ٠

الاهداف العامة للخدمات النفسية :

١ـ مساعدة الطلاب على التعرف على قدراتهم وميولهم واستعداداتهم بحيث يكون الطالب صورة واقعية عن ذاته من حيث نواحى القوة ونواحى الضعف ، الامر الذى يترتب عليه ان تكون نقطة البدء نحو التدريب على اساليب جديدة فى التفكير تستفيد من نواحى القوة وتنمى نواحى القصور ٠

٢ـ مساعدة الطلاب على التعرف على الجوانب الاساسية فى بناء الشخصية وبعض نماذج التوافق بما يسمح للطالب بفهم سلوكه وسلوك الاخرين ٠

٣ـ تدريب الطلاب على مواجهه مواقف الحياة اليومية فى ضوء خبرته باساليب التفكير الابداعى لحل المشكلات ومعرفته بدينامبات التوافق ٠

٤ـ التعرف على الحالات التى تحتاج الى مساعدة خاصة او عناية خاصة واتخاذ الاجراءات المناسبة بصددها ٠

وعلى الاخصائى النفسى ان يلتزم فى تحقيق تلك الاهداف بمنهج التربية السيكلوجية/النفسية التى تعتمد على الخبرة المعاشة معرفيا وانفعاليا وسلوكيا وليس الاكتفاء بالجانب المعرفى الذى يحول دون تحقيق الهدف المنشود ٠

وفى ضوء كل ماسبق يمكن تحليل عمل الاخصائى النفسى والمهارات اللازم توفرها لنجاحه فيما يلى :

اولا : تطبيق الاختبارات السيكلوجية التشخيصية وان تكون لدية الكفاءة لتصحيحها ثم القدرة على تفسير نتائجها ومناقشة هذه النتائج ويتطلب ذلك ٠

أ ـ الالمام التام بالمقاييس النفسية والنظريات الشخصية المشتقه منها هذه الاختبارات والمقاييس٠

ب ـ كيفية معالجة نتائج الاختبارات احصائيا اى الالمام التام بأساليب المعالجة الاحصائيـة وترجمة البيانات الرقمية الى مدلولها العلمى ٠

جـ ـ الالمام التام بسيكلوجية الجماعات الصغيرة وديناميات العلاقة بين الافراد والقيادات ٠

ثانيا : اجراء تدريبات فى مجال تنمية القدرة على حل المشكلات ويتطلب ذلك :

أ ـ التمكن من مفاهيم وخطوات التفكير الابداعى والتفكير النقدى ٠

ب ـ التمكن من مفاهيم الدافعية فى السلوك وصياغة الاهداف والتخطيط لتحقيقها ، وحيـث ان المنهج المستخدم هو منهج التربية السيكلوجية فلابد ان يكون الاخصائى النفسـى متمكنا من مفاهيم التربية السيكلوجية فلابد ان يكون الاخصائى النفسى متمكنا من مفاهيم التربية السيكلوجية وتطبيقاتها ٠

ثالثا : مراعاة طبيعة الانسان والفروق الفردية ولفروق بين الجنسين ومطالب النمو وطبيعة كل مرحلـة من مراحل النمو ، ووضع اهميه جماعة الرفاق (الشلة) فى الحسبان لما لها من تأثيـر خاص فى مرحلة المراهقة ٠

رابعا : دراسة التغيرات السلوكية التى تحدث لدى التلاميذ نتيجة تقديم الخدمات النفسية ويتم ذلـك بمقارنة حالتهم قبل وبعد تقديم الخدمات النفسية باستخدام الاختبارات والمقاييس والارشـاد الفردى والارشاد الجماعى ٠

<u>مقترحات لتطوير اساليب الرعاية النفسيـة :</u>

بعد العرض النظرى الموجز لاساليب الرعاية النفسية يمكننا عرض بعض المقترحات التاليـة :

١ـ يمكن توفير مرشد نفسى او موجه نفسى بكل مدرسة داخل كل مرحلة تعليمية تهتم بمساعدة الطلاب على حل المشكلات لتى تواجههم والتى تسبب انخفاض فى مستوى التحصيل الدراسى لدى الطلاب ٠

٢ـ تعقد دورات تدريبية للموجهين والمرشدين النفسيين الموجودين بالمدارس حاليا وذلك لتدريبهـم على اساليب الرعاية النفسية والتوجيه التربوى ٠

٣- ان تختار افضل العناصر من الاساتذة المتخصصين والعاملين فى مجال التربية وعلم النفس للمشاركة فى تنظيم الدورات التدريبية والقاء المحاضرات بها وتدريب الموجهين والمرشدين النفسيين على كيفية استخدام المقاييس والاختبارات الملائمة لكل موقف معين .

٤- ان يتم انشاء عيادة نفسية تخدم مجموعة من المدارس الثانوية تكون مهامها :

أ - توجيه الطلاب للدراسة باحدى الشعب الدراسية الثلاث فى الثانوية العامة بناء على تطبيق الاختبارات والمقاييس مثل مقياس الميل نحو الدراسة العلمية ومقياس الميل نحو الدراسية الادبية او مقياس الاتجاهات نحو الدراسة العلميه والادبية مع الاخذ فى الاعتبار درجات الطالب فى المواد الدراسية .

ب - توجيه الطلاب لنوعية الدراسة الملائمة بالجامعة وفق قدراتهم واستعدادتهم وميولهم ودرجات تحصيلهم فى الشهادة الثانوية العامة .

٥- ان يتم انشاء عيادة نفسية لمجموعة من مدارس الحلقة الثانية بالتعليم الاساسى تكون مهامها كالتالى :

أ - حل مشكلات الطلاب التى تعوق سير الدراسة بصفة عامة والتى تعوق تحصيلهم الدراسى بصفة خاصة .

ب - توجيه الطلاب لنوعية الدراسة بالتعليم الثانوى ، ثانوى عام او ثانوى فنى بأنواعه الثلاث .

٦- ان يتم انشاء عيادة نفسية لمجموعة من مدارس الحلقة الاولى بالتعليم الاساسى تكون اهم مهامها مايلى :

أ - حل مشكلات الطلاب مثل التأخر الدراسى ومشكلة التسرب وارتفاع نسب الرسوب وما الى ذلك .

ب - تقديم نماذج من الشخصيات المشهورة فى المجتمع والتى قامت وتقوم بواجبها على الوجه الاكمل واحتلت مكانة اجتماعية مرموقة لتكون بمثابة قدوة ونموذج يدفع التلاميذ بهذه المرحلة الى مزيد من الجهد والمذاكرة وحب التعليم .

٧ـ ان يقوم متخصص فى مجال الارشاد والتوجيه النفسى بالاشراف على العيادة النفسية وكيفية اعضائها والقيام بمهامهم ومسئولياتهم ٠

بحـــوث مقترحـــــة

١ـ دراسة تقويمية للخدمات النفسية بمدارس الحلقة الاولى من التعليم الاساسى ٠

٢ـ دراسة تقويمية لاساليب الرعاية النفسية بمدارس الحلقة الثانية من التعليم الاساسى ٠

٣ـ دراسة تقويمية لاساليب الرعاية النفسية بمدارس الثانوى العام ٠

٤ـ دراسة واختيار الاخصائى النفسى فى ضوء بعض المعايير والمتغيرات ٠

٥ـ كيف تطور اعداد الاخصائى النفسى ٠

٦ـ كيف يتم تدريب الاخصائى النفسى بما يلائم احتياجات المتعلمين بمراحل التعليم المختلفه ٠

فريـــق البحـــــــث

١- دكتور / سليمان محمد سليمان باحث رئيسى

هيئة البحث المعاونـــة

٢- مجدى محمد محمد الدسوقى

٣- وفاء محمد عبد الجـــواد

قائمــة المراجــع

١ – حامد عبدالسلام زهران : على نفس النحو ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٧٧

٢ – حامد عبدالسلام زهران : الصحة النفسية والعلاج النفسى (ط ٢) ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٧٨

٣ – حامد عبدالسلام زهران : التوجيه والارشاد النفسى (ط ٢) ، القاهرة عالم الكتب ، ١٩٨٠

٤ – حامد عبدالعزيز الفقى : مدخل فى الارشاد النفسى ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٧٤

٥ – حمدى محمد ياسين : الاتجاهات النفسية للاخصائى النفسى نحو عمله ، بحوث المؤتمر الثالث لعلم النفس فى مصر ، الجمعية المصرية للدراسات النفسية ، القاهرة ، مركز التنمية البشرية والمعلومات ، ١٩٧٧ ، ص ص ١ – ١٩

٦ – س ٠ هـ ٠ باترسون : نظريات الارشاد والعلاج النفسى ، (ترجمة) حامد عبدالعزيز الفقى ، الكويت ، دار القلم ، ١٩٨١

٧ – سيد عبدالحميد مرسى : التوجيه النفسى والتربوى والمهنى (ط ٣) ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٧٥

٨ – سيد محمد غنيــم : هدى عبدالحميد برادة ، الاختبارات الاسقاطية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٤

٩ – صموئيل مقاريوس : الصحة النفسية والعمل المدرسى ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ٢٩٧٤

١٠– عطية محمود هنــا : التوجيه التربوى والمهنى ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٩

١١– لطفى بركات احمد وآخرون: التوجيه التربوى والارشاد النفسى فى المدرسة العربية ، دراسة ميدانية لرعاية المتفوقين ، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٦٨

١٢— محمد عماد الدين اسماعيل : النحو فى مرحلة المراهقة ، الكويت ، دار القلم ، ١٩٨٢ .

١٣ — محمد فخر الاسلام : الصحة النفسية والشيخوخة ، مجلة الصحة النفسية ، العدد الثانى ، مايو ١٩٦٧ ، ص ص ٢٣— ٢٦ .

١٤ — مكويل جونز وآخرون : الطب النفسى الاجتماعى ، (ترجمة) صموئيل مقاريوس ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦١

١٥ — مذكرة وزارة التربية والتعليم : جدول مقارن لواجبات المدرس والمرشد النفسى والاخصائى الاجتماعى والاخصائى الرياضى ، القاهرة ، وزارة التربية والتعليم ، ١٩٦٠

١٦ — يوسف مصطفى القاضى وآخرون : الارشاد النفسى والتوجيه التربوى ، الرياض دار المريخ ، ١٩٨١

التشريعـــــات

— القرار الوزارى رقم (١٤٢) بتاريخ ١٩٩٠/٥/٥

الرعاية الصحية وعلاج الطلبة مجانـــــا

اعــــداد

استاذ باحث عوض توفيق عــوض

لمحة تاريخيـــــــة

بدأ الاشراف الصحى على تلاميذ المدارس فى عام ١٨٣٦ حينما تقرر انشاء مركز صحى ومستشفى وصيدلية فى كل مدرسة لعلاج حالات التلاميذ المرضية علاجا سريعا ، وفى نفس الوقت قررت الحكومـة تنظيم الاشراف على النواحى الصحية فى المديريات لذلك عينت فى كل مديرية طبيب مسئول يدخل ضمن اختصاصة تحصين التلاميذ ضد الامراض والقيام بزيارات دورية منتظمة للمراكز الصحية فى المدارس ورعايـة التغذية المقدمة للتلاميذ ، هذا وقد وصل عدد المراكز الصحية فى المدارس الابتدائية عام ١٨٤١ الـى اربعة مراكز (١)

وفى عام ١٨٦٣ خلال فترة حكم الخديوى اسماعيل ـ قدمت الخدمات الطبية الى المدرستـــين الثانويتين القائمتين فى ذلك الوقت وانشات الحكومة مستشفى الطلبة بالقاهرة عام ١٨٦٤ وبدأ عـــــلاج التلاميد من مرض البلهارسيا على نطاق واسع عام ١٩١٤ (٢)

وفى مايو عام ١٩٣٨ وافق مجلس الوزراء على ادخال نظام التأمين الصحى المدرسى على تلاميــذ المدارس الاميرية وطبق هذا النظام مبدئيا وعلى نطاق محدود فى القاهرة والاسكندرية واصبحت الصحـــة المدرسية بمقتضى هذا التنظيم تشمل الجانب العلاجى والناحية الوقائية • وفى ٢٢ اكتوبر عام ١٩٤٥ ـ وافق مجلس الوزراء على تعميم برنامج التأمين الصحى علـــى عواصم المديريات والمحافظات وبمقتضى قـــرار مجلس الوزراء دخلت جميع مدارس التعليم العام الاميرى والحر فى نطاق التأمين الصحى،واعتبارا من عـام ١٩٤٦ اصبحت ادارة خدمات الصحة المدرسية تابعه لوزارة المعارف وضم اليها قسم التغذية بالوزارة . (٣)

واعتبارا من عام ١٩٤٨/٤٧ اصبحت الرسوم التى يطالب بها تلاميذ المدارس الابتدائية فى العـام الدراسى هى خمسة جنيهات فى المدارس التى تقدم بها وجبة مطهية و ٢٫٥ جنية فى المدارس التى تقـدم بها وجبة جافة وتشمل هذه الرسوم ثمن الكتب والغذاء والتأمين الصحى ويعفى من هذه الرسوم مــن يثبت عجزه عن سدادها (٤) وبصدور قانون التعليم الابتدائى رقم ١ لعام ١٩٤٩ الغيت المصروفـــات بشتى انواعها بما فيها التأمين الصحى فى المدارس الابتدائية (٥)

اولا : الرعاية الصحية والعلاج المجانى من عام ١٩٥٢ وحتى عام ١٩٨٠

كانت خدمات الرعاية الصحية حتى عام ١٩٥٢ محصورة فى عواصم المديريات والمحافظات ثم رؤى مسايرة للبرنامج الشامل للتعليم العام الذى طبقته الحكومة منذ عام ١٩٥٣ ان يعاد تشكيل سياسة الخدمات الصحية المدرسية بحيث تشمل جميع تلاميذ المدارس فى عواصم المحافظات والمديريات وبنادر المراكز والقرى (٦)

ونتيجة لهذه السياسة ارتفعت ميزانية الصحة المدرسية من ٢٨٧،٠٠٠ جنيها عام ١٩٥٣/٥٢ الى ٤٠٠،٠٠٠ جنيها عام ١٩٥٧ وازدادت القوة الفنية العاملة من ٣٢٩ طبيبا كانوا يعملون فى ادارة الصحة المدرسية عام ١٩٥٢ الى ٣٧٦ طبيبا عام ١٩٥٧ وازداد عدد الحكيمات والمشرفات والزائرات الصحيات من ٦٧٩ عام ١٩٥٢ الى ٨٧٠ عام ١٩٥٧ وازدادت الوحدات العلاجية من ١٥٥ وحدة عام ١٩٥٢ الى ٢٦٢ وحدة عام ١٩٥٧ . وازداد عدد اقسام الامراض الجلدية من اربعة فقط عام ١٩٥٢ الى ٢١ قسما عام ١٩٥٧ وانشئت ١٧ وحدة جلدية متنقلة لعلاج الامراض الجلدية بين التلاميذ (٧)

ووجهت العناية لمستشفيات الطلبة فزيدت عدد الاسرة بمستشفى الطلبة بكل من القاهرة والاسكندريه وزود هذين المستشفيين بالادوات والاجهزة الحديثه ، وتم تخصيص اسرة بمستشفيات وزارة الصحة بعواصم المديريات وبنادر المراكز للطلبة وذلك لتعذر انشاء مستشفيات للطلبة فى تلك الجهات (٨) . واهتمت الصحة المدرسية بما يقدم للطلبة من اوجه الرعاية الصحية النفسية بعد ما لمست شدة الاقبال على العياده الطبية النفسية بالقاهرة . ونظرا لما لاحظته ادارة الصحة المدرسية من وجود حالات تخلف دراسى فقد قامت ببحوث شاملة على هذه الحالات وقدمت نتائجها الى اللجنه التى الفتها الوزارة لهذا الغرض عام ١٩٥٥/٥٤ واسفر ذلك عن انشاء فصول خاصة لرعاية هؤلاء التلاميذ عام ١٩٥٦/٥٥ (٩) .

وقد صدر القرار الجمهورى رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٧ وبمقتضاه انتقلت ادارة الصحة المدرسية من وزارة التربية والتعليم الى وزارة الصحة اعتبارا من ١٩٥٧/٧/١ . وصاحب هذا الانتقال تغييرات فى نظام الادارة التى اطلق عليها اسم مصلحة الصحة المدرسية (١٠) . وبذلك اصبح الاشراف على الرعاية الصحية فى المدارس من اختصاص وزارة الصحة التى تقوم بتعيين زائرات صحيات وانشاء وحدات علاجية تعين لها الاخصائيين من الاطباء (١١)

وكان الطالب يدفع نظير تمتعه بخدمات الرعاية الصحية والعلاج المجانى رسم تأمين صحى قدرة جنية كما حددة المنشور العام رقم ١٠ الصادر بتاريخ ١/١٠/١٩٥١ والقرار الوزارى رقم ١٠٨٩٥ ـ الصادر بتاريخ ١٢/١٠/١٩٥٢ وخفض هذا الرسم فى العام الدراسى ١٩٥٧ـ١٩٥٨ الى خمسين قرشا فى المدارس الثانوية العامة والثانوية والاعدادية الصناعية والثانوية التجارية والاعدادية النموذجية ، وخمسة وعشرين قرشا فى مدارس المعلمين والمعلمات والمدارس الثانوية النسوية والثانوية والاعدادية الزراعية والاعدادية التجارية والاعدادية العامة وخمسة قروش فى المدارس الابتدائية فى المدن التى يوجد بها وحدة مدرسية (١٢)

وادخلت بعض التعديلات على قيمة رسم التأمين الصحى الذى يحصل من الطلاب بمراحل التعليم المختلفة خلال عام ١٩٥٩/٥٨ وعام ١٩٦١/٦٠ وابتداء من عام ١٩٦٣/٦٢ الغى رسم التأمين الصحى واصبح علاج الطلبة والطالبات بجميع مراحل التعليم وانواعة مجانا دون اى رسوم (١٣)

ثانيا : الرعاية الصحية والعلاج المجانى من عام ١٩٨٠ وحتى عام ١٩٩٠

صدر قرار وزير الصحة رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٩ باختصاصات ومسئوليات ديوان عام وزارة الصحة والوحدات الملحقة به وبموجب هذا القرار تحددت اختصاصات الادارة العامة للصحة المدرسية فيما يلى:(١٤)

- اقتراح السياسة العامة وخطط الرعاية الصحية لتلاميذ وطلبة المدارس ووضع برامجها التفصيلية وتطبيقها ووضع التعليمات الفنية لهذه البرامج ومتابعة تنفيذها .
- اعداد الدراسات الخاصة بمواجهة المشاكل الصحية لتلاميذ وطلبة المدارس واقتراح الحلول المناسبة لها .
- الاشتراك فى تصميم النماذج والاستمارات والسجلات والتقارير الدورية والاحصائية الملزمة لتنفيذ برامج الرعاية الصحية لتلاميذ وطلاب المدارس ودراسة وتحليل ما يرد من بيانات لاستخراج المؤشرات منها .
- المشاركة فى اجراء البحوث فى مجال صحة تلاميذ وطلاب المدارس .
- الاشتراك فى وضع ومتابعة تنفيذ برامج التدريب والتعليم المستمر فى مجال الرعاية الصحية واقتراح المنح والبعثات الدراسية والاشتراك فى الترشيح لها .

وتتولى ادارات الصحة المدرسية التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات تقديم الرعاية الصحية للتلاميذ والطلبة باتباع الاتـــــى : (١٥)

- الكشف الطبى الشامل دوريا على جميع التلاميذ وعلاج الحالات الايجابية لمرضى الحمى الروماتزميــــة والقلب والسكر والامراض المتوطنه وتقديم الخدمة الوقائية والعلاجية لامراض الاسنان ورعاية المعوقين
- مكافحة الامراض المعدية بالتطعيم والتحصين .
- فحص التلاميذ مرتين فى العام بالقطاع الريفى ومرة فى العام بمدارس الحضر للتأكد من سلامتهـم من البلهارسيا
- تقديم المساعدات والبحوث الاجتماعية للتلاميذ المعوقين المحتاجين للمساعدات مثل عمل النظـارات الطبية واجهزة الشلل والسماعات وغيرها
- عقد ندوات صحية لشرح المشاكل الصحية لاولياء الامور وتحديد وسائل التغلب عليها
- تقديم الثقافة الصحية للتلاميذ عن العادات الصحية السليمة وتوعيتهم بالامراض وطرق الوقاية منهـــا ووقاية التلاميذ من تعاطى المواد المخدرة والعقاقير والتدخين وغيرها
- تطعيم تلاميذ الفرقتين الاولى والرابعة من الحلقة الاولى من التعليم الاساسى ضد الدفتريـــــــا والتيتانوس وتلاميذ الفرقة الاولى من الحلقة الابتدائية والفرقة الاولى من الحلقة الاعدادية من التعليم الاساسى ضد الدرن
- الاشراف على سلامة التغذية المدرسية واماكن تخزينها والتأكد من مطابقتها للشروط الصحية وسلامـة المشرفين عليها من الامراض المعدية والاشراف على المقصف ولجان الامتحانات .ولتحقيق هذه الاهداف فان وزارة الصحة تعمل على توفير طبيب صحة مدرسية لكل مدرسة يزيد عدد تلاميذها عن ٢٠٠٠ تلميذ وفى حالة عدم توفر العدد الكافى من اطباء الصحة المدرسية فيتم تدبير الاطباء اللازميـــن بالانتداب من اطباء المراكز الصحية او اطباء الرعاية الاساسية (١٦)

هذا الى جانب انشاء عيادات مدرسية سابقة التجهيز ببعض المدارس وصل عددها فى عام ١٩٩١/٩٠ الى ١٦٧ عيادة تقدم الخدمة الصحية للتلاميذ داخل المدرسة كما تقدم الخدمات الاجتماعية بصرف النظـارات والسماعات واجهزة الشلل للتلاميذ المحتاجين لها (١٧)

وتوفر وزارة الصحة لكل مدرسة زائرة صحية من خريجات معهد الزائرات الصحيات الاجتماعيـــــات يدخل ضمن اختصاصاتها : (١٨)

- فحص جميع تلاميذ المدرسة فى بداية العام الدراسى لاكتشاف المصابين بامراض معدية او امراض جلدية معدية وتحويلهم للوحدات المدرسية لاتخاذ اللازم حيالهم من علاج او ابعاد ٠
- التحضير لعملية الفحص الطبى الدورى الشامل التى يقوم بها طبيب الصحة المدرسية وتحويل الحالات المكتشفة من الفحص للعلاج بالوحدات الصحية المدرسية
- التفتيش على التلاميذ فى طابور الصباح يوميا لملاحظة نظافتهم واكتشاف الحالات المرضية الظاهرة وتحويلها للعلاج ، والقيام بالتطبيق العملى للنظافة الشخصية مثل قص الاظافر الطويلة للتلاميذ والاشراف على غسل الوجه واليدين بالمدرسة فى حالة عدم نظافتها
- المرور يوميا على غرف الدراسة للتأكد من كفاية التهوية والاضاءة والمرور على المرافق المدرسية للتأكد من نظافتها وصلاحيتها للاستعمال
- عرض المرضى العائدين للمدرسة بعد اجازة مرضية على طبيب المدرسة او على الوحدة العلاجيه مع مراعاة مدد الابعاد الخاصة بالامراض المعدية ٠
- اجراء الاسعافات الاولية للاصابات والحوادث واستدعاء الاسعاف لتحويلهم للمجموعات العلاجية المدرسية او المستشفى حسب الحالة
- فحص الاغذية بالمدارس التى بها وجبات مطهية او جافة للتأكد من صلاحيتها والاشراف على المطبخ والمطعم ومخزن الاغذية والمقصف للتأكد من نظافتها ومطابقتها للشروط الصحية
- تحويل القائمين على التغذية لفحصهم طبيا ومعمليا لاثبات خلوهم من الامراض المعدية ولاكتشاف حاملى الميكروب لاستبعادهم وعلاجهم مع مراقبة نظافة وصحة العاملين بالمدرسة من العمال وعرض الحالات المشتبهه بينهم على الطبيب
- مراعاة استيفاء ادوية الاسعاف والادوات اللازمة لعيادة المدرسة حسب المقررات للقيام بالاسعافات الاولية اللازمة للتلاميذ
- نشر الوعى الصحى بين اولياء الامور وبحث معالجة المشكلات الصحية ووسائل تحسين المستوى الصحى بالمدرسة والبيئة
- تكوين جمعية صحية لكل مدرسة والاشراف على نشاط الجمعية وعرض نشاطها على طبيب المدرسة

ويؤخذ على نظام عمل الزائرة الصحية بالمدرسة انه يخضع لاشراف مزدوج من جانب ناظر او مدير المدرسة التى تعمل بها وادارة الصحة المدرسية فى المدن او وحدات القطاع الريفى

فى مدارس القرى ومعنى هذا انه عند التصريح للزائرة الصحية باجازة عارضة او اعتيادية او مرضية بمعرفة وحدات الصحة المدرسية تقوم هذه الوحدات باخطار ادارة المدرسة وكذا فى حالة تغيب الزائرة الصحية عن الحضور للمدرسة تقوم ادارة المدرسة باخطار الادارة الصحية المختصة (١٩) ولاشك ان فى هذا النظام تشتيت للجهود وعدم استقرار للزائرة الصحية التى تعمل فى جهة ويتم تقييم عملها وتقديرها من قبل جهة اخرى • والى جانب هذا فان الزائرات الصحيات اللاتى يعملن فى مدارس المدن يتبعن ادارة الصحة المدرسية ، والزئارات الصحيات اللائى يعملن فى مدارس الريف يخضن لوحدات القطاع الريفى ومعنى هذا ان تبعية الزائرات الصحيات غير مستقرة فهى ان نقلت من المدينة الى الريف او العكس نقلت تبعيتها كلية لجهة اخرى عليها ان تبدأ معها من جديد وتتعرف على اوجه العمل ومتطلباته مع الجهة التى نقلت تبعيتها اليها •

اوجه الرعاية الصحية التى حددت التشريعات توجيهها للطلبة من عام ١٩٨٠ وحتى عام ١٩٩٠

تعدد اوجه الرعاية الصحية التى توجه للتلاميذ ولكن يمكن حصر بعضها من خلال التشريعات التى صدرت خلال الفترة من عام ١٩٨٠ وحتى عام ١٩٩٠ على النحو التالى :

- علاج التلاميذ من البلهارسيا فى مدارس الحلقة الاولى من التعليم الاساسى :

يتم ذلك وفقا لما جاء بالنشرة العامة رقم ٣١ الصادرة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٤ (٢٠) التى صدرت بناء على توصية من لجنة الصحة بمجلس الشعب تؤكد على ضرورة ان تتولى المدارس الابتدائية وخاصة مدارس الريف علاج التلاميذ من البلهارسيا وحددت النشرة الخطوات التى يتم على اساسها علاج التلاميذ من البلهارسيا على النحو التالى :

• ان تقوم المديريات التعليمية بالاشتراك مع ادارة الصحة المدرسية بالمحافظة بعمل مسح طبى شامل لتلاميذ المرحلة الابتدائية بهدف التعرف على المصابين منهم بمرض البلهارسيا والانكلستوما للبدء فى علاجهم تحت اشراف مدارسهم •

• ان تقوم الزائرات الصحيات فى هذه المدارس بتحويل الحالات التى يشتبه فى اصابتها بالبلهارسيا او غيرها من الامراض الى الوحدة العلاجية •

- رعاية التلاميذ المعوقين بمدارس وفصول التربية الخاصة صحيا :

وتبدأ هذه الرعاية بالتلاميذ المتقدمين للالتحاق بهذه المدارس والفصول وقد اوجب القرار الوزارى رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٨ بشأن اللائحة التنفيذيه لمدارس وفصول التربية الخاصة فى المادة التاسعة

منه ضرورة ان تقوم مدارس وفصول التربية الخاصة باحالة جميع الاطفال المتقدمين للالتحاق بهـا الى وحدة الصحة المدرسية لاجراء الفحوص الطبية والتخصصية واختبارات الذكاء وقياس السمـــع للتحقق من نوع ودرجة الاعاقة ومستوى القدرات العقلية والنواحى الحسية والجسمية وتقديم تقارير مفصلة عن كل حالة تتضمن نتائج هذه الفحوص والاختبارات لعرضها على اللجنة الطبية المختصه (٢١)

وبالنسبة لرعاية التلاميذ الموجودين بهذه المدارس والفصول صحيا فتتم بناء على ما جـــاء بالنشرة العامة رقم ١٩ الصادرة بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٨ (٢٢) التى تضمنت اوجه الرعاية المختلفـة التى يجب تقديمها للمعوقين ومنها الرعاية الصحية التى تتم بناء على ما جاء بالنشرة من خـــلال عمل فحص طبى دورى شامل لتلاميذ مدارس التربية الخاصة بهدف وقايتهم من الامراض وعلاجهــم وقيام الاطباء المتخصصين بزيارات دورية ميدانية لمدارس التربية الخاصة وتوفير زائرتين صحيتـــين لكل مدرسة بها اقسام داخلية واحدة صباحية واخرى مقيمة بالقسم الداخلى على ان تتناوب الاثنتان المبيت بالقسم الداخلى .

- <u>مساهمة نظام التأمين الاختيارى على الطلبة ضد الحوادث فى نفقات علاج الطلبة المنتفعين بنظـام التأمـــين</u>

حددت شروط مساهمة نظام التأمين الاختيارى على الطلبة ضد الحوادث فى نفقات عـــلاج الطلبة المنتفعين بهذا النظام فى المادتين السابعة والثامنه من القرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٦٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٧ (٢٣) بشأن التأمين على الطلبة ضد الحوادث .

فقداجازت المادة السابعة من القرار استخدام حصيلة التأمين على الطلبة ضد الحوادث فـــى نفقات علاج الطلبة المنتفعين بنظام التأمين فى حالة الاصابة بامراض تقرر الجهات الطبية المختصـة عدم توفر علاجها بالمجان بوحدات الصحة المدرسية او المستشفيات الحكومية كما يجوز استخدامهــا فى سداد قيمة الاجهزة التعويضية والاطراف الصناعية لمن يحتاجها من الطلبة بناء على تقرير طبى من الجهة المختصة .

وحددت المادة الثامنه من نفس القرار الاجراءات الواجب اتباعها وهى عرض الحالة على الجهة الطبية المختصة بمعرفة ادارة المدرسة للكشف الطبى وتقدير نفقات العلاج او التركيب والجهـــة المختصة . وان يدل البحث الاجتماعى الذى تتولاه المديرية التعليمية المختصهعلى عدم قدرة ولـــى

الامر على تحمل مصاريف العلاج او التركيب وان ترسل الاوراق والمستندات اللازمة بمعرفة المديرية التعليمية الى ادارة التامين على الطلبة بالوزارة التى تقترح بعد الدراسة قيمة مساهمة حصيلة التامين فى العلاج او تكاليف الاجهزة التعويضية والاطراف الصناعية وذلك بحسب ظروف كل حالة وفى ضوء تقرير الجهة الطبية المختصة ٠

على ان يراعى فى حالات العلاج بالاشتراك مع وزارة الصحة الا يتجاوز المساهمة نصف القيمة التى يقررها القمسيون الطبى العام بحد اقصى نصف قيمة التأمين المقرر فى حالة العلاج بالداخل وقيمة التأمين المقرر فى حالة العلاج بالخارج ٠

ومن هذه الدراسة يلاحظ ان الرعاية الصحية التى تقدم لطلبة المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم تتم بالاشتراك بين وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة اذ يقوم بها اطباء وزائرات صحيات تابعين لوزارة الصحة وتتم بناء على تعليمات اما صادرة بقرارات او نشرات صادرة من وزارة التربية والتعليم او وزارة الصحة ٠ وحتى يتم تنفيذها بالدقة المطلوبة من كلا الوزارتين وتكون قرارات ملزمة لكل من الوزارتين والتربية والتعليم والصحة ، فيجب ان تصدر من جهة اعلى لها السلطة على الوزارتين كان تصدر بقرارات من رئيس الوزراء او تصدر بقرارات جمهورية ٠

ملحق رقم (١)

خدمات الصحة المدرسية حسب الحالة فى ١٩٨٥/٧/١ ×

جدول رقم (١)

نوع الوحدات	عدد الوحدات	عدد الاسرة
مستشفيات الطلبة	٦	٦٣١
مجموعات علاجية مدرسية	٧٦	ــ
وحدات مدرسية فرعية	١٦٤	ــ
وحدات مدرسية تخصصية	٤٨	ــ

× الكتاب الذهبى ــ وزارة الصحة ــ ١٩٣٦ ــ ١٩٨٦ ٠

عدد المدارس التابعة لاشراف الصحة المدرسية بالحضـــر*

جدول رقـــم (٢)

ابتدائى	اعدادى	ثانوى عـــام	ثانوى تجارى	ثانوى زراعـــى	ثانوى صناعـــى	معلمين ومعلمـات
٤٥٨٧	١٢٧٩	٦٢٦	٣٦٤	٦٦	١٦٨	٦٤

جدول رقـــم (٣)

نشاط الحصة المدرسية من ١٩٨٤/٧/١ حتى ١٩٨٥/٦/٣٠

جملة المقيدين	جملـــة المستجديـــن	المدارس التى تـم الاشراف الصحيعليها	المدارس التى تم بهاالفحص الشامـل	التلاميـــذ المفحوصـــين فحصا شامـلا	الا ـراض المعـ ـيـــة
٤,٩٢٥,٧٦٨	١,٢٧٥,٤٩٧	٦٦٩٤	٦٦٩٤	١,٧١٨,٠٢٢	٢٣١٨٧

جدول رقـــم (٤)

المساعدات الاجتماعيـــــــــة*

جملة الابحاث الاجتماعيـــة	نظـــارات	سماعات اذن	اجهزة شـلل	اطراف صناعيه
١٦٥٣١	٨٥٠٨	١٧٠	١٤٦٤	١٤٢

جدول رقـــم (٥)

عدد من تشملهم الرعاية الصحية عام ١٩٩١/٩٠**

عدد التلاميذ بمراحل التعليم المختلفة		عدد التلاميذ بالازهر	عدد التلاميذ التربيـــة الخاصـــه	عدد تلاميـــذ	الجملـــة
حضـــر	ريـــف				
٦,١٠٧٣٧١	٥,٤٩٧٣٠٠	٨٦٨٠١٤	١١٩٩١	١٩٨٧٤٢	١٢٦٨٣٤١٨

* الكتاب الذهبى ــ وزارة الصحة ١٩٣٦ــ ١٩٨٦

** وزارة الصحة ــ تقرير عن الصحة المدرسية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص٢

(١)، (٢)، (٣) وزارة التربيه والتعليم . مركز الوثائق والبحوث التربويه . الصحة المدرسية فى الجمهورية العربية المتحده ، بحث تاريخى مقارن . القاهرة ، ١٩٦٢ ص ص٨–١٠

(٤) قرارات اللجنه الاستشارية العليا فى جلسات ١٩، ٢٢ ، ٢٩ يونية سنه ١٩٤٧ بشأن شروط القبول ونظام الامتحان ونفقات الكتب والغذاء بالمدارس الابتدائية للبنين والبنات وموافقة الوزير عليها بتاريخ ١٩٤٧/٧/٦ . القاهرة . وزارة المعارف العمومية ،١٩٤٧ ص ٢

(٥) تقرير عن التطورات التعليمية فى مصر فى العام الدراسى ١٩٤٨–١٩٤٩ فى : صحيفة التربيه ص٢ ، ع١ (اكتوبر ١٩٤٩) ص٨٥

(٦) ، (٧)، (٨) ، (٩) وزارة التربيه والتعليم . مركز الوثائق والبحوث التربوية . الصحة المدرسيه . مرجع سابق ص ص١٠ – ١٧

(١٠) القرار الجمهورى رقم ٢٧٢ لسنه ١٩٥٧ بشأن نقل تبعية ادارة الصحة المدرسية من وزارة التربيه والتعليم الى وزارة الصحة .

(١١) اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا . الملامح العامة لسياسة الرعايه الاجتماعية فى التعليم قبل الجامعى . القاهرة ، ١٩٨٨ ص٧٨ .

(١٢) ، (١٣) اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا . الملامح العامة لسياسة الرعاية الاجتماعية فى التعليم قبل الجامعى ، مرجع سابق ص٧٩ .

(١٤) قرار وزير الصحة رقم ٥٦٩ لسنه ١٩٧٩ باختصاصات ومسئوليات ديوان عام وزارة الصحة والوحدات الملحقة به ص ٧٣

(١٥) وزارة الصحة . الادارة العامة للصحة المدرسيه . تقرير عن اعمال الاداره والخدمات التى تقدمها القاهرة ، ١٩٩٢ ص٢١ ، ص٢

وايضا : مديريه الشئون الصحية بمحافظة القليوبية . كتاب المديريه للادارة الصحيه بشبين القناطر بتاريخ ١٩٩١/١١/١٤ .

وايضا : وزارة الصحة . الادارة العامة لمكافحة البلهارسيا والطفيليات . كتاب الادارة العامه سنة ١٩٨٩ .

(١٦) مديرية الشئون الصحية بمحافظة القليوبية ٠ كتاب المديرية الصحية بشبين القناطر ٠ المرجع السابع ٠

(١٧) وزارة الصحة ٠ الادارة العامه للصحة المدرسية ٠ تقرير عن اعمال الادارة ٠ مرجع سابق ص٢

(١٨) وزارة الصحة ٠ الادارة العامة للصحة المدرسية ، واجبات الزائرات الصحيات بالمدارس ٠ القاهره ١٩٧٠ ٠ ص ٤ـ٨

(١٩) وزارة الصحة ٠ الادارة العامة للصحة المدرسية ٠ واجبات الزائرات الصحيات بالمدارس ٠ مرجع سابق ص٣

(٢٠) النشرة العامة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٤ بشأن علاج التلاميذ من البلهارسيا ٠

(٢١) القرار الوزارى رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٨ بشأن اللائحه التنفيذيه لمدارس وفصول التربيــة الخاصة ٠

(٢٢) النشرة العامة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٨ بشأن اوجه الرعاية التى تقوم للعاملين ٠

(٢٣) القرار الوزارى رقم ١٦١ لسنه ١٩٨٨ وتعديله بالقرار الوزارى رقم ١٦٧ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٧ بشأن التأمين على الطلبه ضد الحوادث ٠

دراسة تحليلية للتشريعات الخاصة بنظم تعليم المتفوقين

في مصر في الفترة من ١٩٨٠ الى ١٩٩٠ *

اعـــداد

احمد يوسف سعـــد

لعل اول مايمكن ملاحظته على التشريعات الخاصة بتعليم المتفوقين في مصر خلال حقبة الثمانينات - انها كانت تكرارا لتشريعات قديمة ، يمتد تاريخها الى الخمسينات ، او الستينات ، او هي محاولة بعث لبعضها.

لذلك ينبغي رصد المعلومات عن نظم تعليم المتفوقين في مصر ، حيث يمكن ان نجد ثلاثة نظم قائمة بالفعل لتعليم المتفوقين ، وهي

(١) نظام مدرسة مستقلة ، وهي التى انشئت عام ١٩٥٥ ، بهدف تخريج جيل من العلماء ، ولازالت هذه المدرسة قائمة في مكانها الحالي بعين شمس منذ عام ١٩٦٠

وقد عملت تشريعات فترة الدراسة على اجراء بعض التعديلات في لائحتها سواء المتصلة بالاشراف عليها ، او بنظم التقدم والالتحاق بها .

(٢) نظام فصول المتفوقين دراسيا في المدارس العامة العادية ، وعمل بهذا النظام بقرار من محافظة القاهرة عام ١٩٦٠ ، وامتد الى محافظات عديدة بعد ذلك ، وهذا النظام صدر له تشريع خاص - في فترة الدراسة وهو القرار رقم (١١٤) بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٤ ، بشأن انشاء فصول للطلاب المتفوقين بالمدارس الثانوية العامة .

(٣) نظام توزيع المتفوقين على فصول المدرسة في بعض المديريات ، والتى لايؤمن مديروها بمبدأ عزل المتفوقين عن أقرانهم ، وكذلك في المدارس التى لايسمح قلة عدد المتفوقين فيها ، بانشاء فصول خاصة بهم .

ولاشك ان لكل نظام مؤيديه ومعارضيه ، ولكل من الفريقين مبرراته الخاصة

ويمكن رصد القرارات الوزارية الخاصة بنظم تعليم المتفوقين في مصر - خلال فترة الدراسة - فيمايلي :

(١) قرار رقم (١١٤ بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٤ بشأن انشاء فصول للطلاب المتفوقين بالمدارس الثانوية العامة

(٢) قرار رقم (١٨٩) بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٦ بشأن لائحة مدرسة المتفوقين بعين شمس

(٣) قرار رقم (١٩٠) بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٦ بشأن التعديل فى شروط القبول فى فصول المتفوقين بالمدارس الثانوية العامة .

(٤) قرار رقم (٣٥٥) بتاريخ ١٩٩٠/١١/١ بشأن تعديل بعض احكام القرار رقم ١٨٩ بشأن لائحة مدرسة المتفوقين الثانوية التجريبية للبنين بعين شمس .

وقبل التحليل النقدى لهذه القرارات ، ينبغى الوقوف على موادها ، والتعرف على ما احتوته من افكار بين ثناياها .

(١) قرار رقم (١١٤) بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٤ :(٢)

وهو القرار الخاص بانشاء فصول للطلاب المتفوقين بالمدارس الثانوية العامة ، ونصت مواده على مايلى :

المادة الاولى : وتنص على ان ينشأ بكل مدرسة ثانوية عامة ، فصل او عدد من الفصول ، بحسب الاحوال للطلاب المتفوقين بكل صف دراسى

المادة الثانية وتدور حول الغرض من انشاء هذه الفصول ، ويمكن رصدها فيما يلى :

(١) تحقيق تكافؤ الفرص (٢) تقدير الفروق بين الطلاب

(٣) رعاية ذوى القدارات العقلية والتحصيلية الفائقة منهم ، وتهيئة الظروف التربوية وتوفير الفرص التعليمية الشاملة التى تساعدهم على انماء مواهبهم ، واظهار استعدادتهم وتحقيق اقصى امكاناتهم ، واثراء شخصياتهم وتنميتها .

(٤) اعداد جيل من الموهوبين العلماء القادرين على حمل الامانة والمساهمة الفعالة فى صنع التقدم .

المادة الثالثة : وتختص بشروط القبول بهذه الفصول ، اضافة الى الشروط العامة المقررة للالتحاق بالثانوى العام ، وتحددت هذه الشروط فيمايلى :

(١) حصول الطالب على مالايقل عن ٩٠ / من المجموع الكلى للدرجات فى امتحان شهادة اتمام مرحلة التعليم الاساسى

ويجوز بقرار من وزير التعليم عقد امتحان خاص للكشف عن قدرات الفهم والتحصيل التى يجب ان يتميز بها طلاب هذه الفصول

(٢) الايزيد سن الطالب فى اول اكتوبر عن ١٦ عام

(٣) الا يكون الطالب قد رسب فى اى صف من صفوف الدراسة فى مرحلة التعليم الاساسى

المادة الرابعة : وتحتوى على بيان مايتمتع به هذا النظام من مرونة ، حيث يسمح بالتحرك الافقى للطالب بين فصول المدرسة ، فمن تثبت جدارته فى الفصول العادية ، يمكنه الانتقال الى فصول المتفوقين ، بحيث لايقل مجموعه عن ٩٠/ من النهاية العظمى لمجموع الدرجات الكلى ، وكذلك العكس اذا هبط مستوى طالب فصل المتفوقين ، ينقل الى الفصول العادية .

المواد الخامسة والسادسة ، والسابعة ، والثامنة ، والتاسعة ،والعاشرة :

وتنص هذه المواد على تقديم خدمة تعليمية خاصة ، ومتميزة للطلاب المتفوقين ، وذلك على النحو التالى :

(١) الا تزيد كثافة فصولهم عن ٣٥ طالبا للفصل (المادة الخامسة)

(٢) ترشيح المدرسين الاكفاء للتدريس بهذه الفصول (المادة السادسة)

(٣ ان يكون نصاب المدرس لهذه الفصول (١٤) حصة اسبوعيا ، ورائد الفصل او رائد النشاط (١٠) حصص اسبوعيا ، والمدرس الاول (٨) حصص اسبوعيا

(٤) توفير المختبرات والمعامل المزودة بالاجهزة والادوات ، المواد اللازمة لاجراء التجارب لهؤلاء الطلاب (المادة الثامنة)

(٥) دعم المكتبات المدرسية بالكتب المناسبة ، وغيرها من الوسائل التعليمية لهؤلاء الطلاب تشجيعا لهم على البحث والاطلاع (المادة

(المادة التاسعة)

(٦) تسير مناهج هذه الفصول وفق المناهج المقررة فى مرحلة التعليم الثانوى مضافا اليها مقررات اخرى تتفق وطبيعة قدرات الطلاب المتفوقين ويحددها وزير التعليم (المادة العاشرة)

المادة الحادية عشرة :

وتختص بطرق تقويم الطلاب ، حيث تنص على اجراء امتحان للطلاب المتفوقين فى مواد المستوى الرفيع التى يتم تحديدها كما فى المادة العاشرة ، بالاضافة الى تطبيق القرارات الوزارية المعمول بها فى مجال تقويم الطلاب

المادة الثانية عشرة :

وتنص على تطبيق هذا النظام بصفة تجريبية فى بعض المدارس ، فى عدد من المحافظات ثم يتم التوسع فيها تدريجيا .

وهكذا نجد ان هذا القرار يعد اعادة بعث لقرار محافظة القاهرة عام ١٩٦٠ ، والخاص بانشاء فصول للمتفوقين دراسيا داخل المدارس الثانوية العامة العادية ومسألة وجود فصول للمتفوقين داخل المدارس العادية ، مسألة قد يحوم حولها الخلاف ، مابين مؤيدى هذا النظام ومعارضيه .

ويستند تأييد هذا النظام الى بعض المبررات الاقتصادية والنفسية ، فهو نظام اقل تكلفة من انشاء مدارس مستقلة للمتفوقين ، وهو يجنب المتفوق المشكلات النفسية والاجتماعية الناجمة عن اقامته الداخلية فى المدارس المستقلة كما انه نظام يتيح للمتفوق ممارسة حياته مع زملائه واقرانه ، رغم انفصاله عنهم اثناء الحصص الدراسية .

ولمعارضى هذا النظام مبرراتهم ايضا ، حيث يصعب من وجهة نظرهم توجيه رعاية متميزة للطالب المتفوق فى المدارس العادية ، كذلك قد يثير حفيظة اولياء امور التلاميذ العاديين داخل نفس المدرسة

ويجيء القرار رقم (١٩٠) بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٦ ليعدل من شروط القبول بهذه الفصول على النحو التالى :

(٢) قرار رقم (١٩٠) بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٦:

ويدور فى مادته الاولى حول تعديل شروط القبول فى فصول المتفوقين بالمدارس الثانوية العامة (والتى وردت فى المادة الثالثة من القرار رقم (١١٤) لسنة ١٩٨٨

المادة الاولى : تعدل المادة الثالثة من القرار الوزارى (١١٤) لسنة ١٩٨٨ ، لتصبح على النحو التالى :

بالاضافة الى الشروط العامة المقررة للالتحاق بالصف الاول لثانوى العام ، يتقدم للالتحاق بفصول المتفوقين من تتوافر فيهم الشروط التالية :

(١) الحصول على ٨٥ / على الاقل من المجموع الكلى لدرجات امتحان شهادة اتمام التعليم الاساسى (وكان القرار ١١٤ ينص على ٩٠ /)

(٢) الا يزيد سن الطالب فى اول اكتوبر عن ١٦ عام

(٣) الا يكون الطالب قد رسب فى اى صف من صفوف الدراسة فى مرحلة التعليم الاساسى

ولايقيد الطالب فى فصل المتفوقين الا بعد اجتيازه امتحانا خاصا - دون رسوم - للكشف عن قدرات الفهم والتحصيل ، وتقوم الوزارة بالاعداد لهذا الامتحان وفق قرار وزارى بصورة وزير التعليم (لم يحتوى القرار ١١٤ على وجوب هذا الامتحان الخاص)

هذا عن القرارين الخاصين بنظام تعليم المتفوقين والقائم على وجود فصول المتفوقين داخل المدارس العادية ، فماذا عن نظام المدرسة المستقلة وما صدر بشأنها من تشريعات خلال حقبة الثمانينات ؟

(٣) قرار وزارى رقم (١٨٩) بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٦

وهو القرار الخاص بلائحة مدرسة المتفوقين الثانوية بنين بعين شمس ، وتختص مواد هذا القرار بالقائمين على هذه المدرسة ، وشروط تقدم الطلاب لها .

المادة الاولى : تنص على تبعية المدرسة اداريا وفنيا لادارة التعليم الثانوى بديوان عام وزارة التربية والتعليم

المادة الثانية : اختيار مدير المدرسة من الشخصيات المتميزة الناجحة ، وبموافقة وزير التعليم ، ويكون بدرجة مدير عام

المادة الثالثة : وبنص على ان يشرف على ادارة المدرسة مجلس ادارة مقرره مدير المدرسة ، ويصدر هذا المجلس بقرار من وزير التعليم .

المادة الرابعة : تنص على ان تشكل هيئات التدريس بالمدرسة من المتفرغين تفرغا كاملا من المعلمين الحاصلين على تقدير ممتاز ، والناجحين فى مسابقة ال التقدم للتدريس بهذه المدرسة ، من معلمى القاهرة الكبرى ، كذلك المنتدبين بعض الوقت من اكفاء المدرسين فى اقرب المدارس الثانوية بعين شمس ، يوتم اختيارهم من قبل الموجهين العامين .

المادة الخامسة : وتنص على تخصيص حوافز للعاملين المتفرغين بالمدرسة قدرها ٢٠٠ / من مرتباتهم ، ومنح المنتدبين مكافآة خمسة جنيهات عن الحصة الواحدة .

المادة السادسة : وتختص بشروط التقدم والالتحاق بهذه المدرسة ، وهى :

١ — ان يكون الطالب من طلاب المدارس الاعدادية بالقاهرة الكبرى

٢ — ان يكون مقيما بالقاهرة الكبرى ، ويسهل عليه الانتقال يوميا من والى المدرسة

٣ ـ الا يكون قد رسب فى اى صف من صفوف الدراسة فى الحلقة الاعدادية العامة

٤ ـ الا يقل مجموع درجاته فى امتحان شهادة اتمام مرحلة التعليم الاساسى العامة عن ٨٥ / من المجموع الكلى للدرجات ٠

٥ ـ اجتياز اختبارات القبول ، من كشف طبى ، واختبارات نفسية تحريرية والتى تتم بامتحان عام مركزى يصدر بتشكيله قرار من وزير التعليم

٦ ـ يقيد بالمدرسة الطلاب الحاصلين على أعلى الدرجات فى الاختبارات النفسية التحريرية ، مضافا اليها درجات التحصيل الدراسى فى امتحان الشهادة الدراسية بمرحلة التعليم الاساسى

المادة السابعة : وتنص على ان تكون كثافة الفصول بهذه المدرسة ، بحيث لاتزيد عن ٢٤ طالب ولاتقل عن ١٥ طالب ٠

المادة الثامنة : تتحدد المناهج الاضافية التى يراد ان يدرسها المتفوقون بجانب المواد الدراسية العادية بقرار من وزير التعليم

المادة التاسعة : استمرار الطالب فى هذه المدرسة رهن بحصوله على ٨٠/ على الاقل من المجموع الكلى فى امتحانات النقل

ثم يتم تعديل بعض احكام هذا القرار ، بقرار وزارى رقم (٣٥٥) بتاريخ ١٩٩٠/١١/١ على النحو التالى :

(٤) قرار رقم (٣٥٥) بتاريخ ١٩٩٠/١١/١

حول تعديل بعض احكام القرار رقم (١٨٩) الخاص بلائحة مدرسة المتفوقين الثانوية التجريبية للبنين بعين شمس

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من القرار (١٨٩) لتصبح على النحو التالى

تتبع مدرسة المتفوقين الثانوية بعين شمس مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة ، فيما عدا التوجيه الفنى فيتبع الادارة العامة للتعليم الثانوى بديوان عام وزارة التربية والتعليم ٠

المادة الثانية : وتدور حول تعديل بعض شروط التقدم لهذه المدرسة، لتصبح على النحو التالى :

اولا ١ _ ان يكون الطالب من الحاصلين على ٨٥٪ فاكثر من المجموع الكلىفى شهادة اتمام التعليم الاساسى

٢ _ الا يكون قد رسب فى اى صف من الصفوف الدراسية فى الحلقة الثانية من التعليم الاساسى

٣ _ توفر المستوى اللائق طبقا لاختبارات نفسية تحريرية تتم بامتحان عام مركزى يصدر بتشكيله قرار من وزير التعليم

٤ _ اجتياز اختبارات الكشف الطبى المقرر على طلبة الصف الاول الثانوى

ثانيا: جميع طلاب الجمهورية التقدم للالتحاق بالمدرسة ، ويتم الحاقهم بالقسم الداخلى بها (وكان القرار (١٨٩) ينص على قصر الالتحاق بها على طلاب القاهرة الكبرى

ثالثا: القيد بالمدرسة يكون للطلاب الحاصلين على اعلى الدرجات فى المجموع الكلى لدرجات الاختبارات النفسية التحريرية مضافا اليها درجات التحصيل الدراسى فى امتحان شهادة اتمام التعليم الاساسى ، ويحدد هذا المجموع مجلس ادارة المدرسة

بهذا نجد أن هناك قرارين قد صدرا خلال الثمانينات بشأن المدرسة المستقلة للمتفوقين ، وبقى نظام توزيع المتفوقين داخل الفصول العادية بأغلب المدارس الثانوية ساريا كقاعدة ، وكان هذا النظام يفرز خريجيه فى منافسة مع النظامين السابقين ، لذلك لم يكن غريبا ان يطالعنا كل عام ضمن اوائل الثانوية العامة طلاب من هذه الفصول ، بما يعكس امكانية التعامل مع المتفوق بشكل عادى وغير مميز ، بما يدفعه الى منافسة مستمرة ، ويحفز من حوله على الاحتذاء به ، وفى نفس الوقت يدرك بأنه لم يصل الى سقف الكمال لمستواه العقلى ، عند التعامل معه كشخصية مميزة تخصص له المدارس والفصول.

بعض الملاحظات النقدية حول تعامل السياسة التعليمية مع نظم تعليم المتفوقين
في مصر ـ خلال فترة الثمانينات :

١ ـ نلاحظ أن معيار التفوق داخل نصوص القرارات الوزارية يقتصر على حاصل مجموع درجات الطالب ، بما يعنى ان التفوق لدى صناع السياسة التعليمية هو التفوق الدراسى فحسب ، بما يؤدى الى تجاهل عناصر آخرى ينبغى توافرها فى التفوق كالابداعية ، او الموهبة ، او الابتكارية ، وهى عناصر قد تأتى على هامش اهتمامات القرارات الوزارية .
وهو مايفسر عجز مؤسساتنا التعليمية عن اكتشاف التفوق ، وذلك امابسبب تبنى مفهوم عقيم للتفوق ، او بسبب طرق التدريس المعتمدة على التلقين الحرفى للمعلومات ، أو بسبب اساليب التقويم التى تفاضل بين التلاميذ على اساس كمية مايحفظونه من معلومات (٥)

٢ ـ قصر فصول التفوق على المدارس الثانوية العامة ، يعد دعما لمنطق التجاهل والاحتقار السائد فى النظرة الى التعليم الفنى ، فى الوقت الذى ترتفع فيه العقيرة بضرورة الاهتمام به ، وهذا يعنى امكانية العمل بنظام فصول للمتفوقين داخل المدارس الثانوية الفنية ، وايضا مدارس فنية للمتفوقين من خريجى الشهادة الاعدادية بهذا يمكن ازالة النظرة السائدة لطبيعة التعليم الفنى ، وفى الوقت ذاته قد يصبح للتفوق داخل ورش وبين آلات هذه المدارس معنى اكثر اتساعا من مجرد التحصيل الدراسى النظرى .

٣ ـ ان وضع مقررات من قبل الوزارة ، ووضع امتحانات خاصة بالمتفوقين سلفا يعد توجيها للتفوق ، وليس اكتشافا له ، بمعنى ان ذلك يؤدى الى صب المتفوقين فى قوالب يحدد مواصفاتها صناع القرار ، بدلا من اكتشاف طبيعة التفوق ، والعمل على تنميته ودعمه بالاستجابة له ، والتحرك فى اتجاهه .

٤ – لابد من اعادة النظر فى مفهوم التفوق ، وفى منهج التعامل معه ، ولابد من تجاوز مفهومه التقليدى القائم على مجرد التفوق التحصيلى ،والانصراف الى البحث عن المبدعين والاهتمام بهم وتوجيههم لخدمة المجتمع ، ويمكن وضع بديل لرعاية المتفوقين والموهوبين والمبتكرين من خلال تحديد الخصائص النفسية والعقلية لهؤلاء المتفوقين والمبدعين ثم تنمية قدراتهم عن طريق تدريبهم باستخدام الاساليب العلمية المختلفة ، او من خلال تهيئة الظروف الملائمة والمشجعة على التفكير الخلاق (٦)

المراجـــــع

١ – المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية – المتفوق دراسيا فى مصر – ١٩٩٠

٢ – وزارة التربية والتعليم – القرار الورارى رقم (١١٤) بتاريخ١٤/٥/١٩٨٨

٣ – وزارة التربية والتعليم – القرار الوزارى رقم (١٩٠) بتاريخ١٦/٦/٩٩٠

٤ – وزارة التربية والتعليم– القرار الوزارى رقم (٣٥٥) بتاريخ ١/١١/١٩٩٠

٥ – كمال مغيث وآخرون – التعليم والتفوق، المشكلة والحل – بحث مقدم للمؤتمر القومى ال[illegible] لرعاية المتفوقين ١٩٩١

٦ – زين العابدين – تنمية الابداع – منهج وتطبيق – القاهرة – دار المعارف ١٩٨٣

رعايـــة المعوقـــــــين

اعـــــداد
محمد جودة التهامـــى

اولا : التربية الفكريـــــة بالتعليم الاساســـى

مقدمـــــــة :

يعتبر التخلف العقلى مشكلة من المشكلات الاجتماعية المعقدة التى استرعت منذ اقدم العصـور اهتمام الجماعات الانسانية فوقفت منها مواقف مختلفة بحسب انظمتها الاجتماعية ٠

ولقد بدا الاهتمام بتعليم الاطفال المتخلفين عقليا فى القرن التاسع عشر ، وكان ممن لهــم الفضل فى هذا المجال الاطباء وعلماء النفس ، فى وقت كان المربون عازفين فيه عن تحمل المسئولية وايجاد وسائل جديدة لتعليم المتخلفين عقليا فتركوا الامر للاطباء وعلماء النفس (١).

ومع تقدم المجتمعات زاد الاهتمام بالمتخلفين عقليا من حيث الرعاية والاهتمام واعدادهم للحياة بالقدر الذى تسمح به قدراتهم وامكاناتهم واستعداداتهم ، وذلك ببذل اقصى جهد ممكن للتغلب علـــى المشكلات التى تواجههم ، ومساعدتهم بقدر الامكان بالحاقهم بعمل شريف يكسبون عيشهم منه بدلا مـن ان يصبحوا عالة على اسرهم ومجتمعهم (٢).

ولقد صنف علماء التربية المتخلفين عقليا الى فئتين هما :

١ ـ الفئة القابلة للتعليم Educable

وهى تشمل المتخلفين عقليا الذين تتراوح نسبة ذكائهم ما بين ٥٠ ـ ٧٥ ويمكن لافرادهـــا ان يتعلموا المبادىء الاساسية للقراءة والكتابة ويمكنهم خدمة انفسهم وممارسة المهارات المهنية (٣) وذهب عدد كبير من المربين الى ان المتخلفين عقليا القابلين للتعلم لن يستطيعوا ان يزيدوا عن مستوى الصف الثالث او الرابع الابتدائى ، الا انهم يمكن ان يـؤدوا بمساعدة خاصـــــة مهارات اجتماعية ومهنية مناسبة (٤). ويذكر تريد جولد Tred Gold ان هذه الفئـه تضم الافراد الذين يقعون فى مستوى اعلى من مستوى البلهاء وان لديهم من القدرات العقليـــة ما يؤهلهم للقيام ببعض الحرف البسيطة والتى من خلالها يكونون قادرين على كسب رزقهـــم والاعتماد على انفسهم غير انهم فى حاجة مستمرة الى توجية الاخرين اذا ما تعقدت حولهـــم الامور ٠ ويرى كركشانك Cruickshank ان هذه الفئة من الوجهة التعليميـــة تضم المتخلفين الذين لا يستطيعون الافادة من البرامج الدراسية التى تقدم لاترابهم من الاسوياء

وذلك بسبب قصورهم العقلى ، ورغم ذلك فان لديهم القدرة على تقبل قدر من المعلومـــات والخبرات يكفيهم فى ممارسة المهن والحرف غير الفنية ، ولديهم القدرة على تحقيق مستـــوى طيب من حيث الكفاية الاجتماعية والاقتصادية اذا ما قدمت لهم برامج تعليمية خاصة (٥) .

ب — الفئة القابلة للتدريب Trainable

ويتراوح ذكاء هذه الفئة ما بين ٣٠ او ٣٥ — ٥٠ او ٥٥ ، وقد يصعب الاعتماد على غالبيه افرادها فى القيام بالاعمال التى تحتاج الى بعض المهارات الدقيقة ، وهناك الكثير من المـدارس الخاصة فى بعض الدول الاجنبية المخصصة للعناية بهذه الفئة وهى تهدف اساسا الى مساعـدة تلاميذها حتى يستطيعوا القيام ببعض الاعمال المناسبة لقدراتهم (٦)

وفى ظل نظامنا السياسى الذى يقوم على العدالة الاجتماعية والمساواة بين الجميع فى الحقـوق والواجبات ومن ذلك التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية اصبح من حق جميع الاطفال معوقين وغـــير المعوقين ان يتعلموا كل بقدر ما تيسر له وما منح من قدرات ومواهب ، فصدر قانون التعلـــــيم الابتدائى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ الذى جعل التعليم فى المرحلة الابتدائية رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ والذى جعل التعليم فى المرحلة الابتدائية الزاميا لجميع الاطفال ، والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تعليم من تقصر حواسهم او عقولهم عن متابعة التعليم فى المدارس العادية ، وتوالى بعد ذلـك صدور القرارات الوزارية المنظمة لتعليم الاطفال المعوقين ، ولم يعف من التعليم الاجبارى فى المرحله الابتدائية اعفاء نهائيا سوى ذوى النقص العقلى من البلهاء (وهم الاطفال الذين تقل نسبة ذكائهـــم عن ٥٠ وذلك وفق ما جاء بالقرار الوزارى رقم ٦٤ فى ١٩٥٧/٢/٥) اما بقية فئات المعوقـــــين عقليا او بدنيا فيمنحون اعفاء مؤقتا فى حكم الالزام الى ان تنشأ مدارس خاصة بهم فى الجهات التـــــى يقيمون بها ، وبذلك اتسع المجال لتعليم المعوقين ، ثم صدر قانون التعليم العام رقم ٦٨ لسنـــة ١٩٦٨ فاكد عناية الدولة بالمعوقين وتزويدهم بالمدرسين المتخصصين وكافة الامكانيات والوسائل التعليميه الملائمة حتى تقوم برسالتها نحو تربية الاطفال المعوقين عقليا واعدادهم للحياة الشريفة (٧)

ومن اجل ذلك تهتم وزارة التربية والتعليم فى مصر بالفئة الاولى من المتخلفين عقليا وهـــــى ما يطلق عليها القابلة للتعلم والتى يتراوح ذكاء افرادها ما بين ٥٠–٧٠ (حسب مقياس ستـــــا — نفورد — بينيه للذكاء) وخصصت لها الوزارة نوعية مناسبة من المدارس تعرف بمدارس التربية الفكريـــــة ووضعت لهم من المناهج ما يناسب ذكائهم ومن المهن ما يتناسب مع قدراتهم واستعداداتهم .

ولم يقتصر اهتمام وزارة التربية والتعليم بالمتخلفين عقليا على تعليمهم مبادىء القراءة والكتابة بل اهتمت باعدادهم مهنيا للحياة ومن هنا صدر القرار الوزارى رقم ٥٦ لعام ١٩٦٩ الذى ينـــص على ان الهدف من انشاء مدارس وفصول التربية المهنية هو توفير دراسة مهنية للتلاميذ المتخلفـــين عقليا الذين يتمون المرحلة الابتدائية بمدارس وفصول التربية الفكرية وذلك لتدريبهم على المهـــــن والصناعات الملائمة للوصول بهم الى المستوى المهنى الذى يمكنهم من الالتحاق بالاعمال المناسبـــة وشق طريقهم فى الحياة اسوة بالفئات الاخرى من المعوقين (٨)

اولا : اهداف مدارس المتخلفين عقليا

ونتيجة للاهتمام بالمتخلفين عقليا وان لهم من الحقوق والوجبات ما لغيرهم من افراد المجتمع ومن منطلق الديمقراطية التى تكفل حق التعليم لكل المواطنين وخاصة فى المراحل الاولـــى سواء كانوا اسوياء او معوقين ، فقد اصبح لهم مدارس خاصة تعمل على تعليمهم وتدريبهـــم بما يتناسب مع القدرات والاستعدادات التى منحها لهم الله سبحانه وتعالى ، لذلك تهـــدف مدارس المتخلفين عقليا الى تحقيق الاهداف التاليـــة (٩) :

أ ـ تدعيم الصحة النفسية عن طريق اوجه النشاط التى تساعد على الشعور بالامن ٠

ب ـ تنمية الثقة بالنفـــس ٠

جـ ـ تنمية القدرات البصرية والسمعية والحركية والعقلية ٠

د ـ تنمية القدرة على الكلام والنطق الصحيح ٠

هـ ـ تنمية المهارات والخبرات اللغوية والحسابية والمعلومات العامة اللازمة للمتخلفين عقليـــا للنجاح فى الحياة العملية ٠

و ـ تنمية المهارات اليدوية ٠

ز ـ تنمية العادات الصحيه للمحافظة على التخلف عقليا وسلامة بدنه ٠

ح ـ تنمية العادات والاتجاهات الاجتماعية السليمة وغرس القيم البدنية والخلقية ٠

ط ـ تحسين العلاقات الاجتماعية بينه وبين افراد المجتمع ٠

ى ـ توفير التوعية اللازمة لاولياء الامور وتوحيد العلاقة بين المدرسة والمنزل بوضع دستـــور للتعامل السليم مع المتخلفين عقليا ٠

ك ـ اعداد التلميذ المتخلف عقليا للحياة العملية بتدريبة على مهنة مناسبة ٠

ثانيا : شروط القبول بالنسبة لمدارس وفصول التربية الفكرية

تسري الاحكام الاتية بالنسبة للقبول بمدارس وفصول التربية الفكرية (١٠)

أ ـ مدارس وفصول التربية الفكرية للحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الاساسي :

مدة الدراسة بها ثمان سنوات تسير الدراسة بهذه المدارس والفصول على النظام الداخلي او الخارجي والتعليم فيها مشترك ٠

ويقبل فيها الاطفال المتخلفون عقليا الذين يحولون اليها من المدارس الابتدائية بالتعليم العام كما يقبل بها الاطفال غير الملتحقين بالمدارس الابتدائية من سن ٦ـ١٢ سنة متى توافرت فيها شروط القبول المقررة بمدارس وفصول التربية الفكرية ٠ ولا يجوز بقاء التلميذ فى هذه المدارس بعد بلوغ ١٨ سنة فى اول اكتوبر من العام الدراسى ويجب ان تتوافر الشروط الطبية والنفسية الاتية للقبول :

١ـ ان تتراوح نسبة الذكاء للمقبولين بين ٥٠ـ٧٠

٢ـ الا تكون لدى المقبولين اعاقات اخرى غير الضعف العقلى تحول دون الاستفادة من البرنامج التعليمى الخاص بهؤلاء الاطفال ٠

٣ـ يوضع جميع التلاميذ المقبولين تحت الملاحظة لمدة لاتقل عن اسبوعين للتحقق من شرط الاستقرار النفسى ، وبعد تقرير عن حالة كل تلميذ اثناء الملاحظة يرفق باوراق التحويل الى العيادة النفسية ٠

٤ـ لايتم القيد النهائى بالمدرسة الا بعد اجراء الاختبارات النفسيةوالفحوص الطبية التى تقوم بها الجهات المختصة بعد استيفاء الشروط السابقة ٠

ب ـ اقسام الاعداد المهنى للتربية الفكرية :

ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات ، ويقبل بهذه الاقسام من اتموا الدراسة بمدارس او فصول التربية الفكرية بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الاساسى للمعوقين عقليا ، ويمنح المتخرج فى اقسام الاعداد المهنى مصدقة من المديرية او الادارة التعليمية تثبت اتمام الدارسة بها ويكون الحد الاقصى للسن بهذه الاقسام المهنية ٢٢ سنة ٠

خصائص المتخلف عقليا بمدارس التربية الفكـريـــــة :

ان التعرف على خصائص التلاميذ المتخلفين عقليا بمدارس التربية الفكرية تساعدنا على وضع المناهج والبرامج اللازمة لاعدادهم للحياه ، ومن اهم هذه الخصائص مايلــــى (١١) .

أ ـ الخصائص الجسميـــــة :

بالنسبة للخصائص الجسمية الخاصة بالمتخلفين عقليا نجد انه لايوجد تناسب بيـــــن وزن الطفل وطوله فاحيانا يكون الوزن ٤٥ كيلو فى حين ان الطول لايتعدى ٩٥ســــم ، وبالنسبة للاطراف لم تكن متناسقة فاحيانا تكون اليدان غاليظتين بينما الساقان رفيعتـــين والعكس صحيح ، اما بالنسبة لقدراتهم الحسية والحركية فهى سريعة ونشطة وان كانـــوا يأتون بحركات لاغاية منها كالسير الى الامام بخطوات محدودة ثم التحرك للخلف مرة ثانيــة او لطم الوجه، وهز الرأس وتحريك لعاب الفم كثيرا . كما ان حاستى الشم والذوق عندهــم ضعيفتان للغاية كما انهم لايستطيعون الامساك او التحكم فى الاشياء مثل القلم والفرشــاه وغيرهما .

ب ـ الخصائص العقلية والفكريـــة :

وبالنسبة للخصائص العقلية والفكرية للمتخلفين عقليا نجد ان قدرتهم على الادراك الحســى والعقلى ضعيفة للغاية وذلك بسبب نقص نموهم العقلى ، كما انهم لايستطيعون التعامل مع الرموز المسوية ، بعكس تعاملهم مع الظواهر الحسية فهم يحرزون ـ الـــى حد ما ـ فهما اعلى وادق بدليل نجاحهم فى الاعمال اليدوية . كما ان قدرتهم على التصور ضعيفة وتنعدم عندهم القدرة على الربط وادراك العلاقة بين الاشياء والتمييز بين شيئـين متماثلين تقريبا ، كما ان قدرتهم على الانتباة ضعيفة وقد ثبت انهم لايتمون الاعمال الـتى يحاولون انجازها بل يتنقلون من عمل لاخر ، وحتى الذين يستطيعون القراءة والكتابــة منهم يظهر تشتت انتباههم فى كثرة الاخطاء التى ترتكبونها فى كتابتهم من غير ان يشعــروا بها فبعضهم لايعرف اين يبدأ بالعبارة او بالكلمة هل بالكلمة الاولى او اللفظة الاولـــى كما انهم احيانا ما يتركون المدرس اثناء شرحه ليشغلوا بأى شئ اخر كالغناء او العــراك

كما ان قدرتهم على التذكر تكاد تنعدم حتى ان بعضهم لايتذكرون الصور او الاشياء التـــــى حولهم ، كما ان عملية التداعي والتفكير عندهم منحطة ولايمكنهم استخدام التفكير المنطقـــــى وانما يسترسلون فى احاديث عديمة الهدف وعديمة المعنى دون انقطاع ، اما قدراتهم على التخيل فبسيطة جدا لقلة معلوماتهم ونقص خبراتهم .

جـ — الخصائص الانفعاليـــــــة :

ومن اهم ما يميز الخصائص الانفعالية للمتخلفين عقليا انهم سريعو الانفعال وتبدو انفعالاتهـم فى صورة صراخ وعويل وبكاء وتظهر بوضوح على وجوههم وعلى سائر اجزاء جسمهم ، كما انهـــم لايستطيعون ضبط انفعالاتهم ، كما انهم يميلون للعدوان على زملائهم ،ويحبون تملك اشيـاء الاخرين ، بالاضافة الى انهم يخافون من الحيوانات كالقطة او الكلاب ويفزعون من الظـــــلام والاماكن المغلقة .

د — الخصائص الاجتماعيـــــــة :

فالمتخلف عقليا يبادر زملاءه فى تكوين علاقات اجتماعية ، لكنه يحب نفسه ويجـــب ان يهتم به الاخرون ، وهو لا يتحمل مسئولية عمل ما ، ولايفى بوعدة ، ولا يشعر بـــــولاء للجماعة ولا يحترم العادات والتقاليد السائدة فيها ، ولا يحس باهميته للجماعة التى يعمـــل فيها ، وصداقاته وقتيه متقلبة غير ثابته .

هـ — خصائص النمو المتصلة باللعـــب :

يميل المتخلفون عقليا للالعاب الجمعية والانطلاق فى الاماكن المفتوحة والالعاب المفضلــــة عندهم هى الكرة والجرى والقفز .

ثالثا : نظام التعليم وخطة الدراسة للمتخلفين عقليا :

تكون مدة الدراسة للتعليم الاساسى للمتخلفين عقليا على النحو التالـــــى (١٢) :

أ — فترة تهيئة : ومدتها سنتان وخطة الدراسة فيها عبارة عن تدريبات حسية وعقلية وفنيـــــه ورياضية وموسيقية .

ب ـ الحلقة الابتدائية : ومدتها ست سنوات تتضمن حلقتين كل منها ثلاث سنوات وخطـــــة الدراسة بها تتضمن المواد الثقافية البسيطة والمواد العلمية المناسبة ٠

ج ـ الاعداد المهـنى : مدة الدراسة بها ثلاث سنوات وخطة الدراسة تتضمن التدريبيـــــات المهنية وتكون خطة الدراسة لهذه المدارس وفق ما هو وارد بالجـدول التالـــى (١٣)

توزيع سنـــــوات الدراسة	تدريبات حسية	تدريبات عقلية	تدريبات دينية	لغة عربية	رياضيـات	صحة نفسية	معلومات عامة والتشكلة بيئية	تربية فنية	تربية رياضية	تربية موسيقية	مجالات عملية بيئيـــة: زراعية	اسرية	بيئية	جملة الخطة	ملاحظـــــات
تهيئة اول	١٠	٨						٦	٦	٦				٣٦	التدريبات العقلية للطفــل
تهيئة ثان	٨	١٠						٦	٦	٦				٣٦	لتعليم القراءة والكتابه ٠
الحلقة الاولى															
الاول تعليمى	٤	ـ	٢	٨	٦	ـ	٤	٢	٤	٤		٢		٣٦	
الثانى تعليمى	٤	ـ	٢	٨	٦	ـ	٤	٢	٤	٤		٢		٣٦	
الثالث تعليمى	٤	ـ	٢	٨	٦	ـ	٤	٢	٤	٤		٢		٣٦	
الحلقة الثانية															
الرابع تعليمى	ـ	ـ	٢	٨	٦	ـ	٤	٢	٣	٣	٢	٤	٢	٣٦	المجالات العملية فى هذه
الخامس تعليمى	ـ	ـ	٢	٨	٦	ـ	٤	٢	٣	٣	٢	٤	٢	٣٦	الحلقة وضعت مناهجهـــا
السادس تعليمى	ـ	ـ	٢	٨	٦	ـ	٤	٢	٣	٣	٢	٤	٢	٢٦	لتكون تمهيدا للمجالات العمليـــــة ٠
الحلقة الثالثة															
السابع تعليمى	ـ	ـ	٢	٦	٥	١	ـ	ـ	٢	٢	١٨	١٨	١٨	٣٦	ـ يختار التلميذ فى هذه
الثامن تعليمى	ـ	ـ	٢	٦	٥	١	ـ	ـ	٢	٢	١٨	١٨	١٨	٣٦	المرحلة مجالا واحــدا
التاسع تعليمى	ـ	ـ	٢	٦	٥	١	ـ	ـ	٢	٢	١٨	١٨	١٨	٣٦	ـ المواد الثقافية فى هذه المرحلة تخدم المجالات المهنيـــة

وبالنظر الى الخطة الاسبوعية بمدارس التربية الفكرية نجد أن :

- فى عامى التهيئة نجد التركيز على التدريبات الحسية والعقلية والتربية الموسيقية والرياضية من اجل ان يتم تحريك الطفل وتمرينة على تعلم مبادىء القراءة والكتابة .

- وفى الحلقة الاولى والتى تشمل الصف الاول تعليمى ، الثانى تعليمى والثالث تعليمى . يبدأ تعليم الاطفال مبادىء القراءة والكتابة والحساب بالاضافة الى انشطة البيئة المحيطة حولة بالاضافة الى التربية الفنية والرياضية والموسيقية .

- وفى الحلقة الثانية والتى تشمل الصف الرابع تعليمى والخامس تعليمى والسادس يتم تعليم الاطفال المتخلفين عقليا نفس المواد التى درسوها فى الحلقة الاولى ماعدا التدريبات الحسية الا انه يتم تدريب المتخلفين عقليا على بعض المجالات المهنية ، حيث تستحوذ المجالات المهنية حسب الخطة الاسبوعية على ثمان حصص فى الاسبوع ممثلة فى حصتين للمجال الزراعى واربع حصص للاقتصاد المنزلى وحصتين للمجال الصناعى . وكل هذه الحصص التى تقدم فى المجالات المهنية تعتبر تمهيدا للمجالات العملية ولتساعد كل تلميذ لكى يعرف استعداداته حتى يتخصص فى مجال مهنى واحد فى الحلقة التالية :

الحلقة الثالثة :

وهى تشمل الصف السابع تعليمى والثامن تعليمى والتاسع تعليمى وتعتبر هذه المرحلة مرحلة الاعداد المهنى وتتولى هذه المرحلة باعداد المتخلف عقليا على مهنة معينة من المهن المتاحة بالمدرسة سواء فى المجال الصناعى او المجال الزراعى او مجال الاقتصاد المنزلى ، لذلك نجد ان المجالات المهنية بهذه المرحلة تستحوذ على نصف الخطة الاسبوعية اى ما يعادل ١٨ حصة اسبوعيا فى اى مجال من المجالات المهنية التى يتخصص فيها التلاميذ والتى تتناسب مع القدرات العقلية والاستعدادات العضلية .

ولما كانت مدارس التربية الفكرية تنتهى بالحلقة الثالثة او مايعرف بمرحلة الاعداد المهنى وبعدها ينتهى تعليم التلاميذ المخلفين عقليا بتعليمهم مبادىء القراءة والكتابة وتدريبهم على مجال من المجالات العملية بحيث لايعيشون عالة على المجتمع .

ولذلك نجد ان كل المواد التى يدرسها تلاميذ التربية الفكرية تهدف الى تحقيق هذا الهدف النهاية وهو اعدادة الاعداد المهنى المناسب لقدراته واستعداداته ومن اهم المواد التى يدرسونهـا تتمثل فى الاتــــى :

أ _ اللغة العربيــــة :

تهدف اللغة العربية فى تدريسها لتلاميذ التربية الفكرية الى تحقيق الاهداف التالية (١٤)

١_ مساعدتهم على التمكن من استخدام اللغة بصورة مقبولة فيما يواجههم من ظروف الحيــاة وما يتصل بمهنتهم فيما بعد ٠

٢_ امدادة ببعض ما يلائمه من مصادر القراءة كالكتب والمجالات المناسبة وتقوية ميلة الـــى الاطلاع ٠

٣_ استفادة وتنمية المهارات والقدرات اللغوية التى اكتسبها التلميذ من خلال المراحل السابقة

ب _ التربية الدينيــــة :

ويهدف منهج التربية الدينية بمدارس التربية الفكرية الى :(١٥)

١_ دفع التلاميذ الى الخير والابتعاد عن الشر ، وذلك بغرس عقيدة الايمان بالله ورسالـــة فى نفوس التلاميذ ٠

٢_ تعريفهم بالوان العبادات الملائمة وتحبيبهم فى ادائها ٠

٣_ تنشئتهم على حـب العمل والامانة والصدق الى غير ذلك من الفضائل ٠

وتتحقق هذه الاهداف من خلال (١٦)

١_ سيادة الاتجاه الدينى كل اجواء المدرسة ، كوجود مصلى بالمدرسة وصندوق البر بالاضافـه الى القدوة الحسنة من هيئة التدريس ٠

٢_ استغلال المناسبات الدينية والتعرف بها فى تدريب التلاميذ على فعل الخير ٠

٣_ استغلال المواقف الواقعية فى حياة التلاميذ لتعويدهم السلوك الذى يتفق مع الدين ٠

ج — الحســـــــــــــاب

يهدف تدريس الحساب بمدارس التربية الفكرية الى (١٧)

١— تزويد التلاميذ بقدر من الثقافة تزيد من قدرتهم على اجراء العمليات الحسابية الاساسيـــة من جمع وطرح وضرب كذلك العمليات الهندسية الاساسية وتشمل رسم وقياس المستقيمات ورسم الاعمدة ورسم الاشكال الهندسية البسيطة .

٢— فهم معنى المصطلحات الاساسية فى الحساب والهندسة وان يلم بوحدات القياس الـــــتى يحتاج اليها من مظاهر النشاط المختلفة وان يعرف العلاقات بينها وبقدر على استعمالهـا فى حياته داخل المدرسة وخارجها .

٣— الالمام بالقدر الضرورى من المهارات والخبرات التى تعين على النجاح فى حياته اليومية وذلك فيما يتجه اليه من المهن فى حياته العملية فيصبح قادرا على التعامل بالشراء او البيـــع

ولكى تتحقق هذه الاهداف يجب اتباع الاتـــــــــى :

١— الاستعانة بامكانات البيئة المتاحة من حبوب وحزم ونماذج صور واشكال والعاب حسابيـــــة وبطاقات .

٢— اشتراك التلاميذ فى العملية التعليمية كجمع العينات وتكوين المجموعات .

٣— الانتقال التدريبى من المعنوى الى المحسوس فى الوقت المناسب ووفق امكانات التلاميذ .

٤— توضيح العلاقة حسياً كلما امكن ذلك بين عملتى الجمع والطرح .

٥— ربط الحساب بالحياة وبالمواد الدراسية الاخرى .

٦— ربط الحساب بالحياة من خلال الاعتماد على الجانب العملى التطبيقى متى امكن ذلك ومـــن خلال مواقف فعلية وعملية ممثله فى زيارات هادفة للبيئة .

٧— قيام التلاميذ بتصنيع بعض المجسمات والاشكال الهندسية والتعرف عليها .

٨— ان ترتبط المادة ارتباطا وثيقا بالمجالات العملية التى يتدرب عليها التلاميذ .

د — مادة الامن الصناعى والصحة المهنيـــــــة

تهدف هذه المادة الى رفع المستوى الصحى للتلاميذ بمدارس التربية الفكرية وتوجيههم بالابتعاد عن المخاطر التى قد تنشأ عن مزاولة بعض الصناعات والتى قد تؤدى الى الاصابة ببعـــــض الامراض .

وتنقسم اهداف المادة الى قسمين (١٩)

أ — اهداف عامة .

وتتمثل الاهداف العامة فى الاتـــــى:

١— ان يدرك التلميذ اهمية العناية بالصحة الشخصية واثرها فى اللياقة الصحية للفرد بالنسبة للمهنة .

٢— ان يتعرف التلميذ على اهم الشروط الصحية الواجب توافرها فى البيئة المهنية .

٣— ان يتعرف التلميذ على اهمية التغذية فى حياة العامل الانتاجية .

٤— ان يتعرف على طرق الوقاية الصحية داخل المعامل والورش

٥— ان يدرك اهمية الرعاية الصحية والاجتماعية للعامل .

٦— ان يتدرب على الاسعافات الاولية فى حوادث العمل واسبابها وطرق الوقاية منها .

٧— ان يتعرف على الامراض المتوطنة والمعدية وطرق الوقاية منها .

٨— توعية التلاميذ بالرعاية الصحية والاجتماعية للعامل من حيث :

أ — قوانين العمل الخاصة بالصحة المهنية .

ب — التأمينات الصحية .

جـ — الاجازات المرضية والاخطار بانتهاء العلاج .

د — المعونات المالية فى حالة المرض .

هـ — خطورة المنبهات والمكيفات والمخدرات .

ب — اهداف اجرائية (انشطة مصاحبة)

وتتمثل الاهداف الاجرائية فى الاتى :

١— اشتراك التلاميذ فى الجماعات الصحية وفى اعداد صندوق اسعاف .

٢ـ تدريب التلميذ على اجراء الاسعافات الاولية البسيطة كل فى حدود قدراته •

٣ـ اشتراك التلاميذ مع المدرس فى اعداد اللوحات والمصورات التى توضح انواع الامراض المعدية ومسبباتها وطرق الوقاية منها •

٤ـ اشتراك التلاميذ مع المدرس فى اعداد لوحات ومصورات توضح انواع الغذاء الصحى ومكوناته •

٥ـ اهتمام الجماعة الصحية بممارسة الاسعافات الاولية داخل المدرسة وخارجها مثل الرحـلات المدرسية والمعسكرات •

هـ ـ المجال الصناعـــــــى :

وتتمثل اهداف التدريبات العملية فى المجال الصناعى فيما يلى :ـ (٢٠)

أ ـ ترغيب التلميذ فى الصنعة او المهنة التى تتفق مع قدراته المحدوده •

ب ـ تاكيد العلاقة بين التعليم والعمل المنتج •

جـ ـ توثيق العلاقة والارتباط بالبيئة التى يعيش فيها التلميذ •

د ـ تحقيق التكامل بين النواحى النظرية والنواحى العملية •

هـ ـ ربط التعليم بحياة الناشئين والواقع الذى يعايشونه •

و ـ تعريف التلميذ نظريا وعمليا على العدد والالات والخامات المتسخدمة فى المجالات العملية •

ز ـ اكساب التلميذ العديد من الخبرات والاتجاهات والمهارات والميول ليتقبل المهنه الـــتى تتفق وقدرته

و ـ المجال الـزراعـــــــى :

تهدف التدريبات المهنية فى المجال الزراعى الى :ـ (٢١)

١ـ تزويد التلاميذ بالتدريبات العقلية لتحسين ادائهم •

٢ـ تنمية التوافق العقلى والعصبى لدى التلاميذ وذلك باستخدام الادوات الزراعية البسيطـــة من خلال ممارسة العمليات الزراعية المختلفة •

٣ـ تدريب حواس التلاميذ عن طريق تنمية حاسة الشم والابصار والسمع والتذوق واللمس •

٤ـ اكتساب المهارات الهندسية اثناء ممارسة تنسيق الحدائق وتخطيط الاراضى الزراعية •

٥ـ معرفة اسماء بعض الكائنات الحية الشائعة فى البيئة سواء كانت نباتية او حيوانية ٠

٦ـ تنمية القدرة على الابداع الفنى والتذوق الجماعى ٠

٧ـ اكتساب التلاميذ الاتجاهات المرغوبة والمهارات اللازمة لاستثمار وقت الفراغ ٠

٨ـ احترام العمل اليدوى والقائمين به ٠

٩ـ حب الله ثم حب البيئة والمحافظة على مكوناتها ٠

١٠ـ تكوين عادات واتجاهات صحية مناسبة عن طريق الممارسة الميدانية التطبيقية فى المجـال الزراعى ٠

ز ـ مجال الاقتصاد المنزلـــــى :

ويمثل مجال الاقتصاد المنزلى المجال الاساسى بالنسبة للبنات وله فى الخطة الدراسيـة من الوقت والقيمة والاهمية ما يناظر المجالات الاخرى وقد تتخصص فيه معظم البنـات دون المجالات الاخرى لانه غالبا ما يوافق طبيعتهن وميولهن اذا قورن بالمجال الصناعى او الزراعى ٠

ويهدف هذا المجال الى تعليم الطالبات اعمال الخياطة والتطريز والتريكو والكروشية والـتى تتفق مع مستواهن العقلى والتى يمكن ان تساهم بها الطالبات مستقبلا فى شغل اوقـات الفراغ باعمال مفيدة لهن وللمجتمع تقيهم الانحرافات وتشعرهن بانهن افراد نافعات فـى المجتمع ، بل يمكن ان يعتمدن على انفسهن من خلال عمل شريف مناسب (٢٢)

رابعا : التوجيهات الفنية الخاصة بمدارس التربية الفكريـــة

وتتمثل التوجيهات الفنية الخاصة بمدارس التربية الفكرية فيما يلى :ـ (٢٣)

١ـ تعتبر كل حلقة من حلقات التعليم الاساسى للمتخلفين عقليا حلقة مستقلة ولها مناهجها الخاصة بها ٠

٢ـ لاينقل اى تلميذ من حلقة الى اخرى من حلقات التعليم الاساسى للمتخلفين عقليا الا بعد استكمال مقررات الحلقة المقيد عليها ٠

٣— يجوز لاى تلميذ ان ينهى مقررات الحلقة الواحدة فى اقل من المدة المقررة لها ويسمح لتلميذ اخر بالبقاء فى الحلقة بعد المدة المقررة لها طبقا لاختلاف المستوى التحصيلى من تلميذ لاخر ، والفروق الفردية فى معدل سرعة النمو التحصيلى والشخصى .

٤— لاينقل اى تلميذ الى الحلقة الثالثة من حلقات التعليم الاساسى للمتخلفين عقليا الا مع بداية العام الدراسى الجديد .

٥— مرحلة التهيئة هى اولى المراحل التى يتعامل فيها مع الطفل المتخلف عقليا واهمهـــــا ولذلك ينبغى ان تسند الى مدرس متخصص يتوافر لدية الميل والحماس للعمل فى هـــذه المرحلة ، حيث يكون التركيز على نمو حواس الطفل وتدريبها ، ليكون مهيئا للاستجابة للمراحل التعليمية التالية .

٦— مرحلة التعليم الاساسى هى التالية لمرحلة التهيئة وتشمل صفوف الحلقة الابتدائية ، كما تدخل فيها صفوف الاعداد المهنى المناظرة للصفوف السابع والثامن والتاسع .

٧— يفضل اسناد التدريس فى هذه المرحلة عموما الى معلم الفصل ، وبخاصة فى الصفوف السته الاولى ، كما ينبغى ان يسير تعليم التلاميذ فيها وفق اسلوب الترابط مع الاستعانـــــة قدر الامكان بالكتاب المدرسى المقرر ، ومراعاة التركيز دائما على اسلوب الخبرة المباشـــــرة وكذلك مراعاة الاستعانة المستمرة المنتظمة بالوسائل التعليمية المناسبة فى الوقت والمكـــان المناسبين ، دعما للخبرة المباشرة للتلميذ بما يعزز تعلمه وتنمية تفكيره .

٨— كما يعنى فى هذه المرحلة وسابقتها بالتدريبات السلوكية للتنمية الشخصية فبالاضافة الـــى تدريب وتنمية الحواس والتآزر الحسى الحركى والتذكر والانتباة يعنى المدرس بتنمية عـــادات الاخذ والعطاء والمشاركة الاجتماعية والتعامل مع الاخرين لدى التلميذ مع العناية بتقويـــم العيوب الاخرى الكلامية لدية ، واشراكة فى الانشطة التى يميل اليها وبخاصة الزيـــــارات والجولات والرحلات المدرسية كما يعنى بتوجهة الى اكتساب العادات الصحية السليمة وتحبيب العمل اليدوى اليه .

خامسا : التقويم بمدارس التربية الفكرية

يتم تقويم الطلاب المتخلفين عقليا بمدارس التربية الفكرية على اساس ان يكون التقويم للطالب بمفرده وتسجل مراحل تقدمه فى سجل خاص للمتابعة الشهرية لحالته يشتمل على نواحى نموة المختلفه (التحصيلية _ والنفسية _ والسلوكية _ والكلامية _ والصحية _ والاجتماعية) وما اتخذ حيالة من خطوات علاجية ومشكلاته المختلفة ومدى تقدمه (٢٤)

ومن الضرورى لتقويم التلميذ فى المدارس والفصول الخاصة بالتربية الفكرية ان يقوم المدرس بمتابعة نمو التلميذ فى النواحى المختلفة خلال مدة الدراسة وتسجيل البيانات والملاحظات فى البطاقة المدرسية الخاصة به وبصفة دورية وبمساعدة الاخصائيين النفسيين والاجتماعيين والاطباء مع كتابة تقارير دورية شهرية وسنوية توضح مدى ما تحقق من نمو وتقدم خلال العام الدراسى ويمكن فى ضوء هذه التقارير وضع خطة للتوجية التربوى والتنظيمى والمهنى فى السنوات التالية (٢٥)

ويعتبر تتبع نمو التلميذ من الاسس التى تقوم عليها التربية الخاصة بصفة عامة والتربية الفكرية بصفة خاصة ، حيث يتم متابعة نمو التلاميذ وتقدير مدى استفادتهم من المجهودات والخدمات التى تقدم لهم ، وبالتالى تعد كراسة خاصة تملاء بياناتها عند التحاق الطفل بالمدرسة ثم يعاد ملء البيانات على فترات منتظمة نصف او ربع سنوية وتتناول مثل هذه الكراسة او البطاقة النواحى الاتية (٢٦)

أ _ معلومات عامة

تتلخص المعلومات العامة بالنسبة لتلميذ التربية الفكرية من الاتى :

_ الاسم	_ مكان وتاريخ الميلاد	_ الجنس
_ تاريخ الالتحاق بالمدرسة	_ العنوان	_ جهة التحويل

ب _ النمط العائلى

ويتضمن النمط العائلى فى كراسة المتابعة النقاط الاتية :

_ اسم ولى الامر	_ وظيفة ولى الامر	_ المؤهل الدراسى
_ العمر	_ اسم الام	_ المؤهل الدراسى

ـ العمـــــر — صلة القرابة بين الوالدين — السكن (ملك) ، (مستأجر)

السمات المميزة للاب — السمات المميزة للام — موقع التلميذ من حيث ترتيب الولادة .

ـ علاقة التلميذ بالاب — علاقة التلميذ بالام — الجو المنزلي العام(توافق) (نزاع)

ـ هل يوجد تعدد زوجات او طلاق بالنسبة للوالدين .

ـ نمط التنشئة السائد (تدليل ، (سيطرة) ، (لامبالاة) ، (قلق) .

ـ درجة التعلق بالعائلة : (وثيقة) ، (ضعيفة)

ـ الوالد المفضل ، لماذا ؟

ـ هل توجد اعاقات اخرى بالاسرة .

ـ هل توجد امراض عقلية بالاسرة .

ـ اتجاه الاسرة نحو التلميذ (قبول) ، (رفض) .

جـ ـ نمط الشخصيـــــــــة

ويندرج تحت هذا العنصر النقاط الاتيــــة :

١ـ المظهر العام :

ـ العلابـــــس

ـ النظافـــة

٢ـ مشكلات سلوكيـــة

ـ سرقة ، كذب ، تبول لا ارادى ، تبرز ـ مشكلات جنسيـــــــة

ـ المواظبـــــة ، مشكلات اخرى .

٣ـ النواحي التحصيليـــــة

ـ القراءة والكتابة (القدرة اللفظية أو الادبية) .

ـ الحساب (القدرة العددية او العملية)

ـ الاستعداد الميكانيكى .

- المهارات اليدوية
- الرسم والاعمال الفنية ٠
- المعلومات العامة ٠
- الصدقات المدرسية (كبيرة ، قليلة) ، (عارضة ، عميقة) ٠
- عضوية الجماعات المدرسية والدور فيها ٠

د ـ النمط الصحـــــى

وبتضمن النمط الصحى النقاط الاتيـــة

- الامراض
- العمليات والحوادث
- العلاقات النفسية والاجتماعية
- مدى التكيف مع الزملاء
- مدى التكيف مع المدرسين ٠

هـ ـ النمط الانفعالـــــى

- العدوان
- العزلـة
- فقدان الثقة بالذات
- الاعتماديـه
- العنـــاد
- سرعة الغضب
- الثبات الانفعالى
- المثابـــرة
- النشاط المفرط
- الميل للمناقشة
- اللجلجـــة
- عيوب صوتية

و ـ برنامج المتابعـــة

وبتضمن برنامج المتابعة لتلميذ التربية مايلى:

- الاختبـــارات
- نوع الاختبـــار
- زمن الاجـــراء
- النتـــيجة
- الصياغة التشخيصية
- العلاج السلوكـــى
  - × توجية نفسى وبتمثل فى جلسات فردية
  - × ارشاد نفسى يتمثل فى جلسات جماعية

ولا تفيد مثل هذه الكراسة او البطاقة فى تتبع نمو التلميذ فى النواحى المختلفة فحسب ، ولكن البنود التى تحتويها الكراسة تعتبر فى نفس الوقت بمثابة مؤشرات للمعلم او المعلمة الى الجوانب التى ينبغى ان يهتم بها فى موالاته للتلميذ على مر الايام ، ومما لاشك فيه ان كل تلميـــــذ سوف يختلف عن الاخـرين من التلاميذ ، وذلك بحكم ما يوجد بينهم من تفاوت وفـــــــروق فرديـــــة (٢٧)

وهناك بعض الاسس التى يجب على معلم التربية الفكرية ان يضعها فى اعتبارة عند تقويــــم التلميذ والتى تتمثل فى الاتـــــى (٢٨)

١- ان يكون التقويم شاملا لجميع نواحى نمو التلميذ

٢- ان يهتم بدرجة نضج ونمو قدرة التلميذ

٣- ان يكون عملية تعاونية يقوم المتعلم فيها بدور رئيسى

٤- ان يعتمد على استخدام وسائل متنوعة عند جمع بيانات عن التلميذ

ومن خلال الاسس السابقة اثناء تقويم المعلم للتلميذ لهذه المرحلة يستطيع ان يقيس مدى تكيفة الاجتماعى والنفسى والمهنى من ناحية اخرى ، ويستطيع المعلم او من يشاركة فى عمليـــة التقويم ان يضع يده على مواطن القوه والضعف فى البرنامج الذى وضع لتحقيق اهداف تربيـــــة المتخلف عقليا .

سادسا : المعلم بمدارس التربية الفكريـــــــــة

واذا كانت وزارة التربية والتعليم تهتم بتربية وتعليم المتخلفين عقليا وان ذلك من الحقوق التى اكدها الدين واقرها المجتمع ، لذلك تهتم باعداد المعلم الذى يقوم بالدور الاكبر فـــــــى تعليم واعداد المتخلفين عقليا بهذه المدارس .

لذلك نجد الكثير من التشريعات التى تؤكد ذلك ومن اهمها القرار رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٠ والذى ينص فى مادتيه ٢٥ ، ٢٦ الاتى :- (٢٩)

تنظم الوزارة فى مجال تربية وتعليم المعوقين البعثة الداخلية لاعداد معلم التربية الخاصة بالتعليم الاساسى ومدتها عام دراسى للحصول على شهادة دبلوم التربية الخاصة للمعلمين والمعلمات شعبة (التربية البصرية والتربية السمعية والتربية الفكرية) .

يشترط للقبول بالبعثة الداخلية لاعداد معلم التربية الخاصة بالتعليم الاساسي (شعبة التربية الفكرية) توافر الشروط الاتية (٣٠)

أ ـ ان يكون المتقدم من المدرسين التربويين بمرحلة التعليم الاساسي وتكون الاولوية لمن يعمل منهم بالحلقة الابتدائية ٠

ب ـ الا تقل فترة اشتغالة بالتدريس على ثلاث سنوات ولا يقل تقديرة فى السنتين الاخرتين عن ممتاز ٠

جـ ـ ان توافق الجهة التابع لها المتقدم على التحاقة بالبعثة ٠

د ـ ولايجوز الموافقة على الالتحاق بالبعثة فى الحالات الاتية :

ـ اذا سبق توقيع اى جزاء تأديبى على المتقدم يجاوز الانذار ٠

ـ اذا وجدت موانع صحية ادت الى عرضة على مجالس طبية وكانت تعوقة عن العمل فى هذا المجال ٠

ـ اذا وجدت موانع الاجتماعية (بالنسبة للمتقدمات) مثل عدم موافقة الزوج او الحمل فى الشهور الاخيرة ٠

هـ ـ ان يتعهد المتقدم بالانتظام فى الدراسة بالبعثة والقيام بالتدريس عقب تخرجة فى مدارس وفصول التربية الخاصة مدة لاتقل عن ثلاث سنوات على ان يلزم برد مصاريف تعليمة فى حالة عدم القيام بتنفيذ تعهده وذلك وفقا لما تقررة الوزارة ٠

و ـ ان يتقدم بطلبة عن طريق المديريات والادارات التعليمية المحلية وفق الاعلان الذى يصدر فى هذا الشان ٠

ز ـ ان يجتاز المتقدم للبعثة الاختيار الشخصى الذى تعقده الادارة العامة للتربية الخاصة تحت اشراف الوزارة للتحقق من صلاحيته للعمل فى ميدان التربية الخاصة وتكون نفقات الانتقال لهذا الاختيار على حساب المتقدم للبعثة ٠

وتصدر الوزارة امرا تنفيذيا بندب من يقع عليهم الاختيار لهذه البعثة للحضور للانتظام فى الدراسة بدون بدل سفر مدة عام دراسى ينتهى بانتهاء الامتحان النهائى لهذه البعثة ، وبعد صدور الامر التنفيذى بالندب ولا يجوز لمن وقع عليه الاختيار للبعثة الاعتذار عنها الا لسبب قهرى او عذر تقبلة الوزارة ،كما يحرم المنقطع بدون عذر من التقدم للبعثة خلال السنوات الثلاث التالية :

اعـــداد
محمد جودة التهامـــى

ثانيا : التربيـة السمعيــــة بالتعليم الاساســـى

تحقيقا لما تنادى بة الاديان السماوية من تحقيق المساواة بين الناس ، وقيم العدالـــة الاجتماعية التى يؤمن بها المجتمع المصرى ، امتدت عناية الدولة الى المعوقين من الاطفال ومنهـم المعوقون سمعيا ، بعد ان ظلوا زمنا طويلا قوة معطلة فى المجتمع ، زعما بانهم غير قادريـــن على التعليم ٠

والمعوقون سمعيا ، يعانون الحرمان من التمتع بالحياه مع الاسوياء ، وهم محرومون مـن الاتصال الفكرى والاجتماعى بالمجتمع الذى يعيشون فيه ، واذا كانت حاسة البصر وسيلة ليتعـرف بها الانسان على بيئته المادية ، فان حاسة السمع وسيلته التى يتعرف بها على بيئته الاجتماعيـــة ومن هنا كان المعوقون سمعيا هم الطائفة التى تتطور حياتها بدون ان تتمتع بالاتصال او التعامل مع البيئة على اساس سمعى (١)

وينقسم الصمم الى نوعـــين ( )

أ – كلى حيث يفقد الطفل حاسة السمع تماما

ب – جزئى حيث يفقد الطفل جزءًا من حاسة السمع

ويطلق على الاول " طفل اصم " وعلى الثانى طفل ضعيف السمع او ثقيل السمع

وتحرص وزارة التربية والتعليم بتقديم تعليم مناسب للمعوقين بما فى ذلك المعوقين سمعيـا فانشئت مدارس الصم ، اطلق عليها مدارس الامل الابتدائية ، بالاضافة الى انشاء مدارس اعداديـــة مهنية ، لتدريب الطلاب الصم ، على بعض المهن المناسبة لهم ٠ ومن اجل ذلك صدرت التشريعات المتعددة التى تنظم هذه المدارس والتى تتمثل فى :

اولا : اهداف مدارس المعوقين سمعيـــا

تهدف مدارس المعوقين سمعيا الى تحقيق الاغراض الاتية (٣)

أ – التدريب على النطق والاكلام لتحسين درجة الاعاقة السمعية من جهة وتكوين ثروة مـن التراكيب اللغوية كوسيلة اتصال بالمجتمع من جهة اخرى ٠

ب – التدريب على طرق الاتصال المختلفة بين المعوق سمعيا وبين المجتمع الذين يعيـــش فيه مما يساعدة على زيادة تكيفة معهم ٠

جـ ـ التقليل من الاثار التى ترتبت على وجود الاعاقة سواء اكانت اثارا عقلية او نفسيـــة او اجتماعيـــة ٠

د ـ تقرير السلوكيات التى تعين المعوق سمعيا على ان يكون مواطنا صالحا ٠

هـ ـ تزويده بالمعارف التى تعينه على التعرف على بيئته وما يوجد فيها من ظواهـــر طبيعية مختلفة ٠

و ـ اعطاء التلميذ التدريبات المهنية حتى يستطيع الاعتماد على نفسه فى الحصول على مقومات معيشته بدلا من ان يكون عالة على المجتمع وان يكون عنصرا فعالا فى عملية الانتاج٠

ز ـ الارتقاء بالتلميذ فى التدريبات المهنية لكى يستطيع ملاحقة التطورات والتقدم التكنولوجى فى الصناعة ٠

حـ ـ تحسين مستوى المعـ ـة للمتخرج ٠

ط ـ وجود احساس لدى المعوق سمعيا بان له قيمة بين افراد مجتمعة مما يعطيـــه الحافز لزيادة قدراته واستغلالها فى الارتقاء بنفسه ٠

ثانيا : شروط القبول بمدارس الاعاقة السمعيـــة

أ ـ الحلقة الابتدائية بمرحلة التعليم الاساســى

مدة الدراسة بها ثمانى سنوات والتعليم فيها مشترك ، وهى تسير على النظام الداخلـى ويمكن قبول تلاميذ على النظام الخارجى اذا رغب ولى الامر فى ذلك ٠ ويقبل بالصـف الاول بهذه المدارس الاطفال الصم من سن ٥ـ٧ سنوات فى اول اكتوبر ٠ ويجـــوز للمديريات والادارات التعليمية قبول اطفال جدد بالصف الاول فى حدود سنتين بالزياده عن السن المقررة اذا وجدت اماكن خالية ٠

ويجوز قبول اطفال محولين من المدارس العادية فى الصفوف المناسبة لاعمارهم ومستواهم التحصيلى بقرار من اللـ ـة الفنية التى تشكل لهذا الغرض برئاسة ناظر المدرســـة اذا انطبقت عليهم الشروط الطبية المقررة لمدارس الصم وضعاف السمع ٠

وتقبل بهذه المدارس الحالات الاتيــــــــة (٤)

١ـ حالات الصمم بانواعة المختلفة • وتشمل الاطفال الذين تتراوح عتبة سمعهم بين ٧٠ـ١٢٠ ديسبل فى اقوى الاذنين بعد العلاج •

٢ـ حالات الضعف السمعى الشديد ، وتشمل الاطفال الذين تتراوح عتبة سمعهم بين ٥٠ـ٧٠ ديسبل فى اقوى الاذنين بعد العلاج ، ولديهم ذكاء متوسط وليست لديهم حصيلة لغويـــة مناسبة لمدارس وفصول ضعاف السمع •

* لايقبل بمدارس الصم وضعاف السمع الاطفال الذين لديهم قصور عقلى تقرره العيادات النفسيه المختصة • ويتم الكشف الطبى والسمعى والنفسى على جميع المتقدمين كما يتم تحديـــــد المستوى التحصيلى واللغوى لتقدير لياقتهم بمدارس الصم وضعاف السمع قبل بدء الدراســـة بوقت كاف • وتحدد الجهات المختصة مواعيد الكشف لكل مدرسة ويكون اجراء الكشـــــف السمعى بمعرفة الوحدات المسعية المختصة •

* فى حالة عدم وجود وحدات سمعية بالمديريات الصحية التى تقع فى اختصاصها مدارس الصـــم وضعاف السمع • تقوم هذه المديريات والادارات التعليمية بالاتصال بمراكز السمع والكـــلام بامبابة لقياس السمع لاطفال هذه المدارس •

ب ـ الحلقة الابتدائية بمرحلة التعليم الاساسى لضعاف السمع :

ـ مدة الدراسة بهذه المرحلة ثمانى سنوات والتعليم فيها مشترك ، وتسير على النظام الخارجى او الداخلى •

ـ يقبل بالصف الاول الاطفال ضعاف السمع من سن ٦ـ٨ سنوات فى اول اكتوبر •

ـ يجوز للمديريات والادارات التعليمية قبول اطفال جدد بالصف الاول فى حدود سنتـــــين بالزيادة عن السن المقررة اذا وجدت اماكن خاليه •

ـ تقبل هذه الفصول التلاميذ ضعاف السمع المحولين من مدارس الحلقة الابتدائية الذيـــن لايتمكنون من متابعة الدراسة مع زملائهم ولا يمكن قبولهم بمدارس الصم والذين تنطبـــق عليهم الشروط الطبية المقرره للقبول بهذه الفصول • وفى هذه الحالة يلتحقون بالصفـــوف المناسبة لاعمارهم ومستوياتهم التحصيلية بعد اجراء اختبار مستوى تقوم به لجنه بالمدرســـة المتقدم اليها •

- يمكن قبول اطفال من غير المقيدين بمدارس الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الاساسى بعد فحصهم طبيا وتقرير لياقتهم للالتحاق بهذه المدارس متى كانوا مستوفين لشروط السن المقررة بالمدارس الابتدائية لضعاف السمع ٠

وتقبل بهذه المدارس الحالات الاتية :

١ - التلاميذ ضعاف السمع الذين تتراوح عتبة سمعهم بين ٢٥ ، ٤٥ ديسبل ولديهم ذكاء متوسط وليست لديهم حصيلة لغوية تمكنهم من متابعة الدراسة فى المدارس العادية ٠

٢ - التلاميذ ضعاف السمع الذين تتراوح عتبة سمعهم بين ٥٠ ، ٧٠ ديسبل ولديهم ذكاء فوق المتوسط ، وحصيلة لغوية مناسبة لهذه الفصول ٠

- يتم الكشف الطبى والسمعى والكلامى على جميع المتقدمين بمعرفة الاخصائيين لتقرير لياقتهم للالتحاق بهذه الفصول قبل بدء الدراسة وتحدد الجهات المختصة مواعيد الكشف لكل مدرسة بها هذه الفصول ، ولا يقبل بهذه الفصول الاطفال الذين لديهم قصور عقلى تقررة الجهات المختصة ٠

- يكون الحد الاقصى للسن المقررة بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الاساسى للصم وضعاف السمع ١٧ سنة ٠

جـ - <u>الحلقة الاعدادية المهنية من مرحلة التعليم الاساسى للصم وضعاف السمع :</u>

مدة الدراسة بها ثلاث سنوات ، وتسير على النظام الداخلى او الخارجى ويقبل بها من اتموا الدراسة بالحلقة الابتدائية بمدارس وفصول الصم وضعاف السمع بعد نجاحهم فى امتحان النقل من الحلقة الابتدائية للصم وضعاف السمع ٠ يكون الحد الاقصى للقبول بالصف الاول الاعدادى المهنى للصم وضعاف السمع ١٧ سنه ٠

والملاحظ ان الخطة المتبعة فى مدارس ضعاف السمع هى نفس الخطة المتبعة فى مدارس الصم ، ويلتحق الطالب بعد الانتهاء من دراسته بمدارس ضعاف السمع بالقسم المهنى بها الان مده الالزام احدى عشر سنة فى مدارس الصم وضعاف السمع والتعليم فيها بالمجان (٥)

وتشير بعض تقارير ادارة التربية السمعية ، الى ان معظم المسئولين بادارة مدارس الصم وضعاف السمع ، لايراعون تطبيق قواعد وشروط القبول فى اختيار التلاميذ عند التحاقهم بمدارس المعوقين سمعيا (٦)

ثالثا : نظام التعليم وخطة الدراســـــــة

يكون نظام التعليم وخطة الدراسة بمدارس المعوقين سمعيا وفقا للاحكام الاتيـــــة :

أـ الحلقة الابتدائية من التعليم الاساسى للصم وضعاف السمع :

ـ مدة الدراسة بها ٨ سنوات وتسير خطة الدراسة وفق ما هو وارد بالجدول رقم (٤) المرفق بهذا القرار ٠

ب ـ الحلقة الاعدادية المهنية للصم وضعاف السمع :

ـ مدة الدراسة بها ٣ سنوات وخطة الدراسة بها وفق ما هو وارد بالجدول رقـــم(٥) المرفق بهذا القرار ٠

ويعطى الطالب عند اتمام دراسته بنجاح شهادة اتمام الدراسة الاعدادية المهنية للصم وضعـــاف السمع وهى معادلة لشهادة اتمام الدراسة لمرحلة التعليم الاساسى ٠

خطة الدراسة فى المرحلة الاولى من التعليم الاساسى للصم وضعاف السمع(٨)

المـــــــــــادة	الصـــف الاول	الصف الثانى	الصف الثالث	الصف الرابـــع	الصف الخامـــس	الصف السادس	الصف السابـــع	الصف الثامـــن
تربية دينيـــــــة	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
لغة عربية تدريبات نطق	١٤	١٤	١٢	١٢	١١	١١	١٠	١٠
رياضيـــــــــات	٥	٥	٦	٦	٦	٦	٦	٦
المعلومات العامة والانشطة البيئيه	٣	٣	٤	٤	٥	٥	٦	٦
تربية رياضيـــــــة	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
تربية فنية واعمال يدوية	٣	٣	٤	٤	٤	٤	٤	٤
تربية زراعيـــــة	١	١	٢	٢	٢	٢	٢	٢
اقتصادى منزلـــــى	—	—	—	٢	٤	٤	٤	٤
رتم وايقاع موسيقـــــى	١	١	١	١	١	١	١	١
المجمـــوع	٣٢	٣٢	٣٤	٣٦	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨

خطة الدراسة بالحلقة الاعدادية المهنية من مرحلة التعليم الاساسى للصم وضعاف السمع تكون وفق الجدول الاتـــى (٩)

المـــــواد	الصف التاســع	الصف العاشر	الصف الحادى عشـــر
تربية دينيــــة	٢	٢	٢
لغة عربيــــة	٨	٨	٨
رياضيـــــات	٤	٤	٤
علوم وصحــــة	٢	٢	٢
دراسات اجتماعيــة	٢	٢	٢
تربية رياضيـــة	٢	٢	٢
التدريبات المهنيــة	٢٠	٢٠	٢٠
المجمـــــــوع	٤٠	٤٠	٤٠

وبالنظر الى خطة الدراسة الاسبوعية بمدارس الصم وضعاف السمع نجد :

١ — ان الخطة بالحلقة الاولى تركز على اللغة العربية :تدريبات النطق حتى يمكن لهؤلاء التلاميذ التكيف مع البيئة التى يعيشون فيها بالاضافة الى المواد الدراسية الاخرى بما فى ذلك الاعمـال اليدوية والتربية الزراعية ومادة الاقتصاد المنزلى باعتبار ان هذه المواد تكون مقدمة للمجـــالات المهنية بالحلقة الثانية من التعليم الاساسى ٠

٢ـ ان الخطة بالحلقه الثانية تهتم بمعظم المواد التى درست فى الحلقة الاولى كالتربية الدينيه اللغه العربية ، الرياضيات ، العلوم والصحة ، الدراسات الاجتماعية ، والتربية الرياضية مع التركيز على التدريبات المهنية حيث نجد ان التدريبات المهنية تنفرد بنصف الخطة اى ما يعادل نصيب المواد الاخرى وهى عشرون حصة فى الاسبوع لتدريب تلاميذ مدارس الصم وضعاف السمع على المجالات المهنية المختلفة التى تتفق مع قدراتهم واستعداداتهم ويلاحظ على المقررات الدراسية بمدارس الصم وضعاف السمع مايلى (١٠) :

١ـ انها تنبع من بيئة التلميذ المحيطة به والتى تقع تحت بصره ٠

٢ـ ان هذه المقررات الدراسية ، ترتبط بمشكلات البيئة التى يعيش فيها التلميذ المعوق سمعيا٠

٣ـ ان جانب التدريب العملى والدراسات العملية فى هذه المقررات الدراسية واضح وينمى فى التلميذ الاصم حبة للعمل اليدوى الذى سيتخصص فيه خاصة لانه لايوجد غير هذا التعليم المهنى المحدود للطلاب الصم وضعاف السمع ٠

٤ـ اكساب التلاميذ الصم وضعاف السمع ، القدرة على تأدية خدمات عملية ، فى المنزل والبيئة التى يعيشون فيها ٠

٥ـ التنوع الكبير فى المجالات المهنية التى يتم تدريب الطلاب عليها تتمشى واحتياجات سوق العمالة المصريه ٠

<u>رابعا</u> : <u>التوجيهات الفنية الخاصة بمدارس الصم وضعاف السمع :</u>

تتمثل التوجيهات الفنية بمدارس الصم وضعاف السمع فى الاتى (١١)

ا ـ ضرورة الاهتمام بالطفل من جميع النواحى الجسمية والعقلية والوجدانية وبخاصة فى سنوات التهيئة واعطاء الفرصة الكاملة للطفل للتعبير عن نفسة وتنمية ملكاته ٠

ب ـ وجود المعلم المدرب ضرورة فى مدارس الصم وضعاف السمع الى جانب ما تقوم بة الادارة العامة للتربية الخاصة من جهد فى هذا الشأن ٠

جـ ـ يجب على المدرس تدريب تلاميذه وبخاصة فى الصفوف الاولى على اكتساب مهارات فى استقراء الشفاه ٠

د ـ يجب الاهتمام بتدريبات السمع والكلام واستغلال البقايا السمعية لدى الطفل وتدريب الحواس المختلفة وخاصة حاستا الابصار واللمس الى جانب السمع مع الاستعانة بالاجهزة السمعية الفردية والجماعية ٠

هـ – الاهتمام باستغلال المواد العملية مثل التربية الفنية والزراعية والرياضية ، وكذلك الاشغال والتدبير فى تنمية خبرات التلاميذ العملية الى جانب انها مواد تساعد ايضا على تنمية الحصيلة اللغوية وزيادة الخبرات وتعمل على تدريب الحواس والمهارات اليدوية والقدرات المهنية ٠

خامسا : التقويم بمدارس الصم وضعاف السمع :

يتم تقويم الطلاب المعوقين سمعيا بمرحلة التعليم الاساسى وفقا للاحكام الاتية (١٢)

١ – تسير اعمال التقويم من حيث قواعد النجاح والرسوب واعمال السنة وفقا للقرارات الوزارية المنظمة لذلك فى مدارس التعليم العام ٠

٢– يتم عقد امتحان نهاية المرحلة الابتدائية من التعليم الاساسى للصم وضعاف السمع وامتحان الاعدادية المهنية للصم وضعاف السمع على المستوى المركزى ٠

سادسا : المعلم بمدارس الصم وضعاف السمع :

يشترط للقبول بالبعثة الداخلية لاعداد معلم التربية الخاصة (شعبة التربية السمعية) بالتعليم الاساسى توافر الشروط الاتية (١٣)

أ – ان يكون المتقدم من المدرسين التربويين بمرحلة التعليم الاساسى وتكون الاولوية لمن يعمل منهم بالحلقة الابتدائية ٠

ب – الا تقل فترة اشتغاله بالتدريس عن ثلاث سنوات ولا يقل تقديره فى السنتين الاخرتين عن ممتاز ٠

جـ – ان توافق الجهة التابع لها المتقدم على التحاقه بالبعثة ٠

د – ولا يجوز الموافقة على الالتحاق بالبعثة فى الحالات الاتية :

× اذا سبق توقيع اى جزاء تأديبى على المتقدم يجاوز الانذار ٠

× اذا وجدت موانع صحية ادت الى عرضه على مجالس طبية وكانت تعوقه عن العمل فى هذا المجال ٠

× اذا وجدت موانع اجتماعية (بالنسبة للمتقدمات) مثل عدم موافقة الزوج او الحمل فى الشهور الاخيره ٠

هـ - ان يتعهد المتقدم بالانتظام فى الدراسة بالبعثة والقيام بالتدريس عقب تخرجة فى مـــدارس وفصول التربية الخاصة مدة لاتقل عن ثلاث سنوات على ان يلزم برد مصاريف تعليمية فـــى حالة عدم القيام بتنفيذ تعهده وذلك وفقا لما تقرره الوزارة ٠

و - ان يتقدم بطلبه عن طريق المديريات والادارات التعليمية المحلية وفق الاعلان الذى يصدر فى هذا الشأن ٠

ز - ان يجتاز المتقدم للبعثة الاختبار الشخصى الذى تعقده الادارة العامة للتربية الخاصة تحت اشراف الوزارة للتحقق من صلاحيته للعمل فى ميدان التربية الخاصة وتكون نفقات الانتقـال لهذا الاختبار على حساب المتقدم للبعثة ٠

وتصدر الوزارة امرا تنفيذيا بندب من يقع عليهم الاختيار لهذه البعثة للحضور للانتظام فـــى الدراسة بدون بدل سفر مدة عام دراسى ينتهى بانتهاء الامتحان النهائى لهذه البعثة ، وبعد صدور الامر التنفيذى بالندب لايجوز لمن وقع عليه الاختيار للبعثة الاعتذار عنها الا لســبب قهرى او عذر تقبله الوزارة ٠ كما يحرم المنقطع بدون عذر من التقدم للبعثة خلال السنوات الثلاث التاليـــة

خطة الدراسة لشعبة التربية السمعية بالبعثة الداخلية (١٤)

م	المـــــادة الدراسيـــــــة	عدد الساعات اسبوعيـــا
١	التربية للمعوقين سمعيـــا	٣
٢	علم النفس والصحة النفسية بحيث الحالات للمعوقين سمعيا	٤
٣	المناهج وطرق التدريس للمعوقين سمعيا	٤
٤	علم الاصوات والتخاطب للمعوقين سمعيا	٤
٥	علم السمع وقياسه للمعوقين سمعيا	٤
٦	التوجية والرعاية الاجتماعية والنفسية للمعوقين سمعيا	٣
٧	الوسائل التعليمية للمعوقين سمعيا	٢
٨	التربية العمليـــــة	٤
	المجمــــــــــوع	٢٨

مناهج شعبة التربية السمعيـــــــــة :

تتمثل اهداف مناهج شعبة التربية السمعية فى الاتـــــــى (١٥) :

١ـ منهج : التربية للمعوقين سمعيـــا

وتهدف دراسة هذا المنهج الى :

× توضيح مفهوم التربية ووظيفتها ، بالنسبة للفرد وللمجتمع واثرها على التلميـــــذ المعوق سمعيا ٠

× التعريف بالتربية الخاصة ورسالتها وتطورها فى العالم ، وفى مصر ، مع التأكيد على جهود وزارة التربية والتعليم والوزارات الاخرى فى هذا الشأن ٠

× ابراز اهمية التربية المبكره ، فى مجال الاعاقة السمعية ، على نمو الطفـــــل التربوى ٠

× الربط بين الاجهزه الاجتماعية المحيطة بالطفل ٠

× الغام الدارسين بالتجهيزات المطلوبة لمدرسة الصم وضعاف السمع ٠

٢ـ منهج : علم النفس والصحة النفسية وبحث الحالات للمعوقين سمعيا

تهدف دراسة هذا المنهج الى :

× الغام الدارسين بمفهوم الصحة النفسية ، وتعريفهم بالجو الاسرى ، واثره فـــى التكوين النفسى للمعوق سمعيا ٠

× ابراز اثر الاعاقة السمعية ومداها على الصحه النفسية للمعوق سمعيا ٠

× تعريفهم باهمية ، اشباع الحاجات النفسية الضرورية للمعوق سمعيا ٠

٣ـ منهج : طرق التدريس للمعوقين سمعيـــا

تهدف دراسة هذا المنهج الى :

× تعريف الدارسين ، بالاسس العامة التى يجب مراعاتها عند التدريس للمعوقيـــن سمعيـــا ٠

× تعريف الدارسين ، بطرق تدريس المواد المختلفة ، والصعوبات التى تواجه الاصم فى استيعابها ٠

٤ـ منهج : علم الاصوات وامراض التخاطب للمعوقين سمعيا

تهدف دراسة هذا المنهج الـــى :

× تفهم الدارسين ، الاساس التشريحى لوظائف الاعضاء التى تشترك فى السمع والكلام وطريقه ادائها ، وكذلك فهم مبادىء نشأة وتطور الكلام ، والتعرف على الامــراض التى تؤثر فى الجهاز الكلامى .

× فكرة مبسطة عن طبيعة الصوت وكيفية انتقالة واستقبالة ، والالمام باسس التخاطب وعلاقته بالاعاقةالسمعية .

٥ـ منهج : علم السمع وقياسه للمعوقين سمعيا

تهدف دراسة هذا المنهج الـــى :

× التعرف على معوقات الصوت من الناحية الطبيعية والمجال السمعى للانسان .

× معرفة الدارسين لطرق قياس السمع المختلفة ، وتكوين مهارة قراءة رسوم السمــع البيانية (تخطيط) على اختلاف انواعها .

٦ـ منهج : التوجية والرعاية الاجتماعية والنفسية للمعوقين سمعيا

تهدف دراسة هذا المنهج الـــى :

× معرفة الدارسين بمفهوم التوجية والارشاد النفسى واهدافه واهميته ، وكذلك المام الدارسين بطرق الارشاد والتوجيه النفسى ، لمواجهة المشكلات النفسية التـــى يواجهها المدرسون والمدرسات داخل مدارسهم .

× تعريف الدارسين بدور الاخصائى النفسى فى المدرسة ، وكيف يتم التعـــــاون بينه وبين المدرسين والمدرسات .

٧ـ منهج : الوسائل التعليمية للمعوقين سمعيـــا

تهدف دراسة هذا المنهج الـــــى :

× تعريف الدارسين بالاسس النفسية والتربوية لاعداد واستخدام الوسائل التعليمية .

× المامهم بانواع الوسائل التعليمية المناسبة للمعوقين سمعيا ، وتدريب الدارسين تدريبا عمليا على انتاج وتشغيل وصيانه الوسائل التعليمية .

هذا ويتم تتبع الاحكام الاتية بالنسبة لنظم الامتحانات اللازمة لاعداد معلم شعبة التربيـــة السمعيـــة :- (١٦)

١- تعقد الوزارة امتحانا من دورين للدارسين بالبعثة الداخلية لاعداد معلم التربية الخاصـــة بالتعليم الاساسى (شعبة التربية السمعية) ٠

٢- لا يعتبر الدارس ناجحا الا بالشروط الاتية :

أ - ان لاتقل نسبة حضور الدارس عن ٨٥٪ من ساعات الدارسة فى كل مادة على حده ٠

ب - ان يجتاز امتحان التربية العملية بنجاح ٠

جـ - الحصول على النهايات الصغرى على الاقل فى كل مادة من مواد الدراسة بالشعبـــة التى درس فيها ٠

٣- لايسمح للدارس الراسب فى شعبة التربية السمعية بالاعادة والانتظام فى الدراسة ويجوز لـــه التقدم للامتحان من الخارج مرة واحدة فقط فى السنة التالية لرسوبه مباشرة ويكون تقويمـــة فى امتحان اخر العام فى جميع المواد التى لها اعمال سنه على اساس درجة النهاية الكـــبرى للمادة بدون اعمال سنه ٠

يعتمد وزير التربية والتعليم نتيجة الامتحان وتخطر لجنة الادارة والنظام والمراقبـــة الاداره العامة للتنسيق المختصة بالوزارة بالنتيجة فور اعتمادها لتوزيع الناجحين على مدارس الامل (الصـــم وضعاف السمع) بالمحافظات بناء على اقتراح الادارة العامة للتربية الخاصة (١٧)

تحليل التشريعـــــات :

يتم تحليل التشريعات السابقة من خلال النقاط التاليـــــة :

١– الاصول الثقافيـة :

بالنظر الى الاصول الثقافية لمدارس التربية الفكرية ومدارس التربية السمعية ، نجد ان الاهتمام بهذه النوعية من المدارس لم يهتم بها الا بعد ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ من منطلـــــق ان التعليم حق للجميع يتساوى فى ذلك الاسوياء وغير الاسوياء ، وتحقيقا لمبدأ الديمقراطيـة والمساواه بين الناس •

٢– الاحتياجات المستقبلية :

ومع الاهتمام بهذه النوعية من المعوقين من حيث انشاء مدارس خاصة بهم ، ووجود هيئـــة تدريس يتم اعدادها بطريقة معينة الا ان هذه المدارس بوضعها الراهن لاتفى بالاحتياجـات المستقبلية نظرا لما يواجهها من مشكلات متعددة سواء فى قلة الامكانات المادية او فى قلـة الاعداد اللازمة من المدرسين المدربين التدريب الكافى والمناسب والذى يتماشى مع الاتجاهـات العالمية الحديثة حيث ان الإعداد الذى يتم للمعلمين بالبعثة الداخلية لم يف بالاحتياجـات المستقبلية كما ان المجالات المهنية التى يتم تدريب التلاميذ عليها لاتتماشى – الى حد ما – مع احتياجات السوق •

٣– قابلية التشريع للتطبيـــق :

يتضح من كل التشريعات السابقة ، انها صدى لواقع مصرى ولتحقيق نوع من العدالة والمساواه بين افراد الشعب ، وهما جميعا قابلة للتطبيق لتوافر الكفاءات المهنية من المعلمـــين وبعض الامكانات المادية والتى تحتاجها هذه النوعية من المدارس •

٤– الوضوح اللغـــوى :

التشريعات التى تتناول مدارس التربية الفكرية ومدارس التربية السمعية تتميز بالوضوح والدقة •

٥– التحليل الى مهـــام :

ان هذه التشريعات قابلة للتحليل إلى مهام ممثلة فى وجود الادارة العامة للتربية الخاصة ومن خلالها يتم تنفيذ هذه التشريعات بمدارس التربية الفكرية ومدارس التربية السمعية المنتشره علـى مستوى الجمهورية •

الهوامـــــــش

اولا : التربية الفكريـــــــة

١ـ مصطفى فهمى : سيكولوجية الاطفال غير العاديين ، مكتبة مصر ، ١٩٨٠ ، ص٧٦

٢ـ وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتربية الخاصة ، نشرة عامة رقم ٥٢ بتاريـــخ ١٩٧٩/٨/١١ . بشان الاستعداد العام الدراسى ٧٩/٨٠ ص٢.

3) Daine P. Hallahanned, James M. Kauffmen, Exceptional children, Introduecation to special Education, New Gersy, Englewood chiffs, 1978, p. 69.

4) Geatheart. Bill, Ed.D, Special Educational For 80s, St. Louis, C.V Mosby Company, 1980, p. 266.

٥ـ عبد السلام عبد الغفار ويوسف الشيخ ، سيكولوجية الطفل غير العادى ، القاهرة ، النهضه المصرية ١٩٦٦ ، ص٦٧

6) Robert L. Marion, Educators, parents and Exceptional children, London, An Aspen Publication, 1981, p. 64

٧ـ خطاب عطية على ، " جهود وزارة التربية والتعليم فى ميدان رعاية المتخلفين عقليا " مجلة التربية الحديثة ، العدد الثانى ، ديسمبر ، ١٩٦٨ ، ص ١٨٥ـ١٨٦ .

٨— وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتربية الخاصة ، قرار وزارى رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢٤ في شأن اللائحة التنظيمية لمدارس وفصول التربية الخاصة (القاهرة وزارة التربية والتعليم) ١٩٦٩ ، ص٤٤

٩— وزارة التربية والتعليم ، قرار وزارى رقم (٣٧) بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٨ فى شأن اللائحة التنظيمية لمدارس وفصول التربية الخاصة (القاهرة — وزارة التربية والتعليم)١٩٩٠ ص ٥—٦

١٠— المرجع السابق ، ص١٦ ٠

١١— عبد المجيد عبد الرحيم ولطفى بركات احمد ، تربية الطفل المعوق ، ط٢ ، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٩ ، ص٣٣—٣٥ ٠

١٢— وزارة التربية والتعليم ، قرار وزارى رقم (٣٧) ، مرجع سابق ، ص٦ ٠

١٣ المرجع السابق ، ملاحق القرار الوزارى ، جدول رقم (٦)

١٤ المركز القومى للبحوث التربوية ، خطة واهداف ومقررات المواد الدراسية التعليم الاساسي ، مدارس التربية الفكرية (القاهرة — المركز القومى للبحوث التربوية) ١٩٨١،ص١٨

١٥— المرجع السابق ، ص٢٠

١٦— المرجع السابق ، ص١٢

١٧— وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتربية الخاصة ، مشروع مناهج الاعداد المهنى للمتخلفين عقليا ، القاهرة — وزارة التربية والتعليم) ١٩٧٠ ، ص١١

١٨— المركز التربية والتعليم ، خطة واهداف ومقررات المواد الدراسية للتعليم الاساسى ، مرجع سابق ، ص٤٥—٤٦

١٩— المرجع السابق ، ص٥٣—٥٤ ٠

٢٠— محمد جودة التهامى ،دراسة مقارنة للاعداد المهنى لتلاميذ التربية الفكرية بجمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكيه وانجلترا ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية جامعة عين شمس ، ١٩٩٠، ص٨٣

٢١— المرجع السابق ، ص ٨٩ ٠

٢٢_ المرجع السابق ، ص ٩٣

٢٣_ وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتربية الخاصة ، نشرة عامة رقم (٨٣) بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٩ بشأن الاستعداد للعام الدراسى ١٩٨٧/٨٦ بمدارس التربية الخاصة ، (القاهرة _ وزارة التربية والتعليم)١٩٨٧، ص٨_٩

٢٤_ وزارة التربية والتعليم ، قرار وزارى رقم (٣٧) مرجع سابق ، ص٢٠

٢٥_ وزارة التربية والتعليم ، قرار وزارى رقم (١٥٦) بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢٤ ، مرجع سابق ص٤٤ ٠

٢٦_ وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتربية الخاصة ، استمارة بحث نفسى للاحصائيين النفسيين والاجتماعيين بالادارة العامة للتربية الخاصة لمتابعة التلميذ ، القاهره وزارة التربية والتلعيم) ١٩٨٧، ص١_١٠

٢٧_ محمد جودة التهامى ، مرجع سابق ، ص١٢٧ ٠

٢٨_ الهام مصطفى عبيد ، دراسة تحليلية لمدارس التربية الفكرية فى مصر ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٨٤، ص ٢٩٨٠

٢٩_ وزارة التربية والتعليم ، قرار وزارى رقم (٣٧) ، مرجع سابق ، ص٢٨

٣٠_ المرجع السابق ، ص ٢٨_٢٩

ثانيا : التربية السمعية :

١_ عبد العظيم شحاته مرسى ، دراسه مقارنة لبعض مشكلات التربية السمعية فى ج٠م٠ع٠ والولايات المتحده الامريكيه ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٤ ، ص٣

٢_ عبد المجيد عبد الرحيم ولطفى بركات احمد ، تربية الطفل المعوق ، ط٢ ، القاهرة النهضة المصرية ، ١٩٧٩ ، ص١٢١٠

٣_ وزارة التربية والتعليم ، قرار وزارى رقم (٣٧) بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٨ فى شأن اللائحة التنظيمية لمدارس وفصول التربية الخاصة (القاهرة _ وزارة التربية والتعليم ١٩٩٠ ، ص٤

٤ـ العرجع السابق ، ص ١٣ـ١٥

٥ـ عبد العظيم شحاته مرسى ، دراسة مقارنه لبعض مشكلات التربية السمعية ، مرجع سابق ص ١٠٤

٦ـ وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتربية الخاصة ، التقرير السنوى عن المتابعة الميدانية لادارة التربية السمعية لمدارس الصم وضعاف السمع عن العام الدراسى ٨١/٨٠ (القاهرة ـ وزارة التربية والتعليم) ١٩٨٠، ص٥

٧ـ وزارة الثربية والتعليم ، قرار وزارى رقم (٣٧) مرجع سابق ، ص ٤ـ٥

٨ـ العرجع السابق ، ملاحق القرار الوزارى ، جدول رقم (٤)

٩ـ العرجع السابق ، ملاحق القرار الوزارى ، جدول رقم (٥)

١٠ـ عبد العظيم شحاته ، دراسة مقارنه لبعض مشكلات التربية السمعية ، مرجع سابق ، ص١٠٧

١١ـ وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتربية الخاصة ، نشرة عامة رقم (٨٣) بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٩ بشأن الاستعداد للعام الدراسى ١٩٨٧/١٩٨٦ بمدارس وفصول التربية الخاصة (القاهرة ـ وزارة التربية والتعليم) ١٩٨٦ ، ص٧ـ٨

١٢ـ وزارة التربية والتعليم ، قرار وزارى رقم (٣٧) مرجع سابق ، ص١٩

١٣ـ العرجع السابق ، ص ٢٨ـ٢٩

١٤ـ العرجع السابق ، ملاحق القرار الوزارى ، جدول رقم (١٥)

١٥ـ عبد العظيم شحاته ، دراسة مقارنه لبعض مشكلات التربية السمعية ، مرجع سابق ص ١٣٥ـ١٣٩

١٦ـ وزارة التربية والتعليم ، قرار وزارى رقم (٣٧) مرجع سابق ، ص ٢٩ـ٣٠

١٧ـ العرجع السابق ، ص٣٠

ثالثا : تربية المعوقين بصريا بمرحلة التعليم الاساسى

اعداد
خالد محمد الرشيدى

— تغيرت نظره المجتمعات الانسانية للمعوقين عموما — ومن بينهم المعوقون بصريا — تغيرا كبيرا على مر العصور ، فقد كان المعوقون يقتلون ايام الاغريق حيث نادى افلاطون بضرورة اقامة مجتمع خال من العجزة والمشوهين ~ ثم بدات حمايتهم بعد ظهور المسيحية ، ثم جاء الاسلام ليعطى كل انسان انسانيته بغض النظر عن اعاقته ، فنجد المولى عز وجل يوصى رسوله صلوات الله وسلامه عليه بضرورة المساواة بين الاعمى والبصير ، ولم يبدأ انشاء مؤسسات خاصة بالمعوقين إلا فى القرن الثامن عشر حتى شاع هذا الاسلوب فى القرن التاسع عشر وفى النصف الثانى من القرن العشرين ظهر الاتجاه نحو توفير اساليب اخرى لرعاية المعوقين بصريا تقربهم قدر الامكان من اسلوب الحياة العادية • (١)

— ولقد صحب ذلك تقدم كبير فى العلوم الانسانية وفنون الخدمة الاجتماعية والتربية والتأهيل دعمته تجارب الهيئات والمؤسسات والبحوث العلمية التى اجريت فى هذا المجال ، وارتفعت الاصوات فى كل مكان مناديه باعطاء المعوقين فرصا متساوية مع غيرهم من المواطنين العاديين وتقديم المزيد من الدعم للهيئات العاملة فى الميدان ، ولقد تمخض عن ذلك اسس جديدة دعمت العمل فى ميدان رعاية الفئات الخاصة من حيث الفلسفة والاهداف ومجالات الخدمة والاساليب والوسائل الفنية المتبعة فى تقديم هذه الخدمات • (٢)

— وتمتد جذور الاهتمام بالمعوقين بصريا فى مصر الى المجتمع المصرى القديم حيث وجدت برديات تتضمن معلومات عن امراض العين وطرق علاجها فى مصر الفرعونية • (٣) الا ان الاهتمام بانشاء المؤسسات التربوية والتاهيليه الخاصة بهم ، وسن التشريعات التى تكفل حقوق الحياة الكريمة لهم لم يظهر الا فى أواخر القرن التاسع عشر •

— وقد مر تعليم المكفوفين فى مصر بمرحلتين اساستين :— (٤)

اولا : مرحلة ماقبل التعليم الحديث :

أ— كتاب القرية : وفيه يتعلم التلميذ الكفيف على يد معلم غالبا مايكون كفيفا ايضا ليتولى تحفيظه القران الكريم ويعده ليكون مقرئا برتل القران فى المساجد او المناسبات الدينية والماتم •

ب _ الأزهـر : وكان يلتحق به المكفوفون ، فيتلقون التعليم عن طريق الاستظهار والحفـظ لعدم وجود خط يقرأ خاص بالمكفوفين .

جـ _ المدرسة الاكليريكية: وكانت مهمتها تعليم المكفوفين من المسيحيين الالحان الكنائيسية بالاستظهار والحفظ ايضا .

ثانيا : مرحلة التعليم الحديث :

_ بدأت هذه المرحلة فى صورة مدرسة خاصة لتعليم المكفوفين فى اواخر القرن التاسع عشر على يد مدرس لغة عربية يسمى " محمد أنس " والذى استورد مطبعة لطباعة الكتب بالخط البارز " بريل " ووضع نظاما جديدا لطباعة الحروف الابجدية العربية بهذه الطريقة ، وقد انتهت المدرسة بوفاة صاحبها ، ثم تلى ذلك محاولات اهلية اخرى لانشاء مدارس لتعليم المكفوفين وفى الثلاثينات انشات وزارة المعارف اول مدرسة لتعليم المكفوفين ، ثم عكفت على انشاء مدارس اخرى فى بعض الاقاليم، ولم يقتصر الامر على مدارس الحلقة الابتدائية بل تعداه الى الحلقة الاعدادية من التعليم الاساسى والمرحلة الثانوية ، حيث دخل المكفوفون امتحان الشهادة الاعدادية لاول مرة عام ١٩٦١ ، وامتحان الثانوية العامة عام ١٩٦٣ ، وفى عام ١٩٦٤ التحق المكفوفون بالجامعات والمعاهد العليا .

_ وليس من شك فى ان النظم الاشتراكية الديمقراطية التى حكمت فلسفة التعليم فى عهد الثورة كانت ذا اثر فعال فى تزايد اهتمام الدولة بتوفير فرص التعليم والعمل المناسبين لكل فرد من افراد المجتمع بالقدر الذى تؤهله له قدراته واستعداداته ، وقد بذلت وزارة التربية والتعليم جهودا كبيرة فى هذاالشأن حتى يتمكن كل فرد من النهوض بمستواه الاجتماعى والاقتصادى كما انشأت ادارة خاصة بمدارس المعوقين اطلقت عليها اسم الادارة العامة للتربية الخاصة يختص قسم التربية البصرية " النور " بها بميدان المعوقين بصريا . (٥)

ـ وتاكيدا للفلسفة آنفه الذكر ، اولت الدولة اهتماما كبيرا بسن التشريعات في حق المعوقين عامة ومن بينهم المعوقون بصريا ، فعلى امتداد فترة مابعد الثورة وحتى نهاية السبعينات صدرت سلسلة من التشريعات كان من اهمها القانون (٣٩ أ) لسنة ١٩٧٥ بشأن تاهيل المعوقين والذى جاء متمشيا مع المواثيق والقرارات الدولية الصادرة في حق المعاق والذى راعى التكامل والتنسيق بين جهود وزارات التعليم والشئون الاجتماعية والصحة والصناعة والعمل في مجال تاهيل وتوجيه المعاقين ومن خلال هذا القانون استطاعت الدولة ان توفر للمعوقين من جميع الفئات المؤسسات والمراكز المتخصصة والجمعيات التاهيلية التى تقدم كافة اوجه الرعاية والانشطة التاهيليه للمعوقين.[٦] كما صدر القرار الوزارى رقم (١٥٦) بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس وفصول التربية الخاصة ونص على ان الهدف من التربية الخاصة هو اعداد التلاميذ المعوقين الذين تقصر حواسهم او عقولهم او قدراتهم البدنيه عن متابعة التعليم في المدارس العادية ، وتوفير الخدمات التربوية والتعليمية والاجتماعية والصحية والنفسية في المراحل التعليمية المختلفة وفى الجهات التى تحددها الوزارة .[٧]

ـ ومع بداية عقد الثمانينات ، وفى ضوء المتغيرات الكيفيه والكمية في ميدان التربية الخاصة صدرت بعض التشريعات التى تنظم اسس وقواعد العمل التربوى في مجال المعوقين بصريا حيث يتولى قسم التربية البصرية " النور" تولى مسئوليات التخطيط والمتابعة والتقويم لكل العمليات التربوية الخاصة بهذه الفئة من المعوقين والتى تحددت من خلال التشريعات الصادرة في هذا الشأن.

اولا : فئات المعوقين بصريا :

ـ تعددت تقسيمات المعوقين بصريا بحسب ماتخذ اساسا لهذا التقسيم ، ومن هذه التقسيمات:

أ ـ على اساس حدة الابصار يقسم المعوقون بصريا الى[٨] :

١ـ ضعيف البصر: وهو الشخص الذى تتراوح حدة ابصاره بين ٢٠/٧٠، ٢٠/٢٠٠ في العين الاقوى بعد العلاج والتصحيح بالنظارات الطبية .

٢ـ المكفوف: وهو الشخص الذى تقل حده ابصاره عن ٢٠/٢٠٠ بعد العلاج والتصحيح ، او الذى يعانى من ضيق في مجال الرؤية.

ب ـ على اساس السن الذى وقع فيه كف البصر ودرجة الابصار يقسم المعوقون بصريا الى (٩)

١ـ مكفوفون كلية : ولدوا او اصيبوا بعجزهم قبل سن الخامسة ٠

٢ـ مكفوفون كلية : اصيبوا بهذا العجز بعد سن الخامسة ٠

٣ـ مكفوفون جزئيا : ولدوا او اصيبوا بهذا العجز قبل سن الخامسة٠

٤ـ مكفوفون جزئيا : اصيبوا بهذا العجز بعد سن الخامسة٠

ـ والجدير بالذكر ان سن الخامسة اتخذ اساسا لهذا التقسيم بعد ما اثبتت الدراسات انه من الصعب على الاطفال الذين يفقدون ابصارهم قبل الخامسة الاحتفاظ بصور بصرية ذات قيمة للخبرات التى مروابها ، فى حين تزداد فرصة الاحتفاظ بصور بصرية ذات درجات متفاوته من الدقة عند الاطفال الذين يفقدون ابصارهم كليا او جزئيا بعد الخامسة ٠ (١٠)

ـ وقد صنف القرار الوزارى رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٠ المعوقين بصريا فى مصر الى فئتين : (١١)

١ـ المكفوفون : اى الذين فقدوا حاسة البصر او كان بصرهم من الضعف بدرجة يحتاجون معها الى اساليب تعليمية لاتعتمد على استخدام البصر ولايستطيعون التعامل البصرى مع مستلزمات الحياة اليومية بالقدر الذى يتيح لهم الاخذ والعطاء فى يسر وكفاءة نسبية ٠

٢ـ ضعاف البصر : اى الذين لايمكنهم بسبب نقص جزئى فى قوة الابصار متابعة الدراسة العادية ولكن يمكن تعليمهم باساليب خاصة تساعدهم فى استخدام البصر ٠

ـ وجاء فى المادة العاشرة من ذات القرار ان المكفوف هو من يعانى من فقد البصر التام او تقل حده ابصاره عن ٦٠/٦ بالعينين معا او بالعين الاقوى بعد العلاج والتصحيح بالنظارات الطبية فى حين لاتزيد حدة ابصار ضعيف البصر عن ٢٤/٦ ولاتقل عن ٦٠/٦ بالعينين معا او بالعين الاقوى بعد العلاج والتصحيح ٠ (١٢)

ثانيا : الاهداف التفصيلية لمدارس وفصول التربية الخاصة للمعوقين بصريا :

تهدف مدارس وفصول التربية الخاصة للمعوقين بصريا الى تحقيق الاغراض التالية: (١٢)

أ ـ التقليل من اثر ضغوط الاحساس بالاعاقة البصرية •

بـ ـ بث الثقة فى نفس التلميذ المعوق بصريا ومساعدته على تقبل اعاقته •

جـ ـ الارتقاء بادراكه الذاتى •

د ـ تزويده بالخبرات المعرفية التى تساعده على التعامل الصحى مع افراد مجتمعه والبيئة المحيطة فى كفاءة نسبية •

هـ ـ مساعدته على الاستقلال بقضاء حاجته اليوميه فى امن وسلامة واطمئنان •

و ـ مساعدته على الخروج من عزلته والتنقل من مكان الى مكان معتزا بكيانه وراضيا عن ذاته •

ثالثا : خصائص التلاميذ المعوقين بصريا :

لاشك ان تحقيق اهداف تربية المعوقين بصريا يتطلب وعيا وادراكا تاما بالاثار المترتبة على فقد حاسة الابصار لدى الكفيف ، حيث ان التعرف على الخصائص والسمات العامة لشخصية الكفيف يساعد كثيرا فى تقديم العون التربوى له ، وعلى الرغم من وجود اعتقاد سائد بوجود فروق جوهرية بين المكفوفين والمبصرين فى القدرات العقلية وحدة الحواس استنادا الى مبدأ التعويض الذى يصاحب فقد البصر كمايعتقد البعض يؤكد المتخصصون عدم صحة هذا الاعتقاد ويتضح ذلك من العرض التالى حول القدرات العقلية والقدرات الخاصة للمعوق بصريا •

١ ـ القدرات العقلية للمعوق بصريا :

اشارت نتائج الدراسات المختلفة الى ان المكفوفين لايختلفون عن المبصرين ، رغم ان تطبيق اختبارات الذكاء عليهم دل على ان هناك فرقا ضئيلا لصالح المبصرين ، الا ان هذا الفرق يمكن اهماله ،كما دل على ان نسبة المتفوقين من المبصرين اعلى منها لدى المكفوفين وان نسبة المتخلفين فى الذكاء أعلى عند المكفوفين منها عند المبصرين (١٤)

٢- القدرات الخاصة للمعوق بصريا :

اثبتت الدراسات تفوق المبصر على المكفوف فى القدرة على ادراك العلاقات المكانية ، كما اثبتت ايضا تفوق التلاميذ الذين كف بصرهم فى سن متاخره عن الذين كف بصرهم ولاديا.(١٥)

٣- الحواس عند المعوق بصريا :

على الرغم من ان فقد البصر لايغير فى حدة الحواس ، الا ان الكفيف يستغل حواسه بطريقة افضل لان فقد البصر يستدعى تسخيرا اكبر للحواس ، فيركز اهتمامه لالتقاط وتفهم المعلومات غير البصرية ، ومن ثم فالتجربة والتركيز ينتجان استعمالا افضل ومهارة اكبر فى استغلال حواس اللمس والشم والسمع والتذوق .(١٦)

- وتؤكد "هيلين كيلر" على اهمية الدور الذى يلعبه التدريب الجيد لحواس المكفوف فى تربيته وتعليمه فتقول " ان على الوالدين ومربى المكفوفين ان يدربوهم منذ الصغر على الاستخدام الصحيح للحواس وان يزرعوا فى نفوسهم الرغبة المستمرة فى البحث عن طريق اللمس والسمع والشم والتذوق ." (١٧).

رابعا : الاعتبارات الواجب مراعاتها عند العمل بمدارس المكفوفين :

وفى سبيل مساعدة المدرسة والاسرة على القيام بدورها فى تربية وتعليم المعوقين بصريا ومساعدتهم على التكيف الشخصى والاجتماعى ، وحيث يتطلب تعليمهم وسائل وطرق خاصة، جاء فى النشرة العامة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٣ انه بالنسبة لمقتضيات العمل بمدارس المكفوفين يجب مراعاة الاتى :(١٨)

١- اشباع حاجة التلاميذ الجدد بالصف الاول الابتدائى الى العطف والحب والحنان والامان والطمانينه ومحاولة تنمية ثقتهم فى انفسهم .

٢- مساعدة التلاميذ الجدد على تكوين علاقات اجتماعية سليمة بعضهم مع بعض والتعرف على العلاقات المكانيه بين فصول المدرسة ومرافقها المختلفة حتى ييسر لهم الحركة الحرة فى بيئتهم الجديدة.

٣ـ تهيئة التلاميذ الجدد تهيئة سليمة لعلمليات القراءة والكتابة بطريقة " بريل " وامدادهم بالوسائل التعليمية المناسبة لتعليم طريقة " تيلر " ٠

٤ـ مراعاة طريقة الدراسة الفردية لتلاميذ الصف الاول للوقوف على الفروق الفردية بينهم خلال السنة الدراسية والاستفادة بذلك فى العملية التعليمية والانشطة المختلفة٠

٥ـ الاهتمام قدر الامكان بان تكون الفوارق لتلاميذ الفصل الواحد فى المستوى التحصيلى وفى اجادة طريقتى " بريل " " وتيلر" ضئيلة وذلك فى ضوء استعدادتهم وقدراتهم الخاصة وبخاصة فى الصفين الاول والثانى بالحلقة الاولى من التعليم الاساسى ٠

٦ـ توجيه اهتمام خاص الى تدريب التلاميذ الجدد على تنمية حاسة اللمس بمختلف الوسائل المعينة لذلك ، حيث انها حجر الزواية فى حياة التلميذ التعليمية واساس نجاحه فى حياته مستقبلا ٠

ـ ومن الملاحظ ان هذه الاعتبارات لم تراعى التوازن بين الجانب الاجتماعى والجانب التعليمى لدى الكفيف فاولت اهتماما لضرورة مساعدة الكفيف على التكيف مع الوسط المحيط به الا انه وعلى الرغم من اهمية الدور الذى تلعبه الحواس الباقيه لدى الكفيف سواء على المستوى الاجتماعى وعلى المستوى التعليمى ، فلم تتعرض تلك الاعتبارات لاهمية تدريب حواس السمع والشم والتذوق فى اكساب الكفيف العديد من الخبرات الحيانيه والتى تاثرت سلبا كنتيجة لفقده حاسة الابصار ٠

خامسا : قواعد الالتحاق بمدارس " معوقين البصريا :

حدد القرار الوزارى رقم (١٥٤) بتاريخ ١٩٨٩/٧/٦ قواعد الالتحاق بمدارس وفصول المعوقين بصريا على النحو التالى : (١٩)

أ ـ الحلقة الابتدائية من التعليم الاساسى للمكفوفين :

مدة الدراسة بها خمس سنوات ، وتسير الدراسة على النظام الداخلى والتعليم فيها مشترك ويقبل بالصف الاول بهذه المدارس الاطفال المكفوفون الذين تبلغ سنهم فى اول اكتوبر من كل عام ست سنوات ولايتجاوز ثمانى سنوات ويجوز للمديريات والادارات التعليمية قبول اطفال مكفوفين بالصف الاول فى حدود سنتين بالزيادة عن الحد الاعلى بشرط

وجود اماكن خالية ، ويزاد الحد الاعلى بعد ذلك سنة لكل صف دراسي تال .

وفى ضوء الكشف الطبى تقبل الحالات التالية بهذه المدارس :

١— حالات فقد البصر الكلى .

٢— الاطفال الذين تقل حده ابصارهم عن ٦٠/٦ بالعينين معا أو بالعين الاقوى بعد العلاج والتصحيح بالنظاره الطبية .

٣— تلاميذ مدارس التعليم العام او مدارس وفصول المحافظة على البصر الذين يفقدون بصرهم كلية او يصابون بضعف شديد فى البصر يفقدهم القدرة على مواصلة الدراسة بهذه المدارس وهؤلاء يحولون الى مدارس النور للمكفوفين بتقرير من الجهة الطبية المختصه اذا انطبقت عليهم الشروط السابقة وفى هذه الحالة يلتحقون بالصفوف الدراسية المناسبة لاعمارهم ومستواهم التحصيلى بمعرفة لجنة فنية تشكل لهذا الغرض برئاسة ناظر المدرسة على ان تنظم لهم دراسة خاصة فى تعليم طريقتى " بريل " " وتيلر" حتى يتسنى لهم مواصلة الدراسة مع التلاميذ المكفوفين

ب — الحلقة الابتدائية من التعليم الاساسى لضعاف البصر :

مدة الدراسة بها خمس سنوات ، وتسير على النظام الخارجى المشترك ، ويقبل الاطفال ضعاف البصر المحولون من مدارس الحلقة الابتدائية من التعليم الاساسى ممن لايستطيعون متابعه الدراسة مع زملائهم بمدارس التعليم العام ، وكذلك التلاميذ الذين يحتمل زيادة ضعف ابصارهم اذا استمروا فى المدرسة العادية ، والتلاميذ من غير الملتحقين بالحلقة الابتدائية بعد فحصهم طبيا وتقرير لياقتهم للالتحاق بهذه المدارس والفصول متى كانوا مستوفين لشرط السن المقررة للصفوف الدراسية بالحلقه الابتدائية من التعليم الاساسى .

ويجوز لمديرى المديريات والادارات التعليمية قبول تلاميذ جدد بالتجاوز عن شرط السن المقررة فى حدود سنتين بالزيادة عن الحد الاعلى (وهو ثمانى سنوات) بالصف الاول مع اضافة سنة لكل صف تال .

ويقبل بهذه المدارس والفصول التلاميذ الذين يثبت من الكشف الطبى ان حدة ابصارهم لاتزيد عن ٢٤/٦ ولاتقل عن ٦٠/٦ بالعينين معا او بالعين الاقوى بعد العلاج والتصحيح بالنظارة الطبية .

ويجوز قبول تلاميذ تزيد حدة ابصارهم على ٦/ ٢٤ طبقا لما يقرره اخصائى العيون اذا راى ضرورة ذلك للمحافظة على ابصارهم ٠

ومن الملاحظ انه من خلال احكام هذا القرار، يتضح ان وزارة التربية والتعليم لم تاخذ بعد بأى من صور التنظيمات المدرسية التى تسعى الى ادماج المعوقين بصريا مع زملائهم العاديين بدرجة او باخرى ، وحيث ان الهدف من تربيتهم هو اعدادهم لمطالب الحياة داخل المجتمع فانه من الصعب تحقيق ذلك فى اطار نظام قائم على عزلهم عن المجتمع او حرمانهم من فرص التربية المناسبة ٠

وتوجد خمسة نظم رئيسية متبعة فى تعليم المعوقين بصريا (٢٠):

١ـ نظام المدرسة الداخلية: وهو النظام المعمول به فى مصر بالنسبة للمكفوفين ، وفيه يقيم التلميذ اقامة كاملة بالمدرسة طوال مدة الدراسة يتلقى خلالها الرعاية التربوية والطبية والاجتماعية اللازمة ٠

٢ـ نظام المدرسة الخارجية: وفى هذا النظام يقضى التلميذ المعوق بصريا يومه الدراسى بين اقرانه المكفوفين او ضعاف البصر ثم يعود الى منزله بعد انتهاء يومه الدراسى٠

٣ـ نظام الفصول الخاصة : وقد اعد هذا النظام للتغلب على سلبيات النظام الداخلى والخارجى ، حيث يلتحق التلاميذ المعوقون بصريا بفصل خاص ملحق بالمدارس العادية ، ويتلقون داخل هذا الفصل الخدمات الخاصة التى لايمكن تقديمها لهم فى الفصول العادية فى حين يشتركون مع زملائهم المبصرين فى الانشطة التى لاتتاثر بالاعاقة البصرية ٠

٤ـ نظام حجرات الخدمات الخاصة: ويهدف هذا النظام الى معالجة سلبيات نظام الفصول الخاصة والتى لوحظت عند الاخذ بها ، وفى هذا النظام يلتحق التلميذ المعوق بصريا بالفصل الدراسى العادى مع زملائه المبصرين ، وعند الحاجة لتلقى خدمات معينة ينتقل التلميذ الى حجرة الخدمات الخاصة حيث يتولى مدرس متخصص مساعدته على سبيل المثال

فى تعليم القراءة والكتابة بطريقة بريل .

٥ـ نظام المدرس المتجول : وفى هذا النظام يلتحق التلميذ المعوق بصريا بالفصل الدراسى العادى مع تلقيه المساعدة الخاصة التى يحتاجها ـ مثل تعلم القراءة والكتابه بطريقه بريل وطريقه استخدام بعض الاجهزة المعدلة للمعوقين بصريا ـ عن طريق مدرس متجول متخصص فى الاعاقة البصرية يزور المدرسة مرتين او ثلاث مرات اسبوعيا .

وعلى الرغم من ان الانظمة سواء القائمة على العزل او الادماج كل لها عيوبها ومميزاتها ، الا انه بالنظر الى ماقرره خبراء اليونسكو فى ان التربية الادماجية اقل كلفه من النظام التربوى العازل ، حيث ان الادماج يحد من الحاجة الى معاهد خاصة مرتفعة التكاليف ، ومن الحاجة الى متخصصين ذوى خبرة عالية ، فان ذلك يمكن البلدان النامية من توفير خدمات التربية الخاصة لعدد اوفر من الاطفال . (٢١)

وفى تقريره عن الادماج يقول سنودن " يعنى الادماج بالنسبة للمعوقين اشياء كثيرة : انعدام العزل ، التقبل من قبل المجتمع ، امكانيه المعاملة كالاخرين ، التمتع بحق العمل وممارسة الرياضية ، كما يعنى حظهم فى ان تكون لهم عائلة وان يكون لهم اصدقاء ، وان يزاولوا الدراسة مع الرفاق غير المعوقين حتى مستوى الجامعة ، وان يستخدموا وسائل النقل العامة دون مضايقة اى شخص . (٢٢)

هذا وتجربة الازهر ماثلة امامنا فليس هناك مايمنع تقييمها ، ومراجعة الاساليب المختلفة لادماج المعوقين بهدف الوصول الى افضل اسلوب يمكن تطبيقه فى مصر .

سادسا : خطة الدراسة بمدارس المعوقين بصريا :

يكون نظام التعليم وخطة الدراسة بمدارس المعوقين بصريا وفقا لما نصت عليه المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٠ كالتالى : (٢٣)

أـ بالنسبة للحلقة الابتدائية من التعليم الاساسى للمكفوفين :

× خطة الدراسة بالحلقة الابتدائية من التعليم الاساسى للمكفوفين

المواد الدراسيـــــــة	الاول الابتدائـى	الثانى الابتدائـى	الثالث الابتدائى	الرابع الابتدائى	الخامس الابتدائى
		عددالحصص	اسبوعيا		
التربية الدينيـة	٤	٤	٤	٤	٤
اللغة العربيـة	١١	١١	١٠	١٠	١٠
الرياضيـــات	٦	٦	٦	٦	٦
المعلومات والانشطة البيئية	٤	٤	٦	—	—
العلـــوم	—	—	—	٤	--
الدراسات الاجتماعية	—	—	—	٤	٤
التربية الفنية والمجالات العملية	٤	٤	٤	٤	٤
التربية الموسيقيـة	٣	٣	٣	٣	٣
التربية الرياضيـة	٣	٣	٣	٣	٣
المجمـــوع	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥

ب ـ بالنسبة للحلقة الابتدائية من التعليم الاساسى لضعاف البصر :

خطة الدراسة هى ذاتها الخطة الدراسية لمدارس التعليم العام

— يلاحظ على الخطة الدراسية من واقع الممارسات الفعلية وفى ضوء ما نصت عليه مواد القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠ مايلى :ـ

١ - لاتختلف هذه الخطة في شيء عن تلك الخاصة بالتلاميذ ضعاف البصر ومن ثم بالتلاميذ في مدارس التعليم العام ، الا ان عدد الحصص الاسبوعية يزيد في بعض المواد نظرا لما يقتضيه التدريس للمكفوفين من توجيه مجهود فردى لكل تلميذ ولما تستغرقه عملية الكتابه بطريقه بريل من وقت اطول .

٢ - المناهج الدراسية بصورتها الحالية تفتقد الى المواءمة بين محتواها وخصائص التلميذ المعوق بصريا فالانشطة غير معدلة والوسائل التعليمية غير مجهزة بالصورة الملائمة لطبيعة الكفيف مما يجعلها قاصرة عن تحقيق الاهداف المرجوه منها ولايزال ينظر في تشكيل لجان لمراجعة طبع كتب خاصة بالمكفوفين ورصد الاعتمادات اللازمة لتزويد المدارس بالاجهزة والوسائل اللازمة لكي تحقق العملية التعليمية اهدافها .(٢٤)

٣ - وعلى الرغم من الاهمية الكبيرة للمجالات الفنية فمعظم الاجهزة الموجودة بالمدارس قديمة كما يتم انتداب معلمين من العناصر غير المرغوب فيها من مدارس التعليم الفنى لتدريس هذه المجالات مما يلقى باثاره السلبية على تربية هؤلاء التلاميذ .(٢٥)

٤ - هذا وقد جاء في النشرة العامة رقم (٨٣) بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٩ انه من الاهمية بما كان ان تحرص كل مدرسة للتربية الخاصة على استكمال التجهيزات اللازمة من ادوات واجهزة مناسبة وتزويد الفصول بالوسائل التعليمية الكافية والمناسبة للاعاقة ومتابعة العناية باصلاحها على مدار العام الدراسى .(٢٦)

سابعا : تقويم الطلاب المعوقين بصريا :

يتم تقويم الطلاب المعوقين بصريا وفقا للاحكام الاتيــة :(٢٧)

أ - تسير اعمال التقويم من حيث قواعد النجاح والرسوب واعمال السنة وفق القرارات الوزارية المنظمة لعملية التقويم في مدارس التعليم العام .

ب - يجرى امتحان الصف الخامس من مرحلة التعليم الاساسى وامتحان الشهادة الاعدادية للمكفوفين على المستوى المركزى بمعرفة الادارة العامة للتربية الخاصة والادارة العامة للامتحانات بالوزارة .

ثامنا : الاشراف التربوى

حددت المادة الثامنه عشر من القرار الوزارى رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٠ مسئوليات الاشــراف الفنى والتوجيه والمتابعة الفنية بمدارس التربية الخاصة والتى تتولاها الادارة العامة للتربية الخاصة على المستوى المركزى ، اما على المستوى المحلى فيتولاها المسئولون عن التربية الخاصـــة بالمديريات والادارات التعليمية (٢٨)

ـ ومن الملاحظ وانه على الرغم من وضوح المهام الملقاه على عاتق المسئولين عن عملية الاشراف التربوى فقد فشلت الادارة العامة الخاصة فى تنفيذ برنامج فعـــال للمتابعة والتقويـــم حيث لاتتعدى زيادات الموجهين لمدارس المعوقين بصريا مرة او مرتين فى العام على احســن الاحوال ، كما عجزت عن توفير الخدمات النفسية بهذه المدارس من خلال تقويم الاخصائيين النفسيين العاملين بهذه المدارس (٢٩)

تاسعا : معلم التربية الخاصة لفئة المعوقين بصريا :

يتطلب تعليم المكفوفين معلمين ممن تلقوا قسطا كافيا من التعليم وتدريبا متخصصـــا ولايختلف اعدادهم فى بدايته عن اعداد المدرس العادى ، بمعنى انهم يحصلون علـــــى نفس الدراسات النظامية التى يحصل عليها المدرسون العاديون ، وبالاضافة الى ذلك فانهم يجـــب ان يكونوا على المام كاف بالنواحى التالية :ـ (٣٠)

١ـ دراسة تشريحية لجهاز الابصار .
٢ـ الاجراءات الوقائية والعلاجية .
٣ـ طرق ووسائل تعليم المكفوفين .
٤ـ التعرف على برامج التربية الرياضية المناسبة للمكفوفين .
٥ـ الالمام بمبادى المقررات العملية التى يتلقاها التلاميذ المكفوفون والتى يتدربون من خلالهـــا على استعمال حواسهم الباقية وخاصة اللمس .

ووزارة التربية والتعليم فى معرض اهتمامها بتوفير التعليم المناسب للمعوقين بصريا ، تولى اهتماما كبيرا باعداد المعلم لهذه الفئة من المعوقين ، حيث تنظم بعثة داخلية لاعداد معلم التربية الخاصة مدتها عام دراسى للحصول على شهادة دبلوم التربية الخاصة للمعلمين والمعلمات شعبة (التربية البصرية والتربية السمعية والتربية الفكرية) ويشترط للقبول بالبعثة الداخلية لاعداد معلم التربية الخاصة " شعبة التربية البصرية " بالتعليم الاساسى توافر الشروط التالية وذلك كما جاء فى المادة (٢٥) للقانون(٣٧) لسنة ١٩٩٠ فى فصل اعداد المعلم : (٣١)

أ — ان يكون المتقدم من المدرسين التربويين بمرحلة التعليم الاساسى وتكون الاولوية لمن يعمل منهم بالحلقة الابتدائية ٠

ب — الا تقل فترة اشتغاله بالتدريس عن ثلاث سنوات ولايقل تقديره فى السنتين الاخيرتين عن ممتاز٠

ج — ان توافق الجهة التابع لها المتقدم على الالتحاق بالبعثة ٠

د — ولايجوز الموافقة على الالتحاق بالبعثة فى الحالات الاتية :—

اذا سبق توقيع اى جزاء تاديبى على المتقدم يجاوز الانذار

— اذا وجدت موانع صحية ادت الى عرضه الى مجالس طبية وكانت تعوقه على العمل فى هذا المجال ٠

— اذا وجدت موانع اجتماعية بالنسبة للمتقدمات مثل الزواج ٠

هـ — ان يتعهد المتقدم بالانتظام فى الدراسة بالبعثة والقيام بالتدريس عقب تخرجه فى مدارس وفصول التربية الخاصة مدة لاتقل عن ثلاث سنوات على ان يلزم برد مصاريف تعليمه فى حالة عدم القيام بتنفيذ تعهده وذلك وفقا لما تقرره الوزارة ٠

و — ان يتقدم بطلبه عن طريق المديريات والادارات التعليمية المحلية وفق الاعلان الذى يصدر فى هذا الشأن٠

ز ـ ان يجتاز المتقدم للبعثة الاختبار الشخصى الذى تعقده الادارة العامة للتربية الخاصة تحت اشراف الوزارة للتحقق من صلاحيته للعمل فى ميدان التربية الخاصة ٠

وتصدر الوزارة امرا تنفيذيا بندب من يقع عليهم الاختيار لهذه البعثة للحضور للانتظام فى الدراسة مدة عام دراسى ينتهى بانتهاء الامتحان النهائى للبعثة ٠

وبعدصدور الامر التنفيذى بالندب لايجوز لمن وقع عليه الاختيار للبعثة الاعتذار عنها الالسبب قهرى او عذر تقبله الوزارة ، كما يحرم المنقطع بدون عذر من التقدم للبعثة خلال السنوات الثلاث التالية ٠

وتتعرض المادتين (٢٧) ،(٢٨) من القانون الى الخطة الدراسية المتبعة والنظام المعمول به فى الامتحانات اللازمة لاعداد معلم التربية الخاصة شعبة التربية البصرية ٠

ومن الملاحظ عدم وجود ايه اهداف محددة لبرنامج الاعداد ، على الرغم من اهمية صياغة تلك الاهداف ودورها فى تحديد واجبات ومسئوليات المعلم حتى يتمكن من اداء مهمته على الوجه الاكمل ٠

و ثبت ان المقابلة الشخصية التى يخضع لها المتقدم تتم بصورة روتينية وعلى وجه من السرعة لايمكن من خلالها تحديد مدى صلاحية المتقدم للعمل فى هذا الميدان ، فلا يتضمن التشريع مادة تتضمن المواصفات الواجب التحقق منها فى شخص المتقدم والاسلوب الامثل الواجب اتباعه فى التحقق من هذه المواصفات ٠

ومن الملاحظ ايضا ان التشريع لم يتضمن مايوضح الكيفيه التى يتم بها اعداد المقررات الدراسية الخاصة بالبعثة الدراسية لاعداد المعلم ٠

× تحليل التشريعات :

اولا : الاصول الثقافية : اتسمت التشريعات بالتواصل والتكامل الـواضحين مع الاصول الثقافيـة التى تقوم عليها فلسفة المجتمع المصرى تجاه تعليم المعوقين بصريا على المستويين الاهلـى والحكومى ، وبخاصة الازهر الشريف بموسساته الدينية والتربوية والتشريعية ودوره البـارز فى تقديم الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية للمكفوفين .

ثانيا : قابلية التشريع للتطبيق : كان لمركزية التخطيط ولامركزية التنفيذ اثر كبير على عدم خـروج العديد من القرارات الى حيز التطبيق الفعلى ، حيث التنسيق بين القائمين على التخطيط فى وزارة التربية والتعليم وبين من يتولون مسئولية التنفيذ غير متواجد بصورة موثرة، ويظهر ذلك فى توالى صدور بعد القرارات التى توكد على الشروع فى تنفيذ ماسبق اتخاذه من قرارات خاصة فيما يتعلق بسياسات اعداد المعلم ، والمناهج الدراسية الخاصة بالمكفوفين واستكمال التجهيزات المدرسية الملائمة لهم .

ثالثا : الوضوح اللغوى : جاءت التشريعات بصفة عامة واضحة المعانى ذات صياغة لغوية جيـدة كما تعكس الاسس المنهجية والعلمية التى افرزتها العلوم الانسانية والموسسات العاملة فـى ميدان تربية ورعاية وتاهيل المعوقين بصريا

رابعا : التحليل الى مهام : تضمنت التشريعات تحديدا واضحا للمهام المرتبطة بمضامين هـذه التشريعات على المستويين المركزى للكوادر العاملة بالادارة العامة للتربية الخاصة والمحلـى للكوادر العاملة بالمديريات والادارات التعليمية المختصه بشئون التربية الخاصة فيما يتعلـق بالتخطيط والمتابعـة والتقويم لجميع العمليات التربوية فى مجال المعوقين بصريا .

خامسا : الاحتياجات المستقبلية : اغفلت التشريعات تاثير المتغيرات الكيفيه والكمية فى ميدان التربية الخاصة على مايستجد من الحاجة الى الاعداد الكافية من المعلمين والكوادر الفنية والاداريـة للعمل فى ميدان التاهيل التربوى والمهنى للمعوقين بصريا ، والاجهزة التقنيات الحديثة التى تسهم فى تحقيق الاهداف المرجوه .

المـــراجـــــــع

١_ عبد العزيز الشخص : دراسة لمتطلبات ادماج المعوقين فى التعليم والمجتمع العربـــــــى، رسالة الخليج العربى ، مكتب التربية العربى لدول الخليج، العـــدد الحادى والعشرون ، السنة السابعة ، ١٩٨٧، ص ص ١٨٩_١٩٠ :

٢_ جامعة الدول العربية: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ادارة التربية ، حلقـــة تربية الموهوبين والمعوقين والبلاد العربية ، الكويت(٢٢-٧/ ٣ ١٩٧٣) القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميريـــــــــة، ١٩٧٤، ص١١٠ .

٣_ اشبل روس : رحلة فى عالم النور ، ترجمة عبد الحميد يونس ، دار المعرفــــة ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ١٠ .

٤_ ابراهيم محمد شعير: دراسة تقويمية لمناهج العلوم الخاصة بالمعوقين بصريا بمرحلة التعليم الاساسى ، دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة المنصـــورة ، المنصورة ، ١٩٨٨ ، ص ص ٦٣ _ ٦٥ .

٥_ ناريمان محمد جمعه: تطور تعليم وتاهيل المعوقين بمصر ، ماجستير غير منشورة، كليـة البنات ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧٩، ص٤١ .

٦_ وزارة الشئون الاجتماعية: القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ ، بشأن تاهيل المعوقيـــــن ولائحته التنفيذية، المركز النموذجى لرعاية وتوجيه المكفوفيـــــن القاهرة ، ١٩٧٥.

٧_ وزارة التربية والتعليم ، مكتب الوزير ، قرار وزارى رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٤بشــان اللائحة التنظيمية لمدارس وفصول التربية الخاصة ، القاهرة ، الاله الناسخة ، ص٣ .

8- Samuel A. Kirk and James J. Gallacher: Educating Exceptional Children, Third Edition, Houghton Mifflin Comp. , Boston, 1979, P. 237.

٩ـ عبد السلام عبد الغفار ويوسف الشيخ : سيكولوجية الطفل غير العادى والتربية الخاصــــة ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٦٦، ص١١ .

١٠ـ عبد السلام عبد الغفار ويوسف الشيخ: مرجع سابق ، ص١٢ .

١١ـ جمهورية مصر العربية ، وزارة التربية والتعليم ، مكتب الوزير ، قرار وزارى رقــم (٣٧) بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٨، بشان اللائحة التنظيميه لمدارس وفصــول التربية الخاصة ، مطبعة وزارة التربية والتعليم ، القاهـــــرة ، ١٩٩٠، ص٧ .

١٢ـ جمهورية مصر العربية، وزارة التربية والتعليم ،مكتب الوزير ، قرار وزارى رقم (٣٧)بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٨ ، مرجع سابق ، ص١٨.

١٣ـ جمهورية مصر العربية، وزارة التربية والتعليم ، مكتب الوزير، قرار وزارى رقم (٣٧) بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٨ ، مرجع سابـــــق، ص٩

١٤ـ لطفي بركات احمد: الفكر التربوي في رعاية الطفل الكفيف ، مكتبة الخانجي ، القاهــرة ، ١٩٧٨ ، ص٣٧ .

١٥ـ ابراهيم محمد شعير : مرجع سابق ، ص٤٢ .

١٦ـ مختار حمزة : سيكولوجية المرض وذوى العاهات ، دار المعارف ، القاهــــرة ، ١٩٥٦، ص١٢٦.

١٧ـ سيد خير الله ولطفى بركات: سيكلوجية الطفل الكفيف وتربيته ، الانجلو المصرية، القاهرة ، ١٩٦٧، ص١١.

١٨ـ وزارة التربية والتعليم: مكتب رئيس الادارة المركزية للتعليم الاساسى ودور المعلميـــــــن ، الادارة العامة للتربية الخاصة ، نشرة عامة رقم (٧٩) بتاريـــخ ٨٣/٩/١٧ بشان اساليب ومراحل الاستعداد للعام الدراســــــى ٨٤/٨٣ بمدارس وفصول التربية الخاصة ، ص ص ١٣ـ١٤.

١٩ـ جمهورية مصر العربية ، وزارة التربية والتعليم ، مكتب الوزير ، قرار وزارى رقــــــم (١٥٤) بتاريخ ١٩٨٩/٧/٦ بشان : قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم ، ص ص ١٧ـ٢١.

٢٠- عبد السلام عبد الغفار و يوسف الشيخ : مرجع سابق ، ص ص ٢٦٥- ٢٧٠ .

٢١- ابراهيم محمد شعير : مرجع سابق ، ص٨١ .

٢٢- جامعة الدول العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تربية المراهقين المعوقين" الادماج فى المدرسة " من الفكر التربوى العالمى، تونس ، ١٩٨٨ ، ص١٠ .

٢٣- جمهورية مصر العربية، وزارة التربية والتعليم ، مكتب الوزير ، قرار وزارى رقم (٣٧) بتاريخ ٩٠/١/٢٨ ، مرجع سابق ، ص٤٧ .

٢٤- وزارة التربية والتعليم: الادارة العامة للتربية الخاصة ، انجازات الادارة العامة للتربية الخاصة خلال عامى ٩٠/٩١، ٩١/١٩٩٢ تقرير غير منشور ، ص٤ .

٢٥- وزارة التربية والتعليم ، الادارة العامة للتربية الخاصة ، انجازات الادارة العامة للتربية الخاصة خلال عامى ٩٠/٩١، ٩١/١٩٩٢ ، مرجع سابق ، ص١٠ .

٢٦- وزارة التربية والتعليم ، مكتب رئيس الادارة المركزية للتعليم الاساسى ، الادارة العامة للتربية الخاصة ، نشرة عامة رقم (٨٣) بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٩ بشان الاستعداد للعام الدراسى ١٩٨٧/٨٦ بمدارس وفصول التربية الخاصة ، ص٢ .

٢٧- جمهورية مصر العربية ،وزارة التربية والتعليم ، مكتب الوزير ، قرار وزارى رقم (٣٧) بتاريخ ٩٠/١/٢٨ ، مرجع سابق ، ص٢٩ .

٢٨- جمهورية مصر العربية، وزارة التربية والتعليم ، مكتب الوزير ، قرار وزارى رقم (٣٧) بتاريخ ٩٠/١/٢٨ ، مرجع سابق ، ص٣٢ .

٢٩- احمد محمود عبد المطلب : دراسة مقارنه لتربية المعوقين بدنيا فى جمهورية مصر العربية مع الاشارة بصفة خاصة الى كل من الولايات المتحدة الامريكية وانجلترا . ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة اسيوط ، اسيوط ، ١٩٧٩ ، ص ٣٢٠ .

٣٠- مصطفى فهمى : سيكولوجية الاطفال غير العاديين ، مكتبة مصر ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص٣٨ .

٣١- جمهورية مصر العربية ، وزارة التربية والتعليم ، قرار وزارى رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٨ ، مرجع سابق ، ص ص ٤٠-٤٢ .

الرعاية الغذائية (التغذية المدرسية)

اعداد : استاذ باحث عوض توفيق

تحرص الدولة على تربية النشئ تربية صحيحة متكاملة من النواحى الصحية والنفسية والتعليمية وفى سبيل تحقيق ذلك فانها بجانب ما تهتم به من النواحى التربوية والتعليمية والثقافية تهتم اهتماما كبيرا بالرعاية الصحية والاجتماعية للطلاب ومنها الرعاية الغذائية التى تتمثل فى تقديم وجبة غذائية للتلاميذ فيما يعرض بالتغذية المدرسية لما لها من اثار ايجابية على النواحى الصحية والتحصيلية (١)

وقد بذلت الوزارة جهدا كبيرا فى سبيل تقديم الوجبة الغذائية والتوسع فى الفئات التى تقدم لها الرعاية الغذائية سواء على نفقة الدولة او عن طريق معاونة الهيئات الدولية والاجنبية التى تعمل فى مجالات التنمية لمشاركة الوزارة فى تنفيذ بعض مشروعات التغذية المدرسية (٢)

وللتعرف على الاوضاع التى كانت عليها التغذية المدرسية خلال الفترة من عام ١٩٨٠ وحتى عام ١٩٩٠ فسوف تبدأ بلمحة عن التطورات التى مرت بها التغذية المدرسية حتى عام ١٩٨٠ ثم نعرض الاوضاع التى سارت عليها التغذية المدرسية من عام ١٩٨٠ وحتى عام ١٩٩٠ .

التطورات التى مرت بها التغذية المدرسية حتى عام ١٩٨٠

فى عهد محمد على كانت المدراس تسير على النظام الداخلى وكان يقدم للتلاميذ غذاء كامل ولم يكن للكتاتيب نصيب من التغذية ، واستمر هذا الوضع فى عهد الاحتلال البريطانى من عام ١٨٨٢وحتى عام ١٩٢٣ ، وفى عهد الاستقلال الجزئى ومن عام ١٩٢٣ وحتى عام ١٩٥٢ ، كان التعليم العام بمصروفات حتى عام ١٩٤٤ حيث تقررت مجانية التعليم الابتدائى وكانت المصروفات تشمل نفقات الغذاء الكامل لطلاب الاقسام الداخلية ووجبة الظهر للطلاب الخارجيين (٣)

وعندما تقررت مجانية التعليم الابتدائى فى عام ١٩٤٤ اقتصر اعفاء التلاميذ على نفقات التعليم دون غيره وفى عام ١٩٤٩ اعفى الاباء واولياء الامور من ثمن الكتب ونفقات التغذية (٤)

ونظرا لاهمية رعاية التلاميذ ولاهمية التغذية فى نمو الاطفال فى المناطق الفقيرة فقد صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٢ وبموجبة تقررت التغذية للاطفال فى مدارس التعليم الالزامى على ان تبدأ بالمناطق الفقيرة (٥).

وعندما تقررت مجانية التعليم الثانوى ورياض الاطفال عام ١٩٥٠ اعفى الاباء واولياء الامـــور من دفع نفقات التغذية (٦) ووضعت الوزارة فى نفس العام مشروعا لتغذية تلاميذ المدارس الحــــرة وادرجت مبلغا فى الميزانية لهذا الغرض وشملت التغذية جميع طلاب المدارس الصناعية الحرة وبعـــض تلاميذ رياض الاطفال والمدارس الابتدائية والثانوية الحرة (٧). وفى عام ١٩٥٢/٥١ زيـــــدت الاعتمادات المدرجة لتغذية التلاميذ ووصل عدد من كانت تقدم لهم التغذية الى ١٠٠ر٣٥١ر١ تلميـذ وتلميذة بخلاف من كانت تقدم لهم من تلاميذ بعض الجمعيات الخيرية (٨)

ونتيجة لعجز ميزانية الدولة فى نهاية عام ١٩٥٢ فقد خفضت اعتمادات التغذية المدرسيـــــة بمقدار ٤٠٪ ولهذا السبب تم الغاء الوجبات المطهية وجعلهـــــا جميعا وجبات جافة واقتصر تقديم الواجبات المطهية على طلاب معاهد المعلمين والمدارس الصناعية (٩)

وصدر المنشور رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٦ وبموجبة اوقفت التغذية لتلاميذ المرحلة الاولى واقتصر ما يقدم منها على تلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية التجريبية التى كان يدفع تلاميذها مصروفات وكذلك تلاميذ مدارس الحضانه التى كان يدفع تلاميذها مصروفات وكانت تقدم لتلاميذ المدارس الفنية ومـــــدارس المعلمين والمعلمات العامة وتلاميذ المناطق النائية وجبات جافة (١٠)

ولم تستقر اوضاع التغذية على حال حتى قامت حرب ١٩٦٧ التى كانت سببا فى خفض ميزانيه التغذية من ٦٦٥٠٠٠ر٢ جنيها فى عام ١٩٦٧/٦٦ الى ٦٣٠ر٠٠٠ جنيها فى عام ١٩٦٨/٦٧ ، واقتصرت على فئات محدودة (١١)

ونتيجة لما لمسته الوزارة من اثار سلبية لايقاف التغذية وتنفيذا للعديد من توصيات المؤتمرات فقد اهتمت الوزارة باعادة التغذية المدرسية ووضعت لتعميمها برنامجا مخططا روعى فيه اولويات الفئـات الاكثر احتياجا للوجبة الغذائية (١٢)

ولتنفيذ برنامج التغذية حرصت الوزارة على تدبير الاعتمادات اللازمة فى حدود امكانيات الدولـــة ولجأت لمعاونة بعض الهيئات الدولية والاجنبية التى تساهم فى برنامج التنمية مثل برنامج الغذاء العالمى التابع لهئية الامم ، وهيئة الاغاثة الكاثوليكية الامريكية للمشاركه فى تنفيذ بعض مشروعات التغذيـــــة المدرسية ، ودعت الوزارة الى الاستعانه بالجهود الذاتية وصدر القار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦

بانشاء مشروع دعم تغذية تلاميذ المدارس الذى يعتمد على الجهود الذاتية والمشاركة الشعبية للتوسع فى فئات التلاميذ الذين تقدم لهم اغذية (١٣) ونتيجة لهذه الجهود مجتمعة فقد وصل عدد الطلاب المستفيدين من التغذية المدرسية فى عام ١٩٨٠/٧٩ الى ٢٫٩٠٧٫٣٠٦ (١٤)

التغذية المدرسية من عام ١٩٨٠ وحتى عام ١٩٩٠

مما سبق يتضح ان الوزارة قد بذلت جهدا جبيرا فى سبيل تقديم وجبة غذائية للتلاميذ ، وامكنها فى السنوات الماضية التوسع فى الفئات التى تقدم لها الاغذية (١٥) وبذلك وصلت اعداد التلاميذ الذين كانت تصرف لهم اغذية فى العام الدراسى ١٩٨١/٨٠ الى ٣٠٤٦٥٥٥ تلميذ وتلميذه بجميع مراحل وانواع التعليم قبل الجامعى ووصلت نسبتهم الى جملة التلاميذ خلال تلك السنة الى ٤٥٫٥٢٪ (١٦)

اولا : الفترة من عام ١٩٨٠ حتى عام ١٩٨٥ ، وكانت التغذية التى تصرف للفئات التى تقدم لها الاغذية اما على نفقة الدولة او بمساهمة هيئات دولية واجنبية مثل برنامج الغذاء العالمى وهيئة الاغاثة الكاثوليكية ، او كانت تصرف لها اغذية عن طريق التمويل بالجهود الذاتية (١٧) وقد مرت مشروعات التغذية التطوعية بالتطورات التالية :

١ـ مشروع تغذية التلاميذ بمساهمة البرنامج العالمى للاغذية

كان هذا المشروع يقدم التغذية لفئتين من الطلاب هما تلاميذ المدارس الابتدائية وطلبة وطالبات دور المعلمين والمعلمات والمدارس الثانوية الزراعية والصناعية ٠

أ ـ بالنسبة لتغذية تلاميذ المدارس الابتدائيـة :

وقعت الحكومة اتفاقية مع البرنامج العالمى للاغذية التابع لهيئة الامم المتحدة بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٩ للمساهمة لمدة خمس سنوات فى تنفيذ مشروع لتغذية تلاميذ المدارس الابتدائية بريف ١٠ محافظات هى : اسوان ، قنا ، سوهاج ، اسيوط ، كفر الشيخ البحيرة ، المنيا ، بنى سويف ، الفيوم ، المنوفية وذلك بتقديم كميات من دقيق القمح واللبن الجاف خالى الدسم بقصد توفير جزء من المقرر اليومى للوجبة الغذائية (١٨) وطبقا للاتفاقية تم تنفيذ المشروع عام ١٩٧٦/٧٥ بالمحافظات الـ ٦ الاولى وتشمل المشروع اعتبارا من العام التالى ١٩٧٧/٧٦ جميع المحافظات العشر (١٩)

ووافق البرنامج على ضم تلاميذ المدارس الابتدائية بمحافظتى شمال سيناء وجنوب سيناء للمشروع اعتبارا من العام الدارسى ١٩٨٠/٧٩ (٢٠) . وبتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٣ تم توقيع اتفاقيـــة مع البرنامج بامتداد المشروع لمدة اربع (٢١) سنوات اخرى تبدأ من العام الدراسى ١٩٨١/٨٠ وتنتهى بنهاية العام الدراسى ١٩٨٥/٨٤ فيما عدا مساهمة البرنامج فى تغذية تلاميذ محافظتى شمال وجنوب سيناء التى استمرت فى نهاية العام الدارسى ١٩٨٧/٧٦ (٢٢)

ب ـ بالنسبة لتغذية طلبة وطالبات دور المعلمين والمعلمات والمدارس الثانوية الزراعية والصناعية :

وقعت الحكومة اتفاقية مع البرنامج فى ١٩٧١/١٠/١٩ للمساهمة لمدة خمس سنوات فى تنفيـذ مشروع لتغذية هذه المجموعة من الطلاب وتم مد المشروع لمدة سنة سادسة انتهت فـــــى ٣١اغسطس عام ١٩٧٧ تم وقعت اتفاقية جديدة بتاريخ ١٩٧٨/٣/١١ بامتداد مساهمة البرنامج فى تنفيذ المشروع لمدة ٤ سنوات تبدأ من اول يناير ١٩٧٨ وتنتهى فى عام ١٩٨١ ووافـــق البرنامج على حتم جميع تلاميذ المراحل الاعدادية والثانوية والفنية ودور المعلمين والمعلمـــات بشمال وجنوب سيناء للمستفيدين من هذا المشروع اعتبارا من العام الدراسى ١٩٨٠/٧٩ كما وافق على مد الاتفاقية الى ١٩٨٢/٣/٣١ بدلا من ١٩٨١/١٢/٣١ (٢٣)

٢ـ مشروع تغذية تلاميذ المرحلة الاولى من التعليم الاساسى بمساهمة هيئة الاغاثة الكاثوليكيـــة الامريكيـــة :

وقعت الوزارة اتفاقية مع هيئة الاغاثة الكاثوليكية الامريكية بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٧ للمساهمة فـى تغذية تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية والخاصة المجانية بريف محافظات الجيزة ، القليوبيـة الشرقية ، والغربية وجميع تلاميذ هذه المرحلة بمحافظات بور سعيد ، الاسماعيلية والسويــس والسويس وذلك للعام الدراسى ١٩٧٧/٧٦ على ان يضاف لهم تلاميذ المدارس الابتدائية بريــف محافظتى الدقهلية ودمياط اعتبارا من العام الدراسى ١٩٧٨/٧٧ ولمدة خمس سنوات (٢٤) وبتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٥ وقعت اتفاقية مع الهيئة تقضى بمد المشروع الى ثمانى سنوات تنتهــى بنهاية العام الدراسى ١٩٨٥/٨٤ مع تخفيض مساهمة الهيئة تدريجيا من دقيق القمح (٢٥) .

٣ـ مشروع دعم تغذية تلاميذ المدارس :

صدر القرار الوزارى رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٧٦/١/١٧ بانشاء مشروع دعم تغذية تلاميذ المــدارس بهدف تغذية تلاميذ المدارس التى لاتقدم لها اغذية وكذا تحسين التغذية المدرسية فى المشروعـات

القائمة على ان تتكون موارد المشروع من الهيئات والتبرعات من الافراد والاشخاص العامة والخاصة وحصيلة الانشطة التى تتم لصالح المشروع [٢٦] . وقد بذلك الوزارة جهدا فعالة لتوفير بعض مصادر التمويل المستمر لصالح هذا المشروع كما قامت بمعاونه مديريات التربية والتعليم فى تنفيذ المشروع ونتيجة لذلك زاد عدد التلاميذ المستفيدين من هذا المشروع سنويا الى ان وصل فى العام الدراسى ١٩٨٢/٨١ الى حوالى ٦٤٥٠٠ تلميذ وتلميذة فى جميع المحافظات [٢٧]

ونتيجة لهذه المشروعات فقد استمرت التغذية المدرسية تصرف لنسة كبيرة من التلاميذ سواء على نفقة الدولة او بمساهمة هيئات دولية واجنبية او عن طريق التمويل بالجهود الذاتية حتى عام ١٩٨٥/٨٤ . وقد تم تنظيم التغذية المدرسية وفقا لما تضمنته النشرة العامة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٥ والتقرير حائى للادارة العامة للتغذية لعام ١٩٨٥/٨٤ على النحو التالى [٢٨]

١ـ فئات تصرف لها اغذية على نفقة الدولة :

أ ـ التلاميذ الداخليون

* التلاميذ الداخليون بالمدارس الرسمية فى جميع مراحل التعليم
* تلاميذ المدارس التابعة للوزارة والموجودة بعقار جمعيات تحسين ، انقاذ الطفولة ، مؤسسه البر ، النور والامل بمصر الجديدة واصدقاء مرضى روماتيزم القلب للاطفال .
* الطلبة والطالبات الذين يختارون للاقامة فى المعسكرات الصيفية لخدمة البيئة بدور المعلمين والمعلمات .
* طلبة المدرسة البحرية الصناعية برأى البر خلال فترة تدريبهم فى الاجازة الصيفية .

ب ـ جميع الطلبة ولطالبات الخارجيون بالمراحل التعليمية الاتية :

* مدارس وفصول التربية الخاصة المستقلة والملحقة
* دور المعلمين والمعلمات
* المدارس الثانوية الزراعية نظام الثلاث سنوات ونظام الخمس سنوات اثناء الدارسة وخلال فتره التدريب الصيفى
* المدارس الثانوية الصناعية نظام الثلاث سنوات ونظام الخمس سنوات .
* المدارس الثانوية العسكرية .

* تلاميذ جميع المراحل التعليمية الرسمية والخاصة المجانية بمحافظات البحر الاحمر ، مطروح الوادى الجديد ، سيناء الشمالية ، وسيناء الجنوبية .
* تلاميذ جميع المراحل التعليمية بجهات اخرى التهجير بكوم امبو بمحافظة اسوان ومركـــز اسنا بمحافظة قنا ، مدارس الصحراء الغربية التى ضمت الى محافظات الاسكندرية والبحيرة ، والجيزة والجهات التى ضمت من محافظتى سيناء لمحافظات بور سعيد والاسماعيلية والسويـس
* الطالبات الخارجيات بالمدرسة الثانوية التجريبية للبنات بالزمالك باقسامها المختلفة (ابتدائى اعدادى ، ثانوى) المسددات لرسوم التغذية المقرره .
* تلاميذ مراكز تدريب المنتهين من المرحلة الابتدائية
* طلبة فرق الموسيقى النحاسية والعسكرية المكونه من تلاميذ المدارس الثانوية العامة الـــتى يطبق بها نظام التربية العسكرية
* تلاميذ وتلميذات القسم المخصوص للتربية الرياضية والطلائع للتربية الاجتماعية بمدارس التعليم العام وكذلك مراكز المرحلة الاولى
* تلاميذ السنه النهائية اثناء رحلة الدبلوم بالمدارس الزراعية والصناعية
* التلاميذ الذين يختارون للاقامة فى المعسكرات التى تقيمها كل من ادارتى التربية الرياضيـــة والاجتماعيـــة .

٢– فئات تصرف لها اغذية بمساهمة هيئات دولية واجنبية :

أ – بمساهمة برنامج الغذاء العالمـــى :

* تلاميذ مدارس الحلقة الابتدائية من التعليم الاساسى بريف محافظات اسوان ، قنا ، سوهــاج اسيوط ، العنيا) بنى سويف ، الفيوم ، كفر الشيخ ، البحيرة ، والمنوفية .
* جميع تلاميذ هذه الحلقة بمحافظتى شمال سيناء وجنوب سيناء .
* المدارس ذات الفصل الواحد او الفصلين بنفس المرحلة والواقعة بنفس الجهات المستفيدة مـــن المشروع .

ب – بمساهمة هيئة الاغاثة الكاثوليكية الامريكيـــة

* تلاميذ مدارس الحلقة الابتدائية من التعليم الاساسى بريف محافظات الجيزة ، القليوبيـــة الغربية ، الشرقية ، دمياط ، والدقهلية .

× جميع تلاميذ هذه الحلقة بمحافظات بور سعيد ، الاسماعيلية والسويس .

× المدارس ذات الفصل الواحد او الفصلين بنفس المرحلة والواقعة بنفس الجهات المستفيدة من المشروع .

٣ـ فئات تصرف لها اغذية عن طريق التمويل بالجهود الذاتية :

تحدد المدارس المستفيدة من هذا المشروع بمعرفة مديريات التربية والتعليم فى حدود المبالغ المتاحة .

فترات تقديم التغذية :

حددت نفس النشرة (٣٦ لسنة ١٩٨٢) فترات تقديم التغذية على اساس صرفها للتلاميذ الداخليين فى فترة تواجدهم بالمدارس خلال العام الدارسى وتصرف خلال العطلة الصيفية للفئات السابق تحديدها وتصرف لهؤلاء التلاميذ طوال ايام الدارسة بواقع ستة ايام فى الاسبوع (١٨٠ يوما فى العام الدراسى) فيما عدا طلبة المدارس الثانوية العسكرية فتصرف لهم الاغذية لمدة ١٥٠ يوما فى العام الدراسى باعتبار خمسة ايام فى الاسبوع وطالبات المدرسة الثانوية التجريبية للبنات بالزمالك فتصرف لهن الاغذية لمدة ١٠٠ يوم فى العام الدراسى باعتبار اربعة ايام فى الاسبوع (٢٩) . وبالنسبة لمواعيد صرف الواجبات فقد اوجبت نفس النشرة ان تقدم وجبة الغذاء خلال اليوم المدرسى فى ميعاد لايتجاوز الساعة الثانية عشر ظهرا . وفى مدارس الحلقة الابتدائية من التعليم الاساسى فتقدم حوالى الساعة العاشرة والنصف صباحا لمدارس الفترة الصباحية وما بين الساعة الثانية عشر ظهرا والثانية مساء فى مدارس الفترة المسائيه (٣٠) على ان يراعى عند وضع هذه الوجبات كما جاء نبنفس النشرة ان تكون قيمتها الغذائية وفقا للاحتياجات الغذائية اليومية لتلاميذ كل مرحلة وان يكون نصف الروتين المقرر على الاقل من مصدر حيوانى وان تكون الوجبات ومستوفاه للشروط الصحية ووافية بالاحتياجات الغذائية من الفيتامينات والاملاح المعدنية (٣١)

ثانيا : التغذية المدرسية من عام ١٩٨٥ وحتى عام ١٩٩٠/١٩٩١

انتهت اعتبارا من عام ١٩٨٦/٨٥ الاتفاقيات التى تمت مع كل من برنامج الغذاء العالمى وهيئة الاغاثة الكاثوليكية الامريكية فيما عداد مساهمة برنامج الغذاء العالمى فى تغذية تلاميذ محافظتى شمال وجنوب سيناء التى استمرت حتى نهاية العام الدارس ١٩٨٧/٨٦ (٣٢) . هذا

ونتيجة لذلك بلغ عدد التلاميذ الذين استفادوا من التغذية المدرسية فى العام الدارسى ٨٦/٨٥ حوالى ٨٨٤٠٠٠ تلميذ وتلميذه يمثلون ٦٤ر٩٪ من اجمالى عدد التلاميذ المقيدين بمختلف مراحل التعليم (٣٤) العدد قليل مبقارنته بعدد التلاميذ الذين كانت نصرف لهم تغذية فى العام السابق عليه مباشرة (عام ١٩٨٥/٨٤) الذين كان فيه عدد التلاميذ الذين استفادوا من التغذية قد وصل الى ٤ر٢٠٢ر٠٠٠ بنسبة ٦٤ر٤٨٪ من اجمالى عدد التلاميذ المقيدين بمختلف مراحل التعليم (٣٥) هذا وقد انخفض عدد التلاميذ الذين كانوا يستفيدون بالتغذية المدرسية فى عام ١٩٨٧/٨٦ عما كان عليه الوضع فى عام ١٩٨٦/٨٥ فوصل العدد الى ٩٩٣٧٢ تلميذ وتلميذه يمثلون ٠٥ر٤٪ من جملة عدد التلاميذ المقيدين بمختلف مراحل التعليم (٣٦)

وبتاريخ ١٩٨٧/٣/١٧ صدر القرار الجمهورى رقم ٣٠٤ وبموجبه تمت الموافقة على اتفاقية مع هيئة الاغاثة الكاثوليكية الامريكية تقضى بتوفير جزء من المقرر اليومى للوجبة الغذائية لتلاميذ المدارس الابتدائية بريف محافظات الجيزة ، القليوبية ، الشرقية ، الغربية ، الدقهلية ، ودمياط وجميع تلاميذ المدارس الابتدائية محافظات بور سعيد والاسماعيلية والسويس على ان يبدأ العمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من بدء العام الدراسى ١٩٨٧/٨٦ ويستمر سريانها للمدى الذى تتمكن معه وزارة التربية والتعليم من استهلاك جميع كميات القمح واللبن الجاف الموجود من ارض ، الهيئة بجمهورية مصر العربية (٣٧).

نتيجة لهذه الاتفاقية فقد زاد عدد التلاميذ المستفيذين من التغذية المدرسية فى السنوات التالية حتى وصل عددهم فى العام الدراسى ١٩٨٩/٨٨ الى ١ر٨٣٧٩١٧ تلميذ وتلميذه يمثلون ٦٣ر١٧٪ من اجمالى عدد التلاميذ المقيدين (٣٨) ووصل العدد فى عام ١٩٩١/٩٠ الى ٢ر٤٠٨٠٠٠ تلميذ وتلميذه يمثلون ٨٦ر٢١٪ من اجمالى عدد التلاميذ المقيدين بمختلف مراحل وانواع التعليم (٣٩) وكانت الفئات التى تصرف لها تغذية فى عام ١٩٩١/٩٠ وهى (٤٠).

* طلبة وطالبات الاقسام الداخلية
* تلاميذ المناطق الـ راوية
* تلاميذ مدارس التربية الخاصة (المعوقون)
* تلاميذ الحلقة الابتدائية بالريف والاحياء الفقيرة
* تلاميذ المراحل التى تتطلب الدراسة بها بذل جهد .

وتقرر ان تقتصر التغذية فى جميع المدارس الابتدائية المقرر تغذية تلاميذها على الانواع المختلفة من البسكويت المرتفع فى نسبة البروتين والمدعم بالاملاح المعدنية طبقا للمواصفات التى اعدتها اللجنة الدائمة للتغذية (٤١) • واذا حاولنا تحديد اهم العوامل المحددة لاعداد التلاميذ المستفيدين من التغذية نجد ان منها :

* الاعتماد على هيئات دولية واجنبية وفق اتفاقيات محددة المدة يؤدى الى توقف التغذية بالنسبة للتلاميذ الذين قررت لهم بانتهاء هذه الاتفاقيات وهذا يؤدى الى عدم الاستقرار فى صرف التغذية وتوقفها على ما تجدد به هذه الهيئات •
* الاعتماد فى تمويل التغذية على الجهود الذاتية فى بعض المحافظات يؤدى الى عدم العدالة فى توزيع التغذية لارتباطها فى كل محافظة بما تسفر عنه الجهود الذاتية التى قد تغطى قطاع كبير من التلاميذ بعض المحافظات وقد تؤدى الى تغذية مجموعة قليلة من تلاميذ محافظات اخرى هذا الى جانب انها غير مستقرة لتوقفها على ما يجود به المتبرعين •
* عدم كفاية الاعتمادات المالية المقررة للتغذية واستغلالها فى بعض الاحيان فى اغراض اخرى مثل ترميم المبانى المدرسية كما حدث عام ١٩٨٦/٨٥
* قد لاتفى المقدرة الانتاجية للشركات المنتجه للبسكويت باحتياجات جميع التلاميذ المقرر لهم تغذية وقد يؤدى التوسع فى التغذية المدرسية الى الاعتماد على جهات اخرى لذلك يجب البحث عن وسائل لتدعيم هذه الشركات حتى تفى باحتياجات التغذية •

اعداد التلاميذ المستفيدين من التغذية المدرسية بالنسبة لجملة اعداد التلاميذ

خلال العام الدراسي ١٩٨١/٨٠

المرحلة	اجمالي عدد التلاميذ المقيدين الرسمي والخاص المجاني	اعداد التلاميذ الذين تقدم لهم اغذية						نسبة التلاميذ الذين تقدم لهم اجمالي عدد التلاميذ
		على نفقة الدولة			مساهمة الهيئات الدولة والجهات الاجنبية	على طريق مشروع دعم نفقة تلاميذ المدارس	جملة	
		داخلي	خارجي	جملة				
اجمالي عام	٦٦٩٣٢٥٠	١٧٠٠١	١٧٤٥٨٢	١٩١٥٨٣	٢٧٩٣٠٧٠	٦١٩٠٢	٣٠٤٦٥٥٥٥	٤٥٫٥٢٪

أعداد التلاميذ المستفيدين من التغذية المدرسية

ونسبتهم لجملة أعداد التلاميذ المقيدين في العام الدراسي ٨٦/١٩٨٧

المراحل التعليمية	اجمالي عدد التلاميذ المقيدين رسمي وخاص ومجاني	أعداد التلاميذ الذين تقدم لهم تغذية: داخلي	خارجي	جملة	نسبة التلاميذ الذين تقدم لهم تغذية الى اجمالي عدد التلاميذ المقيدين
الحلقة الابتدائية من التعليم الاساسي		٣٠	٣٠٤٤٧٠	٣٠٤٥٠٠	
الحلقة الاعدادية من التعليم الاساسي		—	٢٦٦٤١	٢٦٦٤١	
الثانوي العام		٢٤٠	١٢٥٠٣	١٢٧٤٣	
اليوم الكامل		—	٦٠٠٠	٦٠٠٠	
التربية الخاصة		٤٧٤٣	٤٧٣٥	٩٤٧٨	
دور المعلمين والمعلمات		١١٢٠٧	١٣٩٥٥	٢٥٢٦٢	
الثانوي الصناعي		٢٥٠	١٠٤٤٨	١٠٦٩٨	
الثانوي الزراعي		٥٠٤	٢٢٦٨	٢٦٢٢	
الثانوي التجاري		—	١٤٢٨	١٤٢٨	
مدارس الفصل الواحد		—	—	—	
اجمالي عام	٩٨٤٢١٩٣	١٦٩٢٤	٣٨٢٤٤٨	٣٩٩٣٧٢	٤,٠٥ ٪

-١٧-

ونسبتهم لجملة أعداد التلاميذ المقيدين فى العام الدراسى ٨٨/١٩٨٩

المراحل التعليمية	اجمالى عدد التلاميذ المقيدين رسمى وخارجى	أعداد التلاميذ الذين تقدم لهم تغذية: على نفقة الدولة – داخلى	على نفقة الدولة – خارجى	على نفقة الدولة – جملة	بمساهمة هيئة الاغاثة الامريكية خارجى	عن طريق مشروع الدعم خارجى	الجملة العامة	نسبة التلاميذ الذين تقدم لهم تغذية الى نسبة عدد التلاميذ المقيدين
الحلقة الابتدائية من التعليم الاساسى	٢٥٧٤٦٩٩	—	٤٠٦٣٥٧	٤٠٦٣٥٧	١١٣٠٤٦١	٩٨٧	١٥٣٧٨٠٥	١٣,٣٨ %
الحلقة الاعدادية من التعليم الاساسى	٢٣٣٤٥٧٤	—	٣٨٨٢٥	٣٨٨٢٥	—	—	٣٨٨٢٥	١,٦٦ %
الثانوى العام	٤٨٥٦١٣	٢٤٠	٢٧٢٩٣	٢٧٥٣٣	—	—	٢٧٥٣٣	٥,٦٦ %
الثانوى التجريبى	٥٣٤٠	—	٢٤٢٩	٢٤٢٩	—	—	٢٤٢٩	٤٥,٤٨ %
التربية الخاصة بجميع مراحلها	١١١٦٥	٥٤٧٨	٥٦٨٧	١١١٦٥	—	—	١١١٦٥	١٠٠ %
دور المعلمين والمعلمات	٨٣٥٣٦	٨٢٤٧	٤٣٥٧٠	٥١٨١٧	—	—	٥١٨١٧	٦٢,٠٢ %
التعليم الصناعى	٣٩٤٤٠١	٦٢٥	١١١٥٨٨	١١٢٢١٣	—	—	١١٢٢١٣	٢٨,٤٤ %
التعليم الزراعى	١١١١٧٠	٥٥٠	٤٧٥١٨	٤٨٠٦٨	—	—	٤٨٠٦٨	٤٣,٢٣ %
التعليم التجارى	٤١٨٢١٦	—	٧٣٠٢	٧٣٠٢	—	—	٧٣٠٢	١,٧٤ %
التجريبية الموحدة بمدينة نصر	٧٦٠	—	٧٦٠	٧٦٠	—	—	٧٦٠	١٠٠ %
اجمالى عام	١٠٤١٢٥٣٤	١٥١٤٠	٦٩١٣٢٩	٧٠٦٤٦٩	١١٣٠٤٦١	٩٨٧	١٨٣٧٩١٧	١٧,٦٣ %

بسم الله الرحمن الرحيم

-١٤-

أعداد التلاميذ المستفيدين من التغذية المدرسية
ونسبتهم لجملة أعداد التلاميذ المقيدين في العام الدراسي ١٩٩١/٩٠

المراحل التعليمية	اجمالي عدد التلاميذ المقيدين رسمي وخاص مجاني	أعداد التلاميذ الذين تقدم لهم تغذية: داخلي	خارجي	جملة	نسبة التلاميذ الذين تقدم لهم تغذية الى اجمالي عدد التلاميذ المقيدين
الحلقة الابتدائية من التعليم الاساسي	٦,٠٠١,١٦٥	٣٣٣	١٨٧٠٠٥٦	١٨٧٠٣٨٩	٪ ٣١,١٧
الحلقة الاعدادية من التعليم الاساسي أ ـ عام + رياضي تجريبي	٣٤١٢٥٠٦	١٢٣	٧٦٣١٥	٧٦٤٣٨	٪ ٢,٢٤
ب ـ اعدادي مهني	٥٣٢٧٠	—	١١١٧	١١١٧	٪ ٢,١٠
الثانوي العام	٥٠٠٤٢٦	١٤٢	٣٤٩٩٦	٣٥١٣٨	٪ ٧,٠٢
الثانوي التجريبي	١٧٢٣٧	٧١٧	١١٦٤٣	١٢٣٦٠	٪ ٧٧,٠٦
التربية الخاصة	١٢١٦٢	٤٥٩٤	٧٥٦٨	١٢١٦٢	٪ ١٠٠
دور المعلمين والمعلمات	٤٦٣٥٠	٤٧٢٠	٣٥٠٥٨	٣٩٧٧٨	٪ ٨٥,٨٢
الثانوي الصناعي	٤٧٥٩٥٢	٧٦	٢٥٤٠٧١	٢٥٤١٤٧	٪ ٥٣,٤٠
الثانوي الزراعي	١٢٨٠٠٥	٤٢٠	٩٤٧٨١	٩٥٢٠١	٪ ٧٤,٣٧
الثانوي التجاري	٣٦٦٣٤٧	٢٧	٩٥٩٨	٩٦٧٥	٪ ٢,٦٤
التجريبية الموحدة م ٠ نصر	٦٨٦	—	٦٨٦	٦٨٦	٪ ١٠٠
اجمالي عام	١١,٠١٤,٢٠٦	١١,٢٠٢	٢,٣٩٦,٨٨١	٢,٤٠٨,٠٩١	٪ ٢١,٨٦

١ـ وزارة التربية والتعليم • النشرة العامة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٥ بشان تغذية تلاميـذ المدارس •

٢ـ وزارة التربية والتعليم النشرة العامة رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٥ المرجع السابق •

٣ـ محمد توفيق خفاجي وابراهيم حافظ • التغذية المدرسية • القاهرة ، مركز الوثائق والبحـوث التربوية ، وزارة التربيه والتعليم ، ١٩٦١

٤ـ عوض توفيق • مجانيه التعليم من بداية القرن التاسع عشر حتى الان دراسة توثيقية • القاهـره المركز القومى للبحوث التربوية ، ١٩٨٤ • ص١٩، ص٢١

٥ـ محمد توفيق خفاجي وابراهيم حافظ • المرجع السابق ص٣

وايضا عوض توفيق • مجانية التعليم المرجع السابق ص١٧

٦ـ عوض توفيق • مجانية التعليم المرجع السابق ص ٤

٧ـ محمد توفيق خفاجي وابراهيم حافظ • المرجع السابق ص٤

٨ـ محمد توفيق خفاجي وابراهيم حافظ • المرجع السابق ص ٤

٩ـ محمد توفيق خفاجي وابراهيم حافظ • المرجع السابق ص ٤

١٠ـ احسان محمد ناصف • التغذية المدرسيه خلال ثلاثين عام ١٩٥٢ ـ ١٩٨٣ • القاهـــره المركز القومى للبحوث التربوية ، ١٩٨٤ • ص٣٩ ، ص٤٠ وايضا ، محمد توفيـــق خفاجي وابراهيم حافظ • مرجع سابق ص٦

١١ـ احسان محمد ناصف • المرجع السبق ص٣٣

وايضا وزارة التربية والتعليم • الادارة العامة للتغذيه • تقرير احصائى عن التغذيـــه المدرسية فى العام الدراسى ١٩٨٤/٨٣ • ص٣

١٢ـ وزارة التربيه والتعليم • الادارة العامة للتغذيه • تقرير اخصائى عن التغذيه المدرسيه فى العــام الدراسى ١٩٨٦/٨٥ ص١

١٣ـ وزارة التربية والتعليم • الادارة العامة للتغذيه • تقرير احصائى عن التغذية فى العام الدراســى ١٩٨٤/٨٣ ص٤

١٤– وزارة التربيه والتعليم ٠ الادارة العامة للتغذيه ٠ تقرير اخصائى عن التغذية المدرسيه فى العام الدراسى ١٩٨٤/٨٣ ٠ ص٤

١٥– النشرة العامة رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٨١/٨/١٥ بشان تغذيه تلاميذ المدارس فى العام الدراسى ١٩٨٢/٨١

١٦– وزارة التربيه والتعليم ٠ الادارة العامه لشئون التغذيه ٠ تقرير احصائى عن التغذيه المدرسية فى العام ١٩٨١/٨٠ الملحق رقم ٢

١٧– وزارة التربيه والتعليم ٠ الادارة العامه لشئون التغذيه ٠ تقرير احصائى عن التغذيه المرجع السابق وايضا النشرة العامه رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٥ بشان خطة تغذية التلاميذ

١٨–١٩ مشروع تغذيه تلاميذ المدارس الابتدائيه بمساهمة البرنامج العالمى للاغذيه ملحق رقم النشره العامة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٥ ٠ ص١٨

٢٠–٢١ – مشروع تغذيه تلاميذ المدارس الابتدائيه المرجع السابق ص١٨

٢٢– وزارة التربيه والتعليم ٠ الادارة العامة للتغذيه ٠ تقرير اخصائى عن التغذيه المدرسيه فى العام الدراسى طلبه وطالبات دور المعلمين والمعلمات والمدارس الثانويه الزراعية والصناعيه بمساهمة البرنامج العالمى للاغذيه ملحق رقم ٣ للنشره العامه رقم ٣٦ بتاريخ ٨٢/٣/١٥ ص٢٠ ، ص٢١

٢٤–٢٥ – مشروع تغذيه تلاميذ المرحلة الاولى من التعليم الاساسى بمساهمة هيئة الاغاثة الكاثوليكية الامريكية ملحق رقم ٢ بالنشرة العامة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٥ ٠ ص١٩

٢٦–٢٧– مشروع دعم تغذيه تلاميذ المدارس ملحق رقم ٢ بالنشرة العامة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٥ ص ٢٤

٢٨– النشرة العامة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٥ بشان خطة تغذيه تلاميذ المدارس ٠ القاهره ١٩٨٣ ٠ ص ص ٥–٨

وايضا وزارة التربية والتعليم ٠ الادارة العامة للتغذيه ٠ تقرير اخصائى عن التغذيه المدرسية فى العام الدراسى ١٩٨٤/٨٣ ٠ مرجع سابق ص ص ٣–٦

٢٩– النشره العامة رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ مرجع سابق ص٨ ، ص٩

٣٠– النشرة العامه رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ مرجع سابق ص١٠

٣١ النشره العامة رقم ٣٦ لسنه ١٩٨٢ مرجع سابق ص ٩

٣٢ـ وزارة التربيه والتعليم ٠ الادارة العامة للتغذيه ٠ تقرير احصائى من التغذيه المدرسية فى العام الدراسى ١٩٨٦/٨٥

٣٣ـ وزارة التربيه والتعليم ٠ الادارة العامة للتغذيه ٠ تقرير احصائى المرجع السابق ص٢

٣٤ـ وزارة التربية والتعليم ٠ الادارة العامه للتغذيه ٠ مرجع سابق ص٣

٣٥ـ وزارة التربيه والتعليم ٠ الادارة العامه للتغذيه ٠ مرجع سابق ص٢

٣٦ـ وزارة التربيه والتعليم ٠ الادارة العامة للتغذيه ٠ اعداد التلاميذ المستفيدين من التغذيه المدرسيه ونسبتهم لجملة اعداد التلاميذ المقيدين فى العام الدراسى ١٩٨٧/٨٦ ٠ القاهـــره ١٩٨٧ ٠ ص١

٣٧ـ القرار الجمهورى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٧ بشان الموافقة على اتفاقية برنامج الوجبه الغذائية الموقعـه بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٧ بين جمهورية مصر العربية وهيئة الاغاثه الكاثوليكية الامريكيـــه واتفاقية برنامج الوجبه الغذائيه الملحق به ص١ـ٣

٣٨ـ وزارة التربيه والتعليم ٠ الادارة العامه للتغذيه ٠ تقرير عن التغذيه المدرسيه عام ١٩٩١/٩٠ص٢

٣٩ـ وزارة التربيه والتعليم ٠ الادارة العامة للتغذيه ٠ المرجع السابق ص١

٤٠ـ وزارة التربيه والتعليم ٠ الادارة العامه للتغذيه ٠ المرجع السابق ص١

٤١ـ كتاب وزير التربيه والتعليم الى مديريات التربيه والتعليم بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٣=

التامين على الطلبه ضد الحوادث

استاذ باحث عوض توفيق عوض

يدخل ضمن أوجه رعاية الطلبه والطالبات التأمين عليهم ضد الحوادث التى قد تحدث لهم وقد ادخلت وزارة التربية والتعليم نظام التامين الطلبه والطالبات ضد الحوادث فى مدارسها فى نهاية عام ١٩٥٨ بموجب القرار الوزارى رقم ١٤٦١ الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٣ الذى نظم عملية التأمين على الطلبه ضد الحوادث . (١)

وأوكلت الوزارة مشروع التامين على الطلاب لاحدى شركات التامين ، الأانه عندما تبين للوزارة صعوبة أن تفى شركات التامين بأحتياجات الطلاب بادرت بانشاء الأدارة العامة للتأمين على الطلاب بالقرار الوزارى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ تحت إسم إدارة شئون التأمين وتطور العمل بالأدارة وتعدل المسمى الى الأدارة العامة للتأمينات وأسند اليها المهام التالية :ـ (٢)

- تقديم اعانات فى حالة الوفاة الطبيعية .
- تقديم تأمينات (تعويضات) لمستحقيها فى حالة الوفاة والعجز نتيجة حادث وفق قواعد محددة .
- المساعدة فى تكاليف العلاج.
- المساعدة فى تكاليف الأجهزة التعويضية .
- المساهمة بالأشتراك مع وزارة الصحة فى علاج الطلاب الذين تتطلب ظروفهم العلاج على نفقة الدولة فى الداخل والخارج.

المستفيدون من التامين :

حدد القرار الوزارى رقم ١٤٦١ لسنة ٥٨ فى المادة الاولى منه المستفيدون بالتأمين وهم تلاميذ وتلميذات المدارس الثانوية والاعدادية بأنواعها العامة والفنية (زراعى ، تجارى ،صناعى) الحكومية والخاصة المجانيه ومافى سمتواهما . (٣)

وقد إمتد نظام التأمين بموجب المادة الاولى من القرار الوزارى رقم ٢٠٣ الصادر بتاريخ ٧٠/٨/٣٠

ليشمل المدارس الخاصة بمصروفات الى جانب المدارس الرسمية والخاصة المجانيه ، وامتـــــدت كذلك لتشمل طلبه التعليم العام بمراحلة الابتدائية والاعدادية والثانوية ، ومدارس التعليـــــم الفنى ودور المعلمين والمعلمات ومافى مستواها من المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليـــــم او التى تشرف عليها الوزارة . (٤)

وبموجب المادة الاولى من القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٥ امتدت مظله التاميـــن لتشمل المدارس الفنية نظام الخمس سنوات الى جانب مدارس التعليم الاساسى والثانوى بانواعـــه ودور المعلمين والمعلمات(٥)، واستمر هذا الوضع كما هو فى ظل القرار الوزارى رقم ٩١ الصـادر بتاريخ ٨٦/٩/١٨ . واضيف(٦) اطفال الحضانه للفئات السابقة بموجب القرار الوزارى رقـــــم ١٦٧ الصادر بتاريخ ٩٠/٥/٢٧ واستقر الوضع على اساس ان تكون الفئات المستفيدة من التاميـــن كما حددتها المادة الاولى منه على النحو التالى (٧) :ـ

- طلاب المدارس الرسمية بمراحل التعليم الاساسى والثانوى العام والفنى والمدارس الفنية نظـــام السنوات الخمس ودور المعلمين والمعلمات .
- طلاب المدارس الخاصة المجانية والخاصة بمصروفات من مختلف المراحل والنوعيات .
- اطفال الحضانه الملتحقين بمدارس التعليم الاساسى الرسمية والخاصة على ان يكون انتفاعهـــم بنظام التامين الاختيارى وفقا للشروط والاوضاع والفئات السارية على تلاميذ الحلقة الاولى مــن التعليم الاساسى .

قيمة الاشتـــــراك :ـ

حدد القرار الوزارى رقم ١٤٦١ لسنة ١٩٥٨ فى المادة الاولى منه رسم التامين بخمســة عشر قرشاً سنوياً بالنسبة لتلاميذ المدارس الثانوية وما فى مستواها ، وعشرة قروش بالنسبة لتلاميـذ المدارس الاعدادية ومافى مستواها (٨)

وتحددت قيمة اشتراك التامين على الطلبه ضد الحوادث بالقرار الوزارى رقم ١٥٦ الصادر بتاريـــخ ١٩٧٤/٩/١٤ على اساس ان يدفع التلميذ فى المرحلة الابتدائية خمسة قروش ويدفع تلميـــــذ المرحلة الاعدادية عشرة قروش ويدفع طالب المرحلة الثانوية ومافى مستواها خمسة عشر قرشا . (٩)

وبصدور القرار الوزارى رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٥ تحدد رسم التأمين كما جاء فى المادة الثالثة منه على اساس ان يسدد التلميذ فى الحلقة الابتدائية من التعليم الاساسى عشرة قروش ويسدد التلميذفى الحلقة الثانية من التعليم الاساسى عشرون قرشا ويسدد طالب المرحلة الثانوية بانواعها ودور المعلمين والمعلمات وطالب المدرسة الفنية نظام الخمس سنوات ثلاثون قرشا(١٠) .
واستمر هذا الوضع قائما فى ظل القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٨٦(١١) ، وحدد القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ٩٠ قيمة الاشتراك علىاساس ان يدفع التلميذ فى الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الاساسى اربعون قرشا ويدفع التلميذ فى الحلقة الاعدادية من مرحلة التعليم الاساسى(١٢) خمسون قرشا ويدفع طالب المرحلة الثانوية ومافى مستواها خمسة وسبعون قرشاالا ان قيمة الاشتراك كما حددها هذا القرار لم تنفذ لانه بصدور القرار الوزارى رقم٣١ بتاريخ١/٨/٩٠ الخاص بتحديد الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الاضافية والتامينات التى تحصل من طلبه وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم اصبح رسم التامين على الطلبه ضد الحوادث اربعون قرشا لكل تلميذ من تلاميذ جميع المراحل التعليمية واعفى من هذة(١٣) الاشتراكات طبقا لاحكام هذا القرار تلاميذ مدارس التربية الخاصة مع تحققهم بكافة مزايا التامين وذلك تطبيقا لمبدا التكامل الاجتماعى(١٤) .

وربما يرجع تخفيض قيمة الاشتراك بالنسبة لتلاميذ الحلقة الاعدادية وطلبه المرحلة الثانوية ومافى مستواها وتوحيده الى رغبة الوزارة فى تشجيع الطلبه فى هذه المراحل على الاشتراك فى التأمين خاصة وان الاشتراك فيه اختيارى بالنسبة لجميع الطلاب .

حالات استحقاق التامين :-

حدد القرارات الوزارية التى نظمت التامين الاختيارى على الطلبه حالات استحقاق التامين واتفقت جميعها على ان يستحق التامين كما جاء بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٨٦ فى اى من الحالات الاتية :-(١٥)

- الوفاة
- العجز الكامل المستديم
- العجز الجزئى .

شروط استحقاق التامين :ــ

اتفقت جميع القرارات الوزارية التى نظمت التأمين الأختيارى على الطلبه على شروط واحدة لم تتغير لاستحقاق التأمين وكان آخرها القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ٨٦ الذى حدد هـــــذه الشروط فى المادة الثانية منه على اساس :ــ (١٦)

ــ ان تكون الوفاة او العجز نتيجة حادث وقع للطالب اثناء التواجد بالمدرسة٠

ــ ان تكون الوفاة او العجز قد حدثت بسبب ممارسة اوجه النشاط العلمى والرياضى ٠

ــ ان تكون الوفاة او العجز قد حدثت للطالب خلال ذهابه الى المدرسة او العودة منها دون توقف او تخلف او انحراف عن الطريق الطبيعى ٠

ــ ان تكون الوفاة او العجز قد حدثت اثناء الاجازة او العطلات الرسمية بعد انتهاء العـــــام الدراسى اثناء اداء الطلاب لمران عملى او تدريب بتكليف رسمى او كانوا فى رحلات او معسكــرات دراسية تحت اشراف المختصين ٠

اوجه الاستفادة من التاميـــــن :ــ

١ــ حدد القرار الوزارى رقم ٨١ بتاريخ ٦٢/٦/١٢ قيمة مايستحقه الطالب فى حالة الوفاة او العجز الكامل المستديم مثل فقد البصر كليا او فقد ذراعين كليا او فقد الساقين كليـــــــا او فقد ذراع وساق او الشكل الكامل او الجنون المطبق غير القابل للشفاء على اساس ٤٥٠ جنيها للطالب بالمدارس الاعدادية ومافى مستواها و٦٥٠ جنيها للطالب بالمدارس الثانويـــــــة ومافى مستواها (١٧)

وحدد القرار الوزارى رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٥ فى المادة الرابعة منه قيمه مايستحقه الطالــــب فى حالة الوفاة او العجز الكامل على اساس ٣٠٠ جنية لتلميذ الحلقة الاولى من التعليـــم الاساسى ، ٦٠٠ جنية لتلميذ الحلقة الثانية من التعليم الاساسى ، ٨٠٠ جنيـــــــة لطلاب المرحلة الثانوية بانواعها ودور المعلمين والمعلمات والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات (١٨)

واستمرت هذه المبالغ ثابتة فى ظل القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٨٦٠ (١٩)

وبصدور القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ٩٠ ارتفعت قيمه مايصرف للطالب فى حالة الوفاة او العجز الكامل المستديم فاصبحت كما جاء بالمادة الرابعة منه تصرف طبقا للفئات الاتية :ــ (٢٠)

- ٣٠٠٠ جنيه لتلميذ الحلقة الابتدائية من التعليم الاساسى
- ٣٥٠٠ جنيه لتلميذ الحلقة الاعدادية من التعليم الاساسى
- ٤٠٠٠ جنيه لتلميذ المرحلة الثانوية ومايعادلها .

٢ - فى حالة العجز الجزئى المستديم فقد اتفقت القرارات الوزارية رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٥ورقم ٩١ لسنة ١٩٨٦ فى المادة الخامسة منه على ان يستحق الطالب المصاب تاميناً يقدر على اساس نسبة العجز من حدود القيمة المحددة لتأمين العجز الكامل او الوفاة (٢١)

٣ - اضاف القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٠ فى المادتين السابعة والثامنه منه الى ذلك امكانية استخدام حصيلة التامين فى :- (٢٢)

- نفقات علاج الطلبة المنتفعين بنظام التامين فى حالة الاصابة بامراض تقرر الجهات الطبية المختصه عدم توافر علاجها بالمجان فى وحدات الصحة المدرسية او المستشفيات الحكومية
- سداد قيمة الاجهزة التعويضية والاطراف الصناعية لمن يحتاجها من الطلبة بناء على تقرير طبى من الجهات المختصه .

على ان يراعى فى حالات العلاج بالاشتراك مع وزارة الصحة الاتتجاوز المساهمة نصف القيمة التى يقدرها القمسيون الطبى العام بحد اقصى نصف قيمة التأمين المقرر فى حالة العلاج بالداخل وقيمة التامين المقرر كله فى حالة العلاج بالخارج .

٤ - هناك امتيازات اخرى كفلها النظام التامينى للطلاب تتمثل فى:- (٢٣)

- فى حالة وجود فائض من حصيلة التأمين يجوز اقتراح صرف اعانات اجتماعية لاسر الطلبة الذين تقع لهم حوادث او يتوفون ولاينطبق عليهم نظام التأمين لتخلف شروط الأستحقاق بشرط التحرى عن الظروف الأجتماعية للاسرة وبحيث لاتتجاوز قيمة الأعانة قيمه التأمين المقرر لكل مرحلة فى حالة الوفاة .
- إمكانية زيادة قيمة التأمين عن الفئات التى حددها القرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٠ على سبيل الاستثناء .
- دفع نفقات العلاج علاوة على قيمة التأمين إذا كانت ظروف الحالة المرضية تقتضى ذلك.

المـــــراجـــــع

١)ـ اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا • مجلس بحوث العلوم الاجتماعية والسكان• الملامـــح العامة لسياسة الرعاية الاجتماعية فى التعليم قبل الجامعى•القاهرة،١٩٨٨،ص٨٩

٢)ـ وزارة التربية والتعليم • الادارة العامة للتربية الاجتماعية دليل العمل فى التامين علــــى الطلاب القاهرة ، ١٩٩١ •ص١، ص٢

٣)ـ القرار الوزارى ١٤٦١ بتاريخ ٥٨/٢/٣ فى شأن التامين ضد الحوادث التى تقع لطلبـــة وطالبات المدارس الحكومية الثانوية والاعدادية بانواعها وما فى مستواها •

٤)ـ القرار الوزارى رقم ٢٠٣ الصادر بتاريخ ٧٠/٨/٣٠ بشان القواعد العامة للتامين الاختيارى على الطلبه ضد الحوادث•

٥)ـ القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٥ بشان نظام التامين الاختيارى على الطلبه •

٦)ـ القرار الوزارى رقم ٩١ الصادر بتاريخ ٨٦/٩/١٨ بشان نظام التامين الاختيارى علــــى الطلبه ضد الحوادث•

٧)ـ القرار الوزارى رقم ١٦٧ الصادر بتاريخ ٩٠/٥/٢٧ بتعديل بعض احكام القرار الوزارى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٨ بشان نظام التامين الاختيارى على الطلبه ضد الحوادث •

٨)ـ القرار الوزارى رقم ١٤٦١ لسنة ١٩٥٨ مرجع سابق

٩)ـ القرار الوزارى رقم ١٥٦ الصادر بتاريخ ٧٤/٩/١٤ فى اكاديمية العلمى والتكنولوجيا مرجـــع سابق ص٩٢•

١٠)ـ القرار الوزارى رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٥ مرجع سابق •

١١)ـ القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٨٦ مرجع سابق

١٢)ـ القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٠ مرجع سابق

١٣)ـ القرار الوزارىرقم ٢٣١ بتاريخ ٩٠/٨/١ بشان تحديد الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات والتامينات التى تحصل من طلبه وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم •

١٤)ـ وزارة التربية والتعليم • الادارة العامة للتربية الاجتماعية • مرجع سابق

١٥)ـ القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٨٦ مرجع سابق

١٦)— القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٨٦ مرجع سابق

١٧)— القرار الوزارى رقم ٨١ بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٢ بشان القواعد العامة للتامين على الطلبة ضد الحوادث ٠

١٨)— القرار الوزارى رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٥

١٩)— القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٨٦

٢٠)— القرار الوزارى ١٦٧ لسنة ١٩٩٠ مرجع سابق

٢١)— القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٨٦ مرجع سابق

٢٢)— القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٠ مرجع سابق

٢٣)— وزارة التربية والتعليم ٠ الادارة العامة للتربية الاجتماعية ٠ مرجع سابق ص٥

تنظيم مجموعات دراسية للتقوية *

استاذ باحث عوض توفيق عوض

بدات الدروس الخصوصية تتسرب الى النظام التعليمى وتنتشر تحت تاثير مقومات تاريخيـة واوضاع واقعية ٠

ترجع المقومات التاريخية الى كفالة حق التعليم وتقرير مجانيته والزاميته فى مراحلة الاولى لجميـع افراد الشعب بعد ان كان قاصرا على الصفوة ممن يستطيعون سداد المصروفات المدرسية ، كمـا ترجع الى مد مرحلة الالزام لتشمل المرحلتين الابتدائية والاعدادية فيما يعرف بالتعليم الاساسـى ماجعل الشعب يقبل على التعليم ٠ (١)

وترجع الاوضاع الواقعية لانتشار الدروس الخصوصية الى انه فى ظل الظروف السابقة اقبـل الشعب كله على التعليم فى الوقت الذى لم يصاحب هذا الاقبال توسع فى المبانى المدرسيـة (٢) هذا الى جانب ان الانفجار السكانى ** لم ينل التخطيط الكافى عند التخطيط للتوسع التعليمـى مما كان له اثره على تقديم الخدمة التعليمية الكافية فاصبح السباق رهيبا بين التعليم وبيـن الزيادة السكانيه (٣) التى ادت الى زيادة مشكلة المبانى المدرسية تفاقما مما أدى الى (٤) :ـ

- تجاوز الحد الاعلى المقرر للكثافة من حيث عدد الطلاب بالفصل وهذا يؤثر على تحقيق الاستفادة الكاملة تعليميا وتربويا ٠
- تطبيق نظام الفترتين فى العديد من المدارس الابتدائية والاعدادية (التعليم الاساسى بحلقيتـه لمواجهة الاعداد المتزايدة من الطلاب بدرجة لاتتكافأ مع طاقة المبانى المدرسية مما أدى الى قصر اليوم الدراسى ٠

وقد كان لذلك اثره فى انتشار الدروس الخصوصية الى جانب (٥) :ـ

- قصور فى بعض تخصصات هيئات التدريس من حيث العدد او من حيث الاعداد والتأهيل ولجوء بعض المعلمين للدروس الخصوصية لتعويض نقص المرتبات ٠
- الزيادة السكانية والاقبال على التعليم كانا سبباً فى ارتفاع المجاميع اللازمة لقبول الطلبـة بمراحل تعليمية او كليات وتخصصات بذاتها مما جعل اولياء الامور يلجأون الى الدروس الخصوصية باقل تحسين نتائج ابنائهم ٠

---

* تعتبر المجموعات الدراسية للتقوية خدمة تعليمية اضافية من مسئولية المدرسة فى مقابل اشتركات لاتشكل عبئا ثقيلا على الطلبه (المادة الاولى من القرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٨٨) ٠

** وصل عدد السكان فى ١١ ديسمبر عام٨٨ الى ٥٠,٧٧٦,١٨٠ نسمة ووصلت نسبة الزيادة الى

هناك أسباب اخرى أدت الى إنتشار الدروس الخصوصية ترجع للنظام التعليمى نفسه وتتمثل فى :- (٦)

— عيوب المناهج الدراسية وماشابها من طول او حشو.

— طرق التدريس والامتحانات التى تعمق فى الطالب ثقافة الذاكرة والتلقين .

واذا كانت الدروس الخصوصية ترجع للاسباب السابقة ولغيرها من الاسباب فانه لم يصدر اى تشريع يمنعها وكل ماصدر عن وزارة التربية والتعليم هو مجموعة من القرارات الوزارية كان الهدف منهـــا تنظيم هذه الدروس لانه من راى وزير المعارف فى عام ١٩٤٧ " ان موضوع الدروس الخاصـــة محتاج الى التنظيم حتى يحال فيه دون الماس بكرامة المعلمين من بعيد او من قريب (٧) وقـــد صدر القرار الوزارى رقم ٧٥٣٠ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٢٩ لتحقيق هذا الغرض فأوجب فى المـــادة الاولى منه أن يحصل المعلم مقدماً على ترخيص من منطقة التعليم التى يتبعها قبل اعطاء دروس خاصة . ومنع القرار نظام المدارس ووكلائها وضباطها والموظفين الكتابيين من اعطاء دروس خاصة (٨) . وتوالت بعد ذلك القرارات الوزارية التى تنظم عملية اعطاء الدروس الخصوصية وتعدل ماتضمنته قرارات سبق صدورها حسبما تقتضى الظروف ومايسفر عنه تطبيق القرارات الصادرة ومن القرارات التـــى صدرت بهذا الشأن : القرار الوزارى رقم ٧٨٠٠ بتاريخ ٤٨/٣/٢٠،القرار الوزارى رقم ١٠٦٠٩ — بتاريخ اول مارس عام ١٩٥٢، القرار الوزارى رقم 11151 بتاريخ ٥٣/٣/٢ والقرار الوزارى رقـــم ١١٩٣١ بتاريخ ١٩٥٤/٣/١٧.

وحرصاً من وزارة التربية والتعليم على ان يحقق التعليم أهدافه فى ظل الظروف القائمة وللقضاء على مشكلة الدروس الخصوصية التى إنتشرت بين التلاميذ فى مختلف مراحل التعليم وغالى فيها بعـــض العاملين . ونظراً لأن مقدرة كثير من الاباء واولياء امور التلاميذ المادية قد لاتمكنهم من اللجوء الـــى الدروس الخصوصية فى المواد التى قد يحتاج ابنائهم الى تقوية فيها فقد اعتبرت وزارة التربية والتعليـــم ان تقوية التلاميذ من الناحية التعليمية فى المواد التى يحتاجون فيها الى تقوية نوع من الرعاية (٩).

وسوف يحاول هذا الجزء من الدراسة ان يتبع سريعاً التطورات التى مرت بها المجموعات الدراسيـــة للتقوية من عام ٥٢ وحتى عام ٨٠ ، ثم يبين ماتضمنته القرارات التى صدرت من عام ٨٠ وحتـــى عام ٩٠ بشأن هذه المجموعات .

١- لمحة عن المجموعات الدراسية للتقوية من عام ١٩٥٢ وحتى عام ١٩٨٠.

كانت بداية ظهور المجموعات الدراسية للتقوية ماتضمنته المادة الثامنه من القرار الوزارى رقم ٧٥٣٠ لسنة ٤٧ التى اجازت لناظر المدرسة ان ينظم دروساً خاصة مشتركة لجماعات محدودة العدد من التلاميـذ

بناء على طلبهم على الا تبدأ هذه الدروس قبل اول مارس وان توافق المناطق التعليمية عليها قبل البدء فيها .(١٠)

صدرت بعد ذلك نشرة عامة بتاريخ ٥١/٢/٢٧ نظمت المجموعات الدراسية وكان ضمن الشروط التى تضمنتها ان تعطى فى المدرسة فى غير اوقات الدراسة ، وان تكون بناء على موافقة اولياء الامور وبعد اخطار الوزارة والمنطقة بتنظيمها ، والايزيد عدد التلاميذ بالمجموعة عن ثمانية تلاميذ ، والايزيد اشتراك التلميذ عن ثلاث مواد يدفع عن كل مادة فى المدارس الثانوية جنيه فى الشهر ، وفى المدارس الابتدائية نصف جنيه ، وان يكون اختيار مدرسى المجموعات فى المواد المختلفة بناء على اتفاق بين ناظر المدرسة والمدرس الاول للمادة (١١)

واوجبت نشرة صادرة بتاريخ ٥٢/٢/٢٥ ان تقتصر المجموعات الدراسية للتقوية فى المدارس الابتدائية على التلاميذ المتقدمين لامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية(١٢) فقط ثم اجاز المنشور رقم ١٨بتاريخ ٥٣/٣/٢١ ان تنظم هذه المجموعات لغير تلاميذ الفرق النهائية (١٣).

وتضمنت القرارات الوزارية رقم ١٠٦٠٩ لسنة ٥٢ ورقم ١١١٥١ لسنة ٥٣ نفس الشروط التى تضمنها منشور الوزارة الصادر بتاريخ ٥١/٢/٢٧ بالنسبة لتنظيم المجموعات الدراسية للتقوية ، واضاف القرار الوزارى رقم ١١٩٣١ لسنة ٥٤ الى هذه الشروط ان يكون قيمة مايدفعه التلميذ فى المرحلة الاعدادية ٧٥ قرش عن كل مادة .

المجموعات الدراسية للتقوية من عام ٨٠ وحتى عام ١٩٩٠

تعتبر المجموعات الدراسية للتقوية كما جاء فى المادة الاولى من القرار الوزارى رقم ٢٤٥الصادر بتاريخ ٨٨/١٠/١٦ خدمة اضافية من مسئولية المدرسة ... وذلك فى مقابل اشتراكات لاتشكل عبئاثقيلا على الطلبه ولاتخل بجوهر مجانيه التعليم(١٤) ، واذا كان القرار الوزارى رقم ١٤ الصادر بتاريخ ٨٠/١/٢٧ بشان المجموعات الدراسية للتقوية قد حدد فى المادة الثانية منه الاشتراكات الشهرية للمادة الواحدة بواقع درسين فى الاسبوع بمبلغ جنيه فى المدرسة الابتدائية وجنيهان فى المدرسة الاعدادية وثلاث جنيهات فى المدرسة الثانوية(١٥) فان القرار الوزارى رقم ١٤٩ الصادر بتاريخ ٨٦/١٢/٢١ قد رفع فى المادة الثانية منه قيمة الاشتراك الى جنيهين فى الحلقة الابتدائية من التعليم الاساسى وثلاث جنيهات فى الحلقة الاعدادية من التعليم الاساسى ، واربعة جنيهات بالمدارس الثانوية والفنية ودور المعلمين (١٦)

وابقى القرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٨٨ قيمة الاشتراك كما هو فى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٦ الا انه جعل اشتراك مادة اللغة الاجنبية والمواد الاخرى التى تدرس بها بالحلقة الابتدائية بفئة مواد الحلقة الاعدادية ، وعلاوة على ذلك أجاز القرار فى المادة الرابعة منه لمجلس الاباء والمعلمين بالمدرسة بعد اعتماد مدير الادارة التعليمية – اقتراح زيادة فئة الاشتراك الشهرى بما لايجاوز ١٠٠٪ من قيمة الاشتراك المقرر – او زيادة عدد طلاب المجموعة الدراسية بما لايجاوز عشرين طالبا علما بان المادة (١٧) الثانية من نفس القرار (٢٤٥ لسنة ١٩٨٨) والمادة الثانية من القرار الوزارى ١٤ لسنة ٨٠ اشترطت الايزيد عدد الطلبه عن ١٢ طالباً فى المجموعة الدراسية ، معنى هذا الشرط الاخير هو التحايل لرفع قيمة الاشتراك فى المجموعات الدراسية للتقوية طبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٨٨ الى الضعف سواء بزيادة قيمة الاشتراك او بزيادة عدد الطلبة فى المجموعة وبذلك تكون قيمة الاشتراك فى مجموعات التقوية قد زادت فى الحلقة الابتدائية التى يحتاج فيها الاطفال الى تقوية الى اربعة اضعاف ماكانت عليه عام ١٩٨٠ وقد يرجع ذلك الى محاولة الوزارة تشجيع اعضاء هيئات التدريس بالاقبال على التدريس فى مجموعات التقوية وعدم اعطاء دروس خصوصية ٠

وبالنسبة لتنظيم العمل فى مجموعات التقوية فهى تسير وفق ضوابط حددها القرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ٨٠ من المادة الثانية منه ، والقرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ٨٦ فى المادة الثانية منه والقرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٨٨ فى المادة الخامسة منه وهى :–

– ضرورة الحصول على موافقة ولى امر الطالب على اشتراك ابنه فى هذه المجموعات ٠

– تنظيم دروس المجموعات الدراسية داخل المدرسة وفى غير اوقات الدراسة ٠

– الا يقل زمن الدرس الواحد عن ساعة ٠

– ان يكون اختيار مدرس المجموعات الدراسية فى المواد المختلفة وكذلك المشرفين عليها بناء على اتفاق بين مدير المدرسة او ناظر وهيئة التدريس كل مادة ٠

هذا وقد اجاز كل من القرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٨٠ ورقم ١٤٩ لسنة ٨٦ ورقم ٢٤٥ لسنة ٨٨ ان يضاف لكل مجموعة اثنين من الطلاب دون مقابل اذا استدعت حالتهم الاجتماعية ذلك٠

وتعتبر مجموعات التقوية بهذه الصورة احد اوجه الرعاية التى تقدمها المدرسة لتلاميذها واحد الحلول التى رات الوزارة الأخذ بها للتغلب على مشكلة الدروس الخصوصية التى تفاقمت وادت اليها مشكلة الانفجار السكانى وجعلت مشكلة المبانى المدرسية تزداد تفاقما٠

المـــــراجــــــع

١)_ احمد فتحى سرور . رد سيادته يوم ٩٠/٤/٩على الاسئلة الموجهه له من اعضاء مجلس الشعب من : مجلة التربية والتعليم س١، ع٣ (يونيه ١٩٩٠)ص٢٧.

٢)_ احمد فتحى سرور . المرجع السابق ص٢٨

٣)_ احمد فتحى سرور تطوير التعليم فى مصر سياسته واستراتيجيته وخطة تنفيذه ط٢. القاهرة، وزارة التربية والتعليم ، ١٩٨٩ ص١٢.

٤)_ مصطفى كمال حلمى . ظاهرة الدروس الخصوصية . القاهرة وزارة التربية والتعليم ١٩٨٤، ص١

٥)_ مصطفى كمال حلمى.ظاهرة الدروس الخصوصية المرجع السابق ص٢

٦)_ احمد فتحى سرور رد سيادته يوم ٩٠/٤/٩ على الاسئلة الموجهه له من اعضاء مجلس الشعب مرجع سابق ص٨ .

٧)_ منشور عام بتاريخ ٤٧/١٠/٢٩ لجميع المدارس الاميرية والحرة

٨)_ القرار الوزارى رقم ٧٥٣٠ بتاريخ ٤٧/١٠/٢٩ بشان تنظيم اعطاء الدروس الخاصة للتلاميذ

٩)_ اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا مجلس بحوث العلوم الاجتماعية والسكان . الملامح العامة لسياسة الرعاية الاجتماعية فى التعليم قبل الجامعى.القاهرة،١٩٨٨. ص١٣٦

١٠)_ القرار الوزارى رقم ٧٥٣٠ بتاريخ ٤٧/١٠/٢٩ مرجع سابق

١١)_ نشرة عامة بتاريخ ٩١/٣/٢٧ بشان تنظيم المجموعات الدراسية

١٢)_ نشرة بتاريخ ٥٢/٢/٢٥ للمدارس الابتدائية للبنين والبنات .

١٣)_ منشور عام رقم ١٨ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢١

١٤)_ القرار الوزارى رقم ٢٤٥ بتاريخ ٨٨/١٠/١٦ بشان المجموعات الدراسية للتقوية .

١٥)_ القرار الوزارى رقم ١٤ بتاريخ ٨٠/١/٢٧ بشان المجموعات الدراسية للتقوية

١٦)_ القرار الوزارى رقم ١٤٩ بتاريخ ٨٦/١٢/٢١ بشان المجموعات الدراسية للتقوية

١٧)_ القرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٨٨ مرجع سابق

" ملخـــص البحـــث ومقترحاتـــــــــــــة "

ملخـص بحـــث
اتجاهات السياسة التعليمية فى الثمانينـات
دراسة تحليليه للتعليم العام فى مصـــــر

الباحث الرئيسى : أ٠د/ فوزية مصطفى محمد عثمان

يتضمن هذا الملف اسئلة البحث ، ومنهجه، وادواته واهم نتائجه ومقترحاته :ـ

اولا : الاسئلة التى يجاب عنها فى البحث :

يحاول فريق البحث الاجابة على سوال محورى هو :

مااتجاهات السياسة التعليمية فى الثمانينيات حتى يمكن الاستفادة منها عند تطوير كل مـــــن اهداف التعليم ونظامه ، ومناهجه الدراسية ، واعداد وتدريب المعلمين ، والادارة التعليميـــة ورعاية الطلاب ٠

يتفرغ عن هذا السوال الرئيسى الاسئلة الفرعية التالية :

١) ـ مااهداف التعليم العام فى الثمانينيات ؟
٢) ـ مانظام التعليم فى الثمانينيات ؟
٣) ـ ماسس المناهج الدراسية فى الثمانينيات ؟
٤) ـ مااوضاع اعداد وتدريب المعلم فى الثمانينيات ؟
٥) ـ ومااوضاع الادارة التعليمية فى الثمانينيات ؟
٦) ـ مااوجه الرعاية الطلابية فى الثمانينيات ؟

ثانيا : منهج البحث وادواته :ـ

يقوم هذا البحث على نتائج ، المنهج الوصفى بادواته وهى :ـ
١) ـ الوثائق الرسمية (قوانين ، تشريعات ، قرارات ، لوائح ـ ٠٠ الخ)
٢) ـ الدراسات والبحوث التى تعرضت للمحاور والقضايا التربوية المرتبطة بالسياسات التربوية عبر الفترة الزمنية المحددة للدراسة ٠

ثالثا : اهم نتائج البحث :

١– ترتبط الاهداف فى اعوام ٨٠، ٨١ ، ٨٥ ، ٨٧ بالاصول الثقافية والاجتماعية للمجتمع المصرى وتفى باحتياجات المستقبل وقابلة للتحليل الى اهداف اجرائية ، ولكن الصياغات غامضـة دون تحديد غالبا .

٢– تطور نظام التعليم العام فى مصر من نظام (٦+٣+٣) قبل عام ١٩٨١ الى نظام(٩+٣)عـام ١٩٨١ ، الى نظام (٥+٣+٣) عام ١٩٨٩ اى نقصت مدة التعليم العام سنة كاملة .

٣– تعدلت مدة التشعيب فى الثانوية العامة من سنتين الى سنة واحدة فى الثمانينات.

٤– انشئ المجلس الاعلى للامتحانات والتقويم التربوى عام ١٩٨٧ لتوجيه نظم الامتحانات على اســس علمية .

٥– تتعدد الجهات التى تصمم مناهج التعليم العام ولايوجد تنسيق بينها مثل المركز القومى للبحــوث التربوية ، ومركز تطوير المناهج والمواد التعليمية ، ومركز تطوير تدريس العلوم بجامعة عيـــن شمس ومركز تطوير تدريس اللغة الانجليزية بجامعة عين شمس .

٦– أنشئ قطاع الكتب عام ١٩٩٠ لتحسين الكتاب المدرسى فنيا وتربويا واكاديميا .

٧– صدرت تعليمات مجلس الوكلاء فى ١٩٩١/١٠/٢٣ بتدعيم التربية المكتبية بشتى الوسائل المالية ولو من الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية).

٨– صدر قرار وزارى عام ١٩٨٩ بتعيين اخصائى مكتبات من المتخصصين فى التربية المكتبية لرفــع مستوى الخدمات المكتبية ، وتنمية المهارات القرائية .

٩– تمت تصفية دور المعلمين والمعلمات فى الثمانينات حتى يمكن اعداد جميع المعلمين على المستوى الجامعى ، لان المعلم الكفء هو المدخل الحقيقى لاصلاح التعليم .

١٠– يتم تدريب المعلمين فى شتى المواد والتخصصات بهدف رفع مستواهم المهنى والثقافى والاكاديمى او لتاهيلهم للترقية ، ويتم ذلك بالتعاون بين المتخصصين والمختصين .

١١– تم رفع المكافات والحوافز التى يتقاضاها المعلم مقابل الاعباء الاضافية والحصص الزائدة عن النصاب والامتحانات فى اواخر الثمانينات .

١٢ ـ تم تعديل الهيكل الادارى لوزارة التربية والتعليم فى الثمانينات بحيث يفى بمطالب العمليــة التربوية من ناحية ويحقق فرص الترقى للعاملين من ناحية اخرى .

١٣ ـ صدر قرار وزارى عام ١٩٨٥ بتخصيص مكافات للمسئولين عن الانشطة التربوية والريادة العلمية لاثرها البالغ فى التكوين الوجدانى للطلاب .

١٤ ـ صدر قرار وزارى عام ١٩٩٠ بتعيين اخصائى نفسى فى كل مدرسة ليقوم بعملية التوجيــــه والارشاد النفسى للطلاب حماية لهم من الانحرافات .

١٥ ـ صدرت تشريعات فى الثمانينات لتدعيم مدارس المتفوقين الثانوية بعين شمس وفصول المتفوقيـــن فى التعليم العام ، لان من اهداف التعليم اعداد قيادات المجتمع من النابهين .

١٦ ـ صدر قرار وزارى فى ١٩٩٠ لتنظيم مدارس وفصول التربية الخاصة باعتبار ان المعاقين مـــن ابناء الوطن لهم الحق فى الحياة وفق اقصى قدراتهم .

١٧ ـ امتدت رعاية الطلاب فى تشريعات الثمانينات لتشمل مجموعات التقوية والرعاية الصحية والاجتماعية والتامين ضد الحوادث .

رابعا : مقترحـــات البحث :ـ

١ ـ يجب صياغة الاهداف التعليمية باسلوب يسهل على العاملين فى التعليم استيعابها والسعى نحو تحقيقها كل حسب تخصصه .

٢ ـ اجراء بحث عن كيفية ايجاد حلول تربوية للمشكلات التعليمية المترتبه على انقاص السلـــم التعليمى سنة دراسية كاملة .

٣ ـ زيادة التشعيب فى الثانوية الـ مة حتى تواجه التنوع فى ميول واستعدادات وقدرات الطـــلاب

٤ ـ وضع قواعد للتنسيق بين المؤسسات التى تصمم المناهج توفيرا للوقت والجهـ

٥ ـ مواصلة تدعيم التربية المكتبية من اجل تخصيص ميزانية فى البند الثالث الاستثمارى بجانب ميزانيـة الباب الاول والثانى .

٦ ـ العمل على تثمير الخبرات الناجحة فى دور المعلمين والمعلمات فى مجال المدارس التجريبيـــة الملحقه واعداد مدرس الفصل من اجل كليات التربية بالجامعات والتربية النوعية.

٧ ـ دعم تدريب المعلمين باعطاء شهادة للمتدرب الناجح تكون من مسوغات ترقيته واعارته ، مـــع تطوير برامج التدريب لتتلائم مع الاحتياجات الحقيقية للمعلم .

٨ ـ ادخال الانشطة التربوية والريادة العلمية فى عملية تقويم المعلم وتقدير كفايته .

٩ ـ الاخذ بالاتجاهات الحديثة فى رعاية المتفوقين بعدم عزلهم عن زملائهم خلال العملية التعليمية ولكن بانشاء نواد ومراكز لرعايتهم فى اوقاتهم الحرة .

رقم الايداع بدار الكتب
٩٣/٣٦٦٥
I.S.B.N
977-5/75-29-1

مطبعة وزارة التربية والتعليم ١٤٩ س ١٩٩٢ - ٧٥